Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 81 of 100: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals)

كتاب الذبائح

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 81 – كتاب الذبائح – Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals) 12

Bab 1 – باب الذكاة – Ritual slaughter 13

Sub-topic – Slaughter of Runaway or Fallen Animals 14

Sub-topic – Slaughter in Emergency or Self-Defense Situations . . 26

Sub-topic – Slaughter of Camels (Nahr) vs. Other Animals (Dhabh) . 29

Sub-topic – Recommended and Disliked Acts in Slaughter 37

Sub-topic – Purification of Skin by Slaughter (Hanafi-Shafi'i Debate) 41

Sub-topic – Method of Slaughter for Domestic and Wild Animals . 43

Sub-topic – Slaughter by Projectile or Wounding 50

Sub-topic – Conditions and Requirements of Valid Slaughter 54

Sub-topic – Definition and Types of Slaughter 59

Sub-topic – Anatomical Sites for Slaughter (Throat, Collarbone, Chest) 64

Sub-topic – Slaughter of Fish and Locusts 72

Sub-topic – Signs of Life and Death in Slaughtered Animals 73

Bab 2 – باب شروط الذكاة – Conditions of ritual slaughter 74

Sub–topic – Conditions of the Slaughter Act (Cutting) 75

Sub–topic – Determination of Stable Life (Hayat Mustaqirra) 82

Sub–topic – Rulings on Accidental or Mistaken Slaughter 86

Sub–topic – Conditions of the Animal to Be Slaughtered 92

Sub–topic – Conditions of the Slaughterer 96

Sub–topic – Rulings on Unusual Cases (e.g., two–headed animal, harmful plant) 98

Sub–topic – Intention in Slaughter 100

Sub–topic – Conditions of the Slaughtering Tool 103

Bab 3 – باب الذابح – The slaughterer 104

Sub–topic – Slaughter by Women and Children 105

Sub–topic – Valid Slaughterers 108

Sub–topic – Slaughter by Non–Muslims 113

Sub–topic – Slaughter by Heretics and Apostates 116

Sub–topic – Slaughter by the Blind and Mute 118

Sub–topic – Slaughter by the Insane and Intoxicated 126

Sub–topic – Conditions of the Slaughterer 132

Sub–topic – Slaughter by a Discerning Child 149

Sub–topic – Preferred Slaughterer 154

Sub–topic – Slaughter by an Uncircumcised Person 157

Sub–topic – Slaughter by a Thief or Usurper 158

Sub–topic – Invalid Slaughterers 159

Bab 4 – باب ذكاة أهل الكتاب – Slaughter by People of the Book . . 160

Sub–topic – Slaughter by Persons of Mixed Religious Parentage . . 161

Sub–topic – Conditions for Permissibility of Their Slaughter 165

Sub–topic – Slaughter in the Name of Other Than Allah 171

Sub–topic – Definition of People of the Book 173

Sub–topic – Slaughter by Christian Arabs (Banu Taghlib) 176

Sub–topic – Slaughter in the Land of War 182

Sub–topic – Slaughter by Sabians and Samaritans 183

Sub–topic – Slaughter by Magians and Idolaters 184

Sub–topic – Relation Between Slaughter and Marriage Permissibility 186

Sub–topic – Slaughter by Heretical or Deviant Sects 190

Sub–topic – Slaughter by Kitabi Slaves 192

Sub–topic – Testimony of a Kitabi Regarding Slaughter 194

Bab 5 – باب آلة الذكاة – Instrument of slaughter 195

Sub–topic – Permissible Slaughter Instruments 196

Sub–topic – Ruling on Mistaken Slaughter 216

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with Bone 217

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with a Dull Blade 221

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with a Usurped Tool 225

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with Teeth and Nails 226

Sub–topic – Ruling on Slaughtering a Captive Animal 230

Sub–topic – Conditions of the Slaughtering Tool 231

Sub–topic – Prohibited Slaughter Instruments 237

Sub–topic – Ruling on Slaughtering without a Tool 240

Sub–topic – Ruling on Slaughtering an Animal in a Well 241

Bab 6 – باب التسمية على الذبيحة – Mentioning God's name over the slaughtered animal 242

Sub–topic – Obligation of Tasmiyah 243

Sub–topic – Recommended Supplications at Slaughter 253

Sub–topic – Invoking Blessings on the Prophet 256

Sub–topic – Disagreements on Tasmiyah 262

Sub–topic – Forgetful Omission of Tasmiyah 264

Sub–topic – Permissible and Impermissible Phrases 265

Sub–topic – Evidence for Tasmiyah 270

Bab 7 – باب ما يؤكل وما لا يؤكل – What may and may not be eaten . 272

Sub–topic – Animals Requiring Ritual Slaughter 273

Sub–topic – Rulings on Bestialized Animals 277

Sub–topic – Rulings on Animals Wounded by Predators 279

Sub–topic – Rulings on Uncertain Slaughter 282

Sub–topic – Slaughter of Animals for Jinn or Idols 285

Sub–topic – Rulings on Parts Cut from Living Animals 287

Sub-topic – Carrion and Prohibited Animals 290

Sub-topic – Rulings on Fish and Locusts 291

Sub-topic – Rulings on Animals in Wells or Accidents 294

Sub-topic – Tanning and Use of Hides 297

Sub-topic – Slaughter of Inedible Animals 299

Sub-topic – Permissible Animals Without Slaughter 302

Sub-topic – Slaughter of Sick or Poisoned Animals 303

Sub-topic – Rulings on Severed Limbs 305

Bab 8 – باب ذكاة الجنين – Slaughter of the fetus 306

Sub-topic – Ruling on Fetus Found Dead in Slaughtered Mother . 307

Sub-topic – Ruling on Slaughtering a Pregnant Animal 316

Sub-topic – Ruling on Fetus with Incomplete Formation 318

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Fetus Ruling 319

Sub-topic – Ruling on Fetus Killed by Slaughter of Mother 320

Sub-topic – Ruling on Fetus Emerging Alive from Slaughtered Mother

Sub-topic – Evidence for Sufficiency of Mother's Slaughter for Fetus 326

Generated/General Bab – – General / Unclassified 328

Sub-topic – Ruling on Hides and Parts 329

Sub-topic – Circumcision and Related Rulings 361

Sub-topic – Ruling on Fish and Locusts 381

Sub-topic – Slaughter of Cattle and Sheep (Dhabh) 393

Sub–topic – Obligatory Acts of Slaughter 420

Sub–topic – Sunnah Acts of Slaughter 492

Sub–topic – Conditions for Valid Slaughter 564

Sub–topic – Slaughter of Camels (Nahr) 641

Sub–topic – Ruling on Animals Slaughtered Improperly 657

Sub–topic – Slaughter of Sick or Wounded Animals 701

Sub–topic – Ruling on Doubtful Cases 738

Sub–topic – Ruling on the Fetus 777

Sub–topic – Joint Slaughter by Muslim and Non–Muslim 805

Register of Source Works 842

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 81

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughtered Animals)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الذكاة

Ritual slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Slaughter of Runaway or Fallen Animals

Mas'alah: How is a domesticated animal that has gone wild slaughtered?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2267)

[مسألة: ذكاة البعير الناد ونحوه] وإن توحش أهلي، كالبعير إذا ند أو تردى في بئر ولم يقدر على ذكاته في الحلق واللبة.. فذكاته حيث أصاب منه، كالوحشي، وبه قال علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وهو قول عطاء وطاووس والشعبي، وأبي حنيفة وأصحابه. وقال سعيد بن المسيب وربيعة ومالك: (لا تجوز ذكاته إلا في الحلق واللبة) . دليلنا: ما روى رافع بن خديج: أن بعيرا ند، فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال – صلى الله عليه وسلم: «إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما ند منها.. فاصنعوا به هكذا» . يعني بقوله: "أوابد" يعني: توحشا ونفورا من الإنس.

وروي: «أن بعيرا تردى في بئر، فقيل: يا رسول الله أما تصلح الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: "إنك لو طعنت في فخذها ... لأجزأك» . ولأنه غير مقدور على ذكاته، فكان عقره ذكاته، كالوحشي الممتنع. وإن تأنس الوحشي.. فذكاته في الحلق واللبة، اعتبارا بحاله عند الذكاة."

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen into a well?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6885)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "قال ولو وقع بعير في بئر وطعن فهو كالصيد" . قال الماوردي: وصورتها في بعير أو بقرة أو شاة وقعت في بئر، أو دخلت في غار، أو حصلت تحت هدم، فلم يمكن إخراجها في الحياة للذكاة، فلا يخلو أن يكون موضع الذبح من الحلق واللبة ظاهرا أو غير ظاهر، فإن كان ظاهرا لم تصح ذكاته إلا في الحلق واللبة كالمقدور عليه؛ لأن ذبحه مقدور عليه، وإن لم يكن موضع الذبح ظاهرا حل بعقره في أي موضع عقر من جسده من مقتل وغير مقتل كالصيد الممتنع. ومنع مالك من تذكيته بذلك بناء على أصله في الحيوان الأهلي إذا امتنع أن ذكاته لا تحل إلا بذبحه. ودليلنا: مع ما قدمناه مما رواه حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه، أن بعيرا تردى في بئر فقلت: يا رسول الله ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: "رأيتك لو طعنت في فخذه لأجزأك" وهذا نص. وروي أنه تردى بعير، فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته، فاشترى منه ابن عمر عشرا بدرهمين، وهذا إجماع، لأنهم تبايعوه، وأكلوه، ولم ينكروه. وإذا كان كذلك جاز عقرها بما يقطع بحده أو يثقب بوقته حل أكله، وإن أرسل عليه كلها، فعقره ففي إباحته وجهان: أحدهما: وهو قول البصريين أنه يحل؛ لأنه قد صار كالصيد الممتنع، فاستبيح بكل واحد من الأمرين. والوجه الثاني: وهو الصحيح أنه لا يحل بعقر الكلب، وإن حل بعقر الحديد؛ لأن الحديد يستباح به الذكاة مع القدرة، وعقر الكلب لا يستباح به مع القدرة، فاستوى عقر الحديد وعقر الكلب في الصيد الممتنع، وافترقا في الحيوان المندفن. فلو قطع يد البعير من البئر فمات من قطعها حل أكله، وأكل يده، ولو لم يمت

من قطعها حتى قطع يدا أخرى حرمت اليد الأولى؛ لأن الذكاة لم تحصل بقطعها، وحلت اليد الثانية مع البدن لحصول الذكاة بقطعها.

Mas'alah: Is it permissible to wound a runaway or fallen animal anywhere on its body?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4608)

(فرع) حيث جرح الناد والمتردي فقتله حل سواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه * هذا هو المذهب وهو المنصوص وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين وقال الغزالي في الوسيط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو طعنت خاصرته لحلت لك) قال فقال المراوزة خصص الخاصرة ليكون الجرح مذففا فلا يجوز جرح آخر وإن كان يفضي إلى الموت قال ومنهم من قال يكفي كل جراحة تفضي إلى الموت هذا لفظه في الوسيط وفيها منكرات (منها) تغيير الحديث (ومنها) تغيير الحكم (أما) الحديث فقد سبق بإنكاره الإمام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله فقال هذا اختصار من الغزالي لحديث استدل به في ذلك شيخه إمام الحرمين قال روي أن رجلا يعرف بابى العسراء تردى له بعير في بئر فهلك فرفعت القصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لابي العسراء وأبيك لو طعنت في خاصرتها لحلت لك) قال أبو عمرو وفيما ذكره إمام الحرمين ثلاثة أغلاط وذلك أن هذا الحديث تفرد بروايته حماد ابن أبى سلمة عن أبى العسراء الدارمي عن أبيه قال (قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال (وأبيك لو طعنتها في فخذها لأجزأ عنك) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتبهم المعتمدة وأبى العسراء – بضم العين وبالمد على وزن الشعراء – اسمه أسامة بن مالك وقيل غير ذلك فوقع فيما ذكره إمام الحرمين الغلط من أوجه (أحدها) جعله أبا العسراء هو الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو أبوه وأبو العسراء تابعي مشهور (والثاني) في ذكره تردى البعير في بئر الحديث وليس ذلك من الحديث وانما هو

تفسير من أهل العلم للحديث قالوا عند الضرورة في التردي في البئر وأشباهه وان كان الشيخ أبو حامد الاسفراييني قد قال بعد ذكره الحديث دون ذكر التردي وفي بعض الأخبار أنه سئل عن بعير تردى في بئر فقال أما تصلح الذكاة إلا في الحلق واللبة وذكر الحديث فإن ذلك أيضا باطل لا يعرف (والثالث) في قوله (لو طعنت في خاصرتها) وإنما قال (في فخذها) وذكر الخاصرة ورد في أثر رويناه وذكره الشافعي رحمه الله قال (تردى بعير في بئر وطعن في شاكلته فسئل عبد الله بن عمر فأمر بأكله) والشاكلة الخاصرة ولا يثبت والحالة هذه ما رامه المراوزة من تخصيص الخاصرة وأشباهها فالصحيح إذن قول غيرهم إنه يكفي في أي موضع كان لقوله صلى الله عليه وسلم (لو طعنت في فخذها) هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو كما قال وهذا الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم حديث ضعيف فقد اتفقوا على أن مداره على أبى العسراء قالوا وهو مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث ولم يرو عنه غير حماد بن أبي سلمة وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن من لم يرو عنه غير واحد فهو مجهول إلا أن يكون مشهورا بعلم أو صلاح أو شجاعة ونحو ذلك ولم يوجد شئ من هذا الاستثناء في أبى العسراء فهو مجهول واتفقوا على أنه لم يرو عنه غير حماد بن أبي سلمة قال الترمذي هو حديث غريب لا يعرف إلا من حديث حماد قال ولا يعرف لأبي العسراء عن أبيه غير هذا الحديث وقال البخاري في تاريخه في حديث أبى العسراء وسماعه من أبيه فيه نظر والله أعلم * فالصواب أنه في أي موضع جرحه فمات منه حل سواء الخاصرة والفخذ وغيرهما لحديث رافع بن خديج المذكور في الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم (فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) وهو ثابت في الصحيح كما سبق ولا معارض له ولم يثبت له مخصص فيجب العمل بعمومه وإطلاقه في كل معجوز عنه كما قاله الأصحاب ونص عليه الشافعي ويتعين رد ما حكي عن المراوزة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that has gone wild?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=517)

فصل: وإن توحش أهلي أو ند بعير أو تردى في بر فلم يقدر على ذكاته في حلقه فذكاته حيث يصاب من بدنه لما روى رافع ابن خديج قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة وقد أصاب القوم غنما وإبلا فند منها بعير فرمى بسهم فحبسه الله به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا1" وقال ابن عباس رضي الله عنه: ما أعجزك من البائم فهو بمنزلة الصيد ولأنه تعذر ذكاته في الحلق فصار كالصيد وإن تأنس الصيد فذكاته ذكاة الأهلي كما أن الأهلي إذا توحش فذكاته ذكاة الوحشي وإن ذكى ما يؤكل لحمه ووجد في جوفه جنينا ميتا حل أكله لما روى أبو سعيد قال: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين 1 رواه البخاري في كتاب الذبائح باب 15، 18. مسلم في كتاب الأضاحي حديث 20. أبو داود في كتاب الأضاحي باب 14. الترمذي في كتاب الصيد باب 19. الدارمي في كتاب الأضاحي باب 15.

أنلقيه أم نأكله؟ فقال: "كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه1" ولأن الجنين لا يمكن ذبحه فجعل ذكاة الأم ذكاة له وإن خرج الجنين حيا وتمكن من ذبحه لم يحل من غير ذبح وإن مات قبل أن يتمكن من ذكاته حل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domestic animal that becomes wild?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1273)

وأعلم في الإنسي يمتنع خبرا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – يثبت بأنه رأى ذكاته كذكاة الوحشي كيف يجوز لأحد أن يفرق بين المجتمع ؟ ثم إذا فرق أبطل الثابت من جهة الخبر ويثبت غيره من غير جهة الخبر ؟

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel that has fallen into a well?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1770)

قال الشافعي حمه الله تعالى: "قال ولو وقع بعير في بئر وطعن فهو كالصيد" .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has become wild or fallen into a well?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=509)

النوع الثاني غير الصيود بأن ند البعير أو الجاموس أو شردت الشاة وتعذر الوصول إليها لإفضائها إلى مهلكة أو مسبعة أو وقعت بهيمة في بئر ونحوها وتعذر إخراجها حية ولم يتمكن من ذبحها فحكمه حكم البعر المتوحش فيحل عقر ذلك كله سواء أصاب المذبح أم لا وصارت كلها منحرا وقد ورد عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبنة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen into a well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3888)

وقد احترز الشيخ بقوله: "وما قدر على ذبحه" عما لا يقدر على ذبحه، وهو نوعان: أحدهما: بعض الصيود، وسيأتي الكلام فيه. والثاني: إذا وقعت البهيمة في بئر ونحوها، وتعذر إخراجها حية، ولم يتمكن من قطع حلقومها ومريئها، أو توحشت فإنها تلحق بالصيود المتعذر ذكاتها حتى تحل بعقرها في غير المذبح؛ روى أبو داود عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لو طعنت في فخذها، أجزأ عنك" . قال أبو داود: وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش، وقد أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that has become wild?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3889)

وروى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كل أنسية توحشت، فذكاتها ذكاة الوحشية" . وهذا نص في الباب، وقد قال بهذا جمع من الصحابة، ومحله بالاتفاق إذا كانت الجراحة مزففة؛ لأنها حينئذ تلحق بقطع الحلقوم والمريء. أما إذا لم تكن كذلك مع القدرة على التذفيف، فالذي قاله القفال والمحققون: عدم الحل؛ لأنه– عليه السلام– قال: "لو طعنت في خاصرته لحل لك" ، والجرح في الخاصرة مذفف.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that runs away but is not in danger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3890)

أما لو كان لا يفضي شرود الشاة والبعير إلى مهلكة، وربما كان يسكن فيدرك، قال

الإمام: فالظاهر عندي أن الذبح فيه لا يحصل بالجرح في غير المذبح؛ فإن هذا التعذر إلى زوال؛ فلا حكم له، وفي كلام أصحابنا ما يدل على خلافه. وقد جعل الغزالي ما أبداه الإمام الظاهر من المذهب. قال الإمام: وعلى هذا لو كان الحيوان لا يفضي بشروده إلى مهلكة، لكنه يفضي به إلى الوقوع بين لصوص أو غصاب، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that has gone wild?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=322)

* علق ابن الصلاح على قول الإمام الغزالي:، ولو توحشت إنسية، ولم يمكن ردها، فهو كالصيد يذبح في كل موضع، وكذا لو تنكس بعير في بئر وخيف هلاكه، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "لو طعنت في خاصرتها، لحلت لك" ، فخصص (1) تلخيص الحبير: 1/ 259 حديث 390. (2) تلخيص الحبير: 1/ 259 حديث 390. (3) ر. التلخيص: 1/ 244 حديث 367. (4) ر. التلخيص: 2/ 149 حديث 811.

Mas'alah: What is the correct hadith wording for slaughtering an animal that has fallen into a well?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=323)

المراوزة الخاصرة ليكون الجرح مذففا، فلا يجوز جرح آخر، وإن كان يفضي إلى الموت "." علق ابن الصلاح على ذلك بقوله: "هذا الذي ذكره من الحديث اختصار من الحديث الذي استدل به في ذلك شيخه إمام الحرمين ... وأخطأ في قوله:" ولو طعنت في خاصرتها "، وإنما قال:" في فخذها "... ؛ فلا يثبت -والحالة هذه- ما رامه

المراوزة من تخصيص الخاصرة وأشباهها .." ا. هـ كلام ابن الصلاح. وقد تعقب الحافظ ابن حجر ابن الصلاح، فقال: "أنكر ابن الصلاح على الغزالي لفظ (الخاصرة) .. ولا إنكار؛ فقد رواه الحافظ أبو موسى في مسند أبي العشراء له بلفظ:" لو طعنت في فخذها أو شاكلتها، وذكرت اسم الله، لأجزأ عنك "، والشاكلة الخاصرة" . ا. هـ كلام الحافظ [1]. فها هو ابن الصلاح –على منزلته في علم الحديث– ينكر لفظ (الخاصرة) ولا يحفظها: ويتعقب الغزالي وشيخه، فيتعقبه الحافظ، ويثبت له أن هذه اللفظة واردة في الحديث، وأنه لا محل لإنكارها، ولا حق له في تعقب الغزالي وشيخه .[2]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a runaway domesticated animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9613)

11557 – قسم الشافعي الذكاة إلى ما يقع في المقدور عليه، وإلى ما يفرض في الشوارد، وهذا الانقسام بين، فالذبح في المقدور عليه في الحلقوم والمريء، كما سنعقد في ذلك فصلا، إن شاء الله. فأما الحيوان الذي لا يقدر عليه، فإن كان صيدا، فالذكاة فيه بآلة وحيوان صيود معلم، كما تمهد. ولو شردت بهيمة إنسية الجنس، فقاعدة المذهب أنها قد تلتحق إذا شردت بالصيد الأبد (2) ؛ حتى تكون إصابتها بالجرح في غير المذبح ذكاة كما في الصيد، وقال مالك (3) : الاعتبار بجنسها، ولا تحصل ذكاتها إلا في الحلقوم والمريء، وقد رد الشافعي عليه بأن قال: لو كان المعتبر الجنس، لوجب أن يقال: الظبية الآنسة تحل بالجرح من غير قطع الحلقوم، والمريء، وهذا لا قائل به، فليقع التعويل على صورة القدرة، والإفلات، فالحيوانات في الحكم

الذي نطلبه مذبوحات، ونحن نتبع أحوالها في القدرة والشراد، ثم الغرض التعذر لتعذر الوصول إلى مذبح الحيوان الآنس في جنسه. ونحن نذكر في ذلك صورتين: إحداهما– أن البهيمة لو تنكست في بئر وعسر الوصول إلى مذبحها، وتعذر إخراجها، ولو تركت، لهلكت، فيجوز الطعن في الأجزاء الظاهرة منها، ويكون ذلك ذبحا فيها، والسبب فيه تحقق التعذر، ولهذا المعنى حلت الصيود بهذه الجراح، ثم يعتمد المذهب بما هو الأصل في تمهيد غرض الفصل، وهو ما روي: "أن رجلا يعرف بأبي العشراء تردى له بعير في بئر، وهلك،" (1) ر. المختصر: 5/ 207. (2) الأبد بالموحدة التحتية: من أبد إذا توحش، فهو أبد. (المعجم) . (3) ر. حاشية العدوي: 1/ 522، حاشية الدسوقي: 2/ 103.

فرفعت القصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأبي العشراء (1) : "وأبيك لو طعنت في خاصرتها، لحلت لك" (2) ثم ما ذهب إليه المحققون، وهو اختيار القفال أنه لا بد من جرح مذفف، وينزل منزلة قطع الحلقوم والمريء في الحيوان المقدور عليه، وليس يخفى أن قطعهما لا يعقب حياة معتبرة، فليكن الجرح بمثابة قطعهما. ومن أصحابنا من قال: يكفي الجرح المدمي الذي يجوز وقوع القتل به. وهذا القائل يستمسك بظاهر الحديث، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وأبيك لو طعنت في فخذها، لأجزأتك" ولم يفصل بين طعن وطعن، والقائل الأول ينفصل عن هذا، ويقول ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة (3) يدل على اعتبار التذفيف؛ فإن الخاصرة مقتل. (1) كذا في النسخ الثلاث جعل إمام الحرمين المخاطب أبا العشراء، وهو وهم نبه إليه الحافظ في التلخيص قائلا في تنبيه له حول هذا الحديث: "وقع لإمام الحرمين وهم؛ فإنه جعل المخاطب بذلك أبا العشراء الدارمي (والحديث لا يعرف إلا عن أبي العشراء عن أبيه) ثم قال الحافظ: ويجوز أن يكون ذلك من النساخ، كأن يكون

سقط من النسخة" عن أبيه "ا. هـ (ر. التلخيص: 4/ 148) طبعة الكليات الأزهرية" . قلت- عبد العظيم: وهذا عجيب من الحافظ، فقد وقع لإمام الحرمين أوهام دون ذلك فكان يعنف بسببها على الإمام، ويستخدم أقسى الألفاظ وأعنفها، مع أن الحمل على خلل النساخ كان فيها أشد ظهورا، مثلما وقع في نسبة أم سليم أم أنس حين جاء في إحدى النسخ من كتابنا هذا أنها جدة أنس، فأغلظ الحافظ للإمام الإغلاظ كله هناك ولم يحملها على خطأ الناسخ -مع أنها كانت كذلك- كما فعل هنا. وسبحان علام الغيوب الذي يحيط وحده بأسرار القلوب. (2) الحديث أخرجه أصحاب السنن وأحمد من حديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه، وقد ضعفه الألباني (ر. أبو داود: الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المتردية، ح 2825، الترمذي: الأطعمة، باب ما جاء في الزكاة في الحلق واللبة، ح 1481، النسائي: الضحايا، باب المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها، ح 4408، ابن ماجه: الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم، ح 3184، المسند: 4/ 334، التلخيص 4/ 148، الإرواء: 8/ 168 ح 2535) . (3) تعقب ابن الصلاح الغزالي في الوسيط، وأنكر عليه لفظ الخاصرة، فتعقب الحافظ ابن الصلاح، فقال: (أنكر ابن الصلاح لفظ الخاصرة على الغزالي، والغزالي تبع فيه إمامه، ولا إنكار؛ فقد رواه الحافظ أبو موسى في مسند أبي العشراء له بلفظه: لو طعنت في فخذها أو=

Mas'alah: When is a runaway animal considered reachable and must be slaughtered?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1940)

(ومتى تيسر لحوقه) أي الناد (بعدو أو استعانة) بنون ومهملة، (بمن يستقبله فمقدور

عليه) فلا يحل إلا بالذبح في المذبح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel that has fallen into a well?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1651)

قوله: في البعير المتردي في بئر "قال النبي [4] – صلى الله عليه وسلم – لو طعنت في خاصرتها لحلت لك [5] فقالت المراوزة خصص الخاصرة ليكون الجرح مذففا، فلا يجوز جرح أخر" [6]. هذا الذي ذكره من الحديث اختصار من الحديث الذي استدل به في ذلك شيخه إمام الحرمين [7]، قال: "روي أن رجلا يعرف بأبي العشراء تردى له بعير في بئر فهلك [8]، فرفعت القصة [9] إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لأبي العشراء: وأبيك لو طعنت في خاصرتها لحلت لك) وفيما ذكره أغلاط ثلاثة." وذلك أن هذا حديث [10] تفرد بروايته حماد بن سلمة [11] عن أبي العشراء (1) الوسيط 3/ ق 191/ أولفظه قبله "... أما ما لا يحل ميتته فيتعين ... إلخ" (2) سيأتي التعريف بهما عند المصنف في كتاب الأضحية. انظر: ص 209. (3) انظر: المصباح المنير ص 569. (4) ساقط من (أ) و (ب) . (5) ساقط من (ب) . (6) الوسيط 3/ ق 191/ أ – ب. (7) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 245/ أ. (8) في (أ) (وهلك) . (9) في (أ) (القضية) (10) في (ب) (الحديث) . (11) هو حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخرة من كبار الثامنة مات سنة 167 هـ. انظر: الجرح والتعديل 3/ 140 – 142، ميزان الاعتدال 1/ 590 – 591، التقريب 178.

Sub-topic – Slaughter in Emergency or Self-Defense Situations

Mas'alah: What is the ruling on accidentally slaughtering an animal while cutting wood?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6876)

(فصل:) ألا تراه لو قطع خشبة لينة، فصادف حلق شاة، فذبحها أكلت. والقصد في إرسال الكلب معتبر؛ لأنه قد يعارضه اختيار الكلب، فإذا لم يصح منه القصد صار منسوبا إلى اختيار الكلب، فافترق. وقد حكى ابن أبي هريرة عن بعض أصحاب الشافعي أنه إذا أخطأ في قطع الخشبة إلى ذبح الشاة لم تؤكل، وقد نص الشافعي على إباحة أكلها، وما قاله الشافعي فقياس واضح؛ لأن الصبي والمجنون تصح ذكاتها، وإن لم يصح قصدهما، وكذلك الخاطئ. (مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو خرج الكلب إلى الصيد من غير إرسال صاحبه فزجره فانزجر وأشلاه فاستشلى فأخذ وقتل أكل وإن لم يحدث غير الأمر الأول فلا يأكل وسواء استشلاه صاحبه أو غيره ممن تجوز ذكاته" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن إرسال الكلب شرط في إباحة صيده، فإن استرسل

بغير إرسال لم يحل صيده إلا أن يدرك حيا، فيذكى، وهو قول جمهور الفقهاء، وشذ الأصم وابن جرير الطبري، فلم يعتبرا الإرسال؛ لأنه بالتعليم قد صار مرسلا، وهذا خطأ؛ لأن التعليم هو أن لا يسترسل حتى يرسل، وينزجر عن الاسترسال.

Mas'alah: What is the ruling if a permissible animal attacks and is killed by a sword?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1763)

فرع: وقع السؤال في الدرس عما لو صال عليه حيوان مأكول، فضربه بسيف فقطع رأسه، هل يحل أو لا؟ فيه نظر، والظاهر الأول؛ لأن قصد الذبح لا يشترط وإنما يشترط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي أن مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه، ومات ولم يتمكن من ذبحه لأنه غير مقدور عليه. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that attacks and is killed in self-defense?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=510)

(فرع الثاني) إذا صال عليه صيد أو بعير فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله قال القاضي حسين فالظاهر الحل إن أصاب المذبح وإلا فوجهان والله أعلم قال (وكمال الذكاة أربعة أشياء قطع الحلقوم والمريء والودجين والمجزئ منها شيئان قطع الحلقوم والمريء)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal in darkness thought to be forbidden but turns out to be a sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3932)

قال الإمام: ولا يجري هذا الوجه عندي فيما لو ذبح في ظلمة حيوانا [ظنه حيوانا] محرما، فتبين أنه شاة، بل الوجه القطع بالحل؛ لقوة الفعل؛ فإنه في حكم التعاطي، والرمي لا يحكم عليه بالإصابة.

Sub-topic – Slaughter of Camels (Nahr) vs. Other Animals (Dhabh)

Mas'alah: What is the meaning of the statement that dhabh is in the throat and nahr is in the collarbone area?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6946)

(مسألة:) قال الشافعي: قال عمر وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وزاد عمر ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ونهى عن النخع. قال الماوردي أما قوله: الذكاة في الحلق واللبة فقد رواه الشافعي عن عمر وابن عباس ورواه غيره عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس يمتنع أن يكون مسنونا عن الرسول، ومأثورا عن الصحابة، وقد مضى حكم الذكاة في الحلق واللبة وأما ما رواه الشافعي عن عمر أنه قال: "لا تعجلوا الأنفس أن تزهق" . فالزهق: الإسراع، والمراد به إسراع خروج النفس، ومنه قوله تعالى: وتزهق أنفسهم) التوبة: 55) وفي المراد بنهي عمر عنه ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقطع أعضاء الذبيحة قبل خروج نفسها ليتعجل أكلها كالذي كانت تفعله الجاهلية. والثاني: أن يعجل سلخها قبل خروج نفسها ليتعجل أكلها. والثالث: أن يمسكها بعد الذبح حتى لا تضطرب ليتعجل خروج روحها كاليهود، وهذه الثلاثة لا تمنع من الإباحة لوجودها بعد الذكاة، وأغلظها في الكراهة قطعها ثم سلخها ثم إمساكها، وإن لم يحرم الأكل بواحد منها، وأما نهي عمر رضي الله عنه عن النخع فقد روي عنه أنه قال: "لا تنخعوا ولا تفرسوا" فأما النخع ففيه وجهان: أحدهما: أنه كسر العنق في قوله الشافعي. والثاني: كسر عظم الرأس في قول أبي هريرة.

والثالث: أن يبالغ في القطع حتى يصل إلى قطع النخاع وهو عرق في الصلب يمتد إلى القفا وهذا قول أبي عبيدة. وأما الفرس ففيه وجهان: أحدهما: إنه كسر العظم. والثاني: إنه قطع الرأس مأخوذ من افتراس السبع وليس في الن

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels, cows, and sheep?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1619)

ويسن نحر إبل وذبح بقر وغنم، ويجوز عكسه، ولكن يكره على النص.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on slaughtering a camel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1117)

وحكي عن مالك أنه قال: لا يجوز ذبح الجمل، فإن ذبحه لم يحل. (1) لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رجلا أضجع بدنة فقال: قياما سنة أبي القاسم -صلى الله عليه وسلم-" رواه البخاري ومسلم، "صحيح مسلم" 9/ 69. (2) لما روى أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين أقرنين أملحين، ذبحهما بيده، ووضع رجله على صفاحهما، وسمى وكبر" ، رواه البخاري ومسلم، مر سابقا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels by nahr (stabbing in the neck)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3896)

قال: وأن ينحر الإبل؛ لقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] على التفسير الأشهر، والمعنى فيه: أنه أسرع لخروج الروح منها بسبب طول أعناقها، وقضية ذلك: أن تشاركها الزرافة فيه إذا رأينا إباحة أكلها والنعام والبط.

Mas'alah: What is the evidence for slaughtering camels while standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3897)

قال ابن عباس: معقولة إحدى يديها. وروى أبو داود عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر سبع بدنات بيده قياما. وعن ابن عمر: أن رجلا أضجع بدنة، فقال: قياما سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What parts of the camel must be cut in nahr according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3897)

وفي "الحاوي" و "النهاية" وغيرهما: أن المقطوع من البعير الحلقوم والمريء أيضا، وهذا هو الذي يقتضيه كلام الشيخ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended method for slaughtering camels?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2832)

ويسن نحر إبل

Mas'alah: What is the ruling on stabbing a camel in the thigh for slaughter?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1652)

الدارمي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا في الحلق، واللبة [1]، قال: وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي [2]، وابن ماجة [3] في كتبهم المعتمدة. وأبو العشراء: بالضم والمد على وزان الشعراء، اسمه أسامة بن مالك، وقيل: غير ذلك [4]، فوقع فيما ذكره إمام الحرمين الخطأ من وجوه. أحدها: في جعله أبا العشراء هو الذي خاطبه النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو أبوه، وأبو العشراء تابعي. (1) سيأتي التعريف بها عند المصنف انظر: ص 212. (2) في (ب) (والنسائي والترمذي) . (3) أبو داود 3/ 250 في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المتردية والترمذي 4/ 63 في كتاب الأطعمة، باب في الزكاة في الحلق واللبة، والنسائي 7/ 228، في كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها، وابن ماجة 2/ 1063 في كتاب الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم، كما رواه أحمد 4/ 334 والدارمي 2/ 113، وابن الجارود في المنتقى ص 227، البيهقي في الكبرى 9/ 413 من طريق حماد به دون القسم (وأبيك) فإنه تفرد بذكره البيهقي. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث. وقال البخاري في التأريخ: 2/ 22، في حديث أبي العشراء وسماعه من أبيه فيه نظر، قال الذهبي في الميزان 4/ 551: "قلت: ولا يدري من هو، ولا من أبوه انفرد عنه حماد بن سلمة" وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص 4/ 134 "ولا يعرف حاله" وبه ضعفه النووي في المجموع 9/ 144 والألباني في الإرواء 8/ 168. وضعيف سنن ابن ماجة ص 254 برقم (684) . (4) وقيل: عطاء بن برز، وقيل: يسار بن برز أو بلز، وقيل:

بلاذ بن يسار وهو أعرابي مجهول من الرابعة. انظر: سنن الترمذي 4/ 63، ميزان الاعتدال 4/ 551، التقريب ص 658.

والثاني: في ذكره تردي [1] البعير في متن الحديث، وليس ذلك من الحديث، إنما هو من تفسير [2] أهل العلم للحديث [3]. قالوا: هذا عند الضرورة، في المتردي في البئر، وأشباهه [4]، وإن كان الشيخ أبو حامد الأسفرايني [5] قد قال بعد ذكره الحديث دون [6] ذكر التردي [7] وفي بعض الأخبار (أنه سأل عن بعير تردى في بئر فقال: أما تصلح الذكاة إلا في الحلق واللبة) وذكر الحديث. فإن ذلك لا يعرف [8].

والثالث: في قوله: "لو طعنت في خاصرتها، وإنما قال:" في فخذها "وذكر الخاصرة ورد في أثر رويناه، وذكر الشافعي [9] – رحمه الله –" قال: تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته فسئل عبد الله بن عمر، فأمر بأكله "." قال الشارح – رحمه الله – [10]: والشاكلة الخاصرة [11] ولا يثبت والحالة هذه (1) نهاية 2/ ق 132/ أ. (2) في (د) : (نفس) . (3) في (أ) (تفسير أهل الحديث) . (4) انظر: سنن أبي داود 3/ 250، السنن الكبرى 9/ 413 وما بعدها. (5) انظر: قوله في المجموع 9/ 143. (6) ساقط من (د) . (7) في (د) : و (أ) (الترمذي) . (8) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص 4/ 134 عقب قول المصنف هذا "وهو كما قال" . (9) في الأم 2/ 374 بدون إسناد وأسنده البيهقي في الكبرى 9/ 413. وقال ابن حجر في التلخيص 4/ 134 "أنكر ابن الصلاح لفظ الخاصرة على الغزالي، والغزالي تبع فيه إمامه، ولا إنكار فقد رواه الحافظ أبو موسى في مسند أبي العشراء له بلفظه (لو طعنت في فخذها أو شاكلتها وذكرت اسم الله لأجزأ عنك) (والشاكلة الخاصرة) أهـ." (10) كذا في (ب) : وفي (أ) ، و (د) (قال شيخنا الشارح – رحمه الله –) . (11) انظر: الصحاح 5/ 1736، النهاية في غريب الحديث 2/ 496.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels by nahr and cattle by dhabh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2151)

5490 – قول "التنبيه" [ص 82] : (والمستحب أن ينحر الإبل ويذبح البقر والغنم) ، قال في "المنهاج" [ص 533] : (ويجوز عكسه) وظاهره بلا كراهة، وهو المشهور كما في "أصل الروضة" [8]. (1) انظر "نهاية المطلب" (18/ 182) . (2) انظر "الروضة" (3/ 202) . (3) مختصر المزني (ص 284) ، وانظر "الحاوي الكبير" (15/ 99) ، و "الوجيز" (2/ 212) . (4) انظر "نهاية المطلب" (18/ 185) . (5) انظر "فتح العزيز" (12/ 82) ، الروضة (3/ 204) . (6) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 164) . (7) فتح العزيز (12/ 80) . (8) الروضة (3/ 207) .

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو ممنوع؛ فقد نص في "الأم" على الكراهة [1]، ولم أقف على النص على مقابله، وفي "الكافي" للروياني: المنصوص: أنه يكره، وقال بعض أصحابنا: لا يكره، وكأنه أشار به للشيخ أبي حامد، وجزم الماوردي بأنه أساء [2].

Mas'alah: Is it permissible to slaughter a camel by throat-cutting or a cow by stabbing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4161)

(ويجوز عكسه) أي: ذبح نحو الإبل، ونحر نحو البقر من غير كراهة وقيل: يكره، ونص عليه في الأم قيل إن ظاهر عبارته أن إيجاب قطع الحلقوم، والمريء، وندب قطع

الودجين مخصوص بالذبح، وليس كذلك كما في المجموع، وغيره خلافا لقضية كلام [حاشية الشرواني] كما مر) أي: في شرح، وإذا أرسل سهما إلخ (قوله: لأن الذكاة صادفته إلخ) كما لو قطع يد الحيوان، ثم ذكاه مغني، ونهاية (قوله: تكن به حياة مستقرة) عبارة المغني بأن لم يسرع قطعهما، ولم تكن فيه حياة مستقرة اهـ. (قوله: لما انتهى إلخ) بفتح اللام، وشد الميم. (قوله: عند قطعهما) أي: الحلقوم، والمريء (قوله: عند ابتداء القطع) أي: قطعهما اهـ. سم عبارة المغني عند ابتداء قطع المريء اهـ. وهي أوضح (قوله: فحينئذ) أي: حين وجودها عند ابتداء القطع هنا، وقوله: لا يضر انتهاؤه إلخ أي: قبل تمام قطع الحلقوم، والمريء، وبه يندفع قول السيد عمر (قوله: فحينئذ لا يضر) ينبغي أن يتأمله اهـ. (قوله: لم يحل إلخ) أي: كما مر آنفا (قوله: بل لا يحل إلخ) يؤخذ من قوله: الآتي بخلاف مسألة المتن إلخ أن محل عدم الحل هنا حيث لم تتحقق الحياة المستقرة، ولم يظن وجودها بقرينة سيد عمر، وفيه نظر (قوله: كما لو قارن إلخ) عبارة النهاية، ولا بد من كون التذفيف متمحضا بذلك فلو أخذ في قطعهما، وأخر في نزع الحشوة، أو نخس الخاصرة لم يحل اهـ. (قوله: أو ظن وجودها إلخ) عبارة المغني، ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح، بل يكفي الظن بوجودها بقرينة، ولو عرفت بشدة الحركة، أو انفجار الدم، ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح إلى حركة المذبوح، وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل، وحاصله أن الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن، وتارة تظن بعلامات، وقرائن، فإن شككنا في استقرارها حرم للشك، وتغليبا للتحريم اهـ. وفي ع ش بعد ذكر مثلها عن الروض، وشرحه ما نصه أي: بخلاف ما إذا وصل إلى حركة المذبوح، وليس فيه تلك الحركة، ثم ذبح فاشتدت حركتها، أو انفجر دمها، فيحل اهـ. (قوله: نعم لو انتهى إلخ) استدراك على قول المتن، وإلا فلا (قوله: وإن كان سببه إلخ) خلافا للمغني عبارته، وإن مرض، أو جاع فذبحه، وقد صار آخر رمق حل؛ لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه،

ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سببا للهلاك عليه فلم يحل كما جزم به القاضي مرة، وهو أحد احتماليه في مرة أخرى، وإن جرى بعض المتأخرين على خلاف ذلك اهـ. وقوله: أو انهدم إلى قوله: عند ابتداء الذبح في النهاية (قوله: اشترط وجود الحياة إلخ) فإن ذبحت، وفيها حياة مستقرة حلت، وإن تيقن موتها بعد يوم، أو يومين، وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اهـ. نهاية، وكذا في الروض مع شرحه إلا أنه قال: وإن تيقن هلاكه بعد ساعة اهـ. قال ع ش قوله:، وإن تيقن موتها بعد يوم إلخ وكان الأولى أن يقول، وإن تيقن موتها بعد لحظة اهـ. (قوله: لا يؤثر) قد مر ما فيه (قوله: مثلا) إلى المتن في النهاية إلا قوله: ابتداء، وإلى قول المتن، وللقبلة في المغني إلا قوله: قيل: يكره إلى ظاهر عبارته، وقوله: خلافا إلى المتن، وقوله: فإن فرض إلى المتن (قوله: مثلا) أي: فلو فعل ذلك بغيره كان الحكم كذلك اهـ. مغني (قوله: لقطعهما) أي: الحلقوم، والمريء (قوله: أي: طعنها إلخ) عبارة النهاية، ويسن نحر إبل، ونحوه مما طال عنقه، وهو قطع اللبة أسفل العنق؛ لأنه أسهل إلخ ولا بد في النحر من قطع كل الحلقوم، والمريء كما جزم به المجموع اهـ. وقوله: وهو قطع اللبة إلخ شامل كما ترى لقطعها عرضا بدون الطعن (قوله: ومن ثم بحث ابن الرفعة إلخ) جزم به النهاية بلا عذو كما مر، والمغني مع العزو إليه (قوله: كالإوز) ، والنعام، والبط اهـ. مغني (قوله: وخيل) إلى قوله: وقيل: في النهاية (قوله: من غير كراهة) لكنه خلاف الأولى اهـ. نهاية (قوله: قيل إلخ) ، وافقه المغني كما أشرنا إليه (قوله: مخصوص) أي: كل منهما (قوله: وليس كذلك إلخ) عبارة المغني، وليس مرادا، بل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله عند ابتداء القطع) أي: قطعهما

Sub-topic – Recommended and Disliked Acts in Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet when slaughtering?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6951)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولا أكره الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنها إيمان بالله قال عليه الصلاة والسلام أخبرني جبريل عن الله جل ذكره أنه قال من صلى عليك صليت عليه" .

قال الماوردي: أما الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند الذبح، فليست واجبة إجماعا، ولا مكروهة عندنا، واختلف أصحابنا في استحبابها على وجهين: أحدهما: أشار إليه الشافعي في الأم أنها مستحبة. والوجه الثاني: هو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها غير مستحبة ولا مكروهة، وكرهها مالك وأبو حنيفة احتجاجا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "موطنان لا أذكر فيهما عند الذبيحة والعطاس" ؛ ولأنه يسير بذكره مما أهل به لغير الله، فوجب أن يكون مكروها، ودليلنا قول الله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك) الشرح: 4) قيل: معناه لا أذكر إلا ذكرت معي، وقال تعالى: إن الله وملائكته يصلون على النبي} (الأحزاب: 56) الآية فكان عند القرب بالذبائح أولى أن يكون مذكورا. قال الشافعي: وخشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة أن كرهوا الصلاة عليه عند الذبيحة لموضع غفلتهم أو لا يرى لما رواه عبد الرحمن بن عوف قال: كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– فسبقني، فجئت فرأيته ساجدا، فأقمت طويلا، فلما رفع رأسه قلت: يا رسول الله لقد خشيت أن يكون الله قبض روحك في سجودك لما أطلت فقال: لما فارقتك لقيني جبريل، فأخبرني عن الله تعالى أنه قال: من صلى عليك صليت عليه، فسجدت شكرا لله "وهذا يدل على استحباب الصلاة عليه فكيف يكره، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه رقي المنبر فقال: آمين فقيل له في ذلك قال: قال لي جبريل: رغم أنف من ذكرت بين يديه فلم يصل عليك، فقلت آمين، ثم الثانية فقال: آمين فقيل له في ذلك فقال: قال لي جبريل رغم أنف عبد أدرك أبويه أو أحدهما فلم يدخل الجنة فقلت آمين، ثم رقي الثالثة فقال: آمين، فقيل له في ذلك فقال: قال لي جبريل رغم أنف عبد أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فقلت آمين" . ولأن الصلاة على الرسول إيمان بالمرسل فكيف يكون الإيمان مكروها فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – "موطنان" لا أذكر فيهما فمن وجهين: أحدهما: إنه ليس ينهى عن ذكره وإنما هو على وجه التنبيه على ذكره، كأنه قال: لم لا أذكر فيهما. والثاني: إنه لا يذكر فيهما على الوجه الذي يذكر الله تعالى فيه؛ لأن ذكره في الذبيحة أن يقصد بها وجهه في التقرب إليه، ولا يجوز أن يذكر رسوله، وذكره في العطاس حمد له وليس يحمد رسوله عنده، والصلاة عليه في غير هذين الموضعين، فلم يتوجه النهي إليها. فأما الجواب عن قوله إنه يصير مما أهل لغير الله به، فهو أنه يصير بذبحه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أهل به لغير الله ولا يكون مما أهل به لله، ومتى فعل هذا كان حراما.

فأما إذا صلى عنده وعلى رسوله الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه يكون مما أهل به لله، ولا يكون مما أهل به لغير الله.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter on a public road?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4985)

تتمة: عد الصيمري من الآداب: أن لا يذبح على قارعة الطريق، وصرح في (الإحياء) بتحريمه، وهو الأشبه؛ للأذى كالبول، إلا أنه قد يفرق بغلظ نجاسة البول، بدليل تحريمه في إناء في المسجد، وكراهة إخراج الدم فيه، والعفو عن يسير الدم دون البول.

Mas'alah: What is the ruling on excellence in killing (ihsan al-qitlah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1767)

قوله: (فإذا قتلتم) أي قصاصا أو حدا إذ لا قتل في الشرع غير ذلك وقوله: فأحسنوا القتلة يستثنى منه قتل قاطع الطريق بالصلب والزاني المحصن بالرجم لورود النص بذلك قيل: ونحو حشرات وسباع والفواسق الخمس لأنها مؤذية. وقيل خرجت بالنص فلا حظ لها في الإحسان وفيه نظر إذ جواز قتلها أو وجوبه لا ينافي إحسان كيفيته. وإحسان القتلة اختيار أسهل الطرق وأخفها إيلاما وأسرعها إزهاقا وأسهل وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف في العنق، ولذا يكره قتل القمل والبق، والبراغيث وسائر الحشرات بالنار لأنه من التعذيب وفي الحديث «لا يعذب بالنار إلا رب النار» قال الجزولي وابن ناجي: وهذا ما لم يضطر لكثرتهم فيجوز حرق ذلك بالنار لأن في تنقيتها بغير النار حرجا ومشقة ويجوز نشرها في الشمس قال الأقفهسي: وقتلها بغير النار بالقعص أي القصع والفرك جائز لقوله: وقد مثل عن حشرات الأرض تؤذي أحدا فقال:

«ما يؤذيك فلك أذيته قبل أن يؤذيك» وما خلق للأذية فابتداؤه بالأذية جائز هـ شبرخيتي.

Mas'alah: What is the recommended position for slaughtering a cow or sheep?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2152)

5492 - قولهما: (والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر) [5] كذلك الخيل والصيود، قاله في "شرح المهذب" [6].

Sub-topic – Purification of Skin by Slaughter (Hanafi–Shafi'i Debate)

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the skin of inedible animals being purified by slaughter?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=89)

وأما حجتهم: قالوا: جلد يطهر بالدباغ فيطهر بالذكاة، دليله مأكول اللحم. ثم استدلوا على وجود الذكاة بصدوره من أهله في محله. أما قولنا: ((من أهله)) فهو المسلم أو الكتابي. وأما قولنا: ((في محله)) لأنه حيوان طاهر عينه في حال حياته فيكون محل الذكاة، لأن الذكاة نوع معالجة لطلب منفعة، فإذا كان الحيوان طاهر العين في نفسه كان محل هذه المعالجة. وقولنا: ((لطلب منفعة)) عنى بذلك منفعة الجلد، وهو معنى مطيب للجلد مثل الدباغ في جلد الميتة مطيب له.

ألا ترى أن في مأكول اللحم، فإن الجلد كما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة. لأن كل واحد منهما يعمل عمل صاحبه في تطييب الجلد، كذلك هاهنا تعمل الذكاة عمل الدباغ، وجلد هذا الحيوان يطهر بالدباغ فيطهر بالذكاة. قالوا: ولا يجوز أن يقال إن منفعة الجلد تبع لمنفعة اللحم فإذا لم يفد الفعل حلا في المتبوع لا يفيد طهرا في التبع، لأنا لا نسلم هذه التبعة بل لكل واحد منفعة أصلية، بدليل أن في الشاة الميتة لا يحل لحمه بحال ويحل جلده بالدباغ. قالوا: ولا يجوز أن يقال إن الفعل محظور في هذا

المحل لأنا نسلم ذلك بل هو مطلق لطلب الجلد، كما هو مطلق لطلب اللحم في مأكول اللحم. قالوا: وأما تعلقكم بحرمة تعذيب الحيوان، تعلق فاسد، لأنه لا يجوز ذلك إذا كان لا لمنفعة، فأما لمنفعة فيجوز، ورووا أن النبي عليه السلام نهى عن/ تعذيب الحيوان إلا لمنفعة.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the Hanafi argument on slaughter purifying skin?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=90)

الجواب: أنا بينا انعدام الذكاة في مسألتنا، وكلامهم راجع إلى حرف واحد وهو شرع الذكاة لمنفعة الجلد، ونقول على هذا: إن الشرع قد شرع طريقا للوصول إلى منفعة هذه الجلود وهو الدبغ بعد موت الحيوان، والذكاة فعل مشروع للحاجة فإذا عدمت الحاجة ارتفعت المشروعية، وخرج اللحم على هذا، لأنه لا طريق للوصول إليه سوى الذكاة. فإن قالوا: ذاك طريق وهذا طريق.

قلنا: شرع الدباغ قد أغنى عن الذكاة المعذبة للحيوان. قالوا: ما يغنى لأنه يتعجل إليه وصوله بالذكاة ولا يحتاج إلى تربص الموت. قلنا: الحيوانات غايتها الموت وهو منتفع بها في الحال بوجه آخر، فلا ضرر عليه في التربص، وقد يصل إلى الجلد بوجه آخر إن احتاج إليه. فإن قالوا: فإن كانت الذكاة لحلية اللحم خاصة فلم طهر الجلد في مأكول اللحم بالذكاة دون الدباغ؟ قلنا: لأنه تبع له، ولأنه يؤكل معه في كثير من البلدان، فإذا لم يطهر بطهارته أدى إلى حرج عظيم فحكمنا بطهارته دفعا للحرج. والله أعلم بالصواب. * * *

Sub-topic – Method of Slaughter for Domestic and Wild Animals

Mas'alah: What are the rulings on hunting and slaughtering animals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4065)

كتاب الصيد والذبائح والنظر في طرفين: النظر الأول فيما يفيد الحل وهي أركان الذبح وما يقوم مقامه وهو العقر

Mas'alah: What are the rulings on hunting and slaughtering animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=117)

باب الصيد والذبائح ولا يحل من الحيوان المأكول شيء من غير ذكاة إلا السمك والجراد. ولا يحل ذكاة المجوسي، والمرتد، ونصارى العرب، وعبدة الأوثان. ويكره ذكاة المجنون، والسكران. ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع إلا السن والظفر، فإن ذبح بهما لم يحل، ولا يذبح بسكين كال، فإن ذبح به حل، وما قدر على ذبحه لم يحل إلا بقطع الحلقوم والمريء. ويستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة، ويسمي الله تعالى عليها، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يقطع الأوداج كلها، وأن ينحر الإبل معقولة من قيام، ويذبح البقر والغنم مضطجعة، ولا يكسر عنقها، ولا يسلخ جلدها حتى تبرد، وإن علم جارحة بحيث إذا أغراه على الصيد طلبه، وإذا أشلاه استشلى [2]

, وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه، وخلى بينه وبينه، ثم أرسله من هو من أهل الزكاة فقتل الصيد بظفره أو نابه أو تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة، أو بقيت فيه حياة مستقرة إلا أنه لم يبق من الزمان ما يمكن ذبحه فيه حتى مات؛ حل. وإن أرسله مجوسي، أو شارك المسلم في الإرسال، أو شارك الجارح [3] جارحة أرسلها مجوسي في قتل الصيد؛ لم يحل. وإن قتل الجارح [4] الصيد بثقلها ففيه قولان. وإن رمى سهما أو غيره فقتل الصيد بثقله لم يحل. وإن أكل الجارحة من الصيد ففيه قولان. وإن كان (1) العقيقة والعقة بالكسر: الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم، ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة. انظر: مختار الصحاح 446. (2) معنى إذا أشلاه استشلى: إذا اغراه بجلب الصيد جلبه. انظر: القاموس، مادة ش. ل. و. (3) في المطبوع: (الجارحة) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (4) في المطبوع: (الجارحة) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة]

.

Mas'alah: What is the method of slaughtering permissible land animals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1456)

كتاب الصيد والذبائح جمع ذبيحة (ذكاة الحيوان المأكول) البري المطلوبة شرعا لحل أكله تحصل (بذبحه في حلق) هو أعلى العنق (أو لبة) بفتح اللام [حاشية قليوبي] قوله: (لما قام إلخ) وهو عدم شغل الذمة الذي هو الأصل كما مر،. قوله: (ولا يرد صبي ومجنون وأنثاهما) وحرهما ورقيقهما فإن كملا جاز ردهما حينئذ وإن وصفا كفرا، قوله: (وكذا عبد) ويعتق إن جاء قهرا على سيده أو قبل عقد الهدنة، قوله: (عشيرة

طلبته) كلها أو من يحميه منها ولو واحدا برسول، قوله: (والهرب) الواو بمعنى أو قوله: (ولا يجبر إلخ) أي لأنه إذا لم يجبر المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في بلاد الإسلام فبلاد الكفر أولى، فلو شرط على الإمام بعثه فسد العقد، قوله: (ولا يلزمه إلخ) بل عليه الهرب من البلد إذا علم بمجيء من يطلبه خصوصا إن خشي فتنة، قوله: (وله قتل الطالب) قال شيخنا: إن عجز عن غير القتل وهو يقتضي أنه كدفع الصائل فراجعه، قوله: (ولنا التعريض له به) بقتل طالبه ولو بحضرة طالبه، قوله: (لا التصريح) فيمتنع نعم لنا التصريح لمن أسلم بعد عقد الهدنة قاله الزركشي وفيه نظر، قوله: (وأفلت) أي هرب. قوله: (أن عمر قال) ولعل النبي – صلى الله عليه وسلم – سمعه وأقره أو علم به كذلك،. قوله: (من جاءهم مرتدا) حرا أو رقيقا ذكرا أو أنثى قوله: (لزمهم الوفاء) وهو الرد فيما يظهر وهل يكفي التخلية والتمكين كما سيذكره على القول الثاني فراجعه، قوله: (والأظهر جواز شرط أن لا يردوا المرتد) لكن يغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فإن عاد إلينا رددنا عليهم القيمة دون المهر لأن الرقيق يصير ملكا لهم، والمرأة لا تصير زوجة لهم كذا في الروضة، واعترض بأن الردة تقتضي انفساخ النكاح أو توقفه على انقضاء العدة فلا وجه للغرم، وبأن صيرورة الرقيق ملكا لهم مبني على جواز بيع المرتد للكافر وهو مرجوح، وقد يجاب بأن استيلاءهم على المرأة منزل منزلة الشهادة بما يفسخ النكاح من نحو رضاع بجامع الحيلولة، وبأن استيلاءهم على الرقيق منزل منزلة الملك لا أنه ملك حقيقي فراجعه. تنبيه: يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه لأنه يملكه بالقهر لغير المعاهد لا من أبيه، وإن قلنا بالمعتمد إنه يملكه بالقهر ولا يجوز سبيهم وعلى هذا يحمل ما قاله الماوردي فراجعه. [كتاب الصيد والذبائح] ذكره هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو وذكره في الروضة، وغيرها عقب ربع العبادات لأنه عبادة وقول بعضهم ذكره هنا وهناك نظرا لكونه فرضا فيه نظر فتأمل، قوله: (جمع ذبيحة) بمعنى مذبوحة وجمعها

لاختلاف أنواعها إما بذاتها كغنم وبقر وصيد وطير أو بهيئة ذبحها ككونه في حلق أو لبة أو غيرهما كرمي بسهم، أو بمحل ذبحها كالحلق واللبة وغيرهما أو [حاشية عميرة] قوله: (ورجحوه) الظاهر أن الضمير يرجع إلى الندب فتأمل، قوله: (وكذا عبد إلخ) . صورة المسألة مع الشرط السابق وإلا فلا رد جزما، قوله: (ومعنى الرد إلخ) علل بأن الشرط لم يجر معهم وتقدم إنكاره – صلى الله عليه وسلم – على أبي بصير في امتناعه وقتله من قتله قال بعضهم: ويجب عليه الهرب والتخلص من الطلب إن أمكنه. تنبيه: قولهم لأن الشرط لم يجر معهم قد رأيته متكررا في كلامهم وفيه نظر فإن قضيته عدم تعدي الحكم لمن ولد هنا بعد العقد. كتاب الصيد والذبائح قوله: (ذكاة) التذكية لغة التطييب ومنه رائحة ذكية أي طيبة والذكاة تطييب الحيوان. فإنه لو خرجت روحه بغيرها كالخنق لتغير

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an edible animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2822)

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة إن قدر عليه، وإلا فبعقر مزهق حيث كان [مغني المحتاج] [كتاب الصيد] هو: مصدر صاد يصيد صيدا، ثم أطلق الصيد على المصيد. قال تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، ولما كان الصيد مصدرا أفرده المصنف وجمع الذبائح؛ لأنها تكون بالسكين أو السهم أو الجوارح. والأصل في الباب قوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] ، وقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] وقوله تعالى: {أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] والمذكى من الطيبات، ومن السنة ما سنذكره،

وأجمعت الأمة على حلها. تنبيه: قدم الذبائح في الحكم على الصيد عكس ما في الترجمة، لكن الواو لا تقتضي ترتيبا، وذكر المصنف كما في المحرر وأكثر الأصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزني، وخالف في الروضة فذكره آخر ربع العبادات تبعا لطائفة من الأصحاب. قال وهو أنسب. قال ابن قاسم: ولعل وجه الأنسبية أن طلب الحلال فرض عين اهـ. وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة: ذبح، وذابح، وذبيحة، وآلة، وبدأ بالأول. فقال (ذكاة الحيوان المأكول) البري المفيدة لحل أكله إنسيا كان الحيوان أو وحشيا تأنس تحصل شرعا بطريقتين، ذكر المصنف إحداهما في قوله (بذبحه) بذال معجمة (في حلق) وهو أعلى العنق (أو) في (لبة) وهي بلام وموحدة مشددة مفتوحتين: أسفل العنق (إن قدر عليه) بالإجماع، وسيأتي أن ذكاته بقطع كل الحلقوم والمريء، فهو معنى الذبح وذالهما معجمة، فكان الأولى ذكرهما في موضع واحد، فلا يحل شيء من الحيوان المأكول بغير ذكاة شرعية لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] إلى قوله: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] فإن قيل: قضية كلامه تسمية الكل ذبحا، ويخالفه بعد ذلك قوله: ويسن نحر إبل وذبح بقر وغنم فإنه يقتضي أن المسنون في الإبل لا يسمى ذبحا. أجيب بأن تسميته بالنحر لا تنافي تسميته ذبحا، بل تسمى نحرا وذبحا، ثم ذكر الطريق الثاني في قوله (وإلا) بأن لم يقدر عليه (فبعقر) بفتح العين (مزهق) للروح (حيث) أي في أي موضع (كان) العقر ذكاته. فإن قيل: يرد على الحصر في الطريقين الجنين، فإن ذكاته

Mas'alah: How is ritual slaughter of an edible land animal performed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3529)

ذكاة الحيوان المأكول) البري المطلوبة شرعا لحل أكله تحصل (بذبحه في حلق) وهو أعلى العنق (أو لبة) بفتح اللام وهي أسفله (إن قدر عليه) بالإجماع، وروى الدارقطني والبيهقي عن [حاشية الشبراملسي] كتاب الصيد والذبائح (قوله: مصدر) أي في الأصل، وإلا فهو هنا بمعنى المصيد فيجمع على صيود (قوله: وأركان الذبح بالمعنى إلخ) أي وهو الانذباح الذي هو أثر الفعل الحاصل في المذبوح، والمراد بكونها أركانا له أنه لا بد لتحققه منها وإلا فليس واحد منها جزءا منه (قوله: أو لبة) لو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محلل أو محرم فهل يحل ذلك أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن الأصل وقوعه على الصفة المجزئة، وفي حاشية شيخنا الزيادي قوله فيه حياة مستقرة إلخ، وفي اشتراط بقاء الحياة المستقرة إلى تمام الذبح خلاف، وقد نقل الشيخان عن الإمام وأقره أنها لو كانت فيه عند ابتداء قطع المريء ولما قطعه مع بعض الحلقوم انتهى إلى حركة مذبوح لما ناله بقطع القفا حل، لأن أقصى ما وقع التقييد به وجودها في الابتداء، وقد أشار الشارح إلى هذا بقوله أوله ثم قال بعد ذلك يجب أن يسرع الذابح في الذبح، فلو تأنى بحيث ظهر انتهاء الشاة قبل تمام قطع المذبح إلى حركة مذبوح لم يحل. قال الرافعي: وهذا يخالف ما مر من أن الشرط وجودها في الابتداء، فيشبه أن يكون المقصود هنا إذا تبين مصيره [حاشية الرشيدي] كتاب الصيد والذبائح (قوله: أفرده لأنه مصدر) أي إما على ظاهره وإما بمعنى اسم المفعول وهو المناسب للذبائح، فإفراده حينئذ نظرا للفظه، لكن الظاهر أن مراد الشارح الأول بدليل قوله لأنها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح فقد استعمل الذبائح فيما يعم

المصيدات، وعليه فكان ينبغي في الترجمة باب الصيد والذبح والذبائح، أو باب الذبح: أي الشامل للصيد نظير ما صنع الشارح في الذبائح فتأمل (قوله: لأنها) أي الذبيحة: أي ذبحها (قوله: لأن طلب الحلال فرض عين) هذا كما يحسن مناسبة لذكرها هناك يحسن أيضا مناسبة لذكرها عقب الجهاد، والذي يظهر أن صاحب الروضة إنما ذكرها

هناك لمناسبة الأضحية للهدي لاشتراكهما في أكثر الأحكام، ومن ثم ذكرها عقبه قبل الصيد والذبائح (قوله: بالمعنى الحاصل بالمصدر) أي الانذباح، وإنما فسره بهذا ليفارق الذبح الآتي الذي هو أحد الأركان لئلا يلزم اتحاد الكل والجزء (قوله: وروى الدارقطني والبيهقي) أي بإسناد فيه ضعف كما نبه عليه

Mas'alah: How is an edible animal properly slaughtered when one has power over it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1705)

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة، أي بفتح اللام، إن قدر عليه، لقول عمر وابن عباس [الذكاة في الحلق واللبة] رواه الشافعي وروي مرفوعا بضعف [392]، وإلا، أي وإن لم يقدر عليه، فبعقر مزهق حيث كان، لما سيأتي.

Sub-topic – Slaughter by Projectile or Wounding

Mas'alah: What is the ruling on a sheep killed by a projectile aimed at its throat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4071)

قوله: قال الإمام: ولو رمى إلى شاته الربيطة –أي المربوطة– آلة جارحة فأصاب الحلقوم والمرئ وفاقا وقطعهما ففي حل الشاة مع القدرة على إمرار السكين نظر، ويجوز أن يفرق بين أن يقصد المذبح بما يرميه وبين أن يقصد

الشاة فيصيب المذبح. انتهى كلامه. والصحيح في هذه المسألة هو الحل، فقد قال الرافعي بعد ذلك في أوائل الفصل الثاني المعقود للاشتراك في الجرح: إنه الظاهر. وقال في "الروضة" هنا من "زوائده" : إنه الأرجح. ولم يعزه للرافعي ولم يصرح به هناك فأشعر كلامه أن لا ترجيح في المسألة للرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a knife into a fox's ear?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2204)

وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب === السابق كالذبح للجملة فيتبعها العضو، (وقيل: يحرم العضو) لأنه أبين من حي، فأشبه ما إذا قطع ألية شاة ثم ذبحها .. لا تحل الألية،

وهذا هو المصحح في "الشرحين" و "الروضة" ، و "شرح المهذب" [1]، وترجيح الأول تبع فيه "المحرر" . (وذكاة كل حيوان قدر عليه: بقطع كلل الحلقوم –وهو مخرج النفس– والمريء؛ وهو مجرى الطعام) والشراب؛ لأن الحياة توجد بهما وتفقد بفقدهما. وخرج بالقطع: ما لو اختطف رأس عصفور أو غيره بيده أو ببندقة .. فإنه ميتة، وبقوله: (قدر عليه) : ما لا يقدر عليه، وقد سلف، وبقوله: (كل الحلقوم) : ما إذا قطع البعض وانتهى إلى حركة المذبوح، ثم قطع الباقي .. فلا يحل. (ويستحب قطع الودجين، وهما: عرقان في صفحتي العنق) لأنه أوحى وأسهل لخروج الروح؛ فهو من الإحسان في الذبح. (ولو ذبحه من قفاه) أو من صفحة عنقه (.. عصى) للعدول عن محل الذبح؛ لما فيه من التعذيب. (فإن أسرع فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة .. حل) لأن الذكاة صادفته وهو حي؛ كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه، (وإلا) أي: وإن لم تبق فيه حياة مستقرة، بل وصل إلى حركة المذبوح لما انتهى إلى قطع المريء (.. فلا) تحل؛ لأنه صار ميتة، فلا يفيد الذبح بعد ذلك. (وكذا إدخال السكين بأذن ثعلب) ليقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد؛ لأجل جلده ففيه التفصيل المذكور في المسألة قبلها، وفعله حرام للتعذيب. (1) الشرح الكبير (12/ 13 – 14) ، روضة الطالبين (3/ 243) ، المجموع (9/ 110) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a runaway domesticated animal by wounding it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9615)

11558 – الصورة الأخرى وهي إذا ند بعير أو شردت شاة، نظر: فإن كان شرادها يفضي بها إلى مهلكة أو مسبعة، فسبيل الشارد –والحالة هذه– كسبيل الصيد، فيجوز

أن يقصد بالآلات، ويجوز أن تغرى به الجارحة المعلمة، ولو كان لا يفضي شرادها إلى مهلكة، وربما كان تسكن، فتدرك، فالظاهر عندي أن الذبح لا يحصل بالجرح في غير المذبح؛ فإن هذا القدر إلى زوال، فلا حكم له. وفي كلام أصحابنا ما يدل على أنه إذا تحقق الشراد، فيجوز ذبحه بالجرح حيث يصيبه؛ فإنه ربما يبغي الذبح في الحال، فلا نكلفه الصبر إلى أن يزول الشراد. ومما يجب التنبه له أن ما ذكرناه من الشراد، لم نعن به أدنى إفلات يتصور معه =شاكلتها، وذكرت اسم الله لأجزأ عنك، والشاكلة: الخاصرة، وقال الشافعي: "تردي بعير في بئر، فطعن في شاكلته، فسئل ابن عمر عن أكله، فأمر به ..." . وروى ابن الجارود وابن خزيمة من حديث رافع بن خديج في حديثه المشهور الآتي، قال: "إن ناضحا تردى في بئر بالمدينة، فذكي من قبل شاكلته، فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهم" . ا. هـ (ر. تلخيص الحبير: 4/ 149 طبعة الكليات الأزهرية) . قلت: ولا يسلم من الوهم أحد، فابن الصلاح يتعقب أوهام الإمام والغزالي، فيقع في أخطر منها. (1) هـ 4: "لا يجوز" .

لحوق المفلت بعدو أو استعانة بمن يستقل على الاعتياد في مثله. وإذا قلنا: مجرد الشراد لا يجعل الجرح في غير المذبح ذبحا إذا كان لا يفضي بالشارد إلى الهلاك، فلو كان يفضي به إلى الوقوع بين ظهراني لصوص مترصدين أو غصاب، فعلى هذا الوجه وجهان. وقد نجز الغرض في الصورتين وتم ببيانهما مقصود ال

Mas'alah: What is the ruling on inserting a knife into a fox's ear for slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4161)

(وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب) مثلا لقطعهما داخل الجلد حفظا لجلده، فإنه حرام للتعذيب، ثم إن ابتدأ قطعهما مع الحياة المستقرة حل، وإلا فلا

Sub-topic – Conditions and Requirements of Valid Slaughter

Mas'alah: What are the requirements for proper slaughter (dhabh)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1252)

من الذبح أن يجتمع قطع الحلقوم والمريء لا شيء دون ذلك وتمامها الودجين ولو قطع الودجان ولم يقطع الحلقوم والمريء لم تكن ذكاة من قبل أن الودجين قد يقطعان من الإنسان ويحيا وأما الذكاة فيما لا حياة فيه إذا قطع فهو الحلقوم والمريء لأنهما أظهر منهما فإذا أتى @

عليهما حتى استؤصلا فلا يكون إلا بعد إبانة الحلقوم والمريء .

Mas'alah: What are the requirements for proper slaughter (dhabh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1824)

مسألة: قال الشافعي: "والذكاة في الحلق واللبة وهي ما لا حياة بعده إذا قطع وكمالها بأربع: الحلقوم والمريء والودجين وأقل ما يجزئ من الذكاة أن يبين الحلقوم والمريء وإنما أريد بفرى الأوداج لأنها لا تغري إلا بعد قطع الحلقوم والمريء والودجان عرقان قد ينسلان من الإنسان والبهيمة ثم يحيا" . قال في الحاوي: أما الذكاة في اللغة فقد ذكرنا أن فيها ثلاثة أوجه: أحدها: أنها التطييب من قولهم: رائحة ذكية أي طيبة فمي بها

ذبح الحيوان؛ لما فيه من تطييب أكله. والثاني: أنها القطع فسمي بها ذبح الحيوان لقطعه. والثالث: أنها القتل فسمي بها ذبح الحيوان لقتله، والذكاة حالتان: كمال، وإجزاء. فأما حال الكمال فيكون بقطع أربعة: الحلقوم والمريء والودجين، فأما الحلقوم فهو مجرى النفس في مقدم الرقبة وأما المريء فهو مجرى الطعام والشراب يلي الحلقوم، وبهما توجد الحياة، وبفقدهما تفقد الحياة، وأما الودجان فهما عرقان في جنبي العنق من مقدمة، ولا تفوت الحياة بقواتهما. قال الشافعي: لأنهما قد ينسلان من الإنان والبهيمة ثم يحييان، والودجان اسم

Mas'alah: What are the pillars and conditions of slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=604)

أركان الذبح ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح قطع حلقوم ومريء من مقدور وقتل غيره بأي محل ولو ذبح مقدورا من قفاه أو أذنه عصى وشرط في الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة غابت عنه مع الصيد أو جرحته وغاب ثم وجده ميتا فيها لا إن رماه ظانه حجرا أو سرب ظباء فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها وسن نحر إبل قائمة معقولة ركبة يسري وذبح نحو بقر مضجعا لجنب أيسر مشدودا قوائمه غير رجل يمنى وأن يقطع الودجين ويحد مديته ويوجه ذبيحته لقبلة ويسمى الله وحده ويصلي على النبي وفي الذابح حل نكاحنا لأهل ملته. ـــــــ كتاب الصيد. أصله مصدر ثم أطلق على المصيد "والذبائح" جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والأصل فيهما قوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} 1 وقوله: {إلا ما ذكيتم} 2. أركان

الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة "ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح" الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه بما يأتي "قطع حلقوم" وهو مجرى النفس "ومريء" وهو مجرى الطعام "من" حيوان "مقدور" عليه "وقتل غيره" أي قتل غير المقدور عليه "بأي محل" كان منه والكلام في الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لأن ذبحه بذبح أمه تبعا لخبر: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" "ولو ذبح مقدورا" عليه "من قفاه أو" من داخل "أذنه عصى" لما فيه من التعذيب ثم إن قطع حلقومه ومريئه وبه حياة مستقرة أول القطع حل وإلا فلا كما يعلم مما يأتي وسواء في الحل أقطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمريء أم لا وتعبيري بأذنه أعم من تعبيره بأذن ثعلب. "وشرط في الذبح قصد" أي قصد العين أو الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادتي "فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد" كأن أرسله إلى غرض أو اختبارا لقوته "فقتل صيدا حرم" وإن أغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها في الثانية وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر "كجارحة" أرسلها و "غابت عنه مع الصيد أو جرحته" ولم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح "وغاب ثم وجده ميتا فيها" فإنه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه الأصل واعتمده البلقيني لكن اختار النووي في تصحيحه الحل وقال في الروضة إنه أصح دليلا وفي المجموع إنه الصواب أو الصحيح "لا إن رماه ظانه حجرا" أو حيوانا لا يؤكل "أو" رمى "سرب" بكسر أوله أي قطيع "ظباء فأصاب واحدة" منه "أو قصد واحدة" منه "فأصاب غيره" فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور "وسن نحر إبل" في لبة وهي أسفل العنق لأنه أسهل لخروج روحها بطول عنقها "قائمة معقولة ركبة" بقيد زدته بقولي "يسري وذبح نحو بقر" كغنم وخيل في حلق وهو أعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة إذ لم يرد فيه نهي "مضجعا لجنب أيسر" لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين

وإمساكه الرأس باليسار "مشدودا قوائمه غير رجل يمنى" لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح بخلاف رجله اليمنى فتترك بلا شد ليستريح بتحريكها وتعبيري بنحو بقر أعم من تعبيره بالبقر والغنم. "و" سن "أن يقطع" الذابح "الودجين" بفتح الواو والدال تثنية ودج وهما عرقا صفحتي عنق يحيطان به يسميان. 1 سورة المائدة الآية: 2. 2 سورة المائدة الآية: 3.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=202)

كتاب الصيد والذبائح أركان الذبح ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح قطع حلقوم ومريء من مقدور وقتل غيره1 بأي محل ولو ذبح مقدورا من قفاه أو أذنه عصى2 وشرط في الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة غابت عنه مع الصيد أو جرحته وغاب ثم وجده ميتا فيها لا إن رماه ظانه حجرا أو سرب ظباء فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها وسن نحر إبل قائمة معقولة ركبة يسري وذبح نحو بقر مضجعا لجنب أيسر مشدودا قوائمه غير رجل يمنى وأن يقطع الودجين3 ويحد مديته ويوجه ذبيحته لقبلة ويسمى الله وحده ويصلي على النبي وفي الذابح حل نكاحنا لأهل ملته وكونه في غير مقدور بصيرا وكره ذبح أعمى وغير مميز وسكران وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره لا ما سبق إليه آلة الأول فقتلته أو أنهته إلى حركة مذبوح وفي الذبيح كونه مأكولا فيه حياة مستقرة ولو أرسل آلة على غير مقدور فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير حل إلا عضوا أبانه بجرح غيره4 مذفف وما تعذر ذبحه

لوقوعه في نحو بئر حل بجرح يزهق ولو5 بسهم لا بجارحة6 وفي الآلة كونها محددة تجرح كحديد وقصب وحجر إلا7 عظما فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقة ومدية كآلة أو بمثقل ومحدد كبندقة وسهم حرم لا إن جرحه سهم في هواء وأثر فسقط بأرض ومات أو قتل بإعانة ريح للسهم وكونها في غير مقدور جارحة سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلمة بأن تنزجر بزجر وتسترسل بإرسال وتمسك ولا تأكل منه مع تكرر يظن به تأدبها ولو تعلمت ثم أكلت من صيد حرم واستؤنف تعليمها. 1 غيره: أي غير المقدور عليه. 2 عصى: لما فيه من التعذيب. 3 الودجين: بفتح الواو والدال تثنية "ودج" وهما عرقا صفحتي عنق يحيطان به يسميان بالوريدين. 4 غير مذفف: أي غير مسرع للقتل. 5 ولو بسهم: لأنه حينئذ في معنى البعير النادر. 6 لا بجارحة: أي بإرسلها فلا يحل. 7 إلا عظما: كسن وظفر.

Mas'alah: What are the pillars of slaughter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3529)

وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح وذابح وذبيح وآلة (

Sub-topic – Definition and Types of Slaughter

Mas'alah: What are the two types of lawful slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1266)

الذكاة وما أبيح أكله وما لم يبح قال الشافعي : الذكاة وجهان : وجه فيما قدر عليه الذبح والنحر وفيما لم يقدر عليه ما ناله الإنسان بسلاح بيده أو رميه بيده فهي عمل يده أو ما أحل الله عز وجل من الجوارح ذوات الأرواح المعلمات التي تأخذ بفعل الإنسان كما يصيب السهم بفعله فأما المحفرة فإنها ليست واحدا من ذا – كان فيها سلاح يقتل أو لم يكن – ولو أن رجلا نصب سيفا أو رمحا ثم اضطر صيدا إليه فأصابه فذكاه لم يحل أكله لأنها ذكاة بغير قتل أحد وكذلك لو مرت شاة أو صيد فاحتكت بسيف فأتى على مذبحها لم يحل أكلها لأنها قاتلة نفسها لا قاتلها غيرها ممن له الذبح والصيد وإذا صاد رجل حيتانا وجرادا فأحب إلي لو سمى الله تعالى ولو ترك ذلك لم نحرمه إذا أحللته ميتا فالتسمية إنما هي من سنة الذكاة فإذا سقطت الذكاة حلت بترك التسمية والذكاة ذكاتان , فأما ما قدر على قتله من إنسي أو وحشي فلا ذكاة إلا في اللبة والحلق وأما ما هرب منه من إنسي أو وحشي فما ناله به من السلاح فهو ذكاته @

إذا قتله , ومثله البعير وغيره يتردى في البئر فلا يقدر على مذبحه ولا منحره فيضرب بالسكين على أي آرابه قدر عليه ويسمي وتكون تلك ذكاة له. قال : ولو حدد

المعراض حتى يمور موران السلاح فلا بأس بأكله .

Mas'alah: What is the definition of dhabh (slaughter) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1789)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يؤكل ما قتله الرمي إلا ما خرق بدقته أو قطع بحده فأما ما جرح بثقله فهو وقيذة" . قال في الحاوي: أما الذكاة في اللغة، ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: أن التطيب من قولهم: مسك ذكي إذا كان طيب الرائحة، ولكنها في الشرع تطييب الذبيحة بالإباحة. والثاني: أنها القطع لكنها في الشرع قطع على صفة مبيحة، فصارت في الشرع قطعا خاصا، وفي اللغة قطعا عاما. والثالث: وإليه أشار الشافعي، أن الذكاة القتل؛ لأنها لا تستعمل إلا في النفوس، لكنها في الشرع قتل في محل مخصوص، فصارت أخص منها في اللغة. قال الشافعي: وجميع ما قال الله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة:3] إلا ما قتلتم، ولكن كان مجوزا أن يكون ببعض القتل دون بعض، فلما قال: {إن الله يامركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة:67] دل على أن الذكاة المأمور بها الذبح دون غيره، وكان النحر في معنى الذبح.

Mas'alah: What is the definition of slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2558)

فالذبح) الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه بما يأتي (قطع حلقوم) وهو مجرى النفس [حاشية الجمل] المعاهد منه وتملكه لا سببه لأنه تابع لأمان أبيه اهـ ويجاب بأن

إرادته لبيعه متضمنة لقطع تبعيته لأمانه إن قلنا إن المتبوع يملك قطع أمان التابع وفيه نظر ظاهر إذ بانقطاعها يملكه من استولى عليه وبتسليمه فالمشتري لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه فما بذله إنما هو في مقابلة تمكينه منه لا غير وبهذا يعلم أن من اشترى من حربي ولده بدار الحرب لم يملكه بالشراء لأنه حر إذ بدخوله في ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه إن اختاره الإمام بخلاف شراء نحو أخيه ممن لا يعتق عليه بذلك منه ومستولدته إذا قصد الاستيلاء عليهما فإنه يصح فيملكهما المشتري ولا يلزمه تخميسهما اهـ. [كتاب الصيد والذبائح] (كتاب الصيد والذبائح) وجه مناسبته بعد الجهاد أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض العين إلى فرض العين اهـ ز ي. وعبارة سم ثم وجه ذكر هذا الباب هنا اتباع المزني وأكثر الأصحاب وكأن المناسبة من حيث إنه يذكر من تحل ذبيحته ومن لا تحل فكان من الملائم اتباعه لأحكام الكفار السالفة اهـ. وعبارة حج ذكر هذا الكتاب وما بعده هنا هو ما عليه أكثر الأصحاب لأن في أكثرها نوعا من الجناية وخالف في الروضة فذكرها آخر ربع العبادات لأن فيها شوبا تاما منها انتهت وفي ق ل على المحلي ذكر الصيد هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو وذكره في الروضة وغيرها عقب ربع العبادات لأنه عبادة وقول بعضهم ذكره هنا وهناك نظرا لكونه فرضا فيه نظر فتأمله اهـ (قوله أصله مصدر) وهو السبب في إفراده اهـ عناني وجمع الذبائح لأنها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح اهـ شرح م ر وفي ق ل على المحلي وجمعها لاختلاف أنواعها إما بذاتها كغنم وبقر وصيد وطير أو بهيئة ذبحها ككونه في حلقه أو لبته أو غيرها كرمي بسهم أو بمحل ذبحها كالحلق واللبة وغيرها أو بآلة ذبحها كسكين وسهم وكلب وجارحة والمعنى الأول هو المناسب لقولهم وأفرد الصيد لأنه في الأصل مصدر وهو هنا بمعنى المصيد وكل منهما يتوقف على فاعل

ومفعول وفعل وآلة فهي أركان أربعة انتهى (قوله {فاصطادوا} [المائدة: 2] أي والأمر بالاصطياد يقتضي حل المصيد وقوله {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] مستثنى من المحرمات فيفيد حل المذكيات اهـ شوبري (قوله ثم أطلق) أي مجازا ولكنه صار حقيقة عرفية اهـ ع ش وفي المصباح صاد الرجل الطير وغيره يصيده صيدا فالطير مصيد والرجل صائد وصياد وقال ابن الأعرابي يقال صاد يصاد وبات يبات وعاف يعاف وخال الغيث يخال لغة في الكل أي من باب خاف يخاف وسمي ما يصاد صيدا إما فعل بمعنى مفعول وإما تسمية بالمصدر والجمع صيود واصطاده مثل صاده والمصيدة مثل كريمة والمصيدة بكسر الميم وسكون الصاد والمصيد بحذف الهاء أيضا آلة الصيد والجمع مصايد بغير همز اهـ (قوله أركان الذبح إلخ) المراد بكون هذه الأمور أركانا له أنه لا بد لتحققه منها وإلا فليس واحد منها جزءا منه اع ش على م ر (قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر) وهو الانذباح واحتاج لهذا التأويل لدفع الركة الواردة على المتن اهـ شيخنا. وعبارة الرشيدي وإنما فسره بهذا ليغاير الذبح الذي هو أحد الأركان وإلا لزم اتحاد الكل والجزء انتهت (قوله فالذبح قطع حلقوم) أي كله حتى لو بقي منه جزء ما لم يحل ويقال مثل هذا في قطع المريء اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر وخرج بكل الحلقوم ما لو قطع البعض وانتهى إلى حركة المذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل ولا بد من كون التذفيف متمحضا لذلك فلو أخذ في قطعها وآخر في نزع الحشوة أو نخس الخاصرة لم يحل انتهت وقوله ثم قطع الباقي إشارة إلى أنه قطع البعض الأول ثم تراخى قطعه للثاني بخلاف ما لو رفع يده بالسكين وأعادها فورا أو سقطت من يده فأخذها وتمم الذبح فإنه يحل كما صرح به حج وقوله وأعادها فورا من ذلك قلبه السكين لقطع باقي الحلقوم والمريء أو تركها وأخذ غيرها فورا لعدم حدتها فلا يضر اهـ ع ش عليه (قوله قطع حلقوم ومريء) والزيادة على الحلقوم والمريء والودجين قيل بحرمتها لأنها زيادة في التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة ولو شك بعد

(ومريء) وهو مجرى الطعام (من) حيوان (مقدور) عليه (وقتل غيره) أي قتل غير المقدور عليه (بأي محل) كان منه والكلام في الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لأن ذبحه بذبح أمه تبعا لخبر «ذكاة الجنين ذكاة أمه» .)

Mas'alah: How does the chapter on slaughter differ from the chapter on retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3925)

قلت: ولم يخرج على الخلاف في إيجاب القصاص؛ لأن باب الذكاة مخالف لباب القصاص؛ ألا ترى أنه لو قتله بمثقل، وجب القصاص، ولو قتل الصيد به لم يحل.

Mas'alah: What is the relationship between slaughter and hunting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9590)

11533 - ثم يتنشأ من هذا مأخذ في الفقه واقع، وهو أن الذبح مبناه على قصد الذابح -كما سنعقد في ذلك فصلا- إن شاء الله تعالى- والصيود الأيدة لا تنالها آلات الذابحين على اختيار، فمهد الشرع آلات تنالها على شرادها، كالنشاشيب وغيرها، وكأن السر فيه أن ارتياد (3) المذبح محمول على سفك الدم بأسهل الطرق، وأوحاها (4) وأنجزها؛ رفقا بالذبيحة، فإن شردت، لم يعارض فواتها طلب الرفق بذبحها، وكان إدامة [الانتفاع] (5) بها أليق بمحاسن الشريعة من المصير إلى فواتها إلى أن يقدر عليها.

Sub-topic – Anatomical Sites for Slaughter (Throat, Collarbone, Chest)

Mas'alah: Where must an animal be slaughtered and what are the rulings for hunted and escaped animals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3302)

أما ما لا تحل ميتته فيتعين ذبحه في الحلق والمريء كما سيأتي إن لم يكن من الصيد وإن

كان صيدا فجميع أجزائه مذبح ما دام متوحشا فإن أنس أو ظفر به وفيه حياة مستقرة تعين الذبح ولو توحشت إنسية ولم يمكن ردها فهو كالصيد يذبح في كل موضع وكذا لو تنكس بعير في بئر وخيف هلاكه فقد قال صلى الله عليه وسلم لو طعنت في خاصرته لحلت لك فقال المراوزة خصص الخاصرة ليكون الجرح مذففا فلا يجوز جرح آخر وإن كان يفضي إلى الموت

ومنهم من قال تكفي كل جراحة تفضي إلى الموت أما إذا شردت شاة أو بعير فمثل هذا مصيره إلى الزوال فإن أمكن رده بالإستعانة وجب وإن أفلت وعسر ذلك في الحال فالظاهر أنه يصبر إلى القدرة عليه ومنهم من قال ربما يريد ذبحه في الحال فله أن يرمي كما يرمي الصيد ثم لا خلاف في أنه لو كان اتباعه يفضي به إلى مسبعة أو مهلكة فهو كالصيد يرمي بسهم وإن كان يفضي إلى موضع لصوص وغصاب فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an edible animal by cutting the throat or chest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4966)

ذكاة حيوان ماكول بذبح في حلق أو لبة إن قدر عليه، ـــــــــ كتاب الصيد والذبائح الصيد مصدر صاد يصيد صيدا، ثم أصلق علي المصيد، قال الله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} . والأصل فيه: قوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} ، وقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} إلي قوله: {ما دمتم حرما} دل منطوقها علي حل صيد البحر، ومفهومها علي حل صيد البر في حالة عدم الإحرام. والذبائخ: جمع ذبيحة، وأصلها: قوله تعالي {أحل لكم الطيبات} ، والمذكي منها. ومن السنه: ما سنذكره، وأجمعت الأمة على حلهما. والرافعي ذكر هنا الصيد والذبائح والأضحية والأطعمة والنذر، فتبعه المصنف هنا وفاقا للمزني وأكثر الأصحاب، وخالفه في (الروضة) فذكرها في آخر ربع العبادات؛ لأن طلب الحلال فرض عين. قال: (ذكاة حيوان مأكول بذبح في حلق أو لبة إن قدر عليه) بالإجماع. وروي الدارقطني [4/ 283] والبيهقي [9/ 278] عن أبي هريرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بديل بن ورقاء يصيح في فجاج مني: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة) ، ورواه الشافعي موقوفا علي ابن عمر وابن عباس، وهو أصح من رفعه، فلا يحل شيء من الحيوان المأكول من غير ذكاة؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} إلي قوله {إلا ما ذكيتم} . و (الذكاة) بالذال المعجمة معناها في اللغة: التطييب والتتميم، فقولهم: له.

Mas'alah: What are the definitions of the throat, esophagus, and jugular veins?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=538)

(والحلقوم مجرى النفس) خروجا ودخولا (والمريء) بالمد والهمز (مجرى الطعام) والشراب

Mas'alah: What are the pillars of ritual slaughter and where is the proper place to slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1762)

وأركان الذبح) بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح وآلة وذبيح وذابح. وقد شرع في بيان ذلك فقال: (وما قدر) بضم القاف على البناء للمفعول (على ذكاته) بالمعجمة أي ذبحه من الحيوان المأكول (فذكاته) استقلالا (في حلقه ولبته) إجماعا. هذا هو الركن الأول والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق أعلى العنق واللبة بفتح اللام المشددة

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali ruling on slaughtering from the back?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1117)

وحكي عن مالك وأحمد أنهما قالا: لا يحل بحال.

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of the word 'urnu' in the hadith on slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3883)

وقد اختلف في تفسير قوله- عليه السلام-: "أرن" [معناه] : قيل: وهو بضم الهمزة،

وسكون الراء، على وزن "اعط" ، بمعنى أدم الحز ولا تفتر؛ من رنوت؛ إذا أدمت النظر، ورد بعضهم هذا بأن الأمر من رنا يرنو: ارن.

Mas'alah: What is al-Ishtakhri's opinion on cutting only one of the two passages in slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3885)

وعن الإصطخري: أنه يكفي قطع أحدهما؛ لفقد الحياة بقطعه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jugular veins in slaughter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3535)

ويستحب قطع الودجين) لأنه أوحى وأسهل لخروج الروح فهو من الإحسان في الذبح وهما بفتح الواو والدال عرقان في صفحتي العنق من مقدمه محيطان بالحلقوم وقد يحيطان بالمريء، وتعبير التنبيه بالأوداج من باب إطلاق الجمع على اثنين [حاشية الشبراملسي] السكين لهما حتى ينقطعا، فلو قطع من غيرهما كأن قطع من الكتف ولم تصل السكين للحلقوم والمريء لم يحل المذبوح.

Mas'alah: Where should a trapped animal be stabbed for slaughter?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1654)

ما رامه المراوزة من تخصيص الخاصرة، وأشباهها فالصحيح إذا قول غيرهم [1] لقوله

– صلى الله عليه وسلم – (لو طعنت في فخذها) والله أعلم.

Mas'alah: What are the anatomical definitions of the throat, esophagus, and jugular veins?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1685)

ثم إن الحلقوم، هو مجرى النفس [7]. والمرئ، يهمز (ولا يهمز) [8] وهو مجرى الطعام والشراب [9]. والودجان، عرقان في جانبي المرئ يستبطآنه. وقيل: محيطان [10] بالحلقوم. وقيل: يحيطان بهما [11]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the throat and esophagus in slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4158)

وذكاة كل حيوان) بري، وحشي، أو إنسي (قدر عليه بقطع كل الحلقوم، وهو مخرج النفس) يعني: [حاشية الشرواني] قوله: وأيضا فهذا) أي: الاصطياد (قوله: بخلافه ثم) أي: العدو في إدراك الجمعة، وكان الأولى إسقاط ثم، وإرجاع الضمير إلى الإدراك (قوله: قيل: إلخ) وافقه المغني (قوله: الذي من جملته إلخ) عبارة المغني، فإن منها إدراكه بالحياة المستقرة، والميت لا حياة فيه، وعبارة المحرر، والشرح، والروضة فأصابه ثم إن أدرك الصيد حيا إلخ اهـ. (قوله: وهو) أي: الاعتراض المذكور (قوله: فإنه) أي: المصنف (قوله: أو لا) فيه تأمل، والأولى أن يقول بما تخللت الحياة المستقرة بينهما، وما لا (قول المتن لتقصيره) أي: الصائد بأن أي: كأن اهـ. مغني (قوله: تذكر) إلى قوله: وهو معنى في النهاية إلا قوله: بأنه إلى بأن غصبها (قوله:

وتؤنث) وقد استعملهما المصنف هنا حيث قال: معه سكين ثم قال: غضبت، واستعمل التذكير فقط في قوله: بعد، ولو كان بيده سكين فسقط اهـ. مغني، وفيه نظر (قوله: ومدية) عطف على ذلك (قول المتن: أو غصبت) بضم المعجمة أوله أي: أخذها منه غاصب، أو لم تكن محدودة، أو ذبح بظهرها اهـ. مغني (قوله: بفتح) إلى قوله: ولو لعارض إلخ زاد المغني بعده ما نصه نعم لو اتخذ للسكين غمدا معتادا فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير نبه على ذلك الزركشي اهـ. (قول المتن في الغمد) بغين معجمة مكسورة مغني ومحلي (قوله: ولو لعارض) كحرارة اهـ. ع ش (قوله: لكن بحث البلقيني إلخ) عبارة النهاية نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصبت بعد الرمي، أو كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض اهـ. وصنيعها يشعر بالميل إليه، وهو وجيه اهـ. سيد عمر، وقال ع ش قوله: أو كان الغمد معتادا إلخ معتمد اهـ. (قوله: فيه) أي: النشب لعارض بعد الإصابة عبارة المغني نعم لو اتخذ للسكين غمدا معتادا فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير نبه على ذلك الزركشي اهـ. (قوله: لتقصيره) ؛ لأن من حق من يعاني الصيد أن يستصحب الآلة في غمد موافق، وسقوطها منه، وسرقتها تقصير مغني، ونهاية (قوله: وقد يفرق إلخ) هذا لا يأتي على ما بحثه البلقيني من أن غصبها بعد الرمي لا يمنع الحل، فإن فيه التسوية بين الغصب، والحيلولة نعم إن كانت الحيلولة قبل الرمي احتيج إلى الفرق اهـ. ع ش (قوله: بأن غصبها عائد إليه) أي: وصف له بكونها غصبت منه فنسب لتقصير اهـ. ع ش (قوله: وإلا إلخ) أي، وإن لم يرد به ما فرقت به (قول المتن، ولو رماه) أي: الصيد فقده أي: قطعه نصفين أي: مثلا مغني (قوله: يعني:) إلى قول المتن، وذكاة في المغني إلا قوله: كما يفيده إلى المتن (قول المتن: حلا) لكن إن كانت التي مع الرأس في صورة التفاوت أقل حل بلا خلاف، فإن ذلك يجري مجرى الذكاة، وإن كان العكس حلا أيضا خلافا لأبي حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اهـ. مغني (قول المتن: ولو أبان منه) أي: أزال من الصيد اهـ. نهاية (قوله: أي: قاتل له

حالا) عبارة النهاية بنحو سيف، ومات في الحال حل العضو إلخ أما إذا لم يمت في الحال، وأمكنت ذكاته، وتركه حتى مات فلا يحل اهـ. (قوله: لما مر) أي: آنفا في قوله: ويكفي في الصيد المتوحش، والناد إلخ (قوله: أن محل ذكاته) أي: نحو الصيد (قوله: بالذبح) أي: في الصورة الأولى، أو التذفيف أي: القائم مقام الذكاة في الصورة الثانية اهـ. مغني (قوله: أما إذا أزمنه) أي: بالجرح الأول في الصورة الثانية، وقوله: فيتعين الذبح أي: ولا يجزئ الجرح الثاني؛ لأنه مقدور عليه مغني، ونهاية (قول المتن: حل الجميع) أي العضو، والبدن اهـ. مغني (قول المتن: وقيل يحرم العضو) وأما باقي البدن، فيحل جزما اهـ. مغني (قوله: وهو الأصح) إلى قوله: قال بعضهم في النهاية: (قوله: وهو الأصح إلخ) وهو المعتمد اهـ. نهاية (قوله: وغيرها) أي: الشرحين، والمجموع نهاية، ومغني (قوله: لأنه أبين من حي) فأشبه ما لو قطع ألية شاة، ثم ذبحها لا تحل الألية نهاية، ومغني (قول المتن قدر عليه) أي: وفيه حياة مستقرة وقت ابتداء ذبحه اهـ. مغني (قول المتن: بقطع كل الحلقوم إلخ) لو خلق له رأسان، وعنقان، وفي كل عنق حلقوم، ومريء، فينبغي أن يقال: إن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بقطع كل الحلقوم إلخ.) لو خلق له رأسان، وعنقان في كل عنق حلقوم، ومريء فينبغي أن يقال: إن

Mas'alah: What is the definition of the throat and the ruling on cutting it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4159)

مجراه دخولا، وخروجا قال بعضهم: ومنه المستدير الناتئ المتصل بالفم كما يدل عليه كلام أهل اللغة، وتسمى الحرقدة فمتى وقع القطع فيه حل إن لم يتخرم منه شيء كما

يدل عليه كلام الأصحاب لا سيما كلام الأنوار بخلاف ما إذا وقع القطع في آخر اللسان، والخارج عنه إلى جهة الفم، ويسمى الحرقد بكسر الحاء، والقاف كما في تكملة الصغاني وهذا وراء الحرقدة السابقة (

Sub-topic – Slaughter of Fish and Locusts

Mas'alah: What is the ruling on fish and locusts being considered ritually slaughtered?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=792)

1603 – أخبرنا حاتم والدراوردي أو أحدهما، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه قال: النون والجراد ذكي

Mas'alah: Is it recommended to slaughter a large fish?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1046)

ويكره ذبح السمك، إلا أن يكون كبيرا يطول بقاؤه، فيستحب ذبحه على الأصح، إراحة له. وقيل: يستحب تركه ليموت بنفسه.

Sub–topic – Signs of Life and Death in Slaughtered Animals

Mas'alah: What are the signs of life in a slaughtered animal?

Source Book: Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar (book_id=5116, page=511)

ون عند وصول السكين إلى الحلقوم تطرف عينه ويتحرك ذنبه وأما حركة المذبوح بأن ينتهي الآدمي إلى حالة لا يبقى معها إبصار ونطق وحركة اختيارية لأن الشخص قد يقد نصفين ويتكلم بكلام منتظم إلا أنه غير صادر عن روية واختيار والله أعلم

BAB 2

باب شروط الذكاة

Conditions of ritual slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Slaughter Act (Cutting)

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter (dhabh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2945)

فصل فيما يشترط في الذكاة يشترط في الذكاة قطع الحلقوم والمريء، ولا يشترط قطع الأوداج، فإن اقتلع رأس عصفور، أو اختطفه ببندقة، لم يحل؛ لعدم القطع، وإن بقي من الحلقوم (أو) [1] المريء شيء يسير، لم يحل، فإن بقي من المريء شيء يسير، وانتهى الحيوان إلى حركة مذبوح، فلا بد من قطعه. ولو ألصق السكين باللحيين، وأبان الرأس من غير قطع الحلقوم والمريء، لم يحل، وتحل الذكاة بكل آلة حادة تفري الحلقوم والمريء إلا السن والظفر وسائر العظام المتصلة والمنفصلة، فإن قتل صيدا بسهم نصله عظم، لم يحل. * * * 3714 –

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer cuts the throat while others cut the spine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4571)

فيه مسألتان (إحداهما) لو أخذ الذابح في قطع الحلقوم والمرئ وأخذ آخرون في نزع خيشومه أو نخس خاصرته لم يحل لان التدقيق لم يتمحض للحلقوم والمرئ وسواء كان ما تحرى به قطع الحلقوم مما يدقق ولو انفرد أو كان يعين على التدقيق ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بأن كان يجري سكينا من القفا وسكينا من

الحلقوم حتى النقتا فهي ميتة بخلاف ما إذا تقدم قطع القفا وبقيت الحياة مستقرة إلى وصول السكين المذبح

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on cutting most of the required parts during slaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3656)

وعند أصحاب الرأي: إذا قطع الأكثر-: حل، ثم هم مختلفون في الأكثر.

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter regarding cutting the throat and esophagus?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=313)

(والشرط فيما حللوا) إي العلماء (أن يقدر عليه قطع كل حلق) أي حلقوم وهو مجرى النفس (ومري) بالمد والهمز وهو مجرى الطعام والشراب فلو ترك شيئا من الحلق أو المريء وإن قل ومات الحيوان حرم

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=97)

شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of ritual slaughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=700)

ويقول – ندبا – عند الذبح، ـــــــ تعريض الحيوان للهلاك كما علمت. (قوله: وشرط الذابح الخ) إعلم أنه كان المناسب أن يذكر أولا أركان الذبح، ثم يذكر ما يشترط في كل – كما صنع في المنهج. وحاصل ذلك: أن أركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الانذباح أربعة: ذبح، وذابح، وذبيح، وآلة. والمراد بكونها أركانا للذبح: أنه لا بد لتحققه منها، لأنه يتوقف على فاعل، ومفعول، وفعل، وآلة. وإلا فليس واحد منها جزءا منه. وشرط في الذبح: القصد أي قصد إيقاع الفعل على العين أو على واحد من الجنس فلو سقطت سكين على مذبح شاة، أو احتكت الشاة به فانذبحت، أو أرسل سهما لا لصيد بل أرسله لغرض اختبار قوته مثلا فقتل صيدا، أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت، حرم ذلك كله، وصار ميتة، لعدم وجود القصد. وشرط في الآلة كونها محددة تجرح كما مر وأما شرط الذابح وشرط الذبيح فقد ذكرهما المؤلف. (قوله: أن يكون مسلما) أي أو مسلمة. وشرط أيضا أن يكون غير أعمى في غير مقدور عليه من صيد وغيره، فلا يحل مذبوح الأعمى بإرسال آلة الذبح، إذ ليس له في ذلك قصد صحيح. وقوله: أو كتابيا أي أو كتابية. وأهل الكتاب هم اليهود، والنصارى. وخرج بذلك الوثني، والمجوسي، ونحوهما ممن لا كتاب له كعابد الشمس والقمر فلا تحل ذبيحتهم، لأنهم ليسوا من أهل الكتاب. والذي تحل ذبيحته لا بد أن يكون من أهل الكتاب، قال تعالى: * (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) * (1) وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما حلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل رواه الحاكم وصححه. وقوله: ينكح بالبناء للمجهول، قيد في

الكتابي، أي يشترط في حل ذبيحة الكتابي نكاحنا لأهل ملته. ولصحة نكاحنا لهم شروط وهي أنه يشترط في الإسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في دين سيدنا موسى بعد بعثة عيسى عليه السلام. وفي غيرها أن يعلم أول آبائها فيه قبلها، ولو بعد التحريف إن تجنبوا المحرف. فلو فقد شرط من هذه الشروط لا يحل نكاحنا لهم، فلا تحل ذبيحتهم. وعبارة التحفة: فعلم إن من لم يعلم كونه إسرائيليا، وشك في دخول أول أصوله قبل ما مر، ثم لا تحل ذبيحته. ومن ثم أفتى بعضهم في يهود اليمن بحرمة ذبائحهم للشك فيهم، قال: بل نقل الأئمة أن كل أهل اليمن أسلموا. اه. ولا خصوصية ليهود اليمن بذلك، بل كل من شك فيه وليس إسرائيليا كذلك. اه. وقوله: أسلموا: أي ثم ارتد بعضهم وهم اليهود المذكورون فعليه يكون عدم حل ذبيحتهم بالإجماع، لارتدادهم. (قوله: ويسن أن يقطع الودجين) المناسب ذكر هذا فيما مر بعد قوله بقطع كل حلقوم وكل مرئ، لأن هذا من سنن الذبح، وذكره في المنهج بعد ذكره شرط الذبح. والودجان تثنية ودج بفتح الدال وكسرها – وهو المسمى بالوريد من الآدمي، قال تعالى: * (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) * وإنما سن قطعهما لأنه أسرع وأسهل لخروج الروح، فهو من الإحسان في الذبح. (قوله: وهما) أي الودجان. وقوله عرقا صفحتي عنق: أي عرقان في صفحتي العنق، محيطان بالحلقوم من الجانبين. (قوله: أن يحد شفرته) أي ويسن أن يحد شفرته، لخبر مسلم: إن الله كتب الإحسان في كل شئ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته. وقوله: وليحد (1) المائدة: 5. (2) ق: 16

Mas'alah: What are the conditions for valid ritual slaughter regarding speed and completeness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3886)

أحدهما: رعاية الإسراع في قطع المذبح، وحده: إلا يجد ولا يدرك انتهاء الشاة قبل انتهاء قطع الحلقوم والمريء إلى حركة المذبوح، فلو قطع الذي يذبح الشاة بعض الحلقوم وبعض المريء [على أناة] مجاوزة للعادة حتى يتبين مصير الشاة

إلى حركة المذبوح قبل استكمال القطع فيما يجب قطعه [ثم] قطع البقية، فالشاة حرام؛ و [من] هنا يؤخذ أن من شرط الحل: أن يقع تمام الذكاة والحياة مستقرة في المذكى؛ كما صرح به الغزالي، لكن سيأتي في كلام الإمام وغيره عند الكلام في ذبح الشاة من قفاها ما ينازع فيه. الثاني: ألا يقترن بقطع المذبح ما يعين على التذفيف إما محققا أو مظنونا، وإن كان لو تقدم مثله لم يضر، مثاله: أن يشرع واحد في قطع الحلقوم والمريء، وآخر شارع معه في إخراج الحشوة أو الحش في الخاصرة، بحيث يخرج قطع الحلقوم والمريء عن أن يكون هو المذفف، ولا شك في التحريم في هذه الصورة، وكذلك فيما لو شرع واحد في الذبح من القفا، وآخر في قطع الحلقوم والمريء، وسيأتي الكلام في بقية هذا الفرع إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter regarding cutting the throat and esophagus?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2832)

وأن يكون البعير قائما معقول الركبة، [مغني المحتاج] التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمريء. قال في أصل الروضة: سواء أكان ما قطع به الحلقوم مما يذفف لو انفرد أم كان يعين على التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بأن أجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به في أصل

الروضة؛ لأن التذفيف إنما حصل بذبحين خلاف ما يوهمه كلام المتن من الحل، فقضية كلامه أنه لا بد من قطع جميع الحلقوم والمريء وفيه حياة مستقرة، وليس بشرط، بل يكفي وجودها عند ابتداء قطع المريء؛ لأن أقصى ما وقع التعبد به أن يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح، ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح، بل يكفي الظن بوجودها بقرينة، ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم، ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك، فلو وصل بجرح إلى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة، ثم ذبح لم يحل، وحاصله أن الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن، وتارة تظن بعلامات وقرائن، فإن شككنا في استقرارها حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم، فإن مرض أو جاع فذبحه، وقد صار آخر رمق حل؛ لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه، ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سببا يحال الهلاك عليه فلم يحل كما جزم به القاضي مرة وهو أحد احتماليه في مرة أخرى، وإن جرى بعض المتأخرين على خلاف ذلك. ولا يشترط في الذكاة قطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمريء كما يؤخذ من قوله (وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب) ليقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد لأجل جلده فإنه حرام للتعذيب. ثم إن أسرع بقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد وبه حياة مستقرة حل، وإلا فلا. تنبيه: الثعلب مثال لا قيد، فلو فعل ذلك بغيره كان الحكم كذلك. (ويسن نحر إبل) في اللبة، وهي أسفل العنق كما مر، لقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] وللأمر به في الصحيحين، والمعنى فيه أنه أسرع لخروج الروح لطول عنقها، وقياس هذا كما قال ابن الرفعة: أن يأتي في كل ما طال عنقه كالنعام والإوز والبط. (و) يسن (ذبح بقر وغنم) ونحوهما كخيل بقطع الحلقوم والمريء الكائنين أعلى العنق للاتباع، رواه الشيخان وغيرهما (ويجوز) بلا كراهة كما في أصل الروضة (عكسه) وهو ذبح إبل ونحوها ونحر بقر وغنم ونحوهما لعدم ورود نهي فيه (و) يسن (أن يكون) نحر (البعير قائما) على ثلاث

(معقول) بالتنوين بخطه (الركبة) وهي اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى:
{فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] قال ابن عباس "أي قياما على ثلاث" رواه الحاكم وصححه. قال الشاعر: ألف الصفوف فلا يزال كأنه ... مما يقوم على الثلاث كثيرا

Sub-topic – Determination of Stable Life (Hayat Mustaqirra)

Mas'alah: How is the life status of an animal determined before slaughter?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2946)

فرع إذا تيقنا الحياة المستقرة، أو حركة المذبوح، فلهما حكمهما، وإن شككنا في ذلك، فقد قال الجمهور: إن تحرك بعد إكمال الذبح، حل، وإلا فلا. وقال في "التقريب" : لا عبرة بالحركة؛ فإن المنتهي إلى حركة المذبوح قد يصيبه سبب مذفف، فيتحرك بعده، وهذا هو الحق، والتعويل على العلامات التي لا تضبطها العبارات، ومن جملتها الحركة الشديدة، فإن غلب على الظن استقرار الحياة قبل الشروع في الذبح، حل، وتردد فيه صاحب "التقريب" ؛ التفاتا إلى مسألة الإنماء، وإن دلت العلامات على الوصول إلى حركة المذبوح، أو استوى الأمران، لم يحل. * * * 3716 –

Mas'alah: What is the ruling on stable life signs in an animal before slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1765)

قوله: (ومحل ذلك) أي اشتراط كون الحياة مستقرة قطعا أو ظنا المذكور في كلام غيره كشيخ الإسلام في شرح البهجة. ثم قال: واعتبرت الحياة المستقرة ليخرج ما إذا فقدت، وكان فقدها لسبب من جرح أو انهدام سقف أو أكل نبات ضار لوجود ما يحل

عليه الهلاك. أما إذا كان لمرض فيحل مع فقدها اهـ. فالحاصل: أنها لا تشترط إلا عند تقدم ما يحال عليه الهلاك والمراد بالحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات فغلب على الظن بقاء الحياة، ومن أمارتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة وأما الحياة المستمرة فهي الباقية إلى خروجها بذبح أو نحوه. وأما حركة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها سمع ولا إبصار ولا حركة اختيار. اهـ. شرح م ر وقد نظم ذلك بعضهم فقال: حياة لها استمرار إن بقيت إلى ... فراغ لآجال تموت لقد ظهر وصفها بالاستقرار إن وجدت بها ... صفات اختيار مع قرائن تعتبر وعيشة مذبوح فسم إذا خلت ... عن السمع أو نحو اختيار كذا البصر

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal near death when its movement is uncertain?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=412)

524 – مسألة لو ذبح المشرف على الموت وشك في أن حركته كانت حركة مذبوح

أو حياة مستقرة يغلب التحريم ذكره في باب الإجتهاد في الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on movement after cutting the throat in slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3901)

وقد حكى الإمام: أن صاحب "التقريب" اعترض على المزني وجمهور الأصحاب فيما

ذكروه محقا، فقال: لا تعويل على التحريك بعد قطع المذبح؛ بدليل أن الشاة التي لا آفة بها إذا قطعنا منها الحلقوم والمريء، وأخذت في الاضطراب الشديد لو

أبنا حشوتها، فقد تتحرك بعد ذلك، فإن كان إبانة الحشوة مذففا كقطع الحلقوم والمريء، فلا وجه للاعتماد على الحركة وفقدها، بل المعتبر في الحل ألا ينتهي الحيوان قبل القطع إلى حركة المذبوح، ويكفي ظهور ذلك على طريق العلم أو الظن بعلامات دلت عليه، سواء كانت تدخل تحت الوصف أو لا، بل تدرك بقرائن الأحوال التي لا يضبطها الوصف: كعلامات الخجل والغضب والوجل، فإن وقع في ذلك شك، ففيه ما سنذكره من بعد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is stable life in an animal recognized before slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3905)

وقال في "المرشد" : تعرف الحياة المستقرة بسببين:

أحدهما: أن يكون حال وصول السكين إلى الحلقوم [تضطرب عيناه] أو يحرك ذنبه؛ لأن الحياة إذا زالت من أسفله، لم يتحرك ذنبه وشخص بصره. وعن بعض الأصحاب: أن خروج الدم دليل استقرار الحياة، وجزم النواوي بأن انفجار الدم [بعد الذبح] وتدفقه مع وجود الحركة الشديد من أمارات بقاء الحياة المستقرة، وأن الحركة الشديدة وحدها كذلك على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that moves when struck by the knife before the cut is complete?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9612)

وصفناه، لم يكن بعيدا، ففتح هذا يوجب تحريما في معظم الذبائح؟ قلنا: هذا في التصوير غير سديد؛ فإن الشاة إذا ربطت فمسها حد السكين، فإنها تخنس الحلقوم بطباعها، ولعل من يغفل عن التحرز إذا أصاب عضوا منه مؤلم انزوى عنه، فإذا [كان] (1) الأمر كذلك فلا يمكن ادعاء عموم حركتها في استقبال المدية، وما يفرض من اضطراب فهو بعد فري الحلقوم والمريء، فلا أثر له. فإن صور مصور اضطرابا يعين على القطع قبل تمام القطع، فهذا مما يجب التحرز منه، فإن ظهر فعل الذابح [وقدر أمر خفي] (2) يجري مثله في الوساوس، فالتعويل على فعل الذابح، وإذا ذكرنا فصول الذبح، انكشف تمام الغرض.

Sub–topic – Rulings on Accidental or Mistaken Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on slaughter without intention or accidental killing?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=575)

ويشترط في الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها

فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة أرسلها وغابت عنه مع الصيد أو جرحته ولم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتا فيهما فإنه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وإن اختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمى شيئا ظنه حجرا أو رمى قطيع ظباء فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور

Mas'alah: What is the ruling on accidentally cutting a sheep's throat while unsheathing a sword?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4605)

ولو كان يحل سيفه فأصاب عنق شاة وقطع الحلقوم والمرئ من غير علم بالحال فطريقان (المذهب) أنه ميتة محرمة وبه قطع إمام الحرمين وغيره (والثاني) فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal mistakenly thinking it is a soft piece of wood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3665)

وكذلك: لو قطع عنق شاة ظنها خشبة لينة، أو وضع سكينا على موضع يحسبه جدارا، فإذا هو حلق شاة-: [يحل] .

Mas'alah: What is the ruling on accidental slaughter without intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3887)

قلت: هذا الشرط قد يؤخذ من قوله أولا: "ويجوز الذبح بكل ماله حد يقطع [به] ، فإنه يفهم: أن ما ليس له حد لا يجوز الذبح به، نعم: ينبغي أن يضاف إلى ذلك [أن يقع] القطع فيما يقصد قطعه، ويحترز به عن أمرين." أحدهما: إذا ضرب جدارا بسيف، فأصاب عنق شاة، فإنها لا تحل ألبتة؛ كما قال القاضي الحسين وغيره؛ لأنه وجد في فعله الخطأ، وعدم القصد؛ لأن النية شرط. الثاني: إذا رمى إلى شاته الربيطة سهما جارحا، فاصاب الحلقوم والمريء وفاقا، وقطعهما، فإن الإمام قال: إن في الحل نظرا مع القدرة على الذبح. ويجوز أن يفرق بين أن يقصد الذبح بسهمه، وبين أن يقصد الشاة فيصيب المذبح.

قال النواوي في "الروضة" : والأصح الحل. قلت: ويؤيده أن القاضي في "الفتاوي" قال: لو رمى إلى صيد فقبل أن يصل إليهالسهم انكسر عضو منه، وصار مقدورا على ذبحه- لا يحل إلا أن تصيب الرمية مذبح الصيد فيحل، وسنذكر أيضا ما يعضده عن [غير] القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly slaughtering an animal thinking it is something else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3931)

وحكى في "التهذيب" – تبعا لشيخه– وجها في عدم الحل، وهو في "البحر" منسوب إلى رواية القاضي أبي حامد عن بعض الأصحاب، ثم قال: والمذهب الأول، وكذا لو قطع عنق شاة ظنها خشبة لينة، أو وضع سكينا على موضع يحسبه جدارا، فإذا هو حلق شاة، أو رمي إلى حيوان ظنه خنزيرا أو حيوانا غير مأكول [فأصابه] ،

Mas'alah: What is the ruling on unintentional slaughter without intent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4168)

(و) يشترط في الذبح قصد العين، أو الجنس بالفعل فحينئذ (لو كان بيده سكين فسقط، وانجرح به صيد) ، ومات (أو احتكت به شاة، وهو في يده فانقطع حلقومها، ومريئها) لم تحل لفقد القصد، وإنما لم يشترط في الضمان؛ لأنه، أوسع (أو استرسل [حاشية الشرواني] بنفسه فقتل، وأكل لم يقدح في كونه معلما قطعا اهـ. (قوله: وإذا حرم إلخ) دخول في المتن، وإشارة إلى أنه مفرع على عدم الحل الأظهر (قوله: ما ذكر) أي: من أكل المعلم من لحم الصيد، ونحوه، أو عدم استرساله إذا أرسله صاحبه، أو عدم انزجاره إذا زجره (قوله: الصيد) مفعول حرم (قوله: لفساد التعليم) إلى قول المتن، ولا يجب في النهاية (قوله: من حين الأكل) أي: أو عدم الاسترسال، أو عدم الانزجار. (قوله:؛ لأنه لا يسمى أكلا) أي: والمنع في الخبر منوط بالأكل (قوله: مع عدم قصده) أي: للصائد (قوله: لندرته) عبارة المغني كولوغه اهـ. وعبارة النهاية كما لو

أصاب ثوبا اهـ. (قوله: وتشرب اللحم إلخ) رد لدليل مقابل الأصح (قوله: اقتناء كلب إلخ) أي: كبير أخذا مما يأتي (قوله: مطلقا) أي: عن الاستثناء الآتي، ويحتمل أن المراد أصلا (قوله: إن تأهل) أي: الشخص له أي: للاصطياد بالكلب بعد، ويحتمل أن المعنى إن تأهل الكلب للاصطياد به حالا فليراجع (قوله: نحو زرع إلخ) كالماشية (قوله: بعد ملكهما إلخ) متعلق بأراد المقدر بالعطف لا بحفظ إلخ (قوله: لذلك) أي: ليصطاد به بعد تأهله له، أو ليحفظ به نحو زرع ملكه بالفعل فيما يظهر فليراجع (قوله: وفيما قبل إلا) أي: في قوله: السابق إلا إن أراد به الصيد حالا اهـ. سم (قوله: أو أنهته) إلى قوله: ولا يؤثر في المغني إلا قوله: وإنما حرم إلى، ولو مات، وقوله: وإنما لم يشترط إلى المتن (قوله: بثقلها، أو بصدمتها إلخ) أي: من غير جرح اهـ. مغني (قوله: لإطلاق) إلى المتن في النهاية (قوله: لإطلاق قوله تعالى إلخ) عبارة النهاية، والمغني لعموم قوله: إلخ (قوله: إلا جرحا) الأولى بجرح. (قوله: وتسميتها إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر (قوله: بالباء) لعله احتراز عن الياء المثناة (قوله: أو فزعا إلخ) عطف على بجرح عبارة المغني، وخرج بقوله: بثقله ما لو مات فزعا من الجارحة، أو من عدوها، فإنه يحرم قطعا اهـ. (قوله: أو بشدة عدوها) أي، أو فزعا بشدة عدو الجارحة اهـ. سيد عمر (قوله: حرم قطعا) ، وكذا لو تعب من كثرة العدو، ومات قبل أن يدركه الكلب كما في العزيز اهـ. سيد عمر (قوله: فيما مر) أي: في قوله: بأن ينزجر إلى، ويشترط (قوله: وللمعنى أخرى) وهو أنها اسم للحيوان الذي يجرح، وإن كان أنثى، ولفظ الحيوان مذكر اهـ. ع ش (قوله: ويشترط إلخ) كذا في الروض، والعباب حيث قالا، واللفظ للأول، ولا بد فيهما أي: الذبح، والعقر من قصد العين بالفعل، وإن أخطأ في الظن، أو الجنس، وإن أخطأ في الإصابة اهـ. ويؤخذ من ذلك أنه لو قصد قطع ثوبه، أو إصابة جدار فأصاب مذبح شاة اتفاقا فقطعه لم تحل؛ إذ لم يقصد عينها، ولا جنسها، وأن التحريم الآتي فيما لو قصد ما ظنه حجرا، أو خنزيرا فأصاب غيره لا فرق فيه بين إصابة المذبح، وإصابة

غيره اهـ. سم (قوله: في الذبح) الأولى في الذكاة (قوله: قصد العين) أي: وإن أخطأ في الظن، أو الجنس أي: وإن أخطأ في الإصابة كما سيأتي تصويرهما اهـ. مغني (قوله: بالفعل) متعلق بالقصد (قول المتن سكين) وقوله: صيد، وقوله: شاة أي: مثلا، وقوله: وهو في يده أي: سواء حركها أم لا، وقوله: وانقطع حلقومها إلخ أي: أو تعقر به صيد اهـ. مغني (قوله: لفقد القصد) أي: المعتبر في الذبح اهـ. نهاية (قوله: وإنما لم يشترط في الضمان إلخ) أي: فمتى تلف شيء بفعله ضمنه، وإن لم يقصده به اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] وجه هذا القطع، والخلاف فيما قبله (قوله: وفيما قبل إلا) في قوله السابق إلا إن أراد به الصيد حالا (قوله: ويشترط في الذبح إلخ.) كذا في الروض فقال: فلا بد فيهما أي: الذبح، والعقر من قصده لعين بالفعل، وإن أخطأ في الظن، أو الجنس، وإن أخطأ في الإصابة انتهى، وفي شرحه، أما التصريح في الذبح من زيادته انتهى ويؤخذ من ذلك أنه لو قصد قطع ثوب، أو إصابة جدار فأصاب مذبح شاة اتفاقا فقطعه لم تحل إذا لم يقصد عينها، ولا جنسها، وأن التحريم الآتي فيما لو قصد ما ظنه حجرا، أو خنزيرا فأصاب غيره لا فرق فيه بين إصابة المذبح، وإصابة غيره، ويؤيد ذلك أنه لما قال في الروض بعد ذلك: إنه لو رمى شاة فأصاب مذبحها، ولو اتفاقا حلت علله في شرحه بقوله: لأنه قصد الرمي إليها انتهى فدل على أنه لو انتفى القصد إليها لم تحل، ولما قال في العباب: ولا بد فيهما أي: الذبح، والعقر من

Mas'alah: What is the ruling if the first wounds and the second slaughters the animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4179)

(وإن أزمن) الأول (ف) هو لذلك (ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم، ومريء فهو حلال،

وعليه للأول ما نقص بالذبح) ، وهو ما بين قيمته زمنا، ومذبوحا كذبحه شاة غيره متعديا

Sub-topic – Conditions of the Animal to Be Slaughtered

Mas'alah: What are the conditions for lawful slaughter of an edible animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=537)

الشرط الرابع الذبح، ولا يحل حيوان) مأكول (مقدور عليه غير السمك والجراد) إنسيا كان أو وحشيا أضحية كان أو غيرها (إلا بالتذفيف بقطع جميع الحلقوم والمريء) حالة كون القطع (محضا) أي خالصا (والحياة مستقرة لا بعظم وظفر) لخبر الصحيحين «عن رافع بن خديج قال: يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا، وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» وألحق بهما باقي العظام وسيأتي في الصيد والذبائح استيفاء الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به وقوله كأصله جميع تأكيد

Mas'alah: What are the conditions for lawful slaughter of a domestic animal?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=278)

واعلم أن ذبح الحيوان البري المقدور عليه بقطع كل حلقوم وهو مخرج النفس وكل مريء وهو مجرى الطعام تحت الحلقوم بكل محدد يجرح غير عظم وسن وظفر كحديد وقصب وزجاج وذهب وفضة.

ـــــــ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What are the conditions for slaughtering a land animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=696)

(واعلم) أن ذبح الحيوان البري المقدور عليه بقطع كل حلقوم – وهو مخرج النفس – وكل مرئ – وهو مجرى الطعام تحت الحلقوم – بكل محدد يجرح غير عظم، وسن، وظفر – كحديد – وقصب، وزجاج، ـــــــــ وقد عمل بعضهم بالسنة في التغطية بعود، فأصبح وأفعى ملتفة على العود، ولم تنزل في الإناء. ولكن لا يعرض العود على الإناء إلا مع ذكر اسم الله، فإن السر الدافع هو اسم الله. اه. (قوله: يعرض عليها) مبني للمجهول، أي يجعل ذلك العود عرضا. (قوله: وأن يغلق الأبواب) أي ويستحب أن يغلق الأبواب، لما في خبر مسلم: وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا. (قوله: مسميا الله) حال في فاعل يغطي وفاعل يغلق المستتر إن بنيا للمعلوم، أو المحذوف إن بنيا للمجهول. (قوله: وأن يطفئ المصابيح) أي ويستحب أن يطفئ المصابيح أي الأسرجة خوفا من الفويسقة وهي الفأرة أن تجر الفتيلة فتحرق البيت. وفي سنن أبي دواد: من حديث ابن عباس: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها وألقتها بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الخمرة التي كان قاعدا عليها، فأحرقت منها موضع درهم. وفي الشنواني على ابن أبي جمرة: نعم، القنديل المعلق إن أمن منها لا بأس بعدم إطفائه، لانتفاء العلة. اه. ويستحب أيضا إطفاء النار مطلقا عند النوم، لورود حديث فيه. (قوله: واعلم أن ذبح الحيوان الخ) شروع في

بيان الأحكام المتعلقة بالذبائح والصيد، وقد أفردها الفقهاء بكتاب مستقل، وذكروها بعد كتاب الجهاد، وذكرها في الروضة في آخر ربع العبادات، تبعا لطائفة من الأصحاب، قال: وهو أنسب. قال ابن قاسم الغزي في شرحه على المنهاج: ولعل وجه الا نسبية أن طلب الحلال فرض عين، والعبادات فرض عين، فناسب ضم فرض العين إلى فرض العين. اه. فذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هنا تبعا للروضة. والأصل فيها قوله تعالى: * (إلا ما ذكيتم) * (1) فإنه مستثنى من المحرمات السابقة في الآية، واستثناؤه من المحرمات يفيد حل المذكيات، وفي الصيد، قوله تعالى: * (وإذا حللتم فاصطادوا) * (2) والأمر بالاصطياد يقتضي حل المصيد. (قوله: البري) أي المأكول. فخرج البحري، فإنه يحل أكله من غير ذبح، وغير المأكول فلا يحل ذبحه ولو لإراحته من الحياة عند تضرره من طول الحياة. (قوله: المقدور عليه) أي على ذبحه. والمراد أنه قدر عليه حال إصابته، ولو بإعيائه عند عدوه حال صيده، لأن العبرة بالقدرة وعدمها حال الإصابة لا وقت الرمي. فلو رماه وهو غير مقدور عليه، وأصابه وهو مقدور عليه، فذكاته بقطع حلقه ومريئه. ولو رماه وهو مقدور عليه، وأصابه وهو غير مقدور عليه فذكاته عقره حيث قدر عليه في أي موضع كان العقر. (قوله: بقطع الخ) متعلق بمحذوف خبر أن، والباء للتصوير، أي أن ذبحه مصور بقطع كل حلقوم، وخرج بقطع ما لو اختطف رأس عصفور أو غيره بيده أو ببندقة فإنه ميتة. وبقوله: كل حلقوم: ما لو قطع البعض وانتهى إلى حركة مذبوح ثم قطع الباقي، فلا يحل. (قوله: وهو) أي الحلقوم. وقوله: مخرج النفس أي محل خروج النفس بفتح الفاء وهو أيضا محل دخوله. (قوله: وكل مرئ) معطوف على كل حلقوم، أي وبقطع كل مرئ بفتح ميمه، وهمز آخره وخرج به قطع بعضه، فإنه لا يحل كالذي قبله. وقوله: وهو أي المرئ. (وقوله: مجرى الطعام) أي والشراب، أي محل جريانهما من الحلق إلى المعدة. (قوله: تحت الحلقوم) خبر بعد خبر، أي وهو كائن تحت الحلقوم. (قوله: بكل إلخ) متعلق

بقطع. (قوله: محدد) بفتح الدال المشددة، أي ذي حد. والمراد كل شئ له حد، كحديد، ورصاص، وخشب، وقصب، وحجر، وزجاج إلا الظفر، والسن، وسائر العظام لخبر الصحيحن: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر.

وسأحدثكم عن ذلك أي عن سبب عدم إجزائهما. (1) المائدة: 3. (2) المائدة: 2

وذهب، وفضة – يحرم ما مات بثقل ما أصابه من محدد أو غيره – كبندقة – وإن أنهر الدم وأبان الرأس أو ذبح بكال لا يقطع إلا بقوة الذابح، فلذا ينبغي الاسراع بقطع الحلقوم بحيث لا ينتهي إلى حركة المذبوح قبل تمام القطع.

Mas'alah: What conditions are required in the animal to be slaughtered?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=702)

(قوله: ويشترط في الذبيح) أي في الحيوان الذي يؤول إلى كونه ذبيحا بعد ذبحه، فهو مجاز بالأول. والمراد يشترط في حل أكله بعد ذبحه.

Sub-topic – Conditions of the Slaughterer

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer and hunter?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2198)

وشرط ذابح وصائد حل مناكحته، === (كتاب الصيد والذبائح) أفرد الصيد؛ لأنه مصدر، وجمع الذبائح؛ لأنها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح. وأصل الباب: قوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} ، وقوله: {قل أحل لكم الطيبات} ، والمذكى من الطيبات، ومن السنة ما سيأتي، والإجماع قائم على ذلك. (ذكاة الحيوان المأكول البري (بذبحه في حلق أو لبة) بفتح اللام (إن قدر عليه) لقول عمر وابن عباس رضي الله عنهم: (الذكاة في الحلق واللبة) رواه الشافعي، وروي مرفوعا بضعف [1]، وحكي فيه الإجماع. وتعريفه الذكاة بالذبح غير مستقيم؛ لأن الذكاة في اللغة: الذبح فإن فيه تعريف الشيء بنفسه، إلا أن يقال: المراد بالذبح: التام المفيد للأكل، وهو ما في الحلق واللبة لا مطلق الذبح، قاله أهل اللغة. وأورد: الجنين الموجود في بطن الأم؛ فإنه لم يذبح وهو حلال، وأجيب: بأن الكلام في الذكاة استقلالا، والحل للجنين بطريق التبعية. (وإلا) أي: وإن لم يقدر عليه (فبعقر مزهق حيث كان) لما سيأتي (وشرط ذابح وصائد حل مناكحته) للمسلمين فتحل ذبيحة الكتابي؛ لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} والمراد بالطعام: الذبائح، وبأهل الكتاب: اليهود والنصارى، فلا تحل ذبائح من عداهم؛ كالمجوس، وعباد الأوثان. (1) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح تعليقا، والبيهقي (9/ 278) ، وابن أبي شيبة (20189)

عن ابن عباس رضي الله عنهما، والدارقطني (4/ 283) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Sub-topic – Rulings on Unusual Cases (e.g., two-headed animal, harmful plant)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that ate a harmful plant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1766)

[حاشية البجيرمي] أكل الربة وعبارة حج ولو كان مرضه بسبب أكل نبات مضر كفى ذبحه لأنه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فعلم أن النبات المؤدي أكله لمجرد المرض لا يؤثر بخلاف المؤدي للهلاك أي غالبا فيما يظهر إذ لا يحال عليه الهلاك إلا حينئذ اهـ وفي شرح سم أو انتهى الحيوان عند ابتداء القطع إلى حركة مذبوح بنحو جرح أو انهدام سقف أو أكل نبات مضر. أو نحوها حرم، بخلاف ما لو انتهى إلى ذلك وإن كان سببه أكل نبات مضر وهذه مخالفة لكلام الشارح والمعتمد ما في الشارح كما في حاشية ق ل م د وعبارة ع ش على م ر وقد صرح بأنها لو وصلت إلى حركة مذبوح بسبب يحال عليه الهلاك فحصل منها حركة شديدة في الحال ثم ذبحت لم تحل بخلاف ما إذا وصلت إلى حركة المذبوح وليس فيها تلك الحركة ثم ذبحت فاشتدت حركتها أو انفجر دمها فتحل اهـ.

Mas'alah: How is an animal with two heads and two necks to be slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1766)

قوله: (ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة إلخ) : لو خلق وله رأسان وعنقان في كل عنق حلقوم ومريء فينبغي أن يقال: إن كانا أصليين فلا بد من قطع كل حلقوم ومريء من كل عنق وإن كان أحدهما زائدا فإن علم فالعبرة بالأصلي وإن اشتبه بالأصلي لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال أنه الزائد ولا بقطعهما إذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعي بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضي التحريم كما لو قال الذابح جرحه أو نخسه في محل آخر ويحتمل أن يحل بقطعهما، لأن الزائد من جنس الأصلي، لو خلق له مريئان فينبغي أن يقال: إن كانا أصليين وجب قطعهما وإن كان أحدهما زائدا فالعبرة بالأصلي فإن اشتبه بالزائد لم يحل بقطعهما ولا بقطع أحدهما على قياس ما تقدم، ولو خلق حيوانان ملتصقان، وملك كل واحد واحد فهل لكل مالك ذبح ملكه، أو فصله من الآخر وإن أدى إلى موت الآخر أو تلف عضو منه أو منفعته. كما أن للإنسان أن يتصرف في ملكه على العادة وإن أدى إلى تلف ملك جاره وأخذا من قول ابن القطان: إن للبدنين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الأحكام أو لا فيه نظر والأول غير بعيد. اهـ. حج.

Sub–topic – Intention in Slaughter

Mas'alah: What are the conditions of intention in ritual slaughter?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=2559)

وشرط في الذبح قصد) أي قصد العين [حاشية الجمل] وقوع الفعل منه هل هو محلل أو محرم فهل يحل ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن الأصل وقوعه على الصفة المجزئة اهـ ع ش على م ر (قوله ومريء) بفتح الميم والمد قاله في شرح التحرير أي وبالهمزة بعد المدة اهـ ع ش (قوله وقتل غيره) أي ولو من متعد كأن كان نفر من سارق أو من غاصب فقده هو أو غيره كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به الماوردي وصاحب الوافي بل بحث أنه يجب على الغير ذلك حتى لا تفوت ماليته على مالكه إلخ اهـ إيعاب اهـ شوبري والعبرة في كونه مقدورا عليه أو لا بحالة إصابة الأصالة فلا نظر لما قبلها فلو رمى سهما على صيد يعدو فوقع في حفرة مثلا وصار مقدورا عليه فأصابه السهم حينئذ في غير مذبحه لم يحل ولو عكس ذلك لم يحرم وفارق حل المناكحة كما يأتي بأن القدرة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال اهـ ق ل على المحلي (قوله بأي محل كان) لعله مما ينسب إليه الزهوق لا نحو حافر وخف اهـ ق ل على المحلي (قوله والكلام في الذبح استقلالا) الأصوب والكلام في الذكاة إلخ اهـ رشيدي وقوله لأن ذبحه إلخ الأولى لأن ذكاته بذكاة أمه إلخ (قوله فلا يرد الجنين) ضابط حل الجنين أن ينسب موته إلى تذكية أمه ولو احتمالا بأن يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو شك هل مات بالتذكية لأنها سبب في حله والأصل عدم المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها كما لو أخرج رأسه ميتا أو حيا ثم مات ثم

ذكيت وما لو تحققنا عيشه بعد التذكية كما لو اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا أو تحرك في بطنها تحركا شديدا ثم سكن اهـ شوبري ببعض تغبير (قوله لأن ذبحه بذبح أمه) عبارة التحفة لأن الشارع جعل ذبح أمه ذكاته انتهت وفي س ل ما نصه قوله لأن ذبحه بذبح أمه أي وإن خرج رأسه وبه حياة مستقرة وتم انفصاله وهو ميت لأن انفصال بعض الولد لا أثر له غالبا اهـ (قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه) برفعهما أي الذكاة التي أحلتها أحلته تبعا لها واستدل الحنفية بهذا الحديث على أنه لا بد من ذبحه لكن برواية النصب فهي عندهم على نزع الخافض أي كذكاتها وحينئذ لا بد من تذكيته عندهم فلا يكتفى بذبح أمه ولنا معارضتهم على النصب بأن يقال أي بذكاة أمه أو في ذكاة أمه ولا يتعين تقدير الكاف لجواز تقدير الباء أو في وحينئذ فالمعنى ذكاة الجنين كائنة في ذكاة أمه أو حاصلة بذكاة أمه تأمل اهـ شيخنا. (قوله ولو ذبح مقدورا عليه إلخ) مراده بهذا بيان أنه لا يجب أن يكون الذبح من الطريق المعتاد فله ارتباط بما قبله اهـ شيخنا وقوله ثم إن قطع حلقومه إلخ أي إن شرع فيه وقوله أول القطع أي أول قطع الحلقوم والمريء وهذا مرتبط بقوله ولو ذبح مقدورا عليه إلخ فكأنه قال وشرط حله أن يصل إلى أول قطع الحلقوم وبه حياة مستقرة اهـ (قوله أول القطع) أي قطع الحلقوم والمريء. وعبارة الروض وشرحه ويعصي بالذبح من القفا ومن الصفحة أي صفحة العنق ومن إدخال السكين في الأذن لزيادة الإيلام فإن وصل المذبح في كل من الثلاثة والحياة مستقرة فقطعه حل وإن لم يقطع جلدتهما أي الحلقوم والمريء كما لو قطع يد الحيوان ثم ذبحه فإن لم يصل المذبح أو وصله والحياة غير مستقرة فقطعه لم يحل ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع في قطعهما جميعهما أو مجموعهما بأن انتهى بعد الشروع فيه إلى حركة المذبوح لما قاله بسبب قطع القفا والصفحة وإدخال السكين في الأذن وذلك لأن أقصى ما وقع التعبد به أن يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح بخلاف ما لو تأنى في الذبح فلم يتمه حتى ذهب استقرارها أي الحياة فإنه

يضر قال في الروضة لأنه مقصر في الثاني بخلاف الأول لا تقصير منه ولو لم يحلله أدى إلى حرج انتهت (قوله حل) إذ لا تقصير منه من حيث الذبح بخلاف صورة الثاني فيضر فيها لأنه مقصر اهـ سم (قوله كما يعلم مما يأتي) أي من قوله وشرط في الذبيح إلخ. (قوله وشرط في الذبح) أي بالمعنى الشامل لما تقدم وقوله قصد أي ولو في الجملة أخذا من قوله الآتي وغير مميز وسكران تأمل (قوله أي قصد العين إلخ) أي قصد إيقاع الفعل الشامل لإرسال الجارحة بالعين أو الجنس هذا هو المراد من العبارة ويدخل في الأول قوله فيما يأتي لا إن رماه ظانه حجرا وقوله أو قصد واحدة فأصاب غيرها أي فلا يضر في قصد العين خلف الظن فقط كما في الأول ولا خلف الإصابة فقط كما في الثاني

أو الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادتي (فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد) كأن أرسله إلى غرض أو اختبارا لقوته (فقتل صيدا حرم) وإن أغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها في الثالثة وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر (كجارحة) أرسلها و (غابت عنه مع الصيد أو جرحته) ولم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح (وغاب ثم وجده ميتا) فيهما فإنه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجم

Sub–topic – Conditions of the Slaughtering Tool

Mas'alah: What are the conditions of the slaughtering tool, slaughter, and hunting?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=2153)

فصل [في بعض شروط الآلة والذبح والصيد]

BAB 3

باب الذابح

The slaughterer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Slaughter by Women and Children

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a woman, a boy, or a blind person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2239)

]

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a woman, a boy, or a blind person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2239)

فرع: ذبيحة المرأة والصبي والأعمى وغيرهم] فرع: [حل ذبيحة المرأة والصبي والأعمى وغيرهم] : قال الشافعي ["الأم" 2/205] : (وذبح [كل] من أطاق الذبح من امرأة حائض أو صبي من المسلمين أحب إلي من ذبح اليهودي والنصراني) . وهذا كما قال: الأولى أن يكون الذابح رجلا بالغا: لأنه أقوى على الذبح، فإن ذبحت امرأة.. جاز؛ لما روى علقمة، عن عبد الله: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . أكل ذبيحة امرأة» . وروى نافع، عن ابن عمر: «أن جارية من آل كعب كانت ترعى غنما لهم، فرأت شاة موتى، فأخذت حجرا فكسرته، وذبحتها به، فذكر ذلك لرسول الله . – صلى الله عليه وسلم – .، فقال تؤكل» . ومن هذا الخبر خمس فوائد:

إحداهن: أن ذكاة النساء جائزة. الثانية: لا فرق بين أن تكون حائضا أو طاهرا، حاملا أو حائلا؛ لأن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . لم يستفصل. . الثالثة: جواز الذبح بالمروة. الرابعة: أن من ذبح شاة غيره بغير إذنه.. وقعت الذكاة موقعها. الخامسة: أن الشاة إذا خيف موتها وفيها حياة مستقرة، فذكيت.. حلت. ويحل أكل ما ذكاه الصبي سواء كان مراهقا أو غير مراهق؛ لما روي عن جابر وابن عباس: أنهما قالا: (تؤكل ذبيحة الصبي) ، ولا مخالف لهما. وأما المجنون والسكران: فتكره ذكاتهما؛ لأنهما ربما أخطآ موضع الذكاة، فإن ذكيا.. حل أكل ذبيحتيهما؛ لأن القصد غير معتبر في الذكاة، كما لو قطع شيئا يظنه خشبة فكان حلق شاة، هذا هو المشهور. وقال القاضي أبو حامد: في ذبيحة الصبي والمجنون قولان، أظهرهما: أنها تحل. قال: وكذلك السكران إذا أسقطنا حكم طلاقه. إذا تقرر هذا: فإن المرأة أولى بالذكاة بعد الرجال البالغين من الصبي؛ لأنها مكلفة، ثم الصبي أولى من اليهودي والنصراني لأنه مسلم، ثم اليهودي والنصراني

أولى من السكران والمجنون؛ لأنه يخاف منهما قتل الحيوان. وتكره ذكاة الأعمى؛ لأنه لا يؤمن أن يخطئ المذبح، فإن ذبح.. جاز؛ لأنه لم يفقد غير النظر، وذلك لا يوجب التحريم. وتحل ذكاة الأخرس؛ لأنه لم يفقد أكثر من نطقه، وذلك لا يوجب التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a woman or a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6948)

ذبح المرأة والصبي (مسألة:) قال الشافعي رحمه الله "وذبح من أطاق الذبح من امرأة

حائض وصبي من المسلمين أحب إلي من ذبح النصراني واليهودي" . قال الماوردي: أما ذبح النساء فجائز ليس فيه كراهة كالرجال لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أمر نساءه أن يلين ذبح هديهن" وروى الشافعي عن عبد بن حميد عن ابن جريج عن نافع قال: سمعت رجلا من الأنصار يحدث عبد الله بن عمر أن كعب بن مالك كان يرعى غنما له بسفح الجبل الذي عند سوق المدينة ترعاها جارية له، وكادت شاة منها تموت، فأخذت الجارية حجرا، فكسرته، وذبحت به الشاة، فزعم كعب أنه استفتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك، فقال: "كلوا شاتكم" فدل هذا الحديث على أحكام منها: إباحة ذبائح النساء. والثاني: جواز الذبح بالحجر. والثالث: أن ما ذبحه غير مالكه حل أكله. والرابع: أن ذكاة ما أشفى على الموت جائزة إذا كان فيه حياة مستقرة وسواء كانت المرأة طاهرا أو حائضا غير أن الحائض لا تكره ذبيحتها بغير الضحايا واختلف في كراهة ذبحها للضحايا وإن أجزأت على وجهين. فأما الصبي الذي لم يبلغ فذبيحته مكروهة في الضحايا وغيرها، وإن أجزأت لصغره عن مباشرة الذبح؛ ولقصوره عن التكاليف وذبيحته أحب إلينا من ذبيحة اليهودي

والنصراني؛ لأنه مسلم يصح منه فعل العبادة فكان أولى من كافر لا يصح منه فعل العبادة وسواء كان الصبي مراهقا أو غير مراهق في إباحة ذكاته مع الكراهة إلا أن الكراهة في ذبح غير المراهق أقوى، ووهم بعض أصحابنا فخرج في ذكاته وجها آخر أنها لا تؤكل من اختلاف قول الشافعي في قتله عمدا هل يجري منه مجرى الخطأ، فإن جعل عمده خطأ لم تحل ذكاته وهذا زلل، لأن العمد والخطأ في إباحة الذكاة سواء.

Sub–topic – Valid Slaughterers

Mas'alah: Whose slaughter is permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2924)

فصل فيمن تحل ذبيحته من حل نكاحه حلت ذبيحته، ومن لا يحل نكاحه لا تحل ذبيحته إلا الأمة الكتابية، ومن تولد من وثني وكتابية لم تحل مناكحته، ولا ذبيحته، وفيمن تولد من كتابي ووثنية قولان، ومن توئد من وثني وكتابية، فله حكم أبيه اتفاقا، فإن دان بعد البلوغ بدين أمه لم يقر على الأصح، وقيل: يحكم له بدين أمه، ويوقف أمره قبل البلوغ. وتحل ذكاة الصبي المميز على الأصح، وإن لم يميز، فالأصح تحريم ذكاته، وذكاة المجنون الذي لا قصد له. * * *

Mas'alah: Who is considered a valid slaughterer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4559)

(الشرح) حديث كعب بن مالك رواه البخاري وصححه بلفظه (قوله) وهم بهراء هي بفتح الباء الموحدة وإسكان الهاء وبالمد – وتنوخ – بالتاء المثناة فوق ثم النون وخاء معجمة – وبنو تغلب – بتاء مثناة من فوق مفتوحة وكسر اللام – وهي قبائل معروفات وفي الفصل مسائل (إحداها) الأفضل أن يكون المذكي مسلما ويشترط كونه مسلما أو كتابيا فتحل ذبيحة الكتابي بالاجماع للآية الكريمة سواء فيه ما يستحله الكتابي وما لا يستحله وحقيقة الكتابي نبسطها في كتاب النكاح حيث ذكرها الأصحاب ومختصره ما

أشار إليه المصنف أنه إن كان يهوديا أو نصرانيا من العجم أو ممن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل حلت ذبيحته وإن كان من نصارى العرب وهم تنوخ وبهراء وبنو تغلب أو غيرهم ممن شك في وقت دخولهم في دين أهل الكتاب لم تحل ذبائحهم لما ذكره المصنف ولا تحل ذبيحة المرتد ولا الوثني ولا المجوسي لما ذكره المصنف وهكذا حكم الزنديق وغيره من الكفار الذين ليس لهم كتاب (وأما) المتولد بين كتابي وغيره فإن كان أبوه غير كتابي والأم كتابية فذبيحته حرام كمناكحته وإن كان أبوه كتابيا والأم مجوسية فقولان (أصحهما) حرام (والثاني) حلال وهما كالقولين في مناكحته * قال أصحابنا والمناكحة والذكاة متلازمتان لا يفترقان فمن حلت مناكحته حلت ذبيحته ومن لا فلا إلا في مسألة وهي الأمة الكتابية فإنه تحل ذبيحتها ولا تحل مناكحتها * قال أصحابنا وكما تحرم ذبيحة المرتد والوثني والمجوسي وغيرهم ممن لا كتاب له يحرم صيده بكلب أو سهم ويحرم ما شارك فيه مسلما فلو أمرا سكينا على حلق أو قطع هذا بعض الحلقوم وهذا بعضه أو قتلا صيدا بسهم أو كلب لم يحل ولو رميا سهمين أو أرسلا كلبين فإن سبق سهم المسلم أو كلبه فقتل الصيد أو أنهاه إلى حركة المذبوح حل كما لو ذبح مسلم شاة ثم قدها المجوسي وإن سبق ما أرسله المجوسي أو جرحاه معا أو مرتبا ولم يذفف واحد منهما فهلل بهما أو لم يعلم أيهما كان فهو حرام لأن الأصل في الحيوان التحريم حتى تتحقق ذكاة مبيحة * وقال صاحب البحر متى اشتركا في إمساكه وعقره أو في أحدهما وانفرد واحد بالآخر

Mas'alah: Who is permitted to slaughter according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1281)

قال الشافعي : رحمه الله وذبح كل من أطاق الذبح من امرأة حائض وصبي من المسلمين أحب إلي من ذبح اليهودي والنصراني وكل حلال الذبيحة , غير أني أحب للمرء أن يتولى ذبح نسكه فإنه يروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لامرأة من أهله , فاطمة أو غيرها أحضري@

Mas'alah: Who is qualified to slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3299)

الأول الذابح فكل مسلم أو كتابي عاقل بالغ يصير أهلا للذبح بيده وبجوارح الصيد فتحل ذبيحه اليهود والنصارى دون المجوس وعبدة الأوثان أما المتولد من كتابي ومجوسي أو وثني فقولان

Mas'alah: Whose slaughter is permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3646)

تحل ذبيحة المسلم العاقل، رجلا كان أو امرأة، حرا أو عبدا، وكذلك: ما اصطاده بجارحته المعلمة، فقتله، وتحل ذبيحة اليهودي والنصراني؛ لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5] .

Mas'alah: Who is qualified to slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3530)

وشرط ذابح وصائد حل مناكحته) بأن يكون مسلما أو كتابيا بشرطه المذكور في كتاب النكاح فتحرم ذبيحة مجوسي ومرتد وعابد وثن، ولو أكره مجوسي مسلما على الذبح أو محرم حلالا حل، وشمل كلامه زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – فتحل ذبيحتهن لحلهن له – صلى الله عليه وسلم – وهو رأس المسلمين

Mas'alah: Who is qualified to slaughter an animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1044)

الأول: الذابح، والعاقر يشترط كونه مسلما أو كتابيا. وتحل ذبيحة الكتابي، سواء فيه ما يستحله الكتابي، وما لا. وحقيقة الكتابي تأتي في كتاب النكاح إن شاء الله. تعالى. وفي ذبيحة المتولد بين الكتابي والمجوسية، قولان، كمناكحته، والمناكحة والذبيحة، لا يفترقان، إلا أن الأمة الكتابية، تحل ذبيحتها دون مناكحتها. ولو صاد مجوسي سمكة، حلت؛ لأن ميتتها حلال. وكما تحرم ذبيحة المجوسي، والوثني، والمرتد، وغيرهم ممن لا كتاب له، يحرم صيده بسهم، أو كلب. ويحرم ما يشارك فيه مسلما. فلو أمرا سكينا على حلق شاة، أو قطع هذا بعض الحلقوم، وهذا بعضه، أو قتلا صيدا بسهم أو كلب، فهو حرام. ولو رميا سهمين، أو أرسلا كلبين، فإن سبق سهم المسلم أو كلبه، فقتل الصيد، أو أنهاه إلى حركة المذبوح، حل، كما لو ذبح مسلم شاة، ثم قدها المجوسي. وإن سبق ما أرسله المجوسي، أو جرحاه معا، أو مرتبا، ولم يذفف واحد منهما، فهلك بهما، أو لم يعلم أيهما قتله، فحرام. وقال صاحب «البحر» : متى اشتركا في إمساكه وعقره، أو في أحدهما، وانفرد واحد بالآخر، أو انفرد كل واحد بأحدهما، فحرام. ولو كان لمسلم كلبان معلم وغيره،

أو معلمان، ذهب أحدهما بلا إرسال، فقتلا صيدا، فكاشتراك كلبي المسلم والمجوسي. ولو هرب الصيد من كلب المسلم، فعارضه كلب مجوسي، فرده عليه، فقتله كلب المسلم، حل، كما لو ذبح المسلم شاة أمسكها مجوسي. ولو جرحه مسلم أولا، ثم قتله مجوسي، أو جرحه جرحا غير مذفف، ومات بالجرحين، فحرام. فلو كان المسلم أثخنه بجراحته، فقد ملكه. ويلزم المجوسي قيمته له؛ لأنه أفسده بجعله ميتة. ويحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي، كالذبح بسكينه. قلت: لو أكره مجوسي مسلما على ذبح شاة، أو محرم حلالا على ذبح صيد، فذبح، حل، ذكره الشيخ إبراهيم المروزي في مسألة الإكراه على القتل. والله أعلم.

Sub-topic – Slaughter by Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slaughtering sacrificial animals versus a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6947)

خع ولا الفرس على كلا الوجهين مانع من الإباحة وإن كانا مكروهين لحدوثهما بعد كمال الذكاة وإن كانت الروح باقية وأشدهما كراهة أشدهما تعذيبا وألما. (مسألة:) قال الشافعي: "قال وأحب أن لا يذبح المناسك التي يتقرب بها إلى الله عز وجل إلا مسلم فإن ذبح مشرك تحل ذبيحته أجزأ على كراهيتي لما وصفت" . قال الماوردي: الأولى بالمضحي والمهدي أن يتولى بنفسه ذبح أضحيته وهديه لرواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساق مائة بدنة فنحر بيده منها ثلاث وستين بدنة وأمر عليا عليه السلام فنحر ما بقي. وروى نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يذبح أضحيته بالمصلى قال نافع: وكان عمر يفعل ذلك. وقالت عائشة رضوان الله عليها: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهن؛ لأنها قربة فكان قيامه بها أفضل من استنابته فيها، فإن استناب فيها جاز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استناب عليا في نحر ما تبقى من هديه، ويختار أن يحضر ذبحها إذا استناب، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لامرأة من أهله قيل: إنها فاطمة عليها السلام: "احضري ذبح نسيكتك فإنه يغفر لك بأول قطرة" ويختار إذا استناب في ذبحها أن يستنيب فيها خيار المسلمين، لأن قيامهم بالقرب أفضل، ومن استناب فيها من المسلمين أجزأ، وإن كان فاسقا، فإن

استناب في ذبحها كافرا لا تؤكل ذبيحته من المجوس أو عبدة الأوثان فهي ميتة لا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slaughtering for the Prophet or the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3895)

وعن أبي الحسين تخريج وجه حكاه الرافعي فيما إذا ذبح المسلم للرسول أو للكعبة: أنه يحل، بخلاف ما لو ذبح اليهودي لموسى والنصراني لعيسى؛ لأن المسلم يذبح لله سبحانه، ولا يعتقد في الرسول ما يعتقده اليهودي والنصراني في موسى وعيسى.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and marriage of a child born from a polytheist father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6502)

8191 - الولد المتولد من بين من تحل ذبيحته ومناكحته ومن لا تحل ذبيحته ومناكحته، تفصيل المذهب فيه: أن أباه [إن] (3) كان مجوسيا أو وثنيا [فلا] (4) تحل ذبيحته ومناكحته نظرا إلى أبيه قولا واحدا. = أداءه عن الربح أو عن رأس المال؟ وقد ذكرنا التفصيل فيه في أواخر كتاب الرهن. وجميع ما ذكرناه إذا جرى القبض عن تراض. فأما إذا جرى القبض بإجبار قاضيهم في ترابيهم، وفي تسليم الصداق الفاسد وفي ثمن إذا باعوها، ثم أسلموا لم نوجب الرد، فالإسلام يجب ما قبله. وإن ترافعوا إلينا وهم على كفرهم، فقولان، وقيل وجهان: أحدهما - أنا نكلفهم الرد؛ لأن المؤدي كان مجبرا، والترافع لا يجب ما قبله. وأصحهما - أن الحكم كما لو جرى القبض عن

تراض، وكما لو أسلموا. وعن الشيخ أبي محمد طرد الخلاف فيما إذا أسلموا، وقد جرى القبض بإجبار قاضيهم. وقال الإمام: وهو منقاس، لأن الالتزام بالترافع أضعف من الالتزام بالإسلام، وإذا ألزمنا المترافعين حكم الإسلام، فلأن نلزمه للمسلمين، كان أولى "ا. هـ بنصه (ر. الشرح الكبير: 8/ 102) وانظر أيضا (الروضة: 7/ 153) ، و (الوسيط: 5/ 137، 138) ." (1) في الأصل: الرافع. (2) ر. المختصر: 3/ 293. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: ولا.

Sub–topic – Slaughter by Heretics and Apostates

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a Magian or idolater in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6948)

ه عليه وسلم : "لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر" فهو أن معناه إلا مطهرا للضحايا، وهو من تحل ذبيحته، فمنع به ذبيحة المجوسي، والمعنى في منع المجوسي والوثني أنهم ليسوا من أهل الذكاة بخلاف أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim and a Magian jointly slaughter an animal or hunt?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=3300)

فرع لو اشترك مجوسي ومسلم في ذبيح فهو حرام وكذا لو أرسلا إلى الصيد سهمين أو كلبين فحصل الهلاك بهما

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person whose one parent is a Magian?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=1765)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأي أبويه كان محبوسا فلا أرى تؤكل ذبيحته. وقال في كتاب النكاح: ولا ينكح إن كانت جارية وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها

لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك" .

Mas'alah: What is the ruling on animals slaughtered by heretical sects?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=520)

المسألة الثالثة والستون قال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتابه (الناسخ والمنسوخ) / ما لفظه: أجمع أصحاب الشافعي وأكثر المتكلمين من أصحاب الحديث، على تحريم ذبائح أهل الأهواء من المعتزلة، والنجارية، والجهمية، والخوارج،

Sub-topic – Slaughter by the Blind and Mute

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a mute or a blind person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6949)

ذبح الأخرس والأعمى

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a blind person and the hunting of a non-discerning child?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=580)

الكراهة كما نص عليه في الأم خوفا من عدولهم عن محل الذبح وتكره ذكاة الأعمى لذلك ويحرم صيده برمي وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد وأما صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران فمقتضى عبارة المنهاج أنه حلال وهو ما قاله في المجموع أنه المذهب وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشيء انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a mute person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4561)

ر وقيل لا يحل لعدم القصد وليس بشئ والمراد صبي لا يميز (أما) المميز فيحل اصطياده بالكلب والسهم قطعا كالذبح ويحتمل على الوجه الشاذ السابق في الذبح والله أعلم * (فرع) الأخرس إن كانت له إشارة م

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and hunting of a blind person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3300)

وأما الأعمى فيصح ذبحه وفي اصطياده وجهان من حيث إن قصده لا يتعلق بعين الصيد وهو لا يراه

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a blind person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4969)

وتكره ذكاة أعمى، ويحرم صيده برمي وكلب في الأصح ـــــــ تبع فيه (المحرر) ، وصححه في (الروضة) من زوائده، ولم يصحح في (الشرحين) شيئا، بل قوة كلامه في (الشرح الصغير) تقتضي المنع. ويستثني من (المجنون) من له أدني تمييز، ومن (السكران) من له أدني قصد؛ فتحل ذبيحتهما قطعا، كما قاله البغوي. وحكي الدارمي في ذكاة النائم وجهين، وخرج بذبحهم صيدهم بالسهم والكلب، والمذهب في (شرح المهذب) حله أيضا. قال: (وتكره ذكاة أعمي) ؛ لأنه قد يخطئ المذبح. ومفهموم كلامه: حل ذكاة المرأة، وهو كذلك؛ ففي (البخاري) [5502] (أن جارية لآل كعب كانت ترعي غنما لهم، فمرضت منها شاة، فكسرت مروة وذبحتها فسأل مولاها رسول

الله صلى الله عليه وسلم، فأجاز لهم أكلها) . و (المروة) الحجر الأبيض، وفيه دليل علي جواز الذبح به، وعلي جواز ذبح الحائض؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل. وفي وجه: يكره ذبحها للأضحيه. والخنثي كالأنثي. وأما الخرس ... فنقل ابن المنذر الإجماع على حل ذبيحته، وقال ابن عباس: (لا تؤكل ذبيحة الأقلف) ، وهي رواية الحسن. قال: (ويحرم صيده برمي وكلب) ، وكذا غيره من الجوارح (في الأصح) ؛ لعدم صحة قصده، فصار كاسترسال الكلب بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a blind person and the permissibility of dead fish and locusts?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2200)

وتكره ذكاة أعمى، ويحرم صيده برمي وكلب في الأصح. وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي، === "زيادة الروضة" ونص عليه في "الأم" [1]، والثاني: المنع؛ لفساد قصدهم، ورجحه جمع، واقتضاء كلام "الشرح الصغير" ترجيحه، ولا ترجيح في "الكبير" ، وجعل البغوي موضع الخلاف في المجنون والسكران إذا لم يكن له تمييز أصلا، فإن كان له أدنى تمييز .. حل قطعا، وعكسه الإمام تبعا للفوراني، وتوسط في "البحر" فقال: الصحيح: إن كان له تمييز .. حل، وإلا .. فلا [2]. (وتكره ذكاة أعمى) لأنه قد يخطئ المذبح، (ويحرم صيده برمي وكلب) (وغيره من الجوارح (في الأصح) لعدم صحة قصده؛ لأنه لا يرى الصيد، فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه، والثاني: يحل؛ كذبحه، قال الرافعي: والأشبه: أن الخلاف مخصوص بما إذا دله بصير على أن بحذائه صيدا فرمى، أو أرسل الكلب عليه بدلالته، فإن لم يكن .. لم يحل قطعا. والخلاف المذكور جار في اصطياد الصبي والمجنون، كذا في "الروضة" و

"أصلها" ، ومقتضاه: استواء الترجيح، لكن صحح في "شرح المهذب" حل اصطيادهما [3]. (وتحل ميتة السمك والجراد) بالإجماع، وسواء مات طافيا أو راسيا، خلافا لأبي حنيفة في الطافي، لنا حديث العنبر، وأنهم وجدوه بشاطئ البحر فأكلوا منه، ثم قدموا بشيء منه على النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منه [4]. (ولو صادهما مجوسي) لأن أكثر ما فيه أن يجعل ميتة، وميتتهما حلال، ولا اعتبار بفعله، قال في "زيادة الروضة" : ولو ذبح مجوسي سمكة .. حلت أيضا [5]. (1) المحرر (ص 461) ، روضة الطالبين (3/ 238) ، الأم (3/ 626) . (2) الشرح الكبير (12/ 6 – 7) ، التهذيب (8/ 6) ، نهاية المطلب (18/ 129) . (3) الشرح الكبير (12/ 7) ، روضة الطالبين (3/ 239) ، المجموع (9/ 73) . (4) أخرجه البخاري (4361 – 4362) ، ومسلم (1935) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (5) روضة الطالبين (3/ 239) .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and hunting of a blind person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1773)

وتكره ذكاة الأعمى لذلك ويحرم صيده برمي وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد. وأما صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران فمقتضى عبارة المنهاج أنه حلال. وهو ما قاله في المجموع أنه المذهب وقيل: لا يصح لعدم القصد وليس بشيء انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and hunting of a blind person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1457)

(وتكره ذكاة أعمى) لأنه قد يخطئ المذبح (ويحرم صيده برمي وكلب في الأصح) لأنه ليس له قصد صحيح والثاني يحل كذبحه أطلقه جماعة [حاشية قليوبي] بآلة ذبحها كسكين وسهم وكلب وجارحة، والمعنى الأول هو المناسب لقولهم وإفراد الصيد لأنه في الأصل مصدر وهو هنا بمعنى المصيد، وكل منهما يتوقف على فاعل ومفعول وفعل وآلة فهي أركان أربعة، قوله: (ذكاة الحيوان) هو لغة التطهير والتطييب والتحليل وشرعا ما ذكره والمراد الذكاة بالفعل أو بالآلة، أو بالتبعية فلا يرد الجنين، قوله: (المطلوبة شرعا) دفع تحصيل الحاصل المأخوذ مما ذكر، بأن معنى الذكاة والذبح واحد، وقد يدفع ذلك بتقييد الذبح بكونه في الحلق أو اللبة والمقيد غير المطلق، وحكمة الذبح تمييز حلال اللحم من حرامه، قوله: (إن قدر عليه) أي حالة إصابة الآلة له، ولا نظر لما قبلها فلو رمى سهما على صيد يعدو فوقع في حفرة مثلا وصار مقدورا عليه فأصابه السهم حينئذ في غير مذبحه لم يحل ولو عكس ذلك لم يحرم، وفارق حل المناكحة كما يأتي بأن القدرة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، قوله: (يقطع إلخ) سواء في مرة أو أكثر بحيث يكون به في ابتداء المرة الأخيرة حياة مستقرة، قوله: (في أي موضع) لعله مما ينسب إليه الزهوق لا نحو حافر وخف. . قوله: (حل مناكحته) من أول إجراء الفعل ولو بإرسال جارحة إلى الزهوق فلو تخلل أو اقترن بجزء من ذلك مانع لم يحل، والمراد حل المناكحة من حيث هي في ذات المنكوح فلا يرد الحرمة لعارض خاص كأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحو المطلقة ثلاثا والملاعنة والأمة الكتابية للنبي – صلى الله عليه وسلم – وقول بعضهم لأهل ملته لتدخل الأمة المذكورة معترض بدخول المرتد والمرتدة، ولذلك لم يعتبره المصنف، قوله: (والفرق إلخ) فيه أنه فرق بصورة المسألة. قوله: (ولو شارك مجوسي) وإن أسلم بعد الشروع في الفعل كما تقدم، وهذا فيما لو وقع الفعل منهما جميعا، فلو أكره المجوسي مسلما أو المحرم حلالا على الرمي أو الذبح كان حلالا كما في شرح شيخنا وانظر حكم

عكسه، قوله: (حرم) ويضمنه المجوسي إن أزمنه المسلم أولا. قوله: (وفي الروضة إلخ) وهي أولى لشمولها للمعية والترتيب كذا قيل: والوجه تساويهما لقول الشارح ذلك. فذكره لعبارة الروضة استشهاد لكلامه فتأمل. قوله: (ويحل ذبح صبي مميز) هو من المصدر المضاف إلى فاعله ورميه وإرساله جارحة كذبحه كما سيذكره، ولا يكره ذلك وكالصبي في ذلك الأنثى والخنثى والحائض والنفساء والأخرس والأقلف

والمكره، قوله: (وكذا غير مميز) أي فهو عطف على مميز قبله فهو في الصبي ويدل له عطف ما بعده عليه ورجوع الخلاف للجميع ولا يختص بما له نوع تمييز وقيل: عطف على صبي فعطف ما بعده خاص بعد عام، وعليه فيستثنى منه نحو النائم أخذا من العلة وعلى كل فلفظ غير مرفوع مبتدأ خبره، كذا، ومجنون وسكران عطف عليه، ولا يصح عطفهما على المضاف إليه، قوله: (لأن لهم) أي حالة الفعل قال بعضهم: ومنه يعلم عدم صحة ذبح من صار كالخشبة الملقاة من السكران أو المجنون أو المغمى عليه، لأنه حينئذ أسوأ من النائم وهو واضح لكن تعبيره بقوله في الجملة ربما ينافيه. قوله: (في الأصح) هو المعتمد فيحرم لأنه لا يرى الصيد فلا يمكن قصده [حاشية عميرة] لحمه لونا وطعما، قوله: (بذبحه إلخ) أي بالإجماع قيل: الحكمة فيه أنه أسرع إلى خروج الروح وأخف، ثم مراده بالذبح هنا مطلق القطع فلا ينافي ما سيأتي في قوله من نحر إبل وذبح بقر وغنم، قوله: (فبعقر) أي ولكن يستثنى عقر الكلب للتردي كما سيأتي وهو خبر لمبتدأ محذوف وهو قول الشارح ذكاته [شروط الذابح والعاقر والصائد] قوله: (حل مناكحته) أي ولو كان يرى عدم حل ذلك المذبوح كالإبل خلافا لمالك – رحمه الله – ولو قال: نكاحنا له بدل صيغة المفاعلة لكان أوضح ولو أكره الشخص على الذبح. صح وحل أكله. قوله: (أوتوا الكتاب) المراد اليهود والنصارى روى الشافعي في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم قوله: (قاتل) خرج الاشتراك في مجرد الاصطياد أي الاصطياد غير القاتل قوله: (صبي مميز)

أي ولو كتابيا قال الشافعي: وذبحه وكذا ذبح الحائض أحب إلي من ذبح الكتابي قوله: (لأنه ليس له قصد) أي فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a blind person and a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=514)

وكذا تحل ذكاة الأعمى والمرأة وإن كان حائضا واحتج لحل ذبحها بما ورد أن جارية لآل كعب كانت ترعى غنما لهم فمرضت شاة منها فكسرت مروة وذبحتها فسأل مولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز لهم أكلها والمروة الحجر الأبيض وفيه دلالة على جواز الذبح به والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on a blind person slaughtering an animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3881)

وأما الأعمى فقد أطلق صاحب "البحر" القول بكراهة ذبحه وإن حلت؛ خوفا من أن يخطئ محل الذبح، وهو ما ذكره في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a mute person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3881)

وأما الأخرس، فقد أطلق العراقيون حل ذكاته، وقال القاضي الحسين وتبعه البغوي: إن

ذلك فيما إذا كانت له إشارة مفهمة، فإن لم يكن فهو كالمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and hunting of a blind person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2826)

وتكره ذكاة أعمى، ويحرم صيده برمي وكلب في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a mute person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1046)

الأخرس، إن كان له إشارة مفهومة، حلت ذبيحته، وإلا، فكالمجنون، قاله في «التهذيب» : ولتكن سائر تصرفاته على هذا القياس. قلت: الأصح: الجزم بحل ذبيحة الأخرس الذي لا يفهم، وبه قطع الأكثرون. والله أعلم.

Sub–topic – Slaughter by the Insane and Intoxicated

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an intoxicated or insane person?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6949)

ذبح السكران والمجنون (مسألة:) قال الشافعي: "وأكره ذبيحة السكران والمجنون في حال جنونه ولا يتبين أنها حرام" . قال الماوردي: وإنما كرهنا ذبيحة السكرا

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an intoxicated or insane person?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6949)

ن والمجنون لما يخاف من عدولهما عن محل الذبح، ومبالغتهما في القطع إلى محل الكراهة وهي مع الكراهة مباحة؛ لأنهما من المسلمين، والقصد في الذكاة غير معتبر ومن هم من أصحابنا في ذكاة الصبي، فخرج بها وجها آخر، وهي في السكران والمجنون، فخرج في ذكاتهما وجها آخر أنها لا تصح. أما المجنون، فمن عمده في القتل، وأما السكران فمن قوله في القديم: إن طلاقه لا يقع وتخريجه في الجميع فاسد بما ذكرناه، ويجب على مذهب مالك أن ذكاتهم تكون لحما، ولا تكون أضحية على قياس قوله في الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child, an insane person, and a drunk person in Shafi'i

fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4561)

فهومة حلت ذبيحته بالاتفاق ولا فطريقان (المذهب) وبه قطع الأكثرون الحل أيضا (والثاني) أنه كالمجنون وبه قطع البغوي والرافعي قال الرافعي ولتكن سائر ت

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a mad person or a non-discerning child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4065)

قوله: ففي ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يميز قولان. أجاب الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحاق بالحل؛ لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة. وأظهرهما: عند الإمام وصاحب "الكتاب" وجماعة: التحريم لأن قصودهم فاسدة. انتهى ملخصا. والصحيح هو الحل كذا صححه الرافعي في "المحرر" وعبر بالأظهر، (1) سقط من أ.

وكذلك النووي في "شرح المهذب" و "زوائد الروضة" . نعم كلام الرافعي هنا يؤخذ منه رجحان التحريم لأن القائلين فيه بالتحريم أكثر عددا من القائلين بالحل وكلام "الشرح الصغير" في ذلك أظهر فإنه اقتصر على ذكر المصححين للتحريم ولم ينقل تصحيح الجواز عن أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an insane person or a non-discerning child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3300)

أما قولنا عاقل بالغ احترزنا به عن المجنون والصبي الذي لا يميز ففي ذبيحتهما قولان ووجه التحريم أن القصد قد انعدم

Mas'alah: Is slaughter by a child, insane person, or blind person valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1617)

ويحل ذبح صبي مميز، وكذا غير مميز إذا أطاق ذلك، ومجنون وسكران على المذهب، ويكره كالأعمى، ويحرم صيد الأعمى الذي يحصل به الذكاة برمي، وكلب على مقتضى النص [2].

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a discerning child, a blind person, a madman, and a drunkard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3649)

وتحل ذبيحة الصبي الذي يعقل، وتكره ذكاة الأعمى؛ لأنه ربما يخطئ المذبح، فإن ذبح-: حل، وهل تحل ذبيحة المجنون والسكران؟ فيه قولان: أحدهما: وبه قال أبو حنيفة-: لا تحل؛ كالنائم: إذا كان بيده سكين، فانقلب على عنق حيوان، فقطعه. والثاني: تحل؛ لأن لهما قصدا؛ بخلاف النائم: إذا كان بيده سكين، ولم يفقد في حقهما إلا العلم؛ وذلك لا يوجب التحريم؛ كما لو قطع عنق شاة يظنها خشبة لينة، فإن كان للمجنون أدنى تمييز، وللسكران قصد-: يحل.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an intoxicated or insane person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1830)

مسألة: قال الشافعي: "وأكره ذبيحة السكران والمجنون في حال جنونه ولا يتبين أنها حرام" . قال في الحاوي: وإنما كرهنا ذبيحة السكران والمجنون لما يخاف من عدولهما عن محل الذبح، ومبالغتهما في القطع إلى محل الكراهة مباحة، لأنهما من المسلمين، والقصد في الذكاة غير معتبر ومن هم من أصحابنا في ذكاة الصبي، فخرج بها وجها أخر، وهي في السكران والمجنون، فخرج في ذكاتهما وجها أخر أنها لا تصح. أما المجنون، فمن عمده في القتل، وأما السكران فمن قوله في القديم: إن طلاقه لا يقع وتخريجه في الجميع فاسد بما ذكرناه، ويجب على مذهب مالك أن ذكاتهم تكون لحما، ولا تكون أضحية على قياس قوله في الكافر.

Mas'alah: Is the slaughter of a discerning child, a non-discerning child, an insane person, or a drunkard valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1457)

(ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز مجنون وسكران في الأظهر) لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة والثاني لا يحل لفساد قصدهم

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a discerning child, an insane person, a drunk person, and a mute person?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=514)

(فرع) تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح وفي غير المميز والمجنون والسكران قولان الصحيح عند الإمام والغزالي وجماعة عدم الحل لأنهم لا قصد لم فأشبهوا النائم إذا كانت بيده سكين فوقعت على حلقوم شاة فإنها لا تحل وإن قطعته مع المريء والثاني الحل وبه قطع الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحاق الشيرازي كمن قطع حلق شاة يظنه خشبة فإنها تحل لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة بخلاف النائم والصحيح في المحرر وزيادة الروضة وشرح المهذب الحل والأخرس إن كان له إشارة مفهمة حلت ذبيحته وإلا ففيه خلاف والصحيح الذي قطع به الأكثرون الحل

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a discerning child, a non-discerning child, a madman, or a drunkard?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3531)

ويحل ذبح صبي مميز) سواء كان مسلما أو كتابيا لأن قصده صحيح (وكذا غير مميز) يطيق الذبح (ومجنون وسكران) لا تمييز لهما أصلا فيحل ذبحهم (في الأظهر) لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم، نعم يكره لأنهم قد يخطئون المذبح. والثاني المنع إذ الشارع لم يعتبر قصدهم ومثل ذبحهم صيدهم بسهم أو كلب فيحل كما في المجموع.

Mas'alah: Is slaughter by a discerning child, non-discerning child, insane person, or drunkard valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1938)

(ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز مجنون وسكران في الأظهر) لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة والثاني لا يحل لفساد قصدهم

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a child, insane person, or drunkard?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1706)

ويحل ذبح صبي مميز، لصحة قصده، وكذا غير مميز، ومجنون، وسكران في الأظهر، لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة، والثاني: لا؛ لفساد قصدهم، ورجحه جماعة، قال البغوي: فإن كان للمجنون أدنى تمييز؛ وللسكران قصد حلت قطعا، وتكره ذكاة أعمى، لأنه قد يخطئ المذبح، ويحرم صيده برمي أو كلب في الأصح، لأنه ليس له قصد صحيح فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه، والثاني: يحل كذبحه، قال الرافعي: والأشبه أن الخلاف مخصوص بما إذا أدله بصير على أن بحذائه صيدا فرمى أو أرسل الكلب عليه بدلالته.

Sub–topic – Conditions of the Slaughterer

Mas'alah: What is the wisdom behind requiring slaughter and blood flow?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=579)

فائدة قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذابح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer and hunter regarding permissibility of marriage?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=4967)

وإلا .. فبعقر مزهق حيث كان. وشرط ذابح وصائد: حل مناكحته، وتحل ذكاة أمة كتابية، ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح أو اصطياد .. حرم، ـــــــ رائحة ذكية، أي: طيبة، سمي بها الذبح؛ لتطييب أكله بالإباحة، وإذا قيل: فلان ذكي ... فمعناه: تام للفهم. و (الحلق) أعلي العنق. و (اللبة) بفتح اللام: أسفله. قال: (وإلا) أي: وإن لم يقدر عليه (... فبعقر مزهق حيث كان) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في بعير ند فضرب بسهم: (إن لهذة البهائم أوابد كأوابد الوحش، ما غلبكم منها ... فاصنعوا به هكذا) متفق عليه [خ 2488 – م 1968] . قال: (وشرط ذابح وصائد: حل مناكحته) وفاقا وخلافا؛ لقوله تعالي: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} والمواد بالطعام هنا: الذبح، والذي تحل مناكحته هو المسلم والذمي، سواء ذبح الذمي ما

يستحله أو ما لا يستحله كالإبل، خلافا لمالك. وتحرم ذبائح المجوس والمرتدين وعبدة الأوثان، وكذلك نصاري العرب؛ لما روى شهر بن حوشب: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبائحهم. ولو أكره مجوسي مسلما علي الذبح ... حل، وكا لو أكره محرم حلالا على ذبح الصيد، فينبغي أن يزيد في الشروط: أن لا يكون الذابح محرما في الوحش أو المتولد منه؛ فإن مبوحه ميتة. قال: (وتحل ذكاة أمة كتابية) وإن حرمت مناكحتها؛ لعموم الآية المذكورة، ولأن الرق لا أثر له في الذبيحة، بخلاف المناكحة، ولهذا تستثني هذة المسألة من حل المناكحة، وتستثني أيضا زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. قال: (ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح أو اصطياد .. حرم) بلا خوف، وكذلك الوثني والمرتد وغيرهما ممن لا كتاب له؛ تغليبا للتحريم، وكان الأشمل أن يقول: ولو شارك من لا تحل ذكاته من تحل في كذا وكذا ... حرم

Mas'alah: What are the conditions for a slaughterer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1616)

وشرط ذابح وصائد يحل صيده بتذكيته حل مناكحتنا له، وتحل ذكاة أمة كتابية.

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer and the animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=605)

وكونه في غير مقدور بصيرا وكره ذبح أعمى وغير مميز وسكران وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره لا ما سبق إليه آلة الأول فقتلته أو أنهته إلى حركة مذبوح وفي

الذبيح كونه مأكولا فيه حياة مستقرة ولو أرسل آلة على غير مقدور فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير حل إلا عضوا أبانه بجرح غير مذفف وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بئر.

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer and hunter?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=822)

عنه, ولا اعتبار بالصيد والتذكية من الوثني والمجوسي ونحوهما. فلو شارك مجوسي مسلما في ذبح, أو اصطياد قاتل؛ كأن أمرا سكينا على حلق شاة, أو قتلا صيدا بسهم أو كلب .. حرم المذبوح والمصطاد؛ تغليبا للحرام. لو أرسلا كلبين أو سهمين: فإن سبق آلة المسلم فقتل, أو أنهاه إلى حركة مذبوح .. حل, ولو انعكس, أو جرحاه معا, أو جهل, أو مرتبا ولم يذفف أحدهما .. حرم؛ تغليبا للحرام. ويعتبر في الذابح أيضا: ألا يكون محرما والمذبوح صيد, وفي الصائد أيضا: أن يكون بصيرا, فيحرم صيد الأعمى برمي وكلب؛ لأنه ليس له قصد صحيح. ويحل ذبح أعمى وصبي ولو غير مميز, ومجنون وسكران؛ لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة. وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادها مجوسي, وكذا الدود المتولد من طعام؛ كخل وفاكهة إذا أكل معه ميتا, ولا يقطع بعض سمكة حية, فإن فعل ذلك, أو بلع سمكة حية .. حل.

Mas'alah: What conditions apply to the slaughterer and the hunter?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=313)

ويعتبر في الذابح أيضا أن لا يكون محرما والمذبوح صيد وفي الصائد أيضا أن يكون بصيرا فيحرم صيد الأعمى برمي وكلب إذ ليس له قصد صحيح ويحل ذبح أعمى وصبي ولو غير مميز ومجنون وسكران لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1691)

(و) شرط (في الذابح) الشامل للناحر ولقاتل غير المقدور عليه بما يأتي ليحل مذبوحه (حل نكاحنا لأهل ملته) بأن يكون مسلما أو كتابيا بشرطه السابق في النكاح ذكرا أو أنثى، ولو أمة كتابية قال تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] بخلاف المجوسي ونحوه. وإنما حلت ذبيحة الأمة الكتابية مع أنه يحرم نكاحها؛ لأن الرق مانع ثم لا هنا، والشرط المذكور معتبر من أول الفعل إلى آخره ولو تخلل بينهما ردة أو إسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحته، ودخل فيما عبرت به ذبيحة أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد موته فتحل بخلاف ما عبر به (وكونه في غير مقدور) عليه من صيد وغيره (بصيرا) فلا يحل مذبوح الأعمى بإرساله آلة الذبح إذ ليس له في ذلك قصد صحيح، والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي. [حاشية البجيرمي] كما أن مقطوع اليمين لا يشير في الصلاة بسبابته اليسرى شوبري. . (قوله: وأن يحد) ، فإن ذبح بسكين كآلة حل بشرطين: أن لا يحتاج القطع إلى قوة الذابح وأن يقطع الحلقوم، والمريء قبل انتهائه إلى حركة مذبوح س ل. (قوله: مديته) ويندب إمرارها برفق، وتحامل يسير ذهابا وإيابا ويكره أن يحدها قبالتها وأن يذبح واحدة، والأخرى تنظر إليها ويكره له إبانة رأسها حالا وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها

وتحريكها ونقلها حتى تخرج روحها، والأولى سوقها إلى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها شرح م ر (قوله: شفرته) من شفر المال ذهب لإذهابها للحياة سريعا حج. (قوله: بفتح الشين) وتضم أيضا شوبري. (قوله: السكين) تذكر وتؤنث، والغالب تذكيرها، كما في الشارح سميت بذلك؛ لأنها تسكن حرارة الحياة ومدية بتثليث أوله؛ لأنها تقطع مادة الحياة شوبري (قوله: أي: مذبحها) ، ولا يقال: ينبغي أن يكره؛ لأنه حالة إخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بأن هذه حالة عبادة، ويتقرب إلى الله تعالى بها ومن ثم سن فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك شوبري. وهذا ظاهر في ذبيحة يتقرب بها كالأضحية (قوله: عند الفعل) ، وكذا عند الإصابة، ويحصل أصل السنة بكل بل وبالتسمية بينهما شوبري فلو ترك التسمية ولو عمدا حل؛ لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] وهم لا يذكرونها، وأما قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله، يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله {وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] وسياق الآية دال عليه فإنه قال {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] ، والحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال لغير الله قال تعالى {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] شرح م ر وقال أبو حنيفة: تركها عمدا يحرم الذبيحة. (قوله: فلا يجوز) أي: يحرم، ولا تحرم الذبيحة حينئذ، فإن قصد التشريك حرمت الذبيحة ح ل، وعبارة سم فلا يجوز أي: هذا القول، وإلا فيحل أكل الذبيحة. [شروط الذابح] . (قوله: بشرطه السابق في النكاح) عبارته هناك، ويشترط في إسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وغيرها أن يعلم ذلك قبلها، ولو بعد تحريفه إن تجنبوا المحرف. اهـ. وقوله: في إسرائيلية أي: المنسوب لإسرائيل وهو يعقوب – عليه السلام –، والمراد إسرائيلية يقينا، فإن شك في كونها إسرائيلية أم لا فشرطها شرط غير الإسرائيلية، وهو أن يعلم دخوله فيه قبلها فعلى هذا لا تحل ذبيحتهم الآن،

كما في شرح م ر؛ للشك في كون الذابح إسرائيليا أم لا مع انتفاء العلم بدخول أول آبائه في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه خلافا للسبكي (قوله: وإنما حلت ذبيحة الأمة) لا حاجة لهذا الاعتذار مع الشرط الذي ذكره، إذ يدخلها صريحا وهي إنما ترد على من عبر بحل نكاحه. ويجاب بأن غرضه التنبيه على الفرق بين ما هنا، والنكاح. (قوله: بخلاف ما عبر به) لأنه قال: حل نكاحنا له (قوله: في غير مقدور عليه) ، والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الإصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل إلا إن أصاب مذبحه أو مقدورا عليه فصار نادا بدل وإن لم يصب مذبحه شرح م ر قال ع ش عليه فرع وقع السؤال عما لو صال عليه حيوان مأكول وضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أو لا. فيه نظر، والظاهر الأول؛ لأن قصد الذبح لا يشترط وإنما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي أن مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه ومات، ولم يتمكن من ذبحه؛ لأنه غير مقدور عليه. (قوله: بصيرا) ولو بالقوة حتى لو كان في ظلمة وأحس بصيد وضربه

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2562)

فينبغي أن لا يحرم ويحمل إطلاق من نفى الجواز عنه على أنه مكروه لأن المكروه يصح نفي الجواز عنه (و) أن (يصلي) ويسلم (على النبي) – صلى الله عليه وسلم – لأنه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة. (و) شرط (في الذابح) الشامل للناحر ولقاتل غير المقدور عليه بما يأتي ليحل مذبوحه (حل نكاحنا لأهل ملته) بأن يكون مسلما أو كتابيا بشرطه السابق في النكاح ذكرا أو أنثى ولو أمة كتابية قال

تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] بخلاف المجوسي ونحوه وإنما حلت ذبيحة الأمة الكتابية مع أنه يحرم نكاحها لأن الرق مانع ثم لا هنا والشرط المذكور معتبر من أول الفعل إلى آخره ولو تخلل بينهما ردة أو إسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحته ودخل فيما عبرت به ذبيحة أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد موته فتحل بخلاف ما عبر به (وكونه في غير مقدور) عليه من صيد وغيره (بصيرا) فلا يحل مذبوح الأعمى بإرسال آلة الذبح إذ ليس له في ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي. (وكره ذبح أعمى وغير مميز) لصبا أو جنون (وسكران) لأنهم قد [حاشية الجمل] يقال يجمعهما أن يكون الحامل على الذبح هو الكعبة مثلا على وجه استحقاقها ذلك ثم الاستحقاق تارة على وجه كون الفعل عبادة وتعظيما وتارة لا على هذا الوجه فالأول صورة الكفر والثاني صورة مجرد التحريم ثم رأيت الطبلاوي وافق على ذلك فليحرر جدا فإنه محل تأمل اهـ سم وما نسبه لحج مذكور في الروض وشرحه (قوله فلا يجوز) أي يحرم والمذبوح حلال. وعبارة سم على حج قوله حرام أي هذا القول وإلا فيحل أكل الذبيحة كما هو ظاهر انتهت اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا فلا يجوز) وكذا لو قال بسم الله واسم محمد رسول الله لكن قال الرافعي لا بد أن تجعل إضافة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الله بالرسالة مانعة من التشريك اهـ عميرة. وعبارة العباب ويحرم إن قال بسم الله واسم محمد أو محمد رسول الله انتهت ونفي الجواز شامل للإطلاق فانظر الفرق بينه حيث حرم وبين ما لو قال مطرنا بنوء كذا حيث يكره فقط ويمكن أن يفرق بقوة الإيهام هنا لعظم النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم اعلم أنه ينبغي في حالة الإطلاق أن يكون المحرم هو هذا القول فقط وأما المذبوح فيحل أكله فليراجع ثم رأيت م ر وافق على ما بحثته اهـ سم (قوله ويحمل إطلاق من نفى إلخ) أي في هذه الصورة وقوله لأن المكروه إلخ وفيه أن إيهام التشريك غير منتف اهـ ح ل. (قوله بشرطه السابق في النكاح) عبارته هناك

وشرطه في إسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وغيرها أن يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه إن تجنبوا المحرف انتهت فيقال بمثلها هنا فيقال وشرط حل ذبيحة الكتابي إن كان إسرائيليا أي منسوبا لإسرائيل وهو يعقوب – عليه السلام – أن لا يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وفي غيره أي غير الإسرائيلي المنسوب لغير يعقوب أن يعلم ذلك أي دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه ولو بعد تحريفه إن تجنبوا المحرف اهـ (قوله وإنما حلت ذبيحة الأمة إلخ) لا حاجة لهذا الاعتذار مع الشرط الذي ذكره إذ يدخلها صريحا وهي إنما ترد على من عبر بحل نكاحه ويجاب بأن غرضه الاعتذار عن ترك ذكره استقلالا مع كون الأصل ذكره كذلك انتهى وغرضه أيضا التنبيه على الفرق بين ما هنا والنكاح (قوله لأن الرق مانع ثم) أي لأنه من الأوصاف التي تؤثر وتعتبر في النكاح كالكفر فتعاضدا بخلاف الرق هنا فلا دخل له في عدم حل الذبح اهـ سم (قوله وكونه في غير مقدور عليه بصيرا) أي ولو بالقوة فلو أحس البصير بصيد في ظلمة أو من وراء شجرة أو نحوهما فرماه حل بالإجماع وكان وجهه أن هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا بخلاف الأعمى وإن أخبر وشمل البصير في كلامه الحائض والخنثى والأقلف فتحل ذبيحتهم ولو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة قبلناه لأنه من أهل الذكاة اهـ شرح م ر (قوله في غير مقدور عليه) والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الإصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل إلا إن أصاب مذبحه أو مقدورا عليه فصار نادا حل وإن لم يصب مذبحه اهـ شرح م ر (قوله إذ ليس له في ذلك قصد صحيح) أي فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه. (فرع) قال حج ويحل صيد الأخرس وذبيحته فهمت إشارته أم لا وكذلك المكره لأن لهما قصدا صحيحا ومنه يؤخذ بالأولى أن من صالت عليه بهيمة فدفعها بقطع مذبحها حل وهو أحد وجهين حكاهما المروزي وتعليل الثاني بأنه لم يقصد الذبح والأكل يرد بأن قصدهما لا يشترط اهـ وممن اعتمد الحل

شيخنا م ر اهـ سم. وعبارة ع ش على م ر. (فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو صال عليه حيوان مأكول وضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أم لا فيه نظر والظاهر الأول لأن قصد الذبح لا يشترط وإنما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي أن مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لأنه غير مقدور عليه انتهت. (قوله وكره ذبح أعمى) أي ولو دله بصير على الذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه أنه قد يخطئ المذبح في الجملة اهـ ع ش على م ر (قوله وغير مميز) أي وكره ذبح غير مميز أي أكل مذبوحه وإلا فهو لا يخاطب بكراهة ولا غيرها لكن التعليل قد يقتضي أن المراد كراهة الفعل إلا أن يقال المراد من التعليل أنه يكره مذبوح المذكورين لأنه يحتمل أنهم قد أخطئوا المذبح تأمل اهـ رشيدي مع

يخطئون المذبح فعلم أنه يحل ذبح الأعمى في المقدور عليه وذبح الآخرين مطلقا لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد حكى الدارمي فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران في غير المقدور عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتي. (وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره) كأن أمر مسلم ومجوسي مدية على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو جارحة تغليبا للمحرم وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (لا ما سبق إليه) من آلتيهما المرسلتين إليه (آلة الأول فقتلته أو أنهته إلى حركة مذبوح) فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي بخلاف ما لو انعكس ذلك أو جرحاه معا لو جهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولم يذفف أحدهما فمات بهما تغليبا للمحرم كما علم مما مر. (و) شرط (في الذبيح كونه) حيوانا (مأكولا فيه حياة مستقرة) أول ذبحه وإلا فلا يحل لأنه حينئذ ميتة نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل إن لم يوجد فعل يحال الهلاك عليه من جرح أو نحوه [حاشية الجمل] بعض تغيير. وعبارة ع ش قوله وكره ذبح أعمى إلخ أي يكره

أكل ما ذبحوه انتهت وهذا إذا أطاق غير المميز الذبح بالنسبة لما يذبحه فإن لم يطق لم يحل بل المميز إذا لم يطق حكمه كذلك ونقل عن نص الأم اهـ س ل وع ش على م ر (قوله أيضا وغير مميز) أي التمييز التام فقوله لصبي إلخ أي وكان لكل من الصبي والمجنون والسكران نوع تمييز وإلا لم يصح ذبحهم اهـ عزيزي ويشير لهذا تعليل الشارح بقوله لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة لكن سيأتي قريبا عن ق ل ما يخالف هذا في الصبي. وعبارة سم قوله أو جنون قال الطبلاوي ينبغي أن محله ما لم يصر ملقى كالخشبة لا يحس ولا يدرك وإلا فكالنائم بل أولى فلا يحل ذبحه ولا صيده ولا فرق في القسمين بين المتعدي بسكره وغيره وكذا يقال في المغمى عليه والبنج وأكل الحشيش إن ثقل وصار ملقى كالخشبة لا يتحرك ولا يحس فهو كالنائم فلا يحل ذبحه ولا صيده وإن لم يكن كذلك بل كان يتحرك ويحس فهو كالمجنون فيحل منه ما ذكر انتهت (قوله فعلم أنه يحل ذبح الأعمى إلخ) أي وذلك لأن الحيوان يتعين بوضع اليد عليه قال في شرح المهذب الأولى أي في الذبح الرجل الكامل ثم المرأة الكاملة ثم الصبي المميز ثم الكتابي ثم غير المميز والسكران اهـ سم (قوله وذبح الآخرين مطلقا) أي وإن لم يكن للصبي نوع تمييز اهـ ق ل على المحلي (قوله ومنه يؤخذ إلخ) قال بعضهم ومنه أيضا يعلم عدم صحة ذبح من صار كالخشبة الملقاة من السكران أو المجنون أو المغمى عليه لأنه حينئذ أسوأ حالا من النائم وهو واضح لكن تعبيره بقوله في الجملة ربما ينافيه اهـ ق ل على المحلي. (قوله وحرم ما شارك فيه إلخ) أي بأن وقع الفعل منهما جميعا فلو أكره المجوسي مسلما أو المحرم حلالا على الرمي أو الذبح كان حلالا كما في شرح شيخنا وانظر حكم عكسه اهـ ق ل على المحلي. (تنبيه) من صور التحريم أن يسبق كلب المجوسي فيمسكه ولا يجرحه ثم يأتي كلب المسلم فيقتله فإنه لا يحل لكونه صار مقدورا عليه بالإمساك وكلام المنهاج يوهم الحل في هذه الصورة اهـ سم ومثله في شرح الروض. (قوله كونه حيوانا مأكولا) ويحرم ذبح

الحيوان الغير المأكول كالحمار الزمن مثلا ولو لإراحته، ولو اضطر شخص لأكل ما لا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه لأن الذبح يزيل العفونات أم لا لأن ذبحه لا يفيد وقع في ذلك تردد والأقرب عدم الوجوب اهـ ع ش على م ر (قوله فيه حياة مستقرة) والحياة المستقرة ما توجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة ويدرك ذلك بالمشاهدة ومن أماراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة فإن شك في حصولها ولم يترجح ظن حرم وأما الحياة المستمرة فهي الباقية إلى خروجها بذبح أو نحوه وأما حركة المذبوح فهي التي لا يبقى معها سمع ولا إبصار ولا حركة اختيار اهـ شرح م ر وقوله والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة أي وإن لم ينفجر الدم فالجمع بينهما ليس بشرط اهـ ع ش. وعبارة الشوبري قوله فيه حياة مستقرة الحياة المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح اعلم أن هذه الثلاثة تقع في عباراتهم ويحتاج إلى الفرق بينها فأما المستمرة فهي الباقية إلى انقضاء الأجل بموت أو قتل والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة إذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها وأما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيار انتهت وقرر شيخنا الأجهوري هذا المقام فقال وضابطها أي الحياة المستقرة أن يكون فيه حركة اختيارية وتعرف بانهيار الدم أو بالحركة العنيفة أو بهما ولهم أيضا حياة مستمرة وهي التي تبقى إلى انقضاء الأجل أو يقال فيها أن يكون بحيث لو ترك لعاش وهذه ليست شرطا أصلا ولهم أيضا عيش مذبوح وهو أن تكون حركته لا عن اختيار وهذا يكفي إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فإن وجد السبب اشترطت المستقرة ومن جملة السبب أكل النبات وتحكم فيه القرائن لكن الغالب على أكل النبات أن تكون فيه حياة مستقرة بدليل أنه يداوى ويشفى فلهذا كان العزيزي يفتي في بهائم الريف المنفوخة من أكل الربة بأنها تحل بالذبح اهـ (قوله إن لم يوجد فعل يحال الهلاك عليه إلخ) ولو انهدم

سقف على شاة أو جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وإن تيقن موتها

وسيأتي حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد عنه. (ولو أرسل آلة على غير مقدور) عليه كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو بلا استعانة (فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير) [حاشية الجمل] بعد يوم أو يومين وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اهـ شرح م ر وقوله وفيها حياة مستقرة قضية ما سبق من أن علامات الحياة المستقرة انفجار الدم أنه لو جرحت الشاة مثلا أو وقع عليها سقف أو نحو ذلك ولم يصر بها إبصار ولا نطق اختيار ثم ذبحت وانفجر الدم حلت وفي الروض وشرحه في باب الأضحية قبيل فصل في سنن الذبح ما نصه فإن جرح الحيوان أو سقط عليه سقف أو نحوه وبقيت فيه حياة مستقرة ولو عرفت بشدة الحركة وانفجار الدم فذبحه حل وإن تيقن هلاكه بعد ساعة وإلا فلا يحل لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكر ثم قال وقوله ولو عرفت بشدة الحركة ليس في محله لأنه لو وصل بحرج إلى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل والمراد به إنما هو معرفة الحياة المستقرة حالة الذبح وحاصله أن الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فمنها الحركة الشديدة بعد الذبح وانفجار الدم وتدفقه اهـ فقد صرح بأنها لو وصلت إلى حركة مذبوح بسبب يحال عليه الهلاك وحصل منها حركة شديدة في تلك الحالة ثم ذبحت لم تحل بخلاف ما إذا وصلت إلى حركة المذبوح وليس فيها تلك الحركة ثم ذبحت فاشتدت حركتها وانفجر دمها فتحل والواو في قوله وتدفقه بمعنى أو كما عبر بها قبل وقوله وإن تيقن موتها بعد يوم أو يومين ليس بقيد بل المدار على حركة اختيارية تدرك بالمشاهدة أو انفجار الدم بعد ذبحها أو وجود الحركة الشديدة كما علم مما سبق في كلامه وكان الأولى أن يقول وإن تيقن موتها بعد لحظة اهـ ع ش عليه. وعبارة سم ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة بل يكتفى بها ولو ظنا ويحصل ظنها بنحو

شدة حركة أو انفجار دم أو تدفقه أو صوت الحلق أو قوام البدن على طبيعته أو غير ذلك من القرائن والعلامات التي لا تضبطها عبارة: كما قاله الرافعي فإن شك في استقرارها لفقد العلامات أو لكون الموجود منها لا يحصل به الظن كحصوله بشدة الحركة حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم، فعلم أنه لو جرح حيوان أو سقط عليه نحو سقف فإن بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه حل وإن تيقن هلاكه بعد ساعة وإن لم تبق فيه لم يحل انتهت (قوله وسيأتي حل ميتة السمك) أي يأتي في الأطعمة وغرضه بهذا الاعتذار عن ترك المصنف له هنا مع ذكر الأصل له هنا أيضا اهـ شيخنا. وعبارة أصله مع شرح م ر وتحل ميتة السمك والجراد بالإجماع وسواء في ذلك ما صيد حيا ومات وما مات حتف أنفه واسم السمك يقع على كل حيوان البحر حيث كان لا يعيش إلا فيه وإذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح وإن لم يكن على صورته المشهورة ولو صادهما أي السمك والجراد مجوسي ونحوه فيحل ولا اعتبار بفعله وكذا لو ذبح سمكة ويكره ذبح السمك ما لم يكن كبيرا يطول بقاؤه فيندب ذبحه راحة له ولا يقطع بعض سمكة حية فإن فعل ذلك أو بلع سمكة حية حل أكل ما قطع وحل أكل السمكة الحية إذ ليس في ابتلاعها أكبر من قتلها انتهت قوله وكذا لو ذبح سمكة والأولى أن يكون الذبح من ذيلها ولعل ذلك فيما هو على صورة السمك المعروف وأما ما هو على صورة حمار أو آدمي فينبغي أن يكون الذبح في حلقه أو لبته كالحيوانات البرية اهـ ع ش عليه وقوله ولا يقطع بعض سمكة حية أي يكره كما في الروضة وبحث الأذرعي وغيره الحرمة اهـ رشيدي. (قوله ولو أرسل آلة على غير مقدور عليه إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر وإذا أرسل سهما أو كلبا أو نحوهما أو طائرا إلخ انتهت فالمراد بالآلة ما يشمل هذا كله وقوله فجرحته ليس بقيد في الكلب كما يعلم مما يأتي اهـ رشيدي (قوله كصيد) أي متوحش أما صيد تأنس فمقدور عليه لا يحل إلا بذبحه اهـ شرح م ر والمتوحش هو الذي ينفر من الناس ولا يسكن إليهم اهـ ع ش عليه (قوله ولو بلا استعانة) وفي بعض

النسخ باستعانة والأولى أولى لأنها تكون الغاية فيها على بابها من أن ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها إذ التقدير وتعذر لحوقه باستعانة فيما إذا قدر عليها أو بنفسه فيما إذا لم يجد من يستعين به فيحل في الحالتين ولكن الحل في الأولى أولى وعلى النسخة الثانية لا يتأتى ذلك وافق عليه شيخنا الشبشيري (قوله ولم يترك ذبحه بتقصير) يصدق منطوقه بصورتين أي سواء تركه بلا تقصير وذلك برجوع النفي للقيد أو لم يتركه بأن ذبحه وذلك برجوعه للقيد والمقيد معا لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع لكن الصورة الأولى جعل

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer and hunter regarding permissibility of marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1457)

(وشرط ذابح) وعاقر (وصائد) ليحل مذبوحه ومعقوره ومصيده (حل مناكحته) بأن يكون مسلما أو كتابيا بشرطه المذكور في كتاب النكاح قال تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] (وتحل ذكاة أمة كتابية) وإن لم تحل مناكحتها والفرق أن الرق مانع في النكاح دون الذبح وهذا مستثنى من مفهوم الشرط وخرج به المجوسي وغيره

Mas'alah: What are the conditions for the person performing slaughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=700)

وشرط الذابح أن يكون مسلما – أو كتابيا ينكح.

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer and hunter?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2823)

وشرط ذابح وصائد حل مناكحته، [مغني المحتاج] بذكاة أمه؟ . أجيب بأن كلامه في الذكاة استقلالا، وسيأتي الكلام على الجنين في باب الأطعمة إن شاء الله تعالى. . [فصل في شرط الركن الثاني وهو الذابح] ثم شرع في شرط الركن الثاني، وهو الذابح. فقال (وشرط ذابح) أي وعاقر (وصائد) لغير سمك وجراد ليحل مذبوحه ومعقوره ومصيده (حل مناكحته) للمسلمين بكونه مسلما أو كتابيا بشرطه السابق في محرمات النكاح. قال تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] وقال ابن عباس "إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل" رواه الحاكم وصححه، وسواء اعتقدوا إباحته كالبقر والغنم أم تحريمه كالإبل. وأما سائر الكفار كالمجوسي والوثني والمرتد فلا تحل ذبيحتهم ولا مصيدهم ولا معقورهم لعدم حل مناكحتهم.

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer and hunter?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1938)

(وشرط ذابح) وعاقر (وصائد) ليحل مذبوحه ومعقوره ومصيده (حل مناكحته) بأن يكون مسلما أو كتابيا بشرطه المذكور في كتاب النكاح قال تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer regarding marital permissibility?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2145)

5474 - قول "المنهاج" [ص 532] : (وشرط ذابح وصائد حل مناكحته) أحسن وأخصر من قول "التنبيه" [ص 82] : (ولا تحل ذكاة المجوسي والمرتد ونصارى العرب وعبدة الأوثان) وأحسن منهما قول "الحاوي" [ص 624] : (من نناكحه وأمة كتابية) لإشارته لاستثناء الأمة الكتابية من تحريم ذبيحة من لا تحل مناكحته؛ فإنها لا يحل نكاحها وذبيحتها حلال، وإن كان "المنهاج" ذكر المسألة عقبه، لكن ذكرها في الضابط أولى، على أنه قد أورد على عبارتهما أمور: أحدها: أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لا تحل مناكحتهن وتحل ذبيحتهن، أورده في "المهمات" ، وقال: ينبغي أن يقول في الضابط: من لا تحل مناكحته لنقصه، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : كن يحل نكاحهن للمسلمين قبل أن ينكحهن، وبعد أن نكحهن، فالتحريم (1) التنبيه (ص 82) ، المنهاج (ص 532) . (2) انظر "التهذيب" (8/ 26) . (3) انظر "الروضة" (3/ 279، 280) . (4) المنهاج (ص 533) .

على غيره لا عليه، فهو رأس المسلمين صلى الله عليه وسلم، فلا يورد ذلك إلا قليل البصيرة. ثانيها: كان ينبغي تقييد حل المناكحة بالمسلمين؛ فإن تناكح أهل الكتاب جائز. ثالثها: يرد عليه أيضا ذبح المحرم أو صيده أو الحلال في حرم مكة للصيد؛ فإنه ميتة على الجديد.

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer regarding permissibility of marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1705)

وشرط ذابح وصائد: حل مناكحته، وتحل ذكاة أمة كتابية، أي وإن كان لا يحل مناكحتها إذ لا أثر للرق في الذبيحة بخلاف المناكحة قال تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [393] والمراد بالطعام الذبائح، وهذا تصريح بحل ذبائح أهل (390) المائدة / 2. (391) المائدة / 4. (392) • عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ أنه قال: (الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: باب الذكاة في المقدور عليه: الأثر (19658) . • عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: (الذكاة في الحلق واللبة) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: الأثر (19656 و 19657) . • قال البيهقي: وقد روي هذا من وجه ضعيف مرفوعا، وليس بشيء. (393) المائدة / 5.

Sub–topic – Slaughter by a Discerning Child

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child's slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4560)

(الثالثة) الأفضل أن يكون الذابح بالغا عاقلا فإن ذبح صبي مميز حلت ذبيحته على المذهب وهو المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور * وحكى إمام الحرمين والغزالي وغيرهما فيه وجهين (الصحيح) الحل (والثاني) التحريم * وأما الصبي الذي لا يميز والمجنون والسكران ففيهم طريقان (أحدهما) القطع بحل ذبائحهم وبها قطع الشيخ أبو حامد والمصنف وجمهور العراقيين (والثاني) فيه قولان (أصحهما) الحل (والثاني) التحريم واختاره إمام الحرمين والغزالي وغيرهما لأنه لا قصد له فأشبه من كان في يده سكين وهو نائم فمرت على حلقوم الشاة فذبحها فإنها لا تحل وهذا الطريق مشهور في كتب العراقيين (والمذهب) الأول كمن قطع حلق شاة وهو يظنه خشبة فإنها تحل بالاتفاق كما ذكره المصنف وحكى إمام الحرمين في السكران طريقا آخر قاطعا بحل ذكاته مع إجراء الخلاف في المجنون تفريعا على أن له حكم الصاحي قال البغوي فإن كان للمجنون أدنى تمييز وللسكران قصد حلت ذبيحته قطعا وحيث حللنا ذبح المجنون والسكران فهو مكروه كراهة تنزيه كما ذكره المصنف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and hunting by a discerning child, a madman, and a blind person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=552)

فرع تحل ذبيحة الصبي المميز وصيده) لأن قصده صحيح بدليل صحة عبادته إن كان مسلما وذكر حل صيد المميز من زيادته وجزم به في المجموع (وكذا) تحل (ذبيحة المجنون وغير المميز) كصبي لا يميز وسكران (والأعمى) ؛ لأن لهم قصدا في الجملة وكمن قطع حلق شاة يظنه شاة يظنه غيره بخلاف ذبيحة النائم (وإن كرهت) ذبيحة الثلاثة أي ذبحهم؛ لأنهم قد يخطئون المذبح وذكر الكراهة في غير الأعمى من زيادته ونص عليها الشافعي (لا صيدهم) برمي أو كلب فلا يحل إذ ليس لهم قصد صحيح فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه وذكر تحريم صيد السكران من زيادته، وهو إنما يصح على ما ذكره من تحريم صيد المجنون وغير المميز وتحريم صيدهما هو ما اقتضاه كلام الأصل لكن قال في المجموع المذهب حله وقيل: لا يحل لعدم القصد، وليس بشيء انتهى. (وتحل ذبيحة الأخرس، ولو لم يفهم الإشارة) كالمجنون. [فرع أولى الناس بالذكاة] (فرع) قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم، ثم المرأة المسلمة، ثم الصبي المسلم، ثم الكتابي، ثم المجنون والسكران انتهى. والصبي غير المميز في معنى الأخيرين (الركن الثاني الذبيح) بمعنى المذبوح (ومذبوح ما لا يؤكل) من حمار ونحوه (كميتته) فلا يحل أكله (وميتة السمك والجراد حلال) ، وإن كان نظير الأول في البر محرما ككلب لقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم} [المائدة: 96] ولخبر «أحل لنا ميتتان» ولخبر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ؛ ولأن ذبحهما لا يمكن عادة فسقط اعتباره سواء أماتا بسبب أم لا وسواء أكان طافيا أم راسبا (وذبح كبار السمك) الذي يطول بقاؤه (مستحب) إراحة له (و) ذبح (صغاره مكروه) ؛ لأنه عبث وتعب بلا فائدة. (ولو أكل مشوي صغاره بروثه أو ابتلعه حيا) أو ابتلع فلقة قطعها منه في حياته (حل) [حاشية الرملي الكبير] [أركان الذبح] قوله بالبناء للمفعول) الأحسن ضبطه بالبناء للفاعل أي نناكح نحن أهل ملته ودخل في الضابط أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – (قوله وما

بينهما) فلو أسلم المجوسي أو ارتد المسلم بين الرمي والإصابة وكان مسلما حال الرمي والإصابة لم يحل، ذكره القاضي وقوله ذكره القاضي أشار إلى تصحيحه. (قوله التصريح بالجراد من زيادته) ، وهو حاصل كلام المجموع وقال البلقيني: إنه المعتمد (قوله ويحرم ما شارك أحدهم فيه مسلما بذبح) الأحسن أن يقول: شارك من لا تحل ذكاته من تحل ذكاته (قوله وعلى الكافر الضمان) في فتاوى القاضي الحسين مسلم ومجوسي أمر السكين على عنق شاة الغير وذكاه فلا خلاف أن اللحم حرام، وهل الضمان عليهما بالسوية أو على المجوسي فقط؛ لأنه الذي أفسده وعلى المسلم نصف أرش النقصان بين كونها حية ومذبوحة؟ احتمالان وأرجحهما ثانيهما (قوله أو شاركه في رد الصيد على كلبه إلخ) أو أكره محرم حلالا على ذبح صيد (قوله ونص عليها الشافعي) قال في المجموع وحيث حللنا ذبح المجنون والسكران فهو مكروه كراهة تنزيه، وهذا لا شك فيه وقد نص عليه الشافعي والأصحاب (قوله لا صيدهم) في بعض النسخ صيده (قوله قال في المجموع المذهب حله) أشار إلى تصحيحه (قوله وميتة السمك والجراد) قد يفهم أن غير السمك من حيوان البحر تحرم ميتته وسيأتي في الكتاب حلها وعبارة المحرر شملتهما فإنه قال: ما حل ميتته كالسمك والجراد لا حاجة لذبحه ويجاب عن المصنف بأن اسم السمك يقع على الجميع كما صححه في الروضة والمجموع (قوله، ولو أكل مشوي صغاره بروثه إلخ)

Mas'alah: What is the difference between a child and an insane person regarding the validity of slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3881)

دل عليه ظاهر النص كما سنذكره، وبه جزم القاضي الحسين في كتاب الأضحية-

الأول وإن كان لا قصد له، وفرق بينه وبين المجنون على أحد القولين بأن الصبي من أهل القربة، بخلاف المجنون، وكذلك فرق بينهما في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a child with no discernment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3881)

والمذكور في الرافعي التسوية بين الصبي الذي لا تمييز له والمجنون والسكران، وإجراء القولين في الجميع، وسلك الإمام طريقا آخر في هذا الباب، فقال: إن لم يكن له تمييز، فلا حكم لفعله، وذلك ميتة، وإن كان مراهقا فالأصل تحليل ذبحه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on a child's slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3881)

وفي بعض التصانيف ذكر خلاف فيه، ويمكن تقريبه من الخلاف في أن عمده عمد أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of a child's slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3881)

وإذا قلنا: تحل ذكاته، فقد جزم الماوردي بكراهتها في الضحايا وغيرها؛ لضعفه عن مباشرة الذبح، ولقصوره عن التكليف، وهي في غير المراهق أشد.

Mas'alah: Is the slaughter of a discerning child permissible?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2826)

ويحل ذبح صبي مميز، وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الأظهر

Mas'alah: Is the slaughter of a discerning child valid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1045)

تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح، وفي غير المميز والمجنون والسكران، قولان: أحدهما: الحل، كمن قطع حلق شاة يظنه خشبة. والثاني: المنع، كنائم بيده سكين وقعت على حلقوم شاة. وصحح الإمام والغزالي وجماعة الثاني. وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب «المهذب» بالحل. قلت: الأظهر: الحل. والله أعلم.

Sub–topic – Preferred Slaughterer

Mas'alah: Who is the most preferred person to perform slaughter?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4561)

بح ممن أطاق الذبح من امرأة حائض أو صبي من المسلمين أحب إلى من ذبح اليهودي والنصراني * قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة وأفضلهم لها الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة أولى من الصبي ثم الصبي المسلم ثم اليهودي والنصراني والنصراني أولى من المجنون والسكران لأنه يخاف منهما قتل الحيوان * (فرع) ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا حل ذبيحة الصبي والمجنون والسكران وبه قال أبو حنيفة * وقال مالك وأحمد وابن المنذر وداود لا تحل ذكاة المجنون والسكران والصبي الذي لا يميز ونقل ابن المنذر الإجماع على حل ذكاة المرأة والصبي المميز * (فرع) نقل ابن المنذر الإجماع على إباحة مذكاة الأخرس ولم يفرق بين فهمه الإشارة وعدمه * (فرع) نقل ابن المنذر الاتفاق على ذبيحة الجنب قال وإذا دل القرآن على حل إباحة ذبيحة الكتابي مع أنه نجس فالذي نفت السنة عنه النجاسة أولى قال والحائض كالجنب *

Mas'alah: Who is preferred to perform the slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Muhadhdhab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=1062, page=511)

والمستحب أن يكون المذكي رجلا لأنه أقوى على الذبح من المرأة فإن كان امرأة جاز لما روى كعب بن مالك أن جارية له كسرت حجرا فذبحت به شاة فسأل النبي صلى

الله عليه وسلم فأمر بأكلها ويستحب أن يكون بالغا لأنه أقدر على الذبح فإن ذبح صبي حل لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: من ذبح من ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير وذكر اسم الله عليه حل ويكره ذكاة الأعمى لأنه ربما أخطأ المذبح فإن ذبح خل لأنه لم يفقد فيه إلا النظر وذلك لا يوجب التحريم ويكره ذكاة السكران والمجنون لأنه لا يأمن أن يخطئ المذبح فيقتل الحيوان فإن ذبح حل لأنه لم يفقد في ذبحهما إلا القصد والعلم وذلك لا يوجب التحريم كما لو ذبح شاة وهو يظن أنه يقطع حشيشا.

Mas'alah: What is the preferred order of slaughterers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3881)

وأما الكتابي، فقد قال الماوردي: إن ذبيحة الصبي أحب إلينا من ذبيحته، وهذا يدل على أنها مكروهة- أيضا- لكن قد حكى البندنيجي وابن الصباغ عن الشافعي- رضي الله عنه- أنه قال في "الأم" : "وأحب أن يكون المذكي بالغا مسلما فقيها" ، أي: بأحكام الذبح؛ لأنه أعرف بحكم الذبح، فإن لم يكن رجلا فالنساء، فإن لم يكن فالصبيان، فإن لم يكن فأهل الكتاب، فإن لم يكن فالمغلوب على عقله من المسلمين؛ وهذا يدل على أن المراد بالكراهة ترك الأولى.

Mas'alah: Who is permitted to slaughter animals for sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=301)

(قال) : وأحب أن لا يذبح المناسك التي يتقرب بها إلى الله عز وجل إلا مسلم فإن ذبح

مشرك تحل ذبيحته أجزأ على كراهيتي لما وصفت، وذبح من أطاق الذبح من امرأة حائض وصبي من المسلمين أحب إلي من ذبح النصراني واليهودي ولا بأس بذبيحة الأخرس وأكره ذبيحة السكران والمجنون في حال جنونه ولا يتبين أنها حرام ولا تحل ذبيحة نصارى العرب وهو قول عمر.

Sub–topic – Slaughter by an Uncircumcised Person

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an uncircumcised person?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4562)

(فرع) في ذبيحة الأقلف وهو من لم يختن * مذهبنا أنه حلال وبه قال جماهير العلماء قال ابن المنذر وبه قال عوام أهل العلم من علماء الأمصار قال وبه نقول قال وقال ابن عباس لا يؤكل وهو إحدى الروايتين عن الحسن البصري

Sub–topic – Slaughter by a Thief or Usurper

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughter of a thief or usurper?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4562)

* واحتج ابن المنذر والأصحاب بعموم قول الله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) وبأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم الأقلف فالمسلم

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered by a wrongdoer?

Source Book: Al–Umm — Tab. al–Wafa' (book_id=102696, page=1274)

لها فزعم أنه لا يحل أكلها لواحد منهما من قبل أن ذابحها عاص لا يحل له أكلها ومالكها غير ذابح لها ولا آمر بذبحها وهذا قول لا يستقيم يخالف الآثار ولا أعلم في الأمر بالذبح ولا في النية عملا غير الذكاة ولقد دخل على قائل هذا القول منه ما تفاحش حتى زعم أن رجلا لو غصب سوطا من رجل فضرب به أمته حد الزنا ولو كان الغاصب السلطان فضرب به الحد لم يكن واحد من هذين محدودا وكان عليهما أن يقام عليهما الحد بسوط غير مغصوب فإذا كان هذا عند أهل العلم على غير ما قال فالنية أولى أن لا تكون في الذبائح والصيد تعمل شيئا والله أعلم

Sub–topic – Invalid Slaughterers

Mas'alah: What is the ruling on slaughter performed under coercion?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=3878)

[الثالث] إذا أكره مجوسي مسلما على الذبح حل، وكذا لو أكره المحرم حلالا على ذبح الصيد؛ قاله في "الروضة" عن إبراهيم المروزي. وقال الرافعي: لو أكره مسلم مسلما على الذبح، يمكن أن يقال: إن اعتبرنا فعله وعلقنا به القصاص، حلت الذبيحة. وإن جعلناه كالآلة فكذلك هنا أيضا؛ لأن المكره [كأنه] ذبح [قلت: وعلى هذا يظهر في مسألة إكراه المجوسي ألا يحل، وفيما لو أكره المسلم مجوسيا على الذبح أن يحل] .

BAB 4

باب ذكاة أهل الكتاب

Slaughter by People of the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Slaughter by Persons of Mixed Religious Parentage

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person with one Magian parent?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6880)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأي أبويه كان مجوسيا فلا أرى تؤكل ذبيحته وقال في كتاب النكاح ولا ينكح إن كانت جارية وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن ذبيحة المجوسي لا تحل، وتحل ذبيحة أهل الكتاب في كل حيوان مباح. وقال مالك: تحل لنا ذبائح أهل الكتاب في كل حيوان مما يستحلونه من البقر والغنم، ولا تحل فيما لا يحلونه من الإبل؛ لأنهم يقصدون بذبحه الإتلاف دون الذكاة، وهذا غلط؛ لقوله تعالى: وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) المائدة: 5) يريد بالطعام: الذبيحة دون ما يستطعمونه؛ لأنهم يستطعمون الخنزير، ولا يحل لنا. ولأن ما حل بذبيحة المسلم حل بذبيحة الكتابي، كالبقر والغنم طردا، وكالبغال والحمير عكسا. وإذا كان هذا أصلا مقررا، وقياسا مستمرا، فاختلف أبوا الكافر، فحلت ذبيحة أحدهما، ولم تحل ذبيحة الآخر بأن يكون أحدهما يهوديا والآخر مجوسيا نظر: فإن كان أبوه مجوسيا وأمه يهودية فلا تحل ذبيحته لوجهين: أحدهما: أنه نسبه يلحق بأبيه، فكان حمله حمل أبيه. والثاني: أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا يغلب حكم الحظر على الإباحة. وإن كان أبوه يهوديا وأمه مجوسية، ففي إباحة ذبيحته قولان: أحدهما: تحل ذبيحته تعليلا بأنه يرجع إلى أبيه في نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person with one Jewish parent and one Magian parent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4563)

ين قال ابن المنذر يأكلها المسلم إذا ذبحها مسلم وسمى الله تعالى عليها * (فرع) في ذبيحة من أحد أبويه كتابي والآخر مجوسي * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child whose father is a Magian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4563)

إذا كان الأب مجوسيا فذبيحة الولد حرام بلا خلاف وكذا

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person born between a Kitabi and a Magian?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4065)

قوله: وفي المتولد بين الكتابي والمجوسية قولان. كالقولين في مناكحته ثم قال: وحكى الإمام تفريعا على إلحاق هذا المتولد بالوثني وجهين فيما إذا بلغ ودان بدين أهل الكتاب. والأصح المنع. انتهى. وهذه المسألة قد تقدم الكلام عليها في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child with mixed religious parentage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1265)

ذبائح من اشترك في نسبه من أهل الملل وغيرهم قال الشافعي : في الغلام أحد أبويه نصراني والآخر مجوسي يذبح أو يصيد لا تؤكل ذبيحته ولا صيده لأنه من أبويه وليس هذا كالمسلم يكون ابنه الصغير على دينه ولا كالمسلمة يكون ابنها على دينها من قبل أن حظ الإسلام إذا شرك حظ الكفر فيمن لم يدن كان حظ الإسلام أولى به , وليس حظ النصرانية بأولى من حظ المجوسية ولا حظ المجوسية بأولى من حظ النصرانية كلاهما كفر بالله ولو ارتد نصراني إلى مجوسية أو مجوسي إلى نصرانية لم نستتبه ولم نقتله لأنه خرج من كفر إلى كفر ومن خرج من دين الإسلام إلى غيره قتلناه إن لم يتب فإذا بلغ هذا المولود فدان دين أهل الكتاب فهو منهم أكلت ذبيحته فإن ذهب رجل@

يقيس الإسلام بالكفر ألحق الولد بالنصرانية فزعم أن النصرانية تعمل ما يعمل الإسلام دخل عليه أن يفرق بين من يرتد من نصرانية إلى مجوسية ودخل لغيره عليه أن يقول ولد الأمة من الحر عبد حكمه حكم أمه , وولد الحرة من العبد حر حكمه حكم أمه فجعل حكم الولد المسلم حكم الأم دون الأب فإن قال قائل المرتد عن الإسلام يقتل , والإسلام غير الشرك ولا يؤكل صيد لم يصده مسلم ولا كتابي يقر على دينه ولا أعلم من الناس أحدا – مجوسيا ولا وثنيا – أشر ذبيحة منه من قبل أنه يجوز للحاكم أن يأخذ الجزية من المجوسي ويقره على دينه ويجوز له بعد القدرة على الحربي أن يدعه بلا قتل ولا يجوز له هذا في المرتد فيحل دمه بما يحل به دم المحارب ولا يحل فيه تركه كما يحل في المحارب لعظم ذنبه بخروجه من دين الله الذي ارتضى .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a Kitabi and a Magian regarding slaughter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3300)

أحدهما تغليب التحريم والثاني النظر إلى جانب الأب وحل الذبيح يقارب حل النكاح إلا في الأمة الكتابية إذ تحل ذبيحتها دون مناكحتها

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the slaughter of a child of mixed parentage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3649)

وعند أبي حنيفة: أي الأبوين كان كتابيا-: تحل ذبيحته.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a child of mixed religious parentage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3877)

فروع: أحدها من أبوه وثني أو مجوسي، وأمه كتابية، لا تحل ذكاته، ولو كان أبوه كتابيا وأمه وثنية أو مجوسية، ففي الحل قولان كما في النكاح. قال الإمام: والقول في تحليل الذبيحة يجاري القول في تحليل المناكحة لا يفترقان إلا في الأمة الكتابية؛ فإن نكاحها حرام، وذبحها حلال؛ لأنه لا أثر للرق في الذبيحة أصلا؛ فهي كالحرة؛ بخلاف النكاح؛ فإن للرق فيه أثرا؛ فأثر انضمامه إلى الكفر. ثم ما ذكرناه فيما إذا كانت الأم كتابية والأب وثنيا إذا لم يبلغ الولد، أما إذا بلغ ودان بدين أمه، فهل يكون حكمه حكم الأم أو حكم الأب؟ فيه وجهان حكاهما الإمام هنا وقال: الأصح الثاني.

Sub-topic – Conditions for Permissibility of Their Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of Jews and Christians?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6949)

ذبائح اليهود والنصارى (مسألة:) قال الشافعي: ولا تحل ذبيحة نصارى العرب وهو قول عمر رضي الله عنه. قال الماوردي: ذبيحة النصارى على أقسام، وكذلك اليهود. أحدها: ما كان مباحا، وهمو بنوا إسرائيل، ومن دان بدينهم قبل التبديل، ولم يعتقد في العزيز والمسيح، أنهما ابنا الله، فتحل ذبائحهم سواء كانوا من أهل الذمة أو من أهل الحرب لقول الله تعالى: وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) المائدة: 5) . والقسم الثاني: ما كان محرما، ومنهم من دخل في اليهودية والنصرانية بعد

التبديل كنصارى العرب ومن جرى مجراهم من النصارى واليهود، فذبائحهم حرام لا تحل لسقوط حرمتهم. والقسم الثالث: ما كان مختلفا فيه، وهم بنوا إسرائيل من اليهود والنصارى، إذا قالوا في العزيز والمسيح إنهما ابنا الله ففي إباحة ذبائحهم وجهان لأصحابنا: أحدهما: يحل أكل ذبائحهم؛ لأن الله تعالى قد أباح ذبائحهم مع إخباره بذلك عنهم، وهو قو

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the People of the Book?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4562)

أولى * (فرع) مذهبنا إباحة أكل ذبيحة السارق والغاصب وسائر من تعدى بذبح مال غيره لصاحبها ومن أذن له صاحبها وبه قال الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة ومالك وأبو حنيفة والجمهور وقال طاوس وعكرمة واسحق بن راهويه يكره * (فرع) ذبيحة أهل الكتاب حلال سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لا لظاهر القرآن العزيز هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن علي والنخعي وحماد بن سليمان وأبى حنيفة وأحمد واسحق وغيرهم فإن ذبحوا على صنم أو غيره لم يحل قال ابن المنذر وقال عطاء إذا ذبح النصراني على اسم

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered meat of the People of the Book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1260)

باب ذبائح أهل الكتاب قال الشافعي : رحمه الله : أحل الله طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله تعالى فهي حلال وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا فإن قال قائل وكيف زعمت أن ذبائحهم صنفان وقد أبيحت مطلقة ؟ قيل قد يباح الشيء مطلقا وإنما يراد بعضه دون بعض فإذا زعم زاعم أن المسلم إن نسي@

اسم الله تعالى أكلت ذبيحته وإن تركه استخفافا لم تؤكل ذبيحته وهو لا يدعه للشرك كان من يدعه على الشرك أولى أن تترك ذبيحته , وقد أحل الله عز وجل لحوم البدن

مطلقة فقال { فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها } ووجدنا بعض المسلمين يذهب إلى أن لا يؤكل من البدنة التي هي نذر ولا جزاء صيد ولا فدية فلما احتملت هذه الآية ذهبنا إليه وتركنا الجملة , لا أنها خلاف للقرآن ولكنها محتملة ومعقول أن من وجب عليه شيء في ماله لم يكن له أن يأخذ منه شيئا لأنا إذا جعلنا له أن يأخذ منه شيئا فلم نجعل عليه الكل إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطى فهكذا ذبائح أهل الكتاب بالدلالة على شبيه ما قلنا .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of the Children of Israel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1287)

باب ذبائح بني إسرائيل أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى { كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ? الآية. وقال عز ذكره فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم } . قال الشافعي : يعني والله تعالى أعلم – طيبات كانت أحلت لهم . وقال عز وجل : ? وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر إلى قوله "لصادقون" . قال الشافعي : الحوايا ما حوى الطعام والشراب في البطن , فلم يزل ما حرم الله تعالى على بني إسرائيل – اليهود خاصة , وغيرهم عامة – محرما من حين حرمه حتى بعث الله جل جلاله محمدا – صلى الله عليه وسلم – ففرض الإيمان به , وأمر باتباع رسوله – صلى الله عليه وسلم – وطاعة أمره , وأعلم خلقه أن طاعته طاعته , وأن دينه الإسلام الذي نسخ به كل دين كان قبله . وجعل من أدركه وعلم دينه فلم يتبعه كافرا به فقال { إن الدين عند الله الإسلام } فكان هذا في القرآن , وأنزل عز وجل في أهل الكتاب من المشركين { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى

كلمة سواء بيننا وبينكم } إلى قوله { مسلمون } وأمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يسلموا , وأنزل فيهم { الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل } إلى قوله { والأغلال التي كانت عليهم } فقيل – والله أعلم – أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد – صلى الله عليه وسلم – فلم يبق خلق يعقل – منذ بعث الله تعالى محمدا – صلى الله عليه وسلم – كتابي ولا وثني ولا حي ذو روح , من جن ولا إنس – بلغته دعوة @

محمد – صلى الله عليه وسلم – إلا قامت عليه حجة الله عز وجل باتباع دينه , وكان مؤمنا باتباعه وكافرا بترك اتباعه , ولزم كل امرئ منهم آمن به أو كفر , تحريم ما حرم الله عز وجل على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – كان مباحا قبله في شيء من الملل وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب . وقد وصف ذبائحهم , ولم يستثن منها شيئا , فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي وفي الذبيحة حرام على كل مسلم , مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد – صلى الله عليه وسلم – ولا يجوز أن يبقى من شحم البقر والغنم . وكذلك لو ذبحها كتابي لنفسه وأباحها لمسلم لم يحرم على مسلم من شحم بقر ولا غنم منها شيء ولا يجوز أن يكون شيء حلالا من جهة الذكاة لأحد , حراما على غيره , لأن الله عز وجل أباح ما ذكر عاما لا خاصا . فإن قال قائل : هل يحرم على أهل الكتاب ما حرم عليهم قبل محمد – صلى الله عليه وسلم – من هذه الشحوم وغيرها إذا لم يتبعوا محمدا – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقد قيل ذلك كله محرم عليهم حتى يؤمنوا , ولا ينبغي أن يكون محرما عليهم . وقد نسخ ما خالف دين محمد – صلى الله عليه وسلم – بدينه , كما لا يجوز , إن كانت الخمر حلالا لهم إلا أن تكون محرمة عليهم , إذ حرمت على لسان محمد – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يدخلوا في دينه .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of People of the Book?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1765)

قال في الحاوي: قد ذكرنا أن ذبيحة المجوسي لا تحل، وتحل ذبيحة أهل الكتاب في كل حيوان مباح. وقال مالك: تحل لنا ذبائح أهل الكتاب في كل حيوان مما يستحلونه من البقر والغنم، ولا تحل فيما لا يحلونه من الإبل؛ لأنهم يقصدون بذبحه الإتلاف دون الذكاة، وهذا غلط؛ لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة:5] يريد بالطعام: الذبيحة دون ما يستطعمونه لأنهم يستطعمون الخنزير، ولا يحل لنا. ولأن ما حل بذبيحة المسلم حل بذبيحة الكتابي، كالبقر والغنم طردا، وكالبغال والحمير عكسا. وإذا كان هذا أصلا مقررا، وقياسا مستمرا، فاختلف أبو الكافر، فحلت ذبيحة أحدهما، ولم تحل ذبيحة الآخر بأن يكون أحدهما يهوديا والآخر مجوسيا نظر: فإن كان أبوه مجوسيا وأمه يهودية فلا تحل ذبيحته لوجهين: أحدهما: أنه نسبه يلحق بأبيه، فكان حمله أبيه. والثاني: أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا يغلب حكم الحظر على الإباحة وإن كان أبوه يهوديا وأمه مجوسية، ففي إباحة ذبيحته قولان: أحدهما: تحل ذبيحته تعليلا بأنه يرجع إلى أبيه في نسبه. والثاني: لا تحل ذبيحته تعليلا بأن اجتماع الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر على الإباحة، كالمتولد من حمار وحشي وحمار أهلي. وقال أبو حنيفة: إن كان أحدهما كتابيا حلت ذبيحته سواء كان الكتابي منهما أباه وأمه، كما لو كان أحد أبويه مسلما، والآخر مجوسيا، ولا يوجب تغليب الحظر على الإباحة، كما لم يغلب الحظر في إسلام أحد أبويه، وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه لما غلب في النكاح حكم الحظر على الإباحة في ولد الكافر، وان لم

يغلب حكم الحظر إذا كان أحدهما مسلما وجب حكم الذبيحة بمثابته. والثاني: وهو ما علل به الشافعي أن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك، وبيانه أن الإسلام والشرك لا يجتمعان، ويرتفع الشرك بقوة الإسلام، لقوله الله تعالى: {بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق} [الأنبياء:18] ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "الإسلام يعلو، ولا يعلى [عليه] " . وماذا كان أحد أبويه ملسما، والآخر مشركا، غلبه حكم الإسلام على حكم الشرك، ويجتمع الشرطان؛ لأنهما باطلان، فلم يرتفع حكم أحدهما بالآخر، وإذا لم يرتفع حكما أحدهما وجب أن يغلب الحظر منهما.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a Muslim or a Kitabi?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=514)

(ويحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا يحل ذكاة مجوسي ولا وثني)

Sub-topic – Slaughter in the Name of Other Than Allah

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Christian in the name of the Messiah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6950)

(فصل:) فأما ذبيحة النصارى باسم المسيح فضربان: أحدهما: ما ذبحوه لله تعالى، ويذكروا عليه اسم المسيح، فأكله حلال، وإن كرهناه؛ لأنه مقصود به وجه الله تعالى، فكان ذكر المسيح فيه تبعا. والضرب الثاني: أن يذبحوه للمسيح فأكله حرام كذبائح الأوثان؛ لأنه معد

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a Muslim of an animal dedicated by a Zoroastrian to his fire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4563)

سيا أن يذبح أجزأه وقد أساء قال ابن المنذر واختلفوا في المجوسي يسمي شيئا لناره فيذبحه مسلم فكرهه الحسن وعكرمة ورخص فيه ابن سير

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Christians who mention the name of Christ?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1831)

فصل: فأما ذبيحة النصارى باسم المسيح فضربان: أحدهما: ما ذبحوه لله تعالى، ويذكروا عليه اسم المسيح، فأكله حلال، وإن كرهناه؛ لأنه مقصود به وجه الله تعالى، فكان ذكر المسيح فيه تبعا. والثاني: أن يذبحوه للمسيح فأكله حرام كذبائح الأوثان؛ لأنه معدول به عن وجه الله تعالى قال الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} إلى قوله تعالى: {وما أهل لغير الله به} [المائدة:3] . وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن ذبائح الجن" قال أبو عبيدة: هو أن يشري الرجل دارا أو يستخرج عنها فيذبح خوفا أن فيها الجن، فهو على ما ذكرناه من الضربين إن فعل ذلك تقربا إلى الله تعالى، ليستدفع به إصابة الجن حل أكلها، وإن ذبحها للجن لاستدفاعهم حرم أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a People of the Book who slaughters in the name of other than Allah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=413)

525 – مسألة حكى في الشامل وغيره عن النص لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله كالمسيح لم يحل وفي كتاب ابن كج أن اليهودي لو ذبح لموسى والنصراني لو ذبح لعيسى أوالصليب حرمت ذبيحته ذكره في باب الأضحيه

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slaughtering for Allah but mentioning the Messiah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3895)

نعم: لو ذبح النصراني لله، وذكر اسم المسيح، فهو حلال، وإن كان مكروها.

Sub-topic – Definition of People of the Book

Mas'alah: Whose slaughter is permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=579)

ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال (وتحل ذكاة) وصيد (كل مسلم) ومسلمة (وكتابي) وكتابية تحل مناكحتنا لأهل ملتهما قال تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} وقال ابن عباس إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل رواه الحاكم وصححه ولا أثر للرق في الذابح فتحل ذكاة أمة كتابية وإن حرم مناكحتها لعموم الآية المذكورة

Mas'alah: Who is permitted to slaughter game?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1254)

وكذلك المرأة وكل من تجوز ذكاته من نصراني ويهودي .

Mas'alah: Who is permitted to slaughter or hunt for food?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=821)

[ما يعتبر لحل الحيوان بالصيد والتذكية] يعتبر في حل الحيوان المأكول البري بالصيد

والتذكية أمور: الأول: أن يكونا ممن تحل مناكحته؛ وهو المسلم والكتابي بشرطه السابق في (كتاب النكاح) , قال تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} , وتحل ذكاة أمة كتابية وصيدها وإن لم تحل مناكحتها؛ إذ لا أثر للرق في الذبيحة, بخلاف المناكحة, ولا فرق في حل ذبيحة الكتابي بين ما اعتقدوا حله؛ كالبقر والغنم, وتحريمه؛ كالإبل, خلافا لمالك رضي الله تعالى

Mas'alah: Who is permitted to slaughter or hunt for meat to be lawful?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=313)

ويعتبر في حل الحيوان المأكول البري بالصيد والتذكية أن يكونا (من مسلم وذي كتاب حلا) أي أو كتابي تحل مناكحته نعم تحل ذكاة أمة كتابية وصيدها وإن لم تحل مناكحتها إذ لا أثر للرق في الذبيحة بخلاف المناكحة وسواء في حل ذكاة الكتابي ما اعتقد حله كالبقر والغنم أو تحريمه كالإبل

Mas'alah: Whose slaughtered meat is permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1114)

باب الصيد والذبائح لا تحل ذبيحة غير أهل الكتاب، وهم اليهود، والنصارى من الكفار (1) . وقال أبو حنيفة: تحل ذبيحة نصارى العرب. فأما إذا كان ولد كتابي من مجوسية، أو وثنية، ففي ذبيحته قولان: أحدهما: لا يحل كما لو كان الأب مجوسيا. والثاني: يحل، وهو قول أبي حنيفة، وكذا لو كان الأب مجوسيا، والأم كتابية، حل

عنده، وتصح ذكاة الصبي (2) ، والمجنون في أظهر القولين، وكذا السكران. (1) لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} المائدة: 5. (2) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "من ذبح من ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير وذكر إسم الله عليه حل" ، "المهذب" مع "المجموع" 9/ 75.

Sub–topic – Slaughter by Christian Arabs (Banu Taghlib)

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Christian Arabs from Banu Taghlib?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4562)

عيسى فكل قد علم الله أنه سيقول ذلك وبه قال مجاهد ومكحول وقال أبو ثور إذا سموا الله تعالى فكل وإن لم يسموه فلا تأكل * وحكي مثله عن علي وابن عمر وعائشة قال ابن المنذر واختلفوا في ذبائحهم لكنائسهم فرخص فيه أبو الدرداء وأبو أمامة الباهلي والعرباض بن سارية والقاسم بن مخيمرة وحمزة بن حبيب وأبو مسلم الخولاني وعمر بن الاسود ومكحول وجبر بن نفيل والليث بن سعد وكرهه ميمون بن مهران وحماد والنخعي ومالك والثوري والليث وأبو حنيفة واسحق وجمهور العلماء ومذهبنا تحريمه وقد سبق ذلك في باب الأضحية وقالت عائشة لا نأكله * (فرع) ذكرنا أن مذهبنا تحريم ذكاة نصارى العرب بني تغلب وتنوخ وبهراء وبه قال علي بن أبي طالب وعطاء وسعيد بن جبير وأباحه ابن عباس والنخعي والشعبي وعطاء الخراساني والزهري والحكم وحماد وأبو حنيفة واسحق بن راهويه وأبو ثور دليلنا ما ذكره المصنف *

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered meat of Arab Christians?

Source Book: Al–Umm — Tab. al–Wafa' (book_id=102696, page=1261)

ذبائح نصارى العرب قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن

سعد الفلجة مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم قال الشافعي : أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه أنه قال "لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر" .@

قال الشافعي : كأنهما ذهبا إلى أنهم لا يضبطون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لا من دان به بعد نزول القرآن وبهذا نقول لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى والله أعلم . وقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه أحل ذبائحهم وتأول { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما أولى ومعه المعقول فأما { من يتولهم منكم فإنه منهم } فمعناها على غير حكمهم وهكذا القول في صيدهم من أكلت ذبيحته أكل صيده ومن لم تحل ذبيحته لم يحل صيده إلا بأن تدرك ذكاته .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered meat of Arab Christians?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1262)

ذبح نصارى العرب قال الشافعي : رحمه الله لا خير في ذبائح نصارى العرب فإن قال قائل فما الحجة في ترك ذبائحهم ؟ فما يجمعهم من الشرك وأنهم ليسوا الذين أوتوا الكتاب فإن قال فقد نأخذ منهم الجزية قلنا ومن المجوس ولا نأكل ذبائحهم . ومعنى الذبائح معنى غير معنى الجزية فإن قال فهل من حجة من أثر يفزع إليه ؟ فنعم ثم ذكر

حديثا أن عمر بن الخطاب قال "ما نصارى العرب بأهل كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم" ذكره إبراهيم بن أبي يحيى ثم لم أكتبه فإن قال قائل فحديث ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما ؟ قيل ثور , روى عن عكرمة عن ابن عباس ولم يدرك ثور ابن عباس فإن قال قائل ما دل على الذي رواه عكرمة ؟ فحدثنا إبراهيم عن ثور عن عكرمة @

عن ابن عباس بهذا الحديث قال وما أفرى الأوداج غير مشرد ذكي به غير الظفر والسن فإنه لا تحل الذكاة بهما لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الذكاة بهما .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of Arab Christians?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=791)

1601 – أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن عبد الله بن دينار، عن سعد الفلجة مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (سعد الفلحة [1] قال الرافعي: هو سعد الجاري، ويقال فيه: عبد الله بن سعد [2] بن نوفل صاحب الجار. [3] (نصارى العرب) قال الرافعي: هم تنوخ [4] وبهراء [5] ... = (1) في م: (العلجة) ، وفي ر: (العلحة) وكلاهما تحريف .. (2) (بن سعد) ساقطة من ر. (3) هو: سعد الفلح أو بن سعد الفلح أو الفلحة مولى عمر، قيل: مجهول. لكن قال ابن حجر: بل هو معروف، وهو الذي يقال له: الجاري بالجيم وتخفيف الراء بعدها ياء النسب منسوب إلى الجار وهي: بليدة على الساحل بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهو

ساحلها. قال السمعاني في الأنساب (3/ 160) : المنتسب إليها أبو عبد الله سعد بن نوفل الجاري، كان عامل عمر – رضي الله عنه – على الجار. (فع) . انظر: التاريخ الكبير (4/ 66) ، (5/ 106) ، والجرح والتعديل (4/ 96) ، والثقات (5/ 28) ، واللباب في تهذيب الأنساب (1/ 251) ، وتعجيل المنفعة (1/ 150) . (4) في م، و ر: (تنوح) ، وهو تحريف. وتنوخ بفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين وضم النون المخففة وفي آخرها الخاء المعجمة هو إسم لقبائل اجتمعوا قديما بالبحرين، وتحالفوا على التوازر والتناصر، وأقاموا هناك فسمعوا تنوخا، والتنوخ: الاقامة، وجماعة منهم نزلت معرة النعمان، والنسبة إليهم التنوخي، وهذه النسبة فى قضاعة تنوخ، ورأسهم بنو فهم بن تيم الله بن أسد بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عارن بن الحاف بن قضاعة – وقضاعة لقب – واسمه: عمرو بن مالك بن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. انظر: الأنساب، السمعاني (3/ 90) ، ونشوار المحاضرة، القاضي علي التنوخي (ص302) (5) بهراء بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الراء هي: قبيلة نزل أكثرها مدينة حمص من الشام، وهم: قبيلة من قضاعة واسمه: عمرو، وإنما سمي قضاعة لأنه انقضع عن قومه، وهو: بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة بن مالك بن عمرو بن مرة بن مالك بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وإلى قحطان جماع اليمن. انظر: الطبقات الكبرى (3/ 40) ، والطبقات، ابن خياط (1/ 118 – 120) ، واللباب في تهذيب الأنساب (1/ 191 – 192) .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of Banu Taghlib Christians?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=792)

1602 – أخبرنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of Arab Christians according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=808)

1651 – أخبرنيه ابن الدراوردي، وابن أبي يحيى، عن ثور الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولا حكا هو إحلالها وتلا: چ ? ? ? ? ?چ. ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق بن عباس.

Mas'alah: What did Ali say about the slaughter of the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=808)

1652 – أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم ومن دينهم إلا بشرب الخمر. الشك من الشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Arab Christians in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1830)

مسألة: قال الشافعي: "ولا تحل ذبيحة نصارى العرب وهو قول عمر رضي الله عنه" . قال في الحاوي: ذبيحة النصارى على أقسام، وكذلك اليهود. أحدها: ما كان مباحا، وهم بنو إسرائيل، ومن دان بدينهم قبل التبديل، ولم يعتقد في العزير والمسيح، أنهما ابنا الله، فتحل ذبائحهم سواء كانوا من أهل الذمة أو من أهل الحرب لقول الله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة:5] . والثاني: ما كان محرما، ومنهم من دخل في اليهودية والنصرانية بعد التبديل كنصارى العرب ومن جرى مجراهم من النصارى واليهود، فذبائحهم حرام لا تحل لسقوط حرمتهم. والثالث: ما كان مختلفا فيه، وهم بنو إسرائيل من اليهود والنصارى، إذا قالوا في العزير والمسيح إنهما ابنا الله ففي إباحة ذبائحهم وجهان لأصحابنا: أحدهما: يحل أكل

ذبائحهم؛ لأن الله تعالى قد أباح ذبائحهم مع إخباره بذلك، عنهم، وهو قول الأكثرين. والوجه الثاني: لا تحل ذبائحهم؛ لأنه قول طائفة منهم خرجوا عن حكم التوحيد إلى الإشراك به فتوجهت الإباحة إلى من عداهم من الموحدين، وهو عندي أظهر.

Sub–topic – Slaughter in the Land of War

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of People of the Book in the land of war?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4563)

(فرع) ذبائح أهل الكتاب في دار الحرب حلال كذبائحهم في دار الإسلام وهذ

Sub–topic – Slaughter by Sabians and Samaritans

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Sabians and Samaritans?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4563)

إن كانت الأم على الأصح * وقال أبو حنيفة يحل في الصورتين وقال مالك وأبو ثور له حكم الأب * (فرع) ذبيحة المرتد حرام عندنا وبه قال أكثر العلماء منهم أبو حنيفة وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وكرهها الثوري قال ابن المنذر وكان الأوزاعي يقول في هذه المسألة معنى قول الفقهاء أن من تولى قوما فهو منهم وقال اسحق إن ارتد إلى النصرانية حلت ذبيحته * (فرع) قال ابن المنذر أجمع العلماء على حل ذبيحة الصبي والمرأة الكتابيين العاقلين * (فرع) في ذبائح الصابئين والسامرة * قال الشافعي وجمهور الأصحاب إن وافقت الصابئون النصارى والسامرة اليهود في أصول العقائد حلت ذبائحهم ومناكحتهم وإلا فلا قال ابن المنذر وأباح عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذبائح السامرة وقال اسحق بن راهويه لا بأس بذبائح أهل الصابئين لانهم أهل الكتاب وقال ابن عباس ومجاهد وأبو يوسف لا يحل قال ابن المنذر (أما)

Sub-topic – Slaughter by Magians and Idolaters

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=510)

فصل: والأفضل أن يكون المزكي مسلما فإن ذبح مشرك نظرت فإن كان مرتدا أو وثنيا أو مجوسيا لم يحل لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة:5] وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب وإن كان يهوديا أو نصرانيا من العجم حل للآية وإن كان من نصارى العرب وهم بهراء وتنوخ وتغلب لم يحل لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب لا تحل لنا ذبائحهم وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا تحل ذبائح نصارى بني تغلب ولأنهم دخلوا في النصرانية بعد التبديل ولا يعلم هل دخلوا في دين من بدل منهم أو في دين من لم يبدل منهم فصاروا كالمجوس لما أشكل أمرهم في الكتاب لم تحل ذبائحهم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a Magian or idolater?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1772)

(ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني) ولا غيرهما مما لا كتاب له ولو شارك من لا تحل مناكحته مسلما في ذبح أو اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا للتحريم ولو أرسل

المسلم والمجوسي كلبين أو سهمين على صيد فإن سبق آلة المسلم آلة المجوسي في صورة السهمين أو كلب المسلم، كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد أو لم يقتله. بل أنهاه إلى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر أو جرحاه معا وحصل الهلاك بهما أو جهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولكن لم يذففه الأول فهلك بهما حرم الصيد في مسألة العكس وما عطف عليها تغليبا للتحريم.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting the slaughter of Magians?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3877)

واختلف أصحابنا في علة تحريم ذبائحهم: فقال قوم: للشك في أنهم دخلوا في دين أهل الكتاب: أم لا؟ وعليه يدل قول علي. وقال قوم: للشك في أنهم دخلوا في الدين بعد نزول الفرقان أم لا؟ وهذان أوردهما القاضي الحسين. وقال ابن الصباغ والبندنيجي: لأنهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ وبعد التبديل، ولا نعلم هل دخلوا في غير المبدل؛ فيكون حكم حكمهم، أو فيه فلا، لأنهم دخلوا في دين لا حرمة له؛ فلم يتحقق الشرط في حقهم، والأصل التحريم؛ وبهذا فارقوا نصارى العجم. وعبدة الأوثان أسوأ حالا من المجوس، فمنع ذبائحهم من طريق الأولى، والزنادقة ملحقون بهم. وقد حكى الفوراني وجها في حل ذبائح المجوس ونسائهم؛ بناء على أن لهم كتابا ونسخ؛ كما سنذكر في باب ما يحرم من النكاح وغيره.

Sub-topic – Relation Between Slaughter and Marriage Permissibility

Mas'alah: What is the ruling on marriage and slaughter regarding a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4065)

قوله: وجواز المناكحة وحل الذبيحة يجريان مجرى واحدا لا يفترقان إلا أن الأمة [الكتابية] [1] تحل ذبيحتها ولا تحل مناكحتها. انتهى. واعلم أن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – ورضي الله عنهن لا تحل مناكحتهن وتحل ذبيحتهن فلابد من إخراجهن أيضا فينبغي أن يقول في الضابط: من لا يحل مناكحته لنقصه.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a permissible father and an idolatrous mother regarding marriage and slaughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6503)

ولو كان أبوه ممن تحل ذبيحته ومناكحته وكانت أمه مجوسية أو وثنية، ففي المسألة قولان: أحدهما – أن مناكحة الولد مباح ومذكاه مستباح، نظرا إلى أبيه؛ فإنه إليه ينتسب وبه يعرف. والقول الثاني –إن هذا الولد يلتحق بمن لا يناكح ومن لا تستحل ذبيحته– تغليظا عليه وتشديدا للحكم في حقه. وعبر بعض الأئمة عن هذين القولين

بعبارة مرسلة تؤدي هذا الغرض المفصل، فقال: في الولد المتولد من بين من تحل ذبيحته ومن لا تحل ذبيحته قولان: أحدهما – أن الاعتبار بأبيه فيه، والثاني – أنا نأخذ بالتغليظ ونحكم بتحريم الذبيحة والمناكحة إذا كان أحد أبويه ممن لا يناكح ولا تستباح ذبيحته، سواء كان أبا أو أما، وهذا بعينه ما ذكرناه مفصلا قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of mixed religious backgrounds regarding marriage and slaughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9610)

11554 – هذا فصل قدمنا ذكره في النكاح في أحكام المناكحة، والقول في تحليل المناكحة يجاري القول في تحليل الذبيحة، فهما متواخيان لا يفترقان، إلا في الأمة الكتابية؛ فإن نكاحها حرام وذبيحتها حلال، والسبب فيه أن للرق أثرا في المنع من النكاح، فأثر انضمامه إلى الكفر، ولا أثر للرق في الذبيحة أصلا، فكانت الرقيقة في الذبيحة كالحرة. ومقصود الفصل الآن تفصيل القول في المتولد بين كتابي ووثنية، أو من بين وثني وكتابية، والتفصيل المبين فيه أن المتولد من بين وثني وكتابية لا تحل ذبيحته، ولا يحل نكاحه، وفي المتولد من بين كتابي ووثنية قولان. وإن أردنا العبارة عن القولين في الصورتين، قلنا: أحد القولين أن التوثن في أي طرف فرض أو التمجس – على الرأي الظاهر– يثبت حرمة المناكحة والذبيحة. والقول الثاني– أن الاعتبار بالأب: فإن كان كتابيا، فحكم الولد حكمه في المناكحة والذبيحة، وإن كان وثنيا، فحكم الولد حكمه. وهذا ذكرناه في النكاح. والذي نريده أنا إذا ألحقنا الولد بالوثني قولا واحدا، فقد بان حكمه في الحال، فلو بلغ ودان بدين أهل الكتاب، واتبع أمه

الكتابية، ففي المسألة وجهان: أحدهما – (1) في الأصل: "يحصل" . (2) ر. المختصر: 5/ 207.

أنا نحكم الآن له بحكم أهل الكتاب. والثاني –وهو الأصح– أنا لا نحكم له بحكم أهل الكتاب؛ فإنا قضينا له بالتوثن، فيدوم هذا الحكم له، فإذا دان بالكتاب بعد البلوغ، كان كوثني يتهود، أو يتنصر، ولا شك أن التهود والتنصر بعد مبعث المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يثبت حرمة. والقائل الأول يقول: إن حكمنا له في حالة الصغر بالإلحاق بالأب فلدين الأم من الحرمة ما يثبت له حكم الاستمساك بالكتاب بعد البلوغ، ثم إذا وقع التفريع على هذا، فلا وجه إلا الاستناد، والقضاء بأن الأمر كان موقوفا إلى أن نتبين ما يدين به بعد البلوغ. وهذا ضعيف غير متجه.

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer regarding permissibility of marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4151)

(وشرط ذابح، وصائد) ، وعاقر ليحل نحر مذبوحه (حل مناكحته) أي: نكاحنا لأهل ملته لإسلامهم، أو كتابيتهم بشروطهم، وتفاصيلهم السابقة في النكاح لقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] أي: ذبائحهم، وإن لم يعتقدوا حلها كالإبل فعلم أن من لم يعلم كونه إسرائيليا، وشك في دخول أول أصوله قبل ما مر، ثم لا تحل ذبيحته، ومن ثم أفتى بعضهم في يهود اليمن بحرمة ذبائحهم للشك فيهم قال: بل نقل الأئمة أن كل أهل اليمن أسلموا. اهـ. ولا خصوصية ليهود اليمن بذلك، بل كل من شك فيه، وليس إسرائيليا كذلك، ومر قبيل نكاح المشرك ما له تعلق بذلك

فخرج نحو مرتد، وصابئ، وسامري خالف في الأصول، ومجوسي، ووثني، ونصارى العرب ويعتبر هذا الشرط من أول الفعل إلى آخره فلو تخلله رد مسلم، أو إسلام مجوسي لم يحل، وسيعلم من كلامه أن شرط الصائد البصر، ومثله جارح نحو الناد الآتي، ولا يرد عليه المحرم، فإن مذبوحه الذي يحرم عليه صيد ميتة؛ لأنه مباح الذبح في الجملة، وذاك العارض يزول عن قرب، وزعم أنه خارج يحل مناكحته فاسد يلزم عليه عدم حل مذبوحه الأهلي

Sub-topic – Slaughter by Heretical or Deviant Sects

Mas'alah: Is the slaughter of Christians and Jews who hold deviant beliefs permissible?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1115)

وذكر في "الحاوي" : أن في النصارى، واليهود من بني إسرائيل من لا يعتقد أن العزيز والمسيح ابن الله، فتحل ذبيحته، ومن اعتقد منهم أن العزيز ابن الله، والمسيح ابن الله (لا تحل) (1) ذبيحته في أحد الوجهين.

Mas'alah: Is the slaughter of heretical Jews and Christians permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3877)

[الثاني] من يقول من اليهود: عزير ابن الله، ومن النصارى: المسيح ابن الله، هل تحل ذكاته؟ فيه وجهان: الأكثرون على الحل.

وقال الماوردي: الأظهر عندي مقابله، وبه أقول؛ لأن هؤلاء كالمرتدين فيما بين اليهود والنصارى، وليس هذا من أصل دينهم الحق.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals slaughtered by heretical sects?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=522)

وقد وقفت على نسخة من كتابه (الناسخ والمنسوخ) له الذي أشير إليه في السؤال، واللفظ الذي رأيته فيه: أجمع أكثر المتكلمين، وأصحابنا من أهل الحديث، وهذا محتمل، لأن يريد: وأكثر أصحابنا، بخلاف اللفظ الذي تضمن السؤال، ومع قيده بأهل الحديث فلم يعمم جميع أصحابنا، لكن له كتاب آخر في "الأسماء والصفات" نفيس وقفت عليه، قال فيه: أما أصحابنا فإنهم وإن أجمعوا على تكفير المعتزلة، والخوارج، والنجارية، والجهمية والمشبهة فقد أجازوا معاملتهم في المعاوضات دون الأنكحة. فأما مناكحتهم، وموارثتهم، والصلاة عليهم، وأكل ذبائحهم، فلا يحل شيء من ذلك إلا الموارثة، ففيها خلاف بين أصحابنا: قيل لأقرابائهم من المسلمين وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، وقيل لأهل بدعتهم. انتهى. ولا شك أن أبا منصور من القائلين بالتكفير ودعواه الإجماع إما أن يكون لعدم اعتداده بالخلاف، وهو قد نقل الخلاف، وإما أن يحمل على قطعه بتكفير بعض الطوائف، وهذا لا شك فيه، على أن في الفرق من لا يتردد في كفره، ومنهم من لا يتردد في عدم كفره، ومنهم من هو محل الخلاف أو يظهر/ فيه الخلاف، فإذا حمل كلام أبي منصور ودعواه الإجماع على الغلاة من كل فرقة صح، غير أنه أطلق المعتزلة، والمختار عدم تكفيرهم، إلا من قال بالقدر،

Sub-topic – Slaughter by Kitabi Slaves

Mas'alah: Is the slaughter of a Christian slave woman permissible?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2824)

وتحل ذكاة أمة كتابية، [مغني المحتاج] تنبيه: إن قلنا: تحل مناكحة الجن حلت ذبيحتهم، وإلا فلا، وتقدم الكلام على ذلك في محرمات النكاح، وبقية الحيوانات لا تحل ذبيحتها لو علمت الذبح في المقدور عليه، وسيأتي الكلام في غيره، وإنما لم يشترط المصنف في الصائد كونه بصيرا؛ لأنه سيذكر بعد ذلك أن الأعمى لا يحل صيده، ولم يشترط في الذابح كونه ليس محرما في الوحشي أو المتولد منه، وفي المذبوح كونه غير صيد حرمي على حلال أو محرم؛ لأنه قدم ذلك في محرمات الإحرام، ولأن المحرم مباح الذبيحة في الجملة، ولكن الإحرام مانع بالنسبة إلى الصيد البري. أما صائد السمك والجراد فلا يشترط فيه الشرط المذكور؛ لأن ميتتهما حلال، فلا عبرة بالفعل، ولا أثر للرق في الذابح (و) حينئذ (تحل ذكاة أمة كتابية) وإن حرم مناكحتها لعموم الآية

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Kitabi slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3530)

وتحل ذكاة أمة كتابية) وإن حرمت مناكحتها لعموم الآية، ولأن الرق لا أثر له في الذبيحة بخلاف المناكحة

Mas'alah: Is the slaughter of a Christian slave woman permissible?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1938)

(وتحل ذكاة أمة كتابية) وإن لم تحل مناكحتها والفرق أن الرق مانع في النكاح دون الذبح وهذا مستثنى من مفهوم الشرط وخرج به المجوسي وغيره

Sub–topic – Testimony of a Kitabi Regarding Slaughter

Mas'alah: Is the testimony of a sinful person or a kitabi about slaughtering accepted?

Source Book: Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin (book_id=103, page=1077)

قلت: لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة، قبلناه؛ لأنه من أهله، ذكره في «التتمة» .

BAB 5

باب آلة الذكاة

Instrument of slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Permissible Slaughter Instruments

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter and what is the ruling on teeth and nails?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2241)

[مسألة: ما يستحب في المدية وحكم غيرها]] . المستحب: أن يذبح بسكين حاد لقوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «إذا ذبحتم.. فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» . إذا ثبت هذا: فيجوز الذبح بكل محدد يتأتى الذبح به: من حديد أو صفر أو خشب أو ليطة. وهي: قشر القصب . أو مروة، وهي: الحجارة الحادة. ولا يجوز الذبح بالسن والظفر سواء كانا متصلين أو منفصلين. وقال أبو حنيفة: (لا تجوز الذكاة بهما، لكنه إن خالف وذكى بهما، فإن كانا متصلين.. لم تحصل بهما الذكاة، وإن كانا منفصلين.. حل أكله) . دليلنا: ما روى رافع بن خديج: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه.. فكلوه، إلا ما كان من سن أو ظفر، وسأخبركم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة» . ولأنه ذبح بعظم فوجب أن لا يبيح كما لو كان متصلا.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6883)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وقال – صلى الله عليه وسلم :" ما أنهر الدم وذكر اسم الله

عليه فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر "لأن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه جعل ذكاة الإنسي مثل ذكاة الوحشي إذا امتنع قال ولما كان الوحشي يحل بالعقر ما كان ممتنعا فإذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي كان كذلك الإنسي إذا صار كالوحشي ممتنعا حل بما يحل به الوحشي" . قال الماوردي: اعلم أن الذكاة تجوز بالحديد، وبما صار في اللحم مور الحديد، فذبح بحده لانتثله من محدد الخشب، والقصب، والزجاج، والحجارة إلا أن يكون سنا أو ظفرا، فلا تجوز الذكاة به، وإن قطع بحده متصلا كان أو منفصلا، وسواء كان من إنسان أو سبع، وأجاز أبو حنيفة الذكاة به إذا كان منفصلا؛ ولم يجزها به إذا كان متصلا؛ احتجاجا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما أنهر الدم وفرى الأوداج، فكل" ، فكان على عمومه؛ ولأنه آلة يمكن الذبح بها، فحلت ذكاتها كالحديد؛ ولأنها ذكاة منع منها لمعنى في الآلة، فحلت كالسكين المغصوبة، وفرق بين المتصل والمنفصل بأن المتصل يرض بثقله، والمنفصل يشق بحده. ودليلنا: ما رواه الشافعي بإسناده عن رافع بن خديج أنه قال: قلت: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا، وليس معنا مدى أفنذكي بالليط "فقال النبي – صلى الله عليه وسلم :" ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكلوا إلا بما كان من سن أو ظفر؛ فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبشة "." فاستثناهما من الإباحة، فدخلا في التحريم، وصار عموم أوله مخصوصا بآخره؛ ولأنه ذبح بعظم، فوجب أن لا يحل كالمتصل؛ ولأن ما لم تحل الذكاة به إذا كان متصلا لم تحل الذكاة به إذا كان منفصلا كالشعر إذا حرق طردا والحديد إذا قطع عكسا؛ ولأنه في الاتصال أقوى وأمضى منه بعد الانفصال، فلما لم

تجز الذكاة به في أقوى حاليه، كان بأن لا يجوز في أضعفهما أولى. فأما الخبر، فقد يخصه آخره. وأما القياس على الحديد فيه جوابان: أحدهما: بطلانه بالمتصل. والثاني: إن نص السنة يدفعه. وأما القياس على السكين المغصوبة، فعنه جوابان: أحدهما: إن المنع من السن في حق الله، فصار كذبح ما لا يؤكل. والمنع من السكين المغصوبة في حق الآدميين، فصار كذبح الشاة المغصوبة. والثاني: إن الذبح بالسن مختص بالذكاة؛ لجواز استعماله في غيرها، والمنع من

السكين المغصوبة غير مختص بالذكاة لتحريمها فيها وفي غيرها.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughtering animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=579)

ثم شرع في الركن الثالث وهو الآلة فقال (وتجوز الذكاة بكل ما يجرح) كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لأنه أسرع في إزهاق الروح (إلا بالسن والظفر) وباقي العظام متصلا كان أو منفصلا من آدمي أو غيره لخبر الصحيحين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وألحق بذلك باقي العظام والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدي وبه قال ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فإنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجسها في الاستنجاء لكونها طعام إخوانكم من الجن ومعنى قوله وأما الظفر فمدى الحبشة أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال كما علم مما مر وخرج بمحدد ما لو قتل بمثقل

كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو بسهم وبندقة أو انخنق ومات بأحبولة منصوبة لذلك أو أصابه سهم فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد في جميع هذه المسائل أما في القتل بالمثقل فلأنها موقوذة فإنها ما قتل بحجر أو نحوه مما لا حد له وأما موته بالسهم والبندقة وما بعدهما فإنه موت بشيئين مبيح ومحرم فغلب المحرم لأنه الأصل في الميتات وأما المنخنقة بالأحبولة فلقوله تعالى {والمنخنقة}

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a sharp knife and other instruments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4564)

والمستحب أن يذبح بسكين حاد لما روى شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله كتب الاحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) فان ذبح بحجر محدد أو ليطة حل لما ذكرناه من حديث كعب بن مالك في المرأة التى كسرت حجرا فذبحت بها شاة ولما روى أن رافع بن خديج قال يارسول الله انا نرجو أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأخبركم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة فان ذبح بسن أو ظفر لم يحل لحديث رافع بن خديج) *

Mas'alah: What tools are valid for slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4565)

(المسألة الثانية) قال الشافعي والأصحاب لا تحصل الذكاة بالظفر والسن ولا بسائر العظام وتحصل بما سوى ذلك من جميع المحددات سواء كانت من الحديد كالسيف والسكين والسهم والرمح أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الفضة أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج أو الحجز أو غيرها ولا خلاف في كل هذا عندنا ويحل الصيد المقتول بجميع هذه المذكورات سوى الظفر والسن وسائر العظام (وأما) الظفر والسن وسائر العظام فلا تحل بها الذكاة ولا الصيد بلا خلاف سواء كان الظفر والسن من آدمي أو غيره وسواء المتصل والمنفصل وسواء كان من حيوان مأكول أو غيره هذ هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي قال الشافعي أكره بالعظم الذكاة ولا يبين لي أن أحرم لأنه لا يقع عليه اسم سن ولا ظفر قال اعتبر الشافعي في التحريم الاسم فأجازه بالعظم لخروجه عن الاسم وكرره لأنه في معناه قال وفيه عندي نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من السن بأنه

عظم هذا نقله وهو شاذ ضعيف * وحكى الرافعي وجها شاذا باطلا أن عظم المأكول تحصل به الذكاة وهذا غلط ولو ركب عظم على سهم وجعل نصلاله فقتل به صيدا لم يحل هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعى قولان قولا أنه يحل وهو شاذ مردود

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4573)

(وأما) قولنا في الآلة ليست ظفرا ولا عظما فمعناه جواز الذبح بكل ماله حد يقطع إلا

العظم أو الظفر وقد سبقت المسألة قريبا واضحة والله أعلم *

Mas'alah: What tools are permissible for slaughtering animals?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=511)

فصل: والمستحب أن يذبح بسكين حادة لما روى شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته1" فإن ذبح بحجر محدد أو ليطة حل لما ذكرناه من حديث كعب بن مالك في المرأة التي كسرت حجرا فذبحت بها شاة ولما روي أن رافع بن خديج قال: يا رسول الله إنا نرجو أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأخبركم ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة2" وإن ذبح بسن أو ظفر لم يحل لحديث رافع بن خديج والمستحب أن تنحر الإبل معقولة من قيام لما روي 1 رواه مسلم في كتاب الصيد حديث 57. الترمذي في كتاب الديات باب 14. ابن ماجه في كتاب الذبائح باب 3. 2 رواه البخاري في كتاب الذبائح باب 15. مسلم في كتاب الأضاحي حديث 20. الترمذي في كتاب الصيد باب 18. أحمد في مسنده "3/ 463" "4/140" .

أن ابن عمر رضي الله عنه رأى رجلا أضجع بدنة فقال قياما سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وتذبح البقر والغنم مضجعة لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ووضع رجليه على صفاحهما

وسمى وكبر والبقر كالغنم في الذبح فكان مثله في الاضجاع والمستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة لأنه لا بد لها من جهة فكانت جهة القبلة أولى والمستحب أن يسمي الله تعالى على الذبح لما روى عدي بن حاتم قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال: "إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه1" . فإن ترك التسمية لم يحرم لما روت عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما من الأعراب يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله تعالى عليه أم لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذكر اسم الله تعالى عليه وكل" والمستحب أن يقطع الحلقوم والمرئ والودجين لأنه أوحى وأروح للذبيحة فإن اقتصر على قطع الحلقوم والمرئ أجزأه لأن الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والروح لا تبقى مع قطعهما والمستحب أن ينحر الإبل ويذبح البقر والشاء فإن خالف ونحر البقر والشاء وذبح الإبل أجزأه لأن الجميع موح من غير تعذيب ويكره أن يبين الرأس وأن يبالغ في الذبح إلى أن يبلغ النخاع وهو عرق يمتد من الدماغ ويستبطن الفقار إلى عجب الذنب لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن النخع ولأن فيه زيادة تعذيب فإن فعل ذلك لم يحرم لأن ذلك يوجد بعد حصول الذكاة وإن ذبحه من قفاه فإن بلغ السكين الحلقوم والمرئ وقد 1 رواه أبو داود في كتاب الأضاحي باب 21. الترمذي في كتاب الصيد باب 4، 7. النسائي في كتاب الصيد باب 18، 21.

بقيت فيه حياة مستقرة حل لأن الذكاة صادفته وهو حي وإن لم يبق فيه حياة مستقرة إلا حركة مذبوح لم يحل لأنه صار ميتا قبل الذكاة فإن جرح السبع شاة فذبحها صاحبها وفيها حياة مستقرة حل وإن لم يبق فيها حياة مستقرة لم تحل لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ثعلبة الخشني: "فإن رد عليك كلبك غنمك وذكرت اسم الله عليه وأدركت ذكاته فذلك وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكله" والمستحب إذا ذبح أن لا

يكسر عنقها ولا يسلخ جلدها قبل أن تبرد لما روي أن الفرافصة قال لعمر رضي الله عنه إنكم تأكلون طعاما لا نأكله قال: وما ذاك يا أبا حسان؟ فقال: تعجلون الأنفس قبل أن تزهق فأمر عمر رضي الله عنه مناديا ينادي الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a sharp object other than a knife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1268)

باب في الذكاة والرمي قال الشافعي : رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال قلنا يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى أنذكي بالليط ؟ . فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – { ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش } . قال الشافعي : فإن كان رجل رمى صيدا فكسره أو قطع جناحه أو بلغ به الحال التي لا يقدر الصيد أن يمتنع فيها من أن يكون مأخوذا فرماه أحد فقتله كان حراما وكان على الرامي قيمته بالحال التي رماه بها مكسورا أو مقطوعا لأنه مستهلك لصيد قد صار لغيره , ولو رماه فأصابه ثم أدرك ذكاته فذكى كان للرامي الأول وكان على الرامي الثاني ما نقصته الرمية في الحال التي أصابه فيها ولو رماه الأول فأصابه وكان ممتنعا@

Mas'alah: What are the preferred and valid methods of ritual slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1271)

قال الشافعي : رحمه الله أحب الذكاة بالحديد وأن يكون ما ذكي به من الحديد موحيا أخف على المذكى وأحب أن يكون المذكي بالغا مسلما فقيها ومن ذكى من امرأة أو صبي من المسلمين جازت ذكاته وكذلك من ذكى من صبيان أهل الكتاب ونسائهم وكذلك كل ما ذكى به من شيء أنهر الدم وفرى الأوداج والمذبح ولم يثرد جازت به الذكاة إلا الظفر والسن فإن النهي جاء فيهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن ذكى بظفره أو سنه وهما ثابتان فيه أو زائلان عنه أو بظفر سبع أو سنه أو ما وقع عليه اسم الظفر من أظفار الطير أو غيره لم يجز الأكل به لنص السنة فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

Mas'alah: What instruments are permissible for slaughtering animals?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=558)

فصل في آلة الذبح يحل ذبح مقدور عليه بقطع حلقومه ومريئه وجرح غيره

أي المقدور عليه في أي موضع بكل محدد أي له حد يجرح أي يقطع كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج إلا ظفرا وسنا وسائر أي باقي العظام متصلا أو منفصلا فلو قتل بمثقل أي شيء ثقيل أو ثقل محدد فالأول كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد والثاني كسهم بنصل قتله بثقله أو قتل بنحو سهم وبندقة أي أثرا فيه معا أو جرحه نصل واثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما أو انخنق بأحبولة أو أصابه سهم فجرحه فوقع بأرض عالية أو جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم في جميع ذلك لأن موته إما بالثقل أو بالاشتراك أما إذا أنهاه السهم إلى حركة مذبوح ثم

وقع ومات فإنه يحل ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل لأن وقوعه بالأرض ضروري فعفا عنه فلا يعد مما اشترك فيه سببان ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير في أي موضع كان جرحها ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بأن تنزجر أي تقف جارحة السباع بزجر صاحبها وتسترسل أي تهيج بإرساله ويمسك الصيد ولا يأكل منه أي من لحمه أو نحوه ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر ومقابله لا يشترط ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر ومقابله يحل فيشترط تعليم جديد ولا أثر للعق الدم ومعض الكلب من الصيد نجس والأصح أنه لا يعفى عنه ومقابله يعفى وأنه يكفي غسله بماء وتراب ولا يجب أن يقور ويطرح ومقابله يجب ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها ولم تجرحه حل في الأظهر ومقابله يحرم

وأما لو مات فزعا منها أو بشدة العدو فلا يحل ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل لعدم القصد والاسترسال وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحل في الأصح ولو أصابه أي الصيد سهم بإعانة ريح حل ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترضه صيد فقتله ذلك السهم حرم في الأصح ومقابله لا يحرم ولو رمى صيدا ظنه حجزا أو رمى سرب ظباء أي قطيعا فأصاب واحدة حلت وان قصد واحدة من السرب فأصاب غيرها حلت في الأصح لوجود القصد ومقابله لا تحل ولو غاب عنه الكلب الذي أرسله والصيد قبل أن يجرحه الكلب ثم وجده أي الصيد ميتا حرم لاحتمال موته بسبب آخر وإن جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الأظهر ومقابله يحل فصل فيما يملك به الصيد يملك الصيد بضبطه بيده حتى لو أخذه لينظر

إليه ملكه ويملكه أيضا بجرح مذفف أي مسرع للهلاك وبإزمان وكسر جناح بحيث يعجز عن الطيران والعدو وبوقوعه في شبكة نصها للصيد فيملكه وان لم يضع يده عليه وبالجائه إلى مضيق كقفص لا يفلت منه فإن قدر على التفلت لم يملكه ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدروا عليه بتوحل وغيره لم يملكه لكن يصير أحق به من غيره في الأصح ومقابله يملكه ومتى ملكه أي الصيد لم يزل ملكه عنه بانفلاته فمن أخذه لزمه رده وكذا لا يزول ملكه بارسال المالك له في الأصح فليس لغيره أن يصيده ومقابل الأصح يزول وقيل أن قصد بإرساله التقرب إلى الله زال ملكه وإلا فلا وعلى الأصح لا يجوز ارساله لهذا المعنى ولا لغيره ولو تحول حمامه إلى برج غيره وفيه حمام له لزمه أي ذلك الغير

رده ان تميز عن حمامه فان اختلط حمام البرجين وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث ويجوز لصاحبه وتغتفر الجهالة في الأصح ومقابلة لا تغتفر فإن باعاهما أي الحمامين لثالث والعدد معلوم والقيمة سواء صح وإلا بأن جهل العدد أو علم ولم تستو القيمة فلا يصح البيع ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح غير محصور لم يحرم على احد الاصطياد ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني أو أزمن دون الأول فهو للثاني وان ذفف الأول فله الصيد أو أزمن الأول فله الصيد أيضا ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم ومرىء فهو حلال وعليه للأول أرش وهو ما نقص بالذبح وهو ما بين قيمته زمنا ومذبوحا وإن ذفف لا بقطعهما أو لم يذفف ومات بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للأول فيضمن جميع قيمته زمنا وان جرحا معا وذففا أو أرمنا فلهما وان جرحا معا وذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر فله أي المذفف أو المزمن وان ذفف واحد وأزمن آخر وجهل السابق منهما حرم الصيد على المذهب وفي قول لا يحرم والعبرة في الترتيب والمعية بالاصابة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a reed or sharp object?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=792)

1605 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدا، وليست معنا مدى، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = وتغلب؛ [1] لا ندري أنهم دخلوا في ذلك الدين قبل نسخه أو بعده، وقبل التحريف أو بعده. [2] (النون) هو الحوت. [3] (عن ابن سعيد بن مسروق) قال الرافعي: هو عمر أخو سفيان الثوري. [4] (عن عباية) بفتح المهملة والموحدة. [5] (مدى) بضم الميم جمع مدية وهي: السكين. [6] (1) التغلبي: بفتح التاء المنقوطة باثنتين وسكون الغين المعجمة وكسر اللام والباء المنقوطة بواحدة، هذه النسبة إلى تغلب، وهي قبيلة معروفة، وهي: تغلب واسمه: دثار بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصي بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. انظر: الأنساب، السمعاني (3/ 61) ، وجمهرة أنساب العرب، ابن حزم (ص302) . (2) انظر: الأم (4/ 281) ، و تهذيب الأسماء (2/ 565) . (3) انظر: مشارق الأنوار (2/ 32) ، ولسان العرب (13/ 427) مادة نون، والنهاية (1/ 90) مادة بالام. (4) هو: عمر بن سعيد بن مسروق الثوري، أخو سفيان، ثقة، من السابعة. (م د س) . انظر: التقريب (ص413) (5) هو: عباية – بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة – بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي، أبو رفاعة المدني، ثقة، من الثالثة. (ع) . انظر: التقريب (ص294) . (6) مدى الحبشة مقصور مضموم الميم، والمدية بضم الميم ساكن الدال واحدة المدى هي: السكاكين والشفرة، ويقال في واحدها أيضا: مدية

بفتح الميم، ومدية بكسرها، ويقال: مدى في الجمع بالكسر أيضا. انظر: مشارق الأنوار (1/ 375) مادة مدي، والنهاية (4/ 310) مادة مدا، ولسان العرب (15/ 273) مادة مدى.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter and hunting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=554)

الركن الثالث الآلة) أي آلة الذبح والاصطياد (وهي كل محدد يجرح) بحده (من حديد ورصاص وقصب وزجاج وحجر ونحوها) كذهب وفضة؛ لأنها أوحى لإزهاق الروح (فتحل ذبيحتها وعقيرتها) بمعنى مذبوحتها ومعقورتها (إلا السن والظفر والعظم) متصلا كان أو منفصلا من آدمي أو غيره لما مر في الأضحية ومعلوم مما سيأتي حل ما قتله الكلب أو نحوه بظفره أو نابه فلا حاجة لاستثنائه والنهي عن الذبح بالعظام قيل: تعبد وبه قال ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها؛ لأنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن، ومعنى قوله وأما الظفر فمدى الحبشة أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم (ولو) الأولى فلو (جعل نصل السهم عظما) فقتل به صيدا (حرم) (

Mas'alah: What tools are permissible for slaughtering or hunting animals?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1620)

* ضابط: يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح، كحديد ونحاس

ورصاص، وذهب وفضة وخشب وقصب، وحجر، وزجاج، إلا ظفرا وسنا.

Mas'alah: What are the permissible instruments for slaughter and hunting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2207)

فصل [في آلة الذبح والصيد]

Mas'alah: What instruments are permissible for slaughtering animals?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=823)

الرابع: كون القطع بجارح؛ كحديد ونحاس, وذهب وفضة, ورصاص وخشب, وقصب وحجر وزجاج, لا ظفر أو عظم؛ لخبر "الصحيحين" عن رافع بن خديج قال: يا رسول الله؛ إنا لاقوا العدو غدا, ليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه .. فكلوه, ليس السن والظفر, وسأحدثكم عن ذلك, أما السن .. فعظم, وأما الظفر .. فمدى الحبشة" , وألحق بهما باقي العظام. ومعلوم مما سيأتي حل ما قتله الكلب أو نحوه بظفره أو نابه, فلا حاجة إلى استثنائه. والنهي عن الذبح بالعظام قيل: تعبد؛ وبه قال ابن الصلاح, وقال النووي في "شرح مسلم" : معناه: لا تذبحوا بها؛ لأنها تنجس بالدم, وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجاء؛ لكونها زاد إخوانكم من الجن, ومعنى قوله: "وأما الظفر فمدى الحبشة" : أنهم كفار, وقد نهيتم عن التشبيه بهم.

Mas'alah: What is the ruling on using iron for slaughter when one is able or unable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1764)

قوله: (مع القدرة) أي فيستباح به مع العجز. اهـ. ز ي.

Mas'alah: What is meant by slaughtering in the throat for long-necked animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1766)

قوله: (لطول عنقها) وهل المراد بالنحر غرزه الآلة في اللبة أو ولو بالقطع عرضا ح ل.

Mas'alah: What instruments are permissible for slaughtering in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1770)

ثم شرع في الركن الثالث وهو الآلة فقال: (وتجوز الذكاة بكل ما يجرح) كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص

Mas'alah: What tools are permissible for slaughtering?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1461)

فصل يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد بفتح الدال المشددة أي شيء له حد (يجرح كحديد) أي كمحدد حديد (ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج) وفضة ورصاص، (إلا ظفرا وسنا وسائر العظام) لحديث الشيخين «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر» وألحق بهما باقي العظام ومعلوم مما سيأتي أن ما قتله الكلب بظفره أو نابه حلال فلا حاجة إلى استثنائه،

Mas'alah: What tools are permissible for slaughtering?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=513)

(وتجوز الذكاة ما يجرح إلا بالسن والظفر)

Mas'alah: What tools are permissible for slaughtering?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=513)

يجوز الذبح بكل ماله حد يقطع سواء كان من الحديد كالسيف والسكين والرمح أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج أو الحجر فيحل الذبح بذلك كله ويحل الصيد المقتول بها إلا السن والظفر وبقية العظام فإنه لا يحل بها سواء في ذلك عظم الآدمي أو غيره وسواء في ذلك المنفصل والمتصل واحتج لذلك بحديث رافع بن خديج قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله

عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة في حديث طويل ويستثنى من ذلك ما قتلته الجارحة كلبا كان أو غيره بسنها أو ظفرها فإنه يحل للحاجة وقيل يحل الذبح بسن ما يؤكل لحمه لأنه له حدا يقطع وهو شاذ ضعيف والمذهب الأول والله أعلم

Mas'alah: What instruments are permissible for slaughtering and hunting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2835)

[فصل] (يحل ذبح) حيوان (مقدور عليه) بقطع حلقومه ومريئه (و) يحل (جرح) حيوان (غيره) أي المقدور عليه في أي موضع كان منه (بكل محدد) بفتح الدال الشديدة: أي له حد (يجرح) أي يقطع (كحديد) أي محدد حديد (و) محدد (نحاس) وكذا بقية المعطوفات (وذهب) وفضة

Mas'alah: What materials are permissible as instruments for slaughter?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2836)

وخشب وقصب وحجر وزجاج

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter and why are bone tools prohibited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9664)

ومن المعاني الكلية التي فهمها العلماء إراحة الذكية، ولا يخفى أن خطف الرأس وقلعها في معنى الخنق، لا في معنى القطع. ثم كل آلة حادة تفري، فهي صالحة للذكاة إلا السن والظفر؛ فإن الذبح إذا وقع بواحد منهما –وإن كان حادا فاريا– فالمذبوح حرام، ولا اختصاص بالسن والظفر، بل ما ذكرناه في كل عظم، حتى لو كان نصل النشابة من عظم، فأصابت صيدا، ومرقت فيه، وقتلت الصيد، فهو حرام، وإن كان غير مقدور عليه، والتعويل في هذا على نهي النبي عليه السلام عن الذبح بالعظم، فروي هذا مطلقا، وروي أنه نهى عن الذبح بالسن والظفر، وقال: "إنهما من مدى الحبشة" (1) .

Mas'alah: What are the three categories of tools for slaughter and hunting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1050)

الركن الثالث: آلة الذبح والاصطياد، هي ثلاثة أقسام.

Mas'alah: What instruments are permissible for ritual slaughter according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2153)

5498 – قول "التنبيه" [ص 82] : (ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع إلا السن والظفر) مقتضاه: جواز الذبح بسائر العظام، وليس كذلك؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 534] : (إلا ظفرا وسنا وسائر العظام) و "الحاوي" [ص 624] : (بجارح لا عظم) ، وقال في "شرح المهذب" : ينكر على "التنبيه" قوله: (إلا السن والظفر) لاقتضائه جواز

الذبح بالعظام المحددة سوى السن، (1) الحاوي (ص 626) ذ. (2) المنهاج (ص 534) . (3) انظر "فتح العزيز" (12/ 85) . (4) الأم (2/ 239) . (5) المحرر (ص 463) . (6) الروضة (3/ 240) .

Mas'alah: What tools are permissible for slaughtering in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1712)

فصل: يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج إلا ظفرا وسنا وسائر العظام، لقوله عليه الصلاة والسلام: [ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، وليس السن والظفر. وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم؛ وأما الظفر فمدى الحبشة] متفق عليه [406]، ولا يستثنى من الظفر إلا ما قتله الكلب ونحوه بظفر أو نابه فإنه يحل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ... . (404) الأنعام / 121. (405) • عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لقيت جبريل عليه السلام؛ فقال: إني أبشرك أن الله عز وجل يقول: من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلى عليك صليت عليه] . رواه البيهقي في كتاب الضحايا: باب الصلاة على الرسول – صلى الله عليه وسلم – عند الذبيحة: الحديث (19713) . والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (810/ 137) ، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي قال: على شرطهما. • نقل البيهقي قول الشافعي؛ قال: (ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول: صلى الله على رسول الله، بل أحبه له؛ وأحب إلي أن يكثر الصلاة

عليه، فصلى الله عليه، في كل الحالات، لأن ذكر الله والصلاة عليه إيمان وعبادة له، يؤجر عليها إن شاء الله من قالها) . • أما حديث: [لا تذكروني عند ثلاث: تسمية الطعام، وعند الذبح وعند العطاس] فهو منقطع ضعيف، بل ربما موضوع. قاله البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (19717 و 19718) . (406) عن رافع بن خديج أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: إنا نرجو – أو نخاف – =

Sub–topic – Ruling on Mistaken Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on cutting a sheep's neck mistaken for a pig?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2922)

فرع قال الشافعي: إذا قطع شيئا لينا يظنه خشبة، فإذا هو رقبة شاة، حل، وإن حسبه خنزيرا، أو حيوانا محرما، فقد قطع الإمام بالحل؛ لقوة

الفعل، بخلاف الرمي. * * * 3688 –

Mas'alah: What is the ruling on accidentally killing a sheep with a knife according to Abu Ishaq?

Source Book: Al–Tahdhib fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=2393, page=3663)

وكذلك: لو كان في يده سكين، فوقعت على حلق شاة، فقتله–: حل؛ على قول أبي إسحاق.

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with Bone

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a bone according to Shafi'i?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6885)

فأما الذكاة بالعظم قال الشافعي: كرهته ولا سن أن يحرم؛ لأنه لا يقع عليه اسم سن، ولا ظفر، واعتبر الشافعي في التحريم الاسم، وأجازه بالعظم لخروجه عن الاسم، وكرهه؛ لأنه في معناه، ولم يقسه عليه لاستثناء أصله، وفيه عندي نظر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل المنع من المنع؛ لأنه عظم الإنسان، فصار تعليل السن بالعظم دليلا على اشتراكهما في الحكم من جهة النص، وليس بقياس على النص.

Mas'alah: What is the correct ruling on slaughtering with bones?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4566)

(فرع) اعلم أنه ينكر على المصنف قوله في التنبيه يجوز الذبح بكل ماله حد يقطع إلا السن والظفر وهذ اللفظ يقتضي جواز الذبح بالعظام المحددة سوى السن وهذا لا يجوز بلا خلاف كما سبق وكان حقه أن يقول إلا العظم والظفر أو إلا الظفر والسن وسائر العظام وعبارته في المهذب أجود ومع هذا فأهمل فيه بيان منع الذبح بالعظم (فإن قيل) لعله اقتصر على موافقة الحديث (قلنا) (أما) في المهذب فله في هذا بعض العذر (وأما) في التنبيه فلا عذر له ولا جواب عنه لأنه لم يذكر الحديث حتى يستنبط منه

(وأما) الحديث فليس فيه إيهام بأنه منصوص فيه على العلة في السن وهو كونه عظما ففهمنا منه أن كل ما انطلق عليه اسم العظم لا تحل الذكاة به *

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3655)

زجاج، أو قصب، أو خشب، إلا العظم؛ فإنه لو ذبح به-: لا يحل؛ لما روزي عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله: إنا لاقو العدو غدا، وليس معنا مدى؟ فقال: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه-: فكل ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبسش" .

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of slaughtering with bone?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=513)

(فائدة) اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم أما السن فعظم فعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع علل تعبدنا بها كما أن له أحكاما تعبدنا بها وقال غيره ورد الشرع بمنع الاستنجاء بالعظم لكونه زاد الجن وما ذاك إلا للنجاسة والدم بهذه المثابة وقال ابن الرفعة الذي

يظهر أنه كان الذبح عندهم بالعظم لا يجوز وأن حكمته أن لا يكون موت الحيوان ببعضه مبيحا له على أن سياق حديث رافع يدل على أن المعهود عنده

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bone according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3883)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي حل الذكاة بالعظم؛ لأنه غير السن والظفر، وكذلك كلام البندنيجي، لأن لفظه كلفظ الشيخ، وهو ما صرح به في "الحاوي" ، حيث قال: إن الشافعي – رضي الله عنه– قال في الذكاة بالعظم: "كرهته، ولا يبين لي أنه يحرم، لأنه لا يقع عليه اسم سن ولا ظفر" . فاعتبر الشافعي– رضي الله عنه– في التحريم الاسم، وأجازه بالعظم؛ لخروجه

Mas'alah: Which Shafi'i scholars ruled that slaughter with bone is prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3884)

وبالتحريم أجاب الإمام والبغوي وابن الصباغ، وبه صدر الروياني كلامه، وقال: لو قيل: يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع إلا العظم كفى؛ لأن السن والظفر من جملته.

Mas'alah: Is slaughtering with bone permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2154)

وهذا لا يجوز بلا خلاف؛ فكان حقه أن يقول: إلا العظم والظفر أو إلا الظفر والسن وسائر العظام [1]، لكنه قال في "تصحيحه" : الأصح: أن الذبح بالعظم لا يجزئ [2]، وذلك بدل على وجود الخلاف فيه، وظاهر نص "الأم" و "المختصر" الإجزاء في بقية العظام؛ فإنه لم يستثن فيهما سوى الظفر والسن [3]، وحكاه الماوردي عن الشافعي

رضي الله عنه صريحا أنه قال فيمن ذبح بالعظم: كرهته، ولا يبين لي أن يحرم؛ لأنه لا يقع عليه اسم سن ولا ظفر، قال الماوردي: وفيه عندي نظر [4]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : بل هذا النص هو المذهب المعتمد، وهو مقتضى نص "الأم" و "المختصر" ، وعليه العمل في الطريقين. انتهى. وفي الرافعي: لو ركب عظم على سهم وجعل نصلا له فقتل به صيدا .. لم يحل، وعن "الحاوي" : أن الشافعي قال: كرهته لي، ولا يبين لي أن يحرم [5]، ولم يذكر في "الروضة" المحكي عن "الحاوي" ، وقال: لم يحل على المشهور [6]، وقد عرفت أن الذي في "الحاوي" عن الشافعي: حل الذبح بالعظم مطلقا، سواء جعل نصل سهم وقتل به صيدا أم لا. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : قول "الروضة" : (على المشهور) يقتضي إثبات قولين، ومن أثبت قولين في ذلك. قال في "الكفاية" : ويستثنى من السن والظفر: ما قتله الكلب بظفره ونابه. قلت: لا يصح الاستثناء؛ لأن الكلام في الذبح، وقتل الكلب بظفره ونابه ليس من الذبح؛ ولهذا قال النشائي: وفي إيراده على لفظ الذبح بعد مع أنه يأتي في الكتاب [7].

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with a Dull Blade

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a heavy object?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4566)

(الثالثة) لو أراد الذكاة بمثقل فأثر بثقله دقا أو خنقا لم يحل وكذا لو كان مثقلا فقتله بثقله لم يحل بل لابد من الجرح ولو ذبحه بحديدة لا تقطع وتحامل عليها حتى أزهقه لم يحل لأن القطع هنا بقوة الذابح واعتماده الشديدلا بالآلة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by the weight of a weapon rather than its edge?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=1791)

فصل: فإذا ثبت أن ما لم يقطع بحده، ولم يخرق بدقته، وقطع بثقله أو بقوة الاعتماد عليه غير مأكول، فإن فاتت ذكاته في الحلق واللبة كان ميتة محرمة، وان أدركت حياته، فذبح في حلقه أو نجز في لبته نظر فيما أدركه من حياته، فإن كانت ضعيفة لا لبث لها كجرحة المذبوح لم يحل أكله بالذبح، وكان ميتة، وإن كانت حياته قوية يلبث معها، وإن لم يطل زمان لبثها صحت ذكاته، وحل أكله لقول الله تعالى: {والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة:3] فأباح ما أدركت ذكاته بعد تقدم المحظورات.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for slaughtering with a dull knife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1767)

قوله: (أن يحد إلخ) ولو ذبح بسكين كالة حل بشرطين أن لا يحتاج القطع إلى قوة الذابح وأن يقطع الحلقوم والمريء. قبل انتهائه إلى حركة مذبوح. اهـ. س ل ويندب إمرارها برفق وتحامل يسير ذهابا وإيابا ويكره أن يحدها قبالتها وأن يذبح واحدة والأخرى تنظر إليها ويكره له إبانة رأسها حالا وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج روحها. والأولى سوقها إلى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها شرح م ر. قال: ع ش عليه والمخاطب بالأولوية مالكها إن باشر الذبح ومقدماته، فإن فوض أمر الذبح إلى غيره وسلمها له طلب منه فعل ذلك كله اهـ.

Mas'alah: What are the linguistic variations for the word knife and the meaning of a dull blade?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3884)

وحكى الكسائي: سكينة، ويقال للسكين: مدية ومدية [ومدية] ؛ ثلاث لغات مشتقة من المدى، وهي الغاية؛ لأنها مدى الأجل، والكال: الضعيف الحد؛ من كل الرجل إذا أعيا، يقال: كل السكين والسيف، يكل كلالا [وكلالة] وكلولا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a dull blade that requires force?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3885)

قال: فإن ذبح به حل؛ لقوله عليه السلام: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا" وهذا منوط بأمرين: أحدهما: ألا يكون كلالها غير قاطع بحده إلا بشدة الاعتماد وقوة الذابح، فإن كان كذلك لم يحل؛ صرح به الماوردي وغيره؛ لأنه يصير المنهر للدم هو الذابح دون الآلة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a blunt object like a pellet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3887)

فإن قلت: ينبغي أن يعتبر مع ذلك أمر ثالث وهو أن يكون قطع الحلقوم والمريء بما له حد يقطع؛ ليخرج به ما إذا قطعهما ببندقة رمى بها فإنه لا يحل؛ كما صرح به ابن الصباغ في هذا الباب؛ لقوله تعالى: {والموقوذة} [المائدة: 3] ، وهي التي أصليت بالحجارة، وإن كان قوله- عليه السلام-: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا" يقتضي الحل.

Mas'alah: What are the conditions for slaughtering with a dull knife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4162)

(قوله: فإن ذبح بكال إلخ) عبارة المغني تنبيه لو ذبح بسكين كال حل بشرطين أن لا يحتاج القطع إلى قوة الذابح، وأن يقطع الحلقوم، والمريء قبل انتهائها إلى حركة المذبوح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on completing a slaughter with a dull blade?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4163)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ابتداء قطعهما فقط، وهذا يخالف ما تقدم فيما لو ذبح بكال فقطع بعض الواجب، ثم أتمه آخر فورا أنه يحل، وإن فقدت الحياة المستقرة عند شروع ذلك الأخير فقد اكتفي في ذلك بوجودها عند ابتداء قطعهما فقط مع القطع فيهما بكال، وزوالها فيهما زمان القطع بذلك لكال، وكون الإتمام ثم بفعل آخر إن لم يوجب ضعفا ما أوجب قوة إلا أن يفرق بأن التتميم بغير كال، ولا يخفى ما فيه فإن الفرق بين الكال، وغيره بعد زوال الحياة المستقرة لا ينقدح، ويمكن حمل ما هنا على ما مر بأن يريد بقوله: وقطع الحلقوم، والمريء معنى شرع في قطعهما فليتأمل. فإن قياس ما هنا تضعيف ما تقدم

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with a Usurped Tool

Mas'alah: What is the ruling if the slaughtering tool was usurped?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4600)

ولو غصب الآلة فوجهان (أصحهما) أنه حرام لآنه عذر نادر (والثاني) حلال لأنه معذور كمن حال بينه وبين الصيد سبع حتى مات فإنه يحل وجها واحدا

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with Teeth and Nails

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with teeth and claws?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=1768)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وقال – صلى الله عليه وسلم:" ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر؛ لأن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه جعل ذكاة الإنسي مثل ذكاة الوحشي إذا امتنع. قال: ولما كان الوحشي يحل بالعقر ما كان ممتنعا فإذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي كان كذلك الإنسي إذا صار كالوحشي ممتنعا حل بما يحل به الوحشي "."

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth or a nail?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=1769)

فذبح بحده لا نثقله من محدد الخشب، والقصب، والزجاج، والحجارة إلا أن يكون سنا أو ظفرا، فلا تجوز الذكاة به، وإن قطع بحده متصلا كان أو منفصلا، وسواء كان من إنسان أو سبع، وأجاز أبو حنيفة الذكاة به إذا كان منفصلا، ولم يجزها به إذا كان متصلا، احتجاجا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما أنهر الدم وفرى الأوداج، فكل فكان على عمومه، ولأنه آلة يمكن الذبح بها، فحلت ذكاتها

كالحديد، ولأنها ذكاة منع منها لمعنى في الآلة، فحلت كالسكين المغصوبة، وفرق بين المتصل والمنفصل بأن المتصل يرض بثقله والمنفصل يشق بحده." ودليلنا: ما رواه الشافعي بإسناده عن رافع بن خديج أنه قال: قلت: يا رسول الله إنا ملاقوا العدو غدا، وليس معنا مدي أفنذكي بالليط "فقال النبي – صلى الله عليه وسلم:" ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكلوا إلا بما كان من سن أو ظفر، فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدي الحبشة "." فاستثناهما من الإباحة، فدخلا في التحريم: وصار عموم أوله مخصوصا بآخره، ولأنه ذبح بعظم، فوجب أن لا يحل كالمتصل؛ ولأن ما لم تحل الذكاة به إذا كان متصلا لم تحل الذكاة به إذا كان منفصلا كالشعر إذا حرق طردا والحديد إذا قطع عكسا؛ ولأنه في الاتصال أقوى وأمضى منه بعد الانفصال، فلما لم تجز الذكاة به في أقوى حاليه، كان بأن لا يجوز في أضعفهما أولى. فأما الخبر، فقد يخصه آخره. وأما القياس على الحديد فيه جوابان: أحدهما: بطلانه بالمتصل. والثاني: أن نص السنة يدفعه. وأما القياس على السكين المغصوبة، فعنه جوابان: أحدهما: أن المنع من السن في حق الله، فصار كذبح ما لا يؤكل. والمنع من السكين المغصوبة في حق الآدميين، فصار كذبح الشاة المغصوبة. والثاني: أن الذبح بالسن مختص بالذكاة، لجواز استعماله في غيرها، والمنع من السكين المغصوبة غير مختص بالذكاة لتحريمها فيها وفي غيرها.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of slaughtering with teeth and nails?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=453)

445 – مسألة قوله ص = ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر

وما حدثكم الحديث أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يذكر للصحابة رضي الله عنهم المعنى المقتضى لعدم جواز الذكاة بالسن والظفر فما أراه ذكر أكثر من أن قال أما السن فعظم وأما الظفر فعند الحبشة ليس بتنصيص على العلة المقتضية لعدم جواز الذكاة بهما فإن كان هذا تعليلا فما توجيهه بكونه علة

@ أجاب رضي الله عنه بل فيه بيان للعلة غير أن العلة في السن وهو كونه عظما علة يعتد به قد يكون تارة في أصل الحكم وتارة في وضع الأسباب والعلل فإن هذا أيضا من الأحكام الشرعية فوضع العظم إذا علة مبطلة مانعة من جواز الذكاة تعبد لا يعقل معناه وأما العلة في الظفر فمعقولة وهي التشبيه بالحبشية فإنه يناسب المنع فان من تشبه بقوم فكأنه منهم والتشبه بالكفار قد يكون مكروها وقد يكون حراما وذلك على حسب الفحش فيه قلة وكثرة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth or a nail in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3882)

وزجاج وخشب وحجر وذهب [وفضة] وقصب وغير ذلك، إلا السن والظفر [فإن ذبح] بهما لم يحل؛ لما روى أبو داود عن رافع بن خديج قال: "أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدا، وليس معنا مدى، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" أرن أو أعجل ما أنهر الدم، واذكر اسم الله عليه، وكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة "، وأخرجه البخاري ومسلم في حديث طويل، سنذكر بقيته إن شاء الله تعالى؛

وهذا ما نص عليه الشافعي– رضي الله عنه– سواء كان السن والظفر متصلا أو منفصلا، وسواء كان ذلك من الإنسان أو من غيره؛ كما قاله البندنيجي، ولا يستثنى من ذلك إلا ما قتله الكلب [ونحوه] بظفره أو نابه؛ فإنه يحل للحاجة العامة."

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with the tooth of a non-edible animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3883)

قال القاضي: وغير مأكول اللحم يترتب عليه.

Mas'alah: Why is slaughtering with a nail or bone prohibited?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3538)

إلا ظفرا وسنا وسائر العظام) لخبر الصحيحين «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة» أي وهم كفار قد نهينا عن التشبيه بهم: أي لمعنى ذاتي في الآلة التي وقع التشبيه بها، فلا يقال مجرد النهي عن التشبيه بهم لا يقتضي البطلان بل ولا الحرمة في نحو النهي عن السدل واشتمال الصماء وألحق بهما باقي العظام، ومعلوم مما يأتي أن ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال فلا يحتاج لاستثنائه (

Sub–topic – Ruling on Slaughtering a Captive Animal

Mas'alah: What tools are permissible for slaughtering a captive animal?

Source Book: Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=96982, page=2207)

يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج، إلا ظفرا وسنا وسائر العظام،

Sub-topic – Conditions of the Slaughtering Tool

Mas'alah: What are the conditions for the instrument used in hunting and slaughter?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=606)

"وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بئر حل بجرح يزهق ولو بسهم" لأنه حينئذ في معنى البعير الناد "لا بجارحة" أي بإرسالها فلا يحل والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحو من زيادتي "و" شرط "في الآلة كونها محددة" بفتح الدال المشددة أي ذات حد "تجرح كحديد" أي كمحدد حديد "وقصب وحجر" ورصاص وذهب وفضة "إلا عظما" كسن وظفر لخبر الشيخين: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر" وألحق بهما باقي العظام ومعلوم مما يأتي أن ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال فلا حاجة لاستثنائه "فلو قتل بثقل غير جارحة" من مثقل "كبندقة" وسوط وأحبولة خنقته وهي ما تعمل من الحبال للاصطياد "و" من محدد مثل "مدية كآلة أو" قتل "بمثقل" بفتح القاف المشددة "ومحدد كبندقة وسهم" وسهم جرح صيدا فوقع بحبل أو نحوه ثم سقط منه ومات "حرم" فيهما تغليبا للمحرم في الثانية ولقوله تعالى: {والمنخنقة والموقوذة} 1 أي المقتولة ضربا في الأولى بنوعيها أما المقتول بثقل الجارحة فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما يأتي أيضا "لا إن جرحه سهم في هواء وأثر" فيه "فسقط بأرض ومات أو قتل بإعانة ريح للسهم" فلا يحرم لأن السقوط على الأرض وهبوب الريح لا يمكن التحرز منهما وخرج بجرحه وأثر ما لو أصابه السهم في الهواء بلا جرح ككسر جناح أو جرحه ولم يؤثر فيه فيحرم فتعبيري

بجرحه أولى من تعبيره بأصابه وقولي وأثر من زيادتي.

Mas'alah: What conditions are required in the tool for slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1693)

(و) شرط (في الآلة كونها محددة) بفتح الدال المشددة أي: ذات حد (تجرح كحديد) أي: كمحدد حديد (وقصب وحجر) ورصاص وذهب وفضة (إلا عظما) كسن وظفر لخبر الشيخين «ما أنهر الدم وذكر اسم الله [حاشية البجيرمي] حيث إنهما مفادتان بتسليط النفي على القيد فقط، والثانية مفادة بجهة أخرى وهي تسلطه على المقيد والقيد. ومثل الشارح للأولى بأمثلة ثلاثة تأمل. (قوله: حياة مستقرة) اعلم أن الحياة المستقرة، والمستمرة وعيش المذبوح عبارات ثلاث، تقع في كلامهم، ويحتاج للفرق بينها فأما المستمرة فهي الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو قتل، والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية، كالشاة إذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها. وأما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها إبصار، ولا نطق، ولا حركة اختيارية. اهـ. م ر شوبري قال م ر في شرحه: ومن أمارات الحياة المستقرة انفجار الدم بعد قطع الحلقوم، والمريء، والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة أي: وإن لم ينفجر دم فالجمع بينهما ليس بشرط ع ش، فإن شك في حصولها ولم يترجح ظن حرم. اهـ. (قوله: ولم يثبته) أي: لم يعجزه. (قوله: بالسهم) أي: المقتول بالسهم. (قوله: وقيس بما فيه غيره) لا حاجة للقياس مع الخبر الذي بعده؛ لأنه عام، وقال بعضهم: الأولى تأخير هذا القياس عن الخبر الآتي، ويقول: وقيس بما فيهما غيره فيقاس بما في الأول غير البعير وغير السهم ويقاس بما في الثاني غير القوس تأمل.

(قوله: إلا عضوا) استثناء من الضمير في حل أي: حل جميع أجزائه إلا عضوا إلخ أي فإنه لا يحل (قوله: وما ذكرته إلخ) هو المعتمد (قوله: أما لو ترك ذبحه إلخ) هذا مفهوم قوله:، ولم يترك ذبحه بتقصير ومثله بأربعة أمثلة لكن المثال الرابع وإن كان من أمثلة مفهوم النفي أي: قوله: ولم يترك إلخ هو أيضا مفهوم القيد الذي ذكره في المثال الثالث من أمثلة الصورة الأولى من صور المنطوق وهو قوله: ولم يثبته به تأمل. (قوله: أو غصب منه) أي: قبل الرمي م ر ويؤخذ من الاستدراك الآتي. (قوله: وأثبته به ثم جرحه إلخ) أي: لأنه إذا أثبته أي: عجزه صار قادرا عليه فيكون ترك ذبحه في هذه الحالة بتقصير (قوله: بعد الرمي) ، والمعية ملحقة بالبعدية م ر ع ش. (قوله: لعارض) أي: بعد الرمي حج. . (قوله: وما تعذر ذبحه) أي: بأن لم يمكنه قطع حلقومه أما إذا أمكنه ذلك بأن كان موضع الذبح ظاهرا فلا تصح ذكاته إلا في حلق أو لبة س ل. (قوله: لوقوعه في نحو بئر) ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الأول حتى نفذ منه إلى الثاني حلا وإن لم يعلم بالثاني، قاله القاضي، فإن مات الأسفل بثقل الأعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة إليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل؟ خ ط س ل. (قوله: مع القدرة) أي: فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة؛ لأنه لا يستباح بها إلا مع العجز ز ي. [شروط ألة الذبح] . (قوله: وشرط في الآلة) شروع في آلة الذبح، والصيد ز ي. (قوله: وذهب وفضة) أي: وخبز وإن كان حراما من جهة تنجيسه بالدم ز ي، وح ل وقوله: وخبز أي: إذا كان محددا، كما هو الفرض، وينبغي أن من المحدد ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور وقطعه كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح به، وينبغي الاكتفاء بالمنشار المعروف. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: إلا عظما) نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن التذكية بالعظم إما للتعبد ومال إليه ابن عبد السلام وإما؛ لأن العظم ينجس بالدم وقد نهى عن تنجيسه بالاستنجاء به؛ لأنه زاد مؤمني الجن سم وز ي. (قوله: وظفر) مقتضاه أن الظفر من العظم مع أنه قيل: إنه من العصب. (قوله: ما

أنهر الدم) أي: أساله

عليه فكلوه ليس السن والظفر» وألحق بهما باقي العظام، ومعلوم مما يأتي أن ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال، فلا حاجة لاستثنائه.

Mas'alah: What are the conditions for the slaughtering tool in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2566)

(و) شرط (في الآلة كونها محددة) بفتح الدال المشددة أي ذات حد (تجرح كحديد) أي كمحدد حديد (وقصب وحجر) ورصاص وذهب وفضة (إلا عظما) كسن وظفر لخبر الشيخين «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر» وألحق بهما باقي العظام ومعلوم مما يأتي أن ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال فلا حاجة لاستثنائه. (فلو قتل بثقل غير جارحة) [حاشية الجمل] وإن أبانه أي العضو بجرح غير مذفف فإن أتبعه بمذفف أو بغيره أو تمكن من ذبحه فذبحه أو لم يتمكن منه فمات حرم العضو فقط لأنه أبين من حي انتهت وقوله وما ذكرته في صورة الترك إلخ هي الثالثة في كلامه التي ذكرها بقوله: أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح فلو قال وما ذكرته في الأخيرة لكان أسهل وقوله كما لو كان إلخ شروع في بيان مفهوم قول المتن: غير مذفف أي أما لو أبانه بجرح مذفف فإنه يحل العضو أيضا لكن هذا مسلم والذي قاسه الأصل عليه وهو صورة الترك المذكورة ضعيف والمعتمد الفرق بينهما كما جرى عليه المتن (قوله أما لو ترك ذبحه إلخ) شروع في مفهوم النفي في قوله ولم يترك ذبحه بتقصير ومثله بأمثلة أربعة الثلاثة الأول منها ظاهرة والرابع وهو قوله أو أبان منه عضوا

بجرح غير مذفف ظاهر أيضا لأنه إذا أثبته أي عجز صار قادرا عليه فيكون تركه لذبحه في هذه الحالة تقصيرا ويشير لهذا أي لكون الرابع من أمثلة المفهوم التعليل الذي ذكره بقوله لتقصيره إلخ إلى أن قال وبترك ذبحه بعد قدرته عليه لكن هذا الرابع وإن كان من أمثلة مفهوم النفي هو أيضا مفهوم القيد الذي ذكره في المثال الثالث من أمثلة الصورة الأولى من صور المنطوق بقوله أو بغير مذفف ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا تأمل (قوله أو غصب منه) ولو حال بينه وبين الصيد سبع فلم يصل إليه حتى مات بالجرح حل والفرق بينه وبين غصب السكين أن غصبها عائد إليه ومنع السبع عائد إلى الصيد اهـ شرح م ر (قوله نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصب بعد الرمي) هذا ضعيف اهـ رشيدي على م ر وقوله أو كان الغمد معتادا إلخ معتمد اهـ ع ش عليه. (قوله وما تعذر ذبحه) أي بأن لم يمكنه قطع حلقومه ومريئه أما إذا أمكنه ذلك بأن كان موضع الذبح ظاهرا فلا تصح ذكاته إلا في حلقه أو لبته اهـ س ل ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الأول حتى نفذ منه إلى الثاني حلا وإن لم يعلم بالثاني قاله القاضي فإن مات الأسفل بثقل الأعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة إليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل اهـ ح ط اهـ س ل (قوله مع القدرة) أي فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لا يستباح بها إلا مع العجز اهـ ز ي. (قوله أي ذات حد) أي ولو خلقيا فليس المراد ما يتوهم من محددة كونها مصنوعة وقوله تجرح ليس تأكيدا إذ لا يلزم من الحد الجرح فيخرج به المدية الكالة اهـ شيخنا. (فائدة) يكفي الذبح بالمدية المسمومة فإن السهم لا يظهر له أثر مع القطع ولا يشكل ذلك بعدم الحل فيما لو قتله بسهم وبندقة مثلا فإن اجتماع السهم مع البندقة يؤثر في القتل ظاهرا ما لا يؤثره السهم وحده فكان للبندقة مع السهم أثر ظاهر في القتل ولا كذلك السم فإنه إنما يقتل عادة بعد سريانه في الجسد لا بمجرد الملاقاة والقطع الذي هو أثر بمباشرة السكين مؤثر للزهوق حالا فلا ينسب معه تأثير للسم اهـ ع ش على م ر (قوله وذهب وفضة) أي وخبز وإن حرم من جهة تنجسه بالدم اهـ ح ل

(قوله إلا عظما إلخ) أفاد أنه يكتفي بغير ما ذكر ولو شعرا إذا كان لا على وجه الأحناف وأما المحار فتردد فيه شيخنا ومال إلى الجواز لأنه لا يسمى عظما وإنما يسمى صدفا تأمل اهـ ع ش على م ر (قوله وذكر اسم الله عليه) أي على مذبوحه وكذا قوله فكلوه اهـ شيخنا وفي ق ل على المحلي قوله وذكر اسم الله عليه هو قيد للأكمل وضمير عليه وكلوه للمنهر أي المذبوح المأخوذ من أنهر انتهت (قوله ليس السن والظفر) بنصبهما لأنهما مستثنيان من فاعل أنهر المستتر فيه وما بينهما اعتراض والأنهار الإسالة فشبه خروج الدم بجري الماء في النهر اهـ من شرح التوضيح اهـ ع ش على م ر. وفي المصباح ونهر الدم ينهر بفتحتين سال بقوة ويتعدى بالهمز فيقال أنهرته اهـ. (فائدة) تحريم المذكاة بالسن والظفر تعبدي قال ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر لذلك معنى يعقل وكأنه تعبدي عندهم اهـ شوبري. وعبارة ق ل على المحلي وحكمة المنع المذكور في الظفر لأنه مذكى المجوس وألحق به السن وحكمة المنع في العظم لأنه زاد الجن غالبا فلا يتنجس عليهم وهذا ظاهر في أنهم لا يأكلون لحم الميتة وحينئذ فالمنع في عظمها حسما للباب اهـ (قوله ومعلوم مما يأتي) غرضه بهذا الاستثناء من قول الحديث ليس السن والظفر أو من قول المتن إلا عظما لكن إحالته على ما يأتي غير ظاهرة

Sub–topic – Prohibited Slaughter Instruments

Mas'alah: Why are nails and bones prohibited as slaughtering tools?

Source Book: Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=313)

(لا ظفر أو عظم) للخبر الصحيح وألحق بهما باقي العظام ومعلوم حل ما قتله الكلب أو نحوه بظفره أو نابه

Mas'alah: What tools are prohibited for slaughtering?

Source Book: I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in (book_id=231, page=697)

أما غير المقدور عليه ـــــــ أما السنن: فعظم، وأما الظفر: فمدي الحبشة. وألحق بهما باقي العظام، سواء كانت متصلة أو منفصلة، من آدمي أو غيره. نعم، ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها لا يحرم كما هو معلوم وقوله: ما أنهر الدم: أي أساله وصبه بكثرة، فشبه الإسالة بالأنهار، واستعارة لها واشتق منه أنهر بمعنى أسال على طريق الاستعارة التصريحية التبعية. وقوله: ليس السن والظفر: بالنصب على أنه خبر ليس، ويجوز الرفع على أنه اسمها، والخبر محذوف، أي ليس السن والظفر مباحا. (قوله: يجرح) الجملة صفة لمحدد، وهو قيد لا بد منه، وخرج به الذي لا يجرح، وهو الكال كما سيذكره. (قوله: كحديد إلخ) أمثلة لمحدد وهنا مضاف محذوف، أي كمحدد

حديد، ومحدد قصب إلخ. (قوله: يحرم ما مات بثقل إلخ) هذا محترز قوله بقطع إلخ، لأن ما ذكر لم يمت بالقطع، وإنما مات بالثقل. وإنما حرم ذلك لأن المقتول بالثقل موقوذة، فإنها: ما قتل بمثقل كخشبة، وحجر، ونحوهما. ومثل ذلك: ما لو مات بأحبولة كشبكة منصوبة له فإنه المنخنقة المذكورة في قوله تعالى: * (والمنخنقة) * (وقوله: من محدد أو غيره) بيان لما. (وقوله: كبندقة) أي مطلقا، بندقة الطين أو الرصاص. وهو تمثيل لغير المحدد. (قوله: وإن أنهر الدم) أي أساله. كما مر. (قوله: وأبان الرأس) أي وإن أزال الرأس، فهو غاية ثانية للحرمة. (قوله: أو ذبح بكال) معطوف على مات، وهو محترز قوله يجرح كما علمت. أي ويحرم ما ذبح بكال: أي غير قاطع بحسب ذاته. قال في المصباح: كل السيف كلا، وكلة بالكسر وكلولا فهو كليل، وكال: أي غير قاطع. اه. (وقوله: لا يقطع إلا بقوة الذابح) أي وأما بنفسه فلا يقطع رأسا، وهو كالتفسير للكال. (قوله: فلذا ينبغي إلخ) أي فلأجل حرمة الذبح بالكال الذي لا يقطع إلا بقوة الذابح، ينبغي الإسراع إلخ. وتأمل في العلة المذكورة، فإن حرمة الذبح بالكال لا تظهر علة في انبغاء الإسراع. فلو قال كغيره وينبغي الإسراع بإسقاط لفظ فلذا لكان أولى. ثم إن المراد بالانبغاء الندب – كما يدل عليه عبارة التحفة، ونصها: وسيأتي ندب وإسراع القطع بقوة وتحامل ذهابا وعودا، ومحله: إن لم يكن بتأنيه في القطع ينتهي الحيوان قبل تمام قطع المذبح إلى حركة المذبوح، وإلا وجب الإسراع، فإن تأتي حينئذ: حرم، لتقصيره. اه. (وقوله: بحيث لا ينتهي إلخ) تصوير للإسراع، أي يسرع إسراعا مصورا بحيث لا ينتهي إلخ، فلو انتهى إلى ذلك قبل تمام القطع لم يحل، لتقصيره. ولا ينافيه ما سيأتي من أنه يشترط الحياة المستقرة عند أول الذبح، لا استمرارها إلى انتهاء الذبح، لأن ذلك فيما إذا لم يوجد تقصير منه في وصوله إلى حركة المذبوح. (قوله: ويحل الجنين بذبح أمه) أي لخبر: ذكاة الجنين ذكاة أمه أي ذكاة أمه التي أحلتها أجلته تبعا لها، ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها أحلت

جميع أجزائها، حتى لو كان للمذكاة عضو أشل، حل كسائر أجزائها ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذبحها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا. ولا فرق في الجنين بين أن يكون واحدا أو متعددا، ولو وجد جنين في بطن جنين كان حكمه كذلك. ولا تحل العلقة والمضغة، ولو تخططت، بناء على عدم وجوب الغرة فيها، وعدم ثبوت الاستيلاد بها فيما إذا كانت من آدمي. (قوله: إن مات في بطنها) قيد في حله بذكاة أمه، أي يحل إن مات في بطنها، أي بسبب ذبح أمه بأن سكن عقب ذبحها بلا مهلة، ولم يوجد سبب يحال عليه موته، فلو اضطرب في بطن أمه بعد ذبحها زمنا طويلا، ثم سكن، لم يحل. ولو ضربت أمه على بطنها فسكن، ثم ذبحت فوجد ميتا، لم يحل لإحالة موته على ضرب أمه. ولو شك: هل مات بذكاة أمه أو لا؟ فالظاهر: عدم

Sub–topic – Ruling on Slaughtering without a Tool

Mas'alah: What is the ruling on an animal that dies before slaughter when one lacks a tool?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=3886)

والمقدور على ذبحه ما كانت الحياة فيه مستقرة حال القدرة على قطع حلقومه ومريئه، سواء فيه من كانت معه آلة [الذبح أو لم يكن معه آلة] القطع؛ إما لعدم استصحابه لذلك ذاكرا كان [أو ناسيا أو لاستصحاب وسقوطه أو سرقته منه، نعم: لو غصب منه، فهل يكون عذرا] في حل الصيد ونحوه إذا مات قبل الذكاة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does the ruling on lacking a slaughtering tool apply to domestic animals?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=3886)

وأما غير الصيد من الحيوانات الأهلية، [فقد] قال الإمام: يبعد كل البعد طرد هذا الخلاف فيها إذا أشرفت على الفوات، والفرق لائح؛ فإن الصيد لو هلك قبل الإدراك حل، ومن هنا يؤخذ أن [محل الوجهين في الصيد إذا كان] بحيث لو لم يتمكن من ذكاته ومات حل، وإذا كان هذا حكم من فقد الآلة، فمن وجدها فهو أولى، سواء كانت كالة أو حادة.

Sub–topic – Ruling on Slaughtering an Animal in a Well

Mas'alah: What is the ruling on a camel that falls into a well and cannot be slaughtered?

Source Book: Sharh al–Mahalli 'ala al–Minhaj (book_id=55169, page=1940)

(ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد) في حله بالرمي وكذا بإرسال الكلب في وجه اختاره البصريون، (قلت: الأصح لا يحل بإرسال الكلب وصححه الروياني والشاشي والله أعلم) ، وفرق الروياني بأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وعقر الكلب بخلافه،

BAB 6

باب التسمية على الذبيحة

Mentioning God's name over the slaughtered animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Obligation of Tasmiyah

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the name of Allah when slaughtering?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1966)

(والله ندبا وحده يسمي) أي: المذكي بأن يقول بسم الله لقوله تعالى {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 118] وللاتباع رواه الشيخان ويكره تركه وإنما لم [حاشية العبادي] حرم. قال في شرحه؛ لأنه قصد محرما فلا يستفيد الحل. اهـ. ، ثم قال في الروض لا عكسه قال في شرحه بأن رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا ومات حل؛ لأنه قصد مباحا. اهـ. وقوله: لأنه قصد محرما قد يقال قد قصد محرما فيما إذا أصابه وبان حيوانا مأكولا لا فكأن قصد المحرم إنما يضر إذا كانت الإصابة لغيره بخلاف ما إذا كانت له (قوله: في غير الأولى) خرج الأولى؛ لأنه لا يتأتى فيها هذا التقييد لوجود الذبح فيها (قوله باعتياد أكله) اعلم أنه إذا صادت الجارحة ثلاث مرات مثلا ولم تأكل فيها من الصيد، ثم مرتين أخريين مثلا، وأكلت منه فيهما فقضية كلام المصنف حرمة الصيد في المرتين وفي الثلاث قبلها أيضا وحاصل المنقول المذكور الحرمة في المرتين دون الثلاث قبلها فاتضح قوله: وهذا مخالف للمنقول إلخ (قوله: ولا ينعطف التحريم إلخ) وذلك؛ لأن تبدل صفة الجارحة كتبدل صفة الصائد إلى ردة ونحوها ولا أثر لذلك، واعلم أن عبارة الشرح وغيره توهم أن مسألة التكرر وجريان الوجهين مفرع على الراجح في المذهب من تحريم الذي أكل منه مرة بعد التعليم وليس كذلك فقد رأيت في الروضة أن ذلك إنما هو مفرع على مقابل الأظهر بر (قوله: بأن

يقول بسم الله) أي: فقط كما في الخادم؛ لأن بقيتها لا تناسب المقام لكنه قال في شرح المنهاج ليس المراد بالتسمية خصوص هذا اللفظ بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا، ثم نقل عن النص أن [حاشية الشربيني] وهو ما صححه في الروضة إلخ) قال م ر وهو المعتمد (قوله: آخرا) أي: ما حصل به التكرار، وقوله: وفيما أكل منه قبل أي: قبل ذلك الآخر مما لم يحصل به التكرار (قوله: والمذهب المعتمد إلخ) هو المعتمد ق ل على

Mas'alah: Is saying the basmalah obligatory when hunting or slaughtering?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6866)

مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا أرسل أحببت له أن يسمي الله تعالى فإن نسي فلا بأس لأن المسلم يذبح على اسم الله" . قال الماوردي: التسمية على الصيد والذبيحة سنة، وليست بواجبة، فإن تركها عامدا أو ناسيا، حل أكله. وبه قال من الصحابة عبد الله بن عباس، وأبو هريرة. ومن الفقهاء عطاء، ومالك.

وقال الشعبي، وداود، وأبو ثور: التسمية واجبة، فإن تركها عامدا أو ناسيا حرم الأكل. وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق بن راهويه: تجب مع الذكر، تسقط مع النسيان؛ فإن تركها عامدا حرم، وإن تركها ناسيا حل؛ استدلالا بقول الله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) الأنعام: 121) ، وهذا نص، وبقول النبي: – صلى الله عليه وسلم – لعدي، وأبي ثعلبة الخشني: "إذا أرسلت كلبك المكلب، وذكرت اسم الله عليه، فكل" فعلق الإباحة بشرطين، فلم يجز أن يتعلق

بأحدهما؛ ولأنه لما كان من شرط الذكاة أن يكون المذكي من أهل التسمية، فحلت ذكاة المسلم والكتابي؛ لأنه من أهلها. ولم تحل ذكاة المجوسي، والوثني؛ لأنه ليس من أهلها، كانت التسمية أولى أن تكون من شرط الذكاة؛ لأنه حرمة أهلها بها. وبعكسه لما لم تكن التسمية شرطا في صيد السمك لم تكن من شرط صائده أن يكون من أهل التسمية من مجوسي ووثني كما حل صيد من كان من أهلها من مسلم وكتابي. ودليلنا قول الله تعالى: وما أكل السبع إلا ما زكيتم) المائدة: 3) ، فكان على عمومه، وإن قيل: فالتسمية هي الذكاة كان فاسدا من وجهين: أحدهما: إن التسمية قول والذكاة فعل، فافترقا. والثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الذكاة، فقال: "في الحلق واللبة" ، وقال تعالى: اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم) المائدة: 5) ، يعني ذبائحهم. والظاهر الغالب من أحوالهم أنهم لا يسمون عليها، فدل على إباحتها. وروى البراء بن عازب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم" . وروى أبو هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح، وينسى أن يسمي الله تعالى، فقال: "اسم الله على قلب كل مسلم" . وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما يأتون بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: "اذكروا اسم الله عليه، ثم كلوه" . وأباح الذبيحة من غير تسمية، والتمسية عند الأكل لا تجب فدل على أنها مستحبة.

وروى أبو العشراء الدارمي عن أبيه أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المتردية من الإبل في بئر لا نصل إلى منحرها. فقال: "وأبيك لو طعنت في فخذها أجزأك" ، فعلق الإجزاء بالعقود دون التسمية. فدل على الإباحة. وقال – صلى الله عليه وسلم : "ما أنهر الدم، وفرى اللأوداج فكل" ؛ ولأن ما يوجد فيه فعل الذكاة، لم تحرم

بترك التسمية كالناس؛ ولأن ما لم يحرم به ذكاة الناس لم تحرم به ذكاة العامد كالأخرس؛ ولأن ما لم يكن للذكر شرط في انتهائه لم يكن شرطا في ابتدائه كالطهارة طردا والصلاة عكسا، ولأن ما لم يكن شرطا في الذكاة مع النسيان، لم يكن شرطا فيها مع الذكر كالصلاة على النبي؛ ولأن الحوت يستباح بتاركها كما يحل الصيد بذكاته، فلما لم تكن التسمية شرطا في استباحة الحوت لم تكن شرطا في استباحة غيره. فأما الجواب عن الآية فمن وجهين: أحدهما: أنه حقيقة الذكر بالقلب؛ لأن ضده النسيان المضاف إلى القلب، فيكون محمولا على من لم يوحد الله من عبدة الأوثان. ألا ترى إلى قوله تعالى: {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم} (الأنعام: 121) ، والمشركون هم أولياء الشياطين دون المسلمين. والثاني: محمول على الميتة؛ لأمرين: أحدهما: قوله تعالى: وإنه لفسق) الأنعام: 121) ، وذكاة ما لم يسم عليه لا تكون فسقا. والثاني: أن قوما من المشركين قالوا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم : تأكلون ما قتلتموه ولا تأكلون ما قتله الله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية. وأما الجواب عن الخبر من وجهين: أحدهما: إن نطق الخبر إباحة الأكل مع التسمية، ودليل خطابه متروك عندنا بدليل ومتروك عنده بغير دليل؛ لأنه لا يجعل إثبات الشيء دليلا على نفي ما عداه. والثاني: إنه محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه. والجواب عما استدل به من ذكاة المجوسي والوثني؛ لأنه ليس من أهل التسمية، وهو أنه ليس لهذا المعنى حرم ذكاته، ولكن لتغليظ كفره، ولذلك حرمت مناكحته، وإن لم تكن التسمية شرطا في النكاح. وأما صيد السمك فلا يعتبر فيه فعل آدمي، وذلك حل إذا مات بغير سبب، وعند

Mas'alah: Is saying 'Bismillah' obligatory or recommended when slaughtering?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6951)

التسمية على الذبيحة" (مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "ويقول الرجل على ذبيحته باسم الله" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن التسمية عند الذبح في الضحايا واللحم، وعند إرسال الجوارح على الصيد سنة وليست بواجبة فإن تركها ذاكرا أو ناسيا حلت الذبائح وصيد الجوارح. وقال داود، وأبو ثور: هي واجبة مع الذكر والنسيان فإن تركها عامدا أو ناسيا حرمت. وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري: هي واجبة مع الذكر دون النسيان فإن تركها عامدا حرمت وإن تركها ناسيا حلت. والدليل عليهم قد مضى، ومنه ما رواه البراء بن عازب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم" . وروى أبو هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله إنا نذبح، وننسى أن نسمي الله فقال: "اسم الله على قلب كل مسلم" ؛ ولأن ما لم يكن شرطا في الذكاة مع الذكر لم يكن شرطا فيها مع النسيان كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد مضت هذه المسألة مستوفاة. ويختار له في الضحايا خاصة أن يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثا، لأنها في أيام التكبير، فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد خاتما بالحمد بعد التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah when slaughtering?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4570)

(الرابعة) يستحب أن يسمي الله تعالى عند الذبح وعند إرسال الكلب أو السهم إلى الصيد فلو ترك التسمية عمدا أو سهوا حلت الذبيحة والصيد لكن في تركها عمدا ثلاثة أوجه (الصحيح) أنه مكروه (والثاني) لا يكره (والثالث) يأثم به وقد سبقت المسألة مبسوطة بفروعها الكثيرة مع ما يتعلق بها مع بيان مذاهب العلماء بأدلتها في باب

الأضحية * قال الشافعي في الأم والأصحاب وتستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وفيه وجه شاذ لأبي علي بن أبي هريرة أنها لا تستحب ولا تكره والمذهب الأول

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name when slaughtering?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3650)

ويستحب أن يسمي الله عز وجل على الذبيحة؛ لقوله تعالى: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 118] . فلو ترك التسمية عامدا أو ناسيا-: تحل؛ روي ذلك عن ابن عباس؛ وهو قول مالك.

وقال الشعبي، وابن سيرين؛ لا تحل؛ سواء تركها ناسيا أو عامدا. وقال الثوري وأبو حنيفة: إن تركها عامدا-: لا تحل، وإن تركها ناسيا-: تحل؛ واحتج بقوله عز وجل: {ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] والمراد من الآية عند من يشترطها: أن يذكر عليه اسم غير الله؛ بدليل أنه قال: {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] . والفسق في ذكر اسم غير الله، لا في ترك ذكر اسم الله؛ كما قال في آخر السورة: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} إلى أن قال: {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] . يدل على أن الناسي غير ذاكر، وحلت ذبيحته. والدليل على أن ترك التسمية لا تحرم الذبيحة: ما روي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "قالوا لرسول الله- صلى الله عليه وسلم-" إن هنا أقواما حديث عهدهم بشرك، يأتوننا بلحمان لا ندري: يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: "اذكروا أنتم اسم الله؛ وكلوا" . ولو كانت

التسمية شرطا للإباحة–: كان الشك في وجودها مانعا من أكلها؛ كالشك في أصل الذبح

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah when slaughtering?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1832)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ويقول الرجل على ذبيحته باسم الله." قال في الحاوي: قد ذكرنا أن التسمية عند الذبح في الضحايا واللحم، وعند إرسال الجوارح على الصيد سنة وليست بواجبة فإن تركها ذاكرا أو ناسيا حلت الذبائح وصيد الجوارح. وقال داود، وأبو ثور: هي واجبة مع الذكر والنسيان، فإن تركها عامدا أو ناسيا حرمت. وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري: هي واجبة مع الذكر دون النسيان فإن تركها عامدا حرمت وإن تركها ناسيا حلت. والدليل عليهم قد مضى، ومنه ما رواه البراء بن عازب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المسلم يذبح على اسم الله سمي أولم يسم" . وروى أبو هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله إنا نذبح، وننسى أن نسمي الله فقال: "اسم الله على قلب كل مسلم" ؛ ولأن ما لم يكن شرطا في الذكاة مع الذكر لم يكن شرطا فيها مع النسيان كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد مضت هذه المسألة مستوفاة. ويختار له في الضحايا خاصة أن يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثا، لأنها في أيام التكبير، فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد خاتما بالحمد بعد التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' during slaughter?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2206)

وأن يقول: (باسم الله) ،

Mas'alah: What is the ruling on saying the name of Allah when slaughtering?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1115)

ويستحب أن يسمي الله عز وجل على الذبح (3) ، وإرسال الجارحة على الصيد، فإن ترك التسمية، لم يحرم، وبه قال مالك (4) . (1) (لا تحل) : في ب، وفي أ: لم تحل. (2) لما روي أن رافع بن خديج قال: "يا رسول الله: إنا نرجو أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما أنهر الدم وذكر إسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر، وسأخبركم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة" ، رواه البخاري ومسلم، "صحيح مسلم" 13/ 122، 124، والمستحب أن يذبح بسكين حاد لما روى شداد بن أوس رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته" رواه مسلم، "صحيح مسلم" 13/ 106. (3) لما روى عدي بن حاتم قال: "سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصيد فقال: إذا رميت بسهمك فاذكر إسم الله عليه وكل" ، رواه البخاري، ومسلم، "صحيح مسلم" 13/ 79. (4) لما روت عائشة رضي الله عنها: "أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما من الأعراب يأتون باللحم لا ندري أذكروا إسم الله تعالى عليه أم لا؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اذكر إسم الله عليه وكل" ، رواه البخاري، "المهذب" مع "المجموع" : 85، 86.

Mas'alah: Is the basmalah obligatory or recommended during slaughter according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4163)

[حاشية الشرواني] فرق في النهاية إلا قوله: غالبا، والمراد، وإلى قوله: ولو ذبح مأكولا في المغني إلا قوله: فلا فرق إلى، ويسن، وقوله: ويأتي إلى المتن (قوله: وإنما كره إلخ) عبارة المغني، ولا يجب فلو تركها عمدا، أو سهوا حل، وقال أبو حنيفة إن تعمد لم يحل، وأجاب أئمتنا بقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] إلى قوله: إلا ما ذكيتم فأباح المذكى، ولم يذكر التسمية، وبأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] ، وهم لا يسمون غالبا فدل على أنها غير واجبة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' during slaughter?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1711)

وأن يقول: باسم الله، لقوله تعالى: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} [401] وأما قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [402] فالمراد ما ذبح للأصنام هنا قوله تعالى: {وما أهل لغير الله به} [403] وسياق الآية دال الذبح، وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة؛ بل مضجعة، لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه، واتفق العلماء وعمل المسلمون على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار). إنتهى من شرح المناهج

على صحيح مسلم. وكذلك نقله ابن حجر في الفتح: شرح الحديث (5558) .
(399) عن شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان الذبح: الحديث (57/ 1955) . وأبو داود في السنن: كتاب الأضاحي: باب في النهي عن صيد البهائم: الحديث (2851) . (400) • عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: ذبح النبي – صلى الله عليه وسلم – كبشين أقرنين أملحين يوم العيد، فلما وجههما قال:] وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا] وفي رواية: [وجههما إلى القبلة حين ذبح] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: باب السنة في أن يستقبل بالذبيحة القبلة: معلقا. • عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ (أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (19710) . (401) الأنعام / 118. (402) الأنعام / 121.
(403) المائدة / 3: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به =

Sub–topic – Recommended Supplications at Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on saying supplications when slaughtering?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6953)

(مسألة:) قال الشافعي: "فإن قال اللهم منك وإليك فتقبل مني فلا بأس هذا دعاء فلا أكرهه وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجه لا يثبت أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر الله" اللهم عن محمد وآل محمد "وفي الآخر" اللهم عن محمد وأمة محمد "." قال الماوردي: اعلم أن هذا مباح وليس بمكروه، وفي استحبابه وجهان، وكرهه مالك وأبو حنيفة، والدليل عليها رواية عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبش أقرن فأضجعه وقال: "بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به" . ولأن قوله اللهم منك وإليك، فتقبل مني اعتراف بالنعمة وامتثالا للأمر ورغبا في الدعاء، لأن قوله اللهم منك اعتراف بأن الله أعطاه ورزقه، وقوله: "وإليك" إبانة عن التقرب إليه بطاعته وقوله "فتقبل مني" دعاء يسأل فيه القبول، وليس في واحد من هذه الثلاثة مكروها وقد روي عن بعض السلف أنه كان يقول: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد عبدك ورسولك، وهذا ليس بمكروه إن قاله، ولا مستحب، لأن قرب الأنبياء لا يساويهم غيرهم، فلذلك لم يستحب، وأما قوله عند الضحية اللهم خذ هذا عن فلان، فليس بمستحب لأنه إخبار بما قد علمه الله تعالى قبل ذكره لا يتضمن دعاء، ولا اعترافا بالنعمة، وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن ابن عقيل عن أبي

سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يشتري كبشين عظيمين سمينين أملحين موجئين، فيذبح أحدهما عن أمته من شهد منهم بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ والآخر عن محمد وآل محمد، ونقل المزني هاهنا عن الشافعي أنه لم يثبت فإن لم يثبت هذا الحديث كان قوله: عن فلان مكروها، وإن ثبت لم يكن مكروها، ويكون تأويل قوله في أحدهما: عن أمة محمد، وفي الثاني عن محمد وآل محمد، وإن كان الكبش الواحد لا يجزئ إلا عن واحد، فمحمول على أحد وجهين: إما أن يكون تأويله أنه يجزئ عنهم مثله كما يجزئ عني، وإما أن يكون مراده أن يجعل ثوابه منهم كثوابه مني.

Mas'alah: What supplications are recommended when slaughtering?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4984)

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقل: باسم الله، واسم الله، واسم محمد .. ـــــــ إبراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد عبدك ورسولك، وأن أصحابنا قالوا: لا يكره ذلك ولا يستحب. وروى ابن ماجه [3121] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين ذبح كبشي أضحيته: ({وجهت وجهى للذي فطر السموات والأرض} الآية) ، وفي (أبي داوود) : أنه علم فاطمة ذلك، فينبغي أن يسن.

Mas'alah: What does al-Shafi'i prefer to say when slaughtering?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1619)

والأحب إلى الشافعي أن يصلي على النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولا يقول: باسم الله، واسم محمد.

Mas'alah: What should be said when slaughtering an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1767)

وأن يقول عند ذبحها: بسم الله.

Mas'alah: What is recommended to say when slaughtering an animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1687)

قوله: "ولا بأس أن يقول: بسم الله، ومحمد رسول [8] الله بالرفع ..." [9] إلى آخر ما ذكره في ذلك، ليس فيه ذكر ما يستحب في ذلك، وهو الصلاة عليه [10] وقد نص الشافعي [11] على أنه يستحب مع التسمية أن يقول: صلى الله على رسول الله. والله أعلم. (1) في (أ) (هو) . (2) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (3) انظر: المجموع 9/ 101، الروضة 2/ 472، كفاية الأخيار ص 680. (4) في (أ) زيادة (و) . (5) الوسيط 3/ ق 197/ أ. (6) في (أ) زيادة (حرلا) كذا. (7) نهاية 2/ ق 139/ أ. (8) هذه الكلمة غير واضحة في (ب) . (9) الوسيط 3/ ق 197/ أوتمامه "ولا يجوز أن يقول: باسم محمد ولا أن يقول: بسم الله ومحمد رسول الله فإنه تشريك" . (10) انظر: الحاوي 15/ 96، الشامل 6/ ق 56/ أ، حلية العلماء 3/ 375، الروضة 2/ 475، كفاية الأخيار ص 702. (11) انظر: الأم 2/ 375.

Sub-topic – Invoking Blessings on the Prophet

Mas'alah: What is the ruling on invoking blessings on the Prophet during slaughter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1278)

قال الشافعي : والتسمية على الذبيحة باسم الله فإذا زاد على ذلك شيئا من ذكر الله عز وجل فالزيادة خير ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول صلى الله على رسول الله بل أحبه له وأحب له أن يكثر الصلاة عليه فصلى الله عليه في كل الحالات لأن ذكر الله عز وجل والصلاة عليه إيمان بالله تعالى وعبادة له يؤجر عليها إن شاء الله تعالى من قالها , وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف أنه كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فتقدمه النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فاتبعه فوجده عبد الرحمن ساجدا فوقف ينتظره فأطال ثم رفع فقال@

Mas'alah: What is the ruling on invoking blessings upon the Prophet during slaughter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1279)

قال الشافعي : ولسنا نعلم مسلما ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه – صلى الله عليه وسلم – إلا الإيمان بالله ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة النهي عن ذكر اسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند الذبيحة ليمنعهم الصلاة عليه في حال لمعنى يعرض في قلوب أهل الغفلة وما يصلي عليه أحد إلا إيمانا بالله

تعالى وإعظاما له وتقربا إليه – صلى الله عليه وسلم – وقربنا بالصلاة عليه منه زلفى والذكر على الذبائح كلها سواء وما كان منها نسكا فهو كذلك فإن أحب أن يقول "اللهم تقبل مني" قاله وإن قال "اللهم منك وإليك فتقبل مني" وإن ضحى بها عن أحد فقال "تقبل من فلان" فلا بأس هذا دعاء له لا يكره في حال@

Mas'alah: Is it recommended to invoke blessings on the Prophet during slaughter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4984)

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) ؛ لأنه موطن يشرع فيه ذكر الله تعالى فيشرع ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم, كالأذان والصلاة. وقيل: لا يستحب؛ لما روى البيهقي [9/ 286] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (موطنان لا أذكر فيهما: عند الذبيحة وعند العطاس) ، لكنه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet when slaughtering?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1832)

مسألة: قال الشافعي: "ولا أكره الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنها إيمان بالله قال عليه الصلاة والسلام: أخبرني جبريل عن الله جل ذكره أنه قال: من صلى عليك صليت عليه" قال في الحاوي: أما الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند الذبح، فليست واجبة إجماعا، ولا مكروهة عندنا، واختلف أصحابنا في استحبابها على وجهين: أحدهما: أشار إليه الشافعي في الأم أنها مستحبة. والثاني: هو

قول أبي علي بن أبي هريرة أنها غير مستحبة ولا مكروهة، وكرهها مالك وأبو حنيفة احتجاجا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "موطنان لا أذكر فيهما عند"

الذبيحة والعطاس "؛ ولأنه يسير بذكره مما أهل به لغير الله، فوجب أن يكون مكروها 0 ودليلنا قول الله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح:4] قيل: معناه لا أذكر إلا ذكرت معي، وقال تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] الآية، فكان عند القرب بالذبائح أولى أن يكون مذكورا قال الشافعي: وخشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة أن كرهوا الصلاة عليه عند الذبيحة لموضع غفلتهم أو لا يرى لما رواه عبد الرحمن بن عوف قال: كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسبقني، فجئت فرأيته ساجدا، فأقمت طويلا، فلما رفع رأسه قلت: يا رسول الله لقد خشيت أن يكون الله قبض روحك في سجودك لما أطلت فقال: لما فارقتك لقيني جبريل، فأخبرني عن الله تعالى أنه قال: من صلى عليك صليت عليه، فسجدت شكرا لله" وهذا يدل على استحباب الصلاة فكيف يكره. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه رقي المنبر فقال: آمين فقيل له في ذلك قال: قال لي جبريل: رغم أنف من ذكرت بين يديه فلم يصل عليك، فقلت: آمين، ثم الثانية فقال: آمين فقيل له في ذلك فقال: قال لي جبريل رغم أنف عبد أدرك أبويه أو أحدهما، فلم يدخل الجنة فقلت: آمين، ثم رقي الثالثة فقال: آمين، فقيل له في ذلك فقال: قال لي جبريل رغم أنف عبد أدرك شهر رمضان، فلم يغفر له فقلت آمين "." ولأن الصلاة على الرسول إيمان بالمرسل، فكيف يكون الإيمان مكروها فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – موطنان "لا أذكر فيهما فمن وجهين:" أحدهما: أنه ليس ينهى عن ذكره وإنما هو على وجه التنبيه على ذكره، كأنه قال: لم لا أذكر فيهما. والثاني: أنه لا يذكر فيهما

على الوجه الذي يذكر الله تعالى فيه: لأن ذكره في الذبيحة أن يقصد بها وجهه في التقرب إليه، ولا يجوز أن يذكر رسوله، وذكره في العطاس حمد له وليس يحمد رسوله عنده، والصلاة عليه في غير هذين الموضعين فلم يتوجه النهي إليها. فأما الجواب عن قوله: إنه يصير مما أهل لغير الله به، فهو أنه يصير بذبحه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – هما أهل به لغير الله ولا يكون مما أهل به الله، ومتى فعل هذا كان حراما. فأما إذا صلى عنده على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه يكون مما أهل به الله، ولا يكون مما أهل به لغير الله.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1767)

وأن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك

Mas'alah: Is it recommended to send blessings on the Prophet when slaughtering?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=702)

(قوله: اللهم صل وسلم على سيدنا محمد) أي ويقول ندبا مع البسملة اللهم صل وسلم على محمد. لأنه محل يشرع فيه ذكر الله، فشرع فيه ذكر نبيه كالأذان، والصلاة.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings on the Prophet when slaughtering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3894)

قال: ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، قياسا على سائر المواضع، وهذا ما نص عليه في "الأم" حيث قال: "ولا أكره الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولكن أستحبها" ، وإن كانت رواية المزني تفهم أنها لا تستحب ولا تكره؛ لأنه حكي عنه أنه قال: "ولا أكره الصلاة"

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings on the Prophet during slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3895)

على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنها إيمان بالله تعالى؛ قال– عليه السلام–: "أخبرني جبريل عن الله سبحانه أنه قال: من صلى عليك صليت عليه" . وهذه اللفظة إنما تستعمل فيما لا يستحب؛ ولأجل ذلك، قال ابن أبي هريرة: لا تستحب. وليس بصحيح.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet during slaughter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3537)

ويصلي) ويسلم (على النبي – صلى الله عليه وسلم –) لأنه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4163)

(و) أن (يصلي) ، ويسلم (على النبي - صلى الله عليه وسلم -) ؛ لأنه محل يسن فيه ذكر الله تعالى فكان كالأذان، والصلاة، والقول بكراهتها بعيد لا يعول عليه

Sub-topic – Disagreements on Tasmiyah

Mas'alah: What is the disagreement between Malik and al-Shafi'i on invoking blessings during slaughter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1279)

عبد الرحمن لقد خشيت أن يكون الله عز ذكره قد قبض روحك في سجودك فقال يا عبد الرحمن إني لما كنت حيث رأيت لقيني جبريل فأخبرني عن الله عز وجل أنه قال من صلى عليك صليت عليه فسجدت لله شكرا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نسي الصلاة علي خطئ به طريق الجنة (قال الربيع) قال مالك لا يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – مع التسمية على الذبيحة وإن ذا لعجب والشافعي يقول يصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – مع التسمية على الذبيحة .

Mas'alah: What is the ruling on saying the name of Allah when slaughtering according to Abu Thawr and Dawud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1116)

وقال أبو ثور وداود: التسمية شرط في الإباحة بكل حال.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on mentioning Allah's name when slaughtering?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1116)

وقال أبو حنيفة: هي شرط في حال الذكر.

Sub-topic – Forgetful Omission of Tasmiyah

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on omitting the tasmiyah intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4983)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن ترك التسمية عمدا .. لم يحل، وإن نسيها .. حل.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when slaughtering if one forgets?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1116)

(وأما الذكاة، فلا يشترط فيها التسمية في حال النسيان، وفي حال العمد روايتان.

Sub–topic – Permissible and Impermissible Phrases

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah wa Ism Muhammad' during slaughter?

Source Book: Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=96982, page=2206)

ولا يقول: (باسم الله، واسم محمد) . === (ويوجه للقبلة ذبيحته) وفي الأضحية ونحوها آكد؛ لأنه عليه السلام وجه كبشه إلى القبلة، والأصح: أنه يوجه مذبحها، والمعنى فيه كونها أفضل الجهات، لا وجهها؛ ليمكنه هو الاستقبال أيضا، فإنه مندوب. (وأن يقول: "باسم الله") أو الرحمن أو الرحيم، ويكره تعمد ترك ذلك، لقوله تعالى: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} ولا تجب، فلو تركها ولو عمدا .. حل؛ لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} وهم لا يذكرونها، خلافا لأبي حنيفة. وأما قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} فالمراد: ما ذكر عليه غير اسم الله؛ يعني: ما ذبح للأصنام؛ بدليل قوله تعالى: {وما أهل لغير الله به} وسياق الآية دال عليه؛ فإنه قال: {وإنه لفسق} ، والحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال لغير الله، قال تعالى: {أو فسقا أهل لغير الله به} ، والإجماع على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها .. ليس بفاسق. (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه موطن شرع فيه ذكر الله، فشرع ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم؛ كالأذان، والصلاة. (ولا يقول: "باسم الله واسم محمد") [1] فإن قاله: حرم؛ للتشريك؛ لأن من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه، واليمين باسمه، والسجود له لا يشاركه في ذلك مخلوق. * * * (1) فائدة: (باسم الله) تكتب بالألف، فإن أضيف إليه الرحمن الرحيم .. حذفت،

حكاه المصنف في "شرح مسلم" [13/ 110] في باب الأضاحي. اهـ هامش (1) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah al-Rahman al-Rahim' during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1768)

قوله: (بسم الله) والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم وقيل لا يقول الرحمن الرحيم لأن الذبح فيه تعذيب والرحمن الرحيم لا يناسبانه. وقيل: يأتي بهما لأن في الذبح رحمة للآكلين فعن بعض العلماء أن القصاب إذا سمى عند الذبح قالت: الذبيحة أخ أخ وذلك أنها استطابت الذبح مع ذكر الله تعالى، وتلذذت. وقال المالكية: لا يزيد الذابح الرحمن الرحيم لأن في الذبح تعذيبا وقطعا والرحمن الرحيم اسمان رقيقان ولا قطع مع الرقة، ولا عذاب مع الرحمة. ولذلك قال نوح لأصحابه: {اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها} [هود: 41] . ولم يقل بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن الرحمن الرحيم من الرحمة. وكان في قصة نوح هلاك قومه أي هلاك من لم يركب فيها والرحمة لا تقتضي الهلاك ويكره تعمد تركها أي البسملة. فلو تركها ولو عمدا حلت خلافا للإمام أبي حنيفة، لأن الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] ، وهم لا يذكرونها وأما قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] . فالمراد ما ذكر عليه اسم غير الله يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله: {وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] وسياق الآية دال عليه فإنه قال: وإنه لفسق والحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال لغير الله تعالى: {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] . والإجماع قام على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم الله عليها ليس بفسق وقال الإمام أحمد: المراد به الميتة بدليل قوله تعالى {وإن الشياطين ليوحون

إلى أوليائهم} [الأنعام: 121] وذلك لأنهم كانوا يقولون: كلوا ما قتلتم أي ذكيتم ولا تأكلوا ما قتل الله يعني الميتة. ويسن في الأضحية أن يكبر الله تعالى ثلاثا قبل التسمية وبعدها. كذلك وأن يقول: اللهم هذا منك وإليك فتقبله مني ويأتي ذلك في كل ذبح هو عبادة اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Prophet during slaughter?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2835)

فصل يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب [مغني المحتاج] الله، فشرع فيه ذكر نبيه – عليه السلام – كالأذان والصلاة، وكرهها في هذه الحالة ابن المنذر وأبو حنيفة وغيرهما، وقالوا: لا يذكر إلا الله وحده، وما أحسن قول الحليمي "وحاشا الله أن تكره الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند طاعة أوقربة" : بل يكره تركها عمدا كما قاله بعض المتأخرين (ولا يقل) أي الذابح والصائد باسم محمد، ولا (بسم الله، واسم محمد) ولا باسم الله، ومحمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالجر: أي لا يجوز له ذلك لإيهامه التشريك. قال الرافعي: فإن أراد أذبح باسم الله، وأتبرك باسم محمد، فينبغي أن لا يحرم ذلك، ويحمل إطلاق من نفى الجواز عنه على أنه مكروه؛ لأن المكروه يصح نفي الجواز المطلق عنه. قال: وقد تنازع جماعة من فقهاء قزوين فيه هل تحل ذبيحته وهل يكفر أو لا؟ والصواب ما بيناه، وقد نص الشافعي على أنه لو قال: أذبح للنبي – صلى الله عليه وسلم – أو تقربا له لا يحل أكلها. أما لو قال باسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد، فإنه لا يحرم، بل ولا يكره كما بحثه شيخنا لعدم إيهامه التشريك. قال الزركشي: وهذا

ظاهر في النحوي. أما غيره فلا يتجه فيه ذلك. .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah wa ism Muhammad' when slaughtering?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3537)

ولا يقل باسم الله واسم محمد) فإن قاله حرم لإبهامه للتشريك لأن من حقه تعالى اختصاص الذبح واليمين باسمه والسجود له من غير مشاركة مخلوق في ذلك، فإن أراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغي كما قاله الرافعي عدم الحرمة، ويحمل إطلاق من نفى جوازه على أنه مكروه إذ المكروه يصح نفي الجواز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah wa ism Muhammad' during slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4163)

(قوله: ولا يقول بسم الله، واسم محمد) عبارة الروض، ولا يجوز أن يقول الذابح أي: والصائد كما في أصله: باسم محمد، ولا بسم الله، واسم محمد أي: ولا بسم الله، ومحمد رسول الله بالجر كما في أصله للتشريك فإن قصد التبرك فينبغي أن لا يحرم كقوله: بسم الله، ومحمد رسول الله برفع محمد، ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح، ومسلم لمحمد، أو للكعبة فإن ذبح للكعبة، أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله، أو لكونهم رسل الله جاز. اهـ. وبه يعلم أن تسمية محمد على الذبح على الانفراد، أو عطفه على اسم محرم إن أطلق، ولا محرم إن أراد التبرك، وتحل الذبيحة في الحالين، وأما إذا قصد الذبح فإن أطلق حرم، وحرمت الذبيحة، وإن قصد التعظيم، والعبادة كفر،

وحرمت الذبيحة

Mas'alah: What is the ruling on saying the Prophet's name during slaughter?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1712)

عليه فإنه قال {وإنه فسق} [404] وقد أجمعنا على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم الله عليها ليس بفاسق، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، قياسا على سائر المواضع [405]، ولا يقل: باسم الله، واسم محمد، فإن قال حرم؛ لأن من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه والسجود له لا يشاركه في ذلك مخلوق.

Sub-topic – Evidence for Tasmiyah

Mas'alah: What is the evidence for saying 'Bismillah' when slaughtering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3892)

قال: ويسمى الله تعالى [عليها] ، الأصل في مشروعية التسمية قوله تعالى: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 118] ، وقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4. وقد سمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين ذبح أضحيته فقال: "بسم الله" ، كما أخرجه البخاري ومسلم عن رواية عائشة، رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the evidence that saying 'Bismillah' is not obligatory for slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3893)

أهل الكتاب، وهم لا يذكرون اسم الله تعالى عليها غالبا، وأباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي ثعلبة الخشني ما أمسك عليه كلبه، ورد عليه قوسه ذكيا وغير ذكي، ولم يأمره بالتسمية. وروى مسلم والبخاري عن عائشة– رضي الله عنها– أن ناسا قالوا: يا رسول الله، إن قوما من الأعراب يأتوننا باللحم، ما ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "سموا الله وكلوا" فدل على أنها غير واجبة. وروى البراء بن عازب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المسلم يذبح على اسم

الله، سمى أو لم يسم" . وروى أبو هريرة أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله تعالى؟ [فقال: "اسم الله على قلب كل مسلم" . ولهذا قال الشافعي– رضي الله عنه–: "وإذا أرسل أحببت أن يسمي الله تعالى] فإن نسي فلا بأس؛ لأن المسلم يذبح على اسم الله" ، وأراد بهذا الجواب لمن احتج بقوله تعالى: {ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] .

Mas'alah: How is the verse on mentioning Allah's name interpreted regarding slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3894)

وبقوله عليه السلام: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل" ، فجعل ذلك شرطا. وقد أجبت عن الآية بجواب آخر وهو ما روي [أن] ابن عباس قال: المقصود بها تحريم أكل الميتة، وذاك أن مجوس الفرس قالوا لقريش: تأكلون مما قتلتم، ولا تأكلون مما قتله الله؛ فأنزل الله تعالى: {ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] ويدل عليه سياق الآية؛ فإنه قال: {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] ، وأجمعنا على أن من أكل من ذبيحة مسلم لم يسم الله عليها، فليس بفاسق، وكذا قوله تعالى: {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم} [الأنعام: 121] ، وأراد به: وحي المجوس إلى قريش.

BAB 7

باب ما يؤكل وما لا يؤكل

What may and may not be eaten

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Animals Requiring Ritual Slaughter

Mas'alah: What animals require ritual slaughter (dhabihah) to be lawful?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2235)

باب الصيد والذبائح] . الحيوان على ضربين: ضرب: لا تعتبر في إباحته الذكاة. وضرب: تعتبر في إباحته الذكاة. فأما ما لا يعتبر فيه الذكاة: كالسمك والجراد. فأما السمك: فكل ما قلنا يحل من دواب البحر.. فيحل أكل كل ما مات منه، سواء مات بسبب أو بغير سبب، مثل: أن ضربه إنسان أو حبس عنه الماء حتى مات، أو مات بحر الماء أو ببرده، أو مات حتف أنفه. هذا قولنا، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (إن مات بسبب: إما بضرب أو بحبس الماء عنه.. حل أكله. وإن مات ببرد الماء أو بحره.. فهل يحل؛ له فيه روايتان. وإن مات حتف أنفه.. لم يحل) . وهذه المسألة هي المشهورة بالسمك الطافي. دليلنا: قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم} [المائدة: 96] [المائدة:96] . قال ابن عباس – رضي الله عنه: (صيده: ما صدناه بأيدينا، وطعامه: ما مات فيه) وهكذا قال عمر – رضي الله عنه –. وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – . قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» . وروى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – . قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال» . ولأن كل حيوان حل أكله إذا مات بسبب.. حل أكله إذا مات حتف أنفه، كالجراد.

Mas'alah: What animals require ritual slaughter and what are the categories of carrion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4556)

(الشرح) هذا الحديث سبق بيانه واضحا في باب الأطعمة وذكرنا أنه من رواية ابن عمر وأن الصحيح أن ابن عمر هو القائل (أحلت لنا) وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعا والميتة ما فارقت الحياة بغير ذكاة وقوله تعالى (وما أهل به لغير الله) أي ما ذبح لصنم ونحوه وقد سبق بيان هذا واضحا في باب الأضحية والموقوذة المضروبة بعصا ونحوها والمتردية التي تسقط من علو فتموت والنطيحة المنطوحة وقول المصنف لا يحل شئ من الحيوان المأكول سوى السمك والجراد إلا بذكاة كلام صحيح ولا يرد الصيد الذي قتلته جارحة أو سهم فإن ذلك ذكاته وكذا الجنين في بطن أمه فإن ذكاة أمه ذكاة له كما جاء به الحديث وقد أوضحه المصنف في أواخر هذا الباب وكذا الحيوان الذي تردى في بئر أو بند فإنه يقتل حيث أمكن وذلك ذكاة له كما ذكره المصنف بعد هذا والله أعلم * وقد أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد وأجمعوا على إباحة السمك والجراد وأجمعوا أنه لا يحل من الحيوان غير السمك والجراد إلا بذكاة أو ما في معنى الذكاة كما ذكرنا فلو ابتلع عصفورا حيا فهو حرام بلا خلاف وقد سبق بيانه في الأطعمة * ولو ذكى الحيوان وله يد شلاء فهل تحل بالذكاة فيه وجهان (الصحيح) الحل (والثاني) أنها ميتة فلا تحل والله أعلم * (أما) السمك والجراد فحلال وميتتهما حلال بالإجماع ولا حاجة إلى ذبحه ولا قطع رأس الجراد قال أصحابنا ويكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيرا يطول بقاؤه فوجهان (أصحهما) يستحب ذبحه راحة له (والثاني) يستحب تركه ليموت بنفسه * ولو صاد مجوسي سمكة حلت بلا خلاف لأن

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering edible animals that are tame or wild?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4607)

(الشرح) حديث رافع رواه البخاري ومسلم والأثر المذكور عن ابن عباس صحيح رواه البيهقي بإسناده وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم فهو صحيح عنده (وقوله) ندهو - بفتح النون وتشديد الدال - أي هرب والأوابد - بفتح الهمزة وبالباء الموحدة - وهي النفور والتوحش جمع آبدة - بالمد وكسر الباء - ويقال أبدت - بفتح الباء والتخفيف - يأبد ويأبد - بكسر الباء وضمها - وتأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس * أما الأحكام فقال أصحابنا الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتة ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء في هذا الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متوحشا فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة لما ذكره المصنف * وأما المتوحش كالصيد فجيع أجزائه مذبح مادام متوحشا فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات به حل بالإجماع ولو توحش إنسي بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد يحل بالرمي إلى غير مذبحه وبإرسال الكلب من الجوارح عليه وهذا بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ولو تردى بعير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف وفي حله بإرسال الكلب وجهان حكاهما الماوردي والروياني والشاشي وغيرهم (أصحهما) عندهم حتى البحر والمستظهري التحريم (واختار) البصريون الحل والأول أرجح والله تعالى أعلم * قال أصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات بل متى تيسر اللحوق بعدو أو استعانة بمن يمسكه فليس ذلك توحشا ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح. قال الرافعي ولو تحقق العجز في الحال فقد أطلق الأصحاب أن البعير ونحوه كالصيد

لأنه قد يريد الذبح في الحال فتكليفه الصبر إلى القدرة يشق عليه. قال إمام الحرمين والظاهر عندي أنه لا يلحق بالصيد بذلك لأنها حالة عارضة قربتها له قال لكن لو كان الصبر والطلب يؤدي إلى مهلكة أو مسبعة فهو حينئذ كالصيد وإن كان يؤدي إلى موضع لصوص وعصبات مترصدين فوجهان

الفرق أن تصرفهم وإتلافهم متدارك بالضمان * هذا كلام الإمام قال الرافعي والمذهب ما قدمناه عن الأصحاب والله أعلم *

Sub-topic – Rulings on Bestialized Animals

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering an animal that has been bestialized?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6437)

وذكر الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ: هل تذبح البهيمة المفعول بها؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجب ذبحها للخبرين. والثاني: لا يجب ذبحها؛ لأن البهيمة لا تذبح لغير مأكلة، والخبرين ضعيفان. والثالث: إن كانت مما يؤكل.. وجب ذبحها. وإن كانت مما لا يؤكل.. لم يجب ذبحها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an inedible animal used for bestiality?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1960)

5021 – قوله: (وإن كانت لا تؤكل .. فقد قيل: تذبح، وقيل: لا تذبح) [8] الأصح: الثاني، كذا صححه الرافعي والنووي [9]، وقال في "المطلب" : صرح الأصحاب بتصحيح عدم قتلها. قال شيخنا الإمام البلقيني: وما قاله مردود؛ فلم يصرح الأصحاب بذلك، قال: والأصح على أن الحجة بالخبر: أنها تقتل مطلقا، وعلى أن الحجة مجرد القياس: لا تقتل مطلقا، قال: (1) الحاوي (ص 584) ، المهاج (ص 503) . (2) المجموع (2/ 152) . (3) المنهاج (ص 503) . (4) الحاوي (ص 584) . (5)

الروضة (10/ 92) . (6) انظر "نهاية المطلب" (17/ 199، 200) ، و "التهذيب" (7/ 243) . (7) انظر "فتح العزيز" (11/ 143) . (8) انظر "التنبيه" (ص 241) . (9) انظر "فتح العزيز" (11/ 143) ، و "الروضة" (10/ 92) .

وقد احتججنا بالخبر، وحملناه على المحصن من جهة القياس، وذلك يقتضي قتل البهيمة مطلقا.

Sub-topic – Rulings on Animals Wounded by Predators

Mas'alah: What is the ruling on a limb severed from an animal by a fatal wound?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1966)

(ولما بان بما ذفف) أي: الذكاة للحيوان بما مر وللعضو المبان من غير المقدور عليه بجرح مذفف أي: مسرع لقتله فيحل العضو كباقي البدن فإن أبين منه بغير مذفف حرم سواء ذبح أم مات بذلك الجرح أو بجرح آخر مذفف أو غير مذفف؛ لأنه أبين من حي، وحل الباقي ومحل حله في غير الأولى إذا لم يثبته بالجرح الأول فإن أثبته به تعين ذبحه؛ لأنه صار مقدورا عليه وقضية كلامه كأصله تحريم المبان بغير مذفف وإن لم يتمكن من الذبح وهو ما صححه في الروضة كأصلها لما مر ووقع في المناهج كأصله تصحيح حله كما لو كان مذففا ولو أرسل سهمين على صيد فقتلاه فإن أصاباه معا فحلال، أو أصابه أحدهما قبل الآخر فإن أزمنه ولم يصب الثاني مذبحه لم يحل، وإن أصابه حل وإن لم يزمنه الأول وقتله الثاني حل

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal fatally wounded by a predator then slaughtered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5625)

ومثاله في مأكولة السبع إذا قطع حشوتها ثم ذبحت لم تؤكل؛ لأن الباقي من حياتها غير

مستقر فلم يجز عليها حكم الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep attacked by a predator and then slaughtered?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=455)

448 – مسألة سبع افترس شاة فاقتطع منها خاصرتها وأبان حشوتها وأخرج جزءا من مصارينها وأنهر الدم ثم ذكيت وأدركت فيها حياة عند ذكاتها فهل يغلب التحريم أجاب رضي الله عنه لا تحل والحالة هذه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal partially eaten by a predator?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3906)

وعكس هذه الصورة في الحكم ما لو أكل السبع بعض فريسة، أو انهدم سقف على شاة، وبقيت فيها حياة، ثم قطع حلقومها ومريئها، فإن ظهرت أمارات استقرار الحياة، حلت؛ لقوله تعالى: {وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] وعن القاضي ابن كج حكاية قول عن رواية الفارسي: إنها لا تحل. وإن ظهرت أمارات فقده، لم تحل. وعن أبي حفص بن الوكيل: أنه أثبت قولا [واحدا] في هذه الحالة: أنها تحل، والمذهب التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal wounded by a predator or injured?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1010)

إحداها: لو جرح السبع صيدا، أو شاة، أو انهدم سقف على بهيمة أو جرحت هرة حمامة، ثم أدركت حية فذبحت، فإن كان فيها حياة مستقرة، حلت وإن تيقن هلاكها بعد يوم ويومين، وإن لم يكن فيها حياة مستقرة، لم تحل، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور. وحكي قول: أنها تحل في الحالين، وقول: أنها لا تحل فيهما، وهذا بخلاف الشاة إذا مرضت، فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت، فإنها تحل قطعا؛ لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه. ولو أكلت الشاة نباتا مضرا، فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت، قال القاضي حسين مرة: فيها وجهان، وجزم مرة بالتحريم؛ لأنه وجد سبب يحال الهلاك عليه، فصار كجرح السبع. ثم كون الحيوان منتهيا إلى حركة المذبوح، أو فيه حياة مستقرة، تارة يستيقن، وتارة يظن بعلامات وقرائن لا تضبطها العبارة، وشبهوه بعلامات الخجل والغضب ونحوهما. ومن أمارات بقاء الحياة المستقرة: الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء، وانفجار الدم

وتدفقه. قال الإمام: ومنهم من قال: كل واحد منهما يكفي دليلا على بقاء الحياة المستقرة. قال: والأصح: أن كلا منهما لا يكفي؛ لأنه ما قد يحصلان بعد الانتهاء إلى حركة المذبوح، لكن قد ينضم إلى أحدهما أو كليهما قرائن أو أمارات أخر تفيد الظن أو اليقين، فيجب النظر والاجتهاد. قلت: اختار المزني وطوائف من الأصحاب: الاكتفاء بالحركة الشديدة، وهو الأصح. والله أعلم. وإذا شككنا في الحياة المستقرة، ولم يترجح في ظننا شيء، فوجهان. أصحهما: التحريم، للشك في المبيح. وأما كون الآلة ليست عظما، فمعناه: أنه يجوز بكل قاطع إلا الظفر والعظم، سواء من الآدمي وغيره، المتصل والمنفصل. وحكي وجه في عظم الحيوان المأكول، وهو شاذ، وستأتي هذه المسألة مستوفاة في الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Rulings on Uncertain Slaughter

Mas'alah: What are the two views on whether an animal is considered properly slaughtered and permissible to eat when there is uncertainty about the order of slaughter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6901)

أحدهما: يجري عليه حكم الاجتماع، فيكون ذكيا مباحا إلحاقا بحكم الملك. والوجه الثاني: إنه يجري عليه في الذكاة والإباحة حكم الافتراق، فيحرم أكله، وإن جرى عليه في الملك حكم الاجتماع؛ لأن الأصل في أكله الحظر، فلم نبحه إلا بيقين، وقد يجوز أن يتقدم أحدهما على الآخر، فيحرم، ويجوز أن يجتمعا عليه، فيحل فوجب أن يغلب فيه حكم التحريم. والضرب الثاني: أن يعلم التقدم، ويقع الإشكال في المتقدم، فهذا على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يعلم صفة الرمي، ويشكل المتقدم بالرمي. والثاني: أن يعلم المتقدم بالرمي، وتشكل صفة الرمي. والثالث: أن يشكل المتقدم بالرمي، وتشكل صفة الرمي. فأما الضرب الأول وهو أن يعلم صفة الرمي، ويشكل المتقدم بالرمي، فهذا الإشكال في الملك دون الإباحة، فإن كان صفة الرمي لا تبيح الأكل، فالإشكال في المالك غير مؤثر؛ لأنه لم يستقر على الصيد ملك، فإن كان صفة الرمي تبيح الأكل صار الإشكال في الملك مؤثرا، فإن لم يتنازعا فيه جعل بينهما نصفين لاستوائهما، وليس يمتنع إذا كان الأصل يوجب أن يكون لأحدهما أن يجعل مع الإشكال بينهما

كالوالدين، يكون أحدهما مسلما، والآخر كافرا إذا اختلفا في ميراث أبيهما، فادعاه المسلم لإسلام أبيه، وادعاه الكافر لكفر أبيه، وكان الأب مجهول الدين يجعل الميراث

بينهما، وإن أحاظ العلم باستحالة الشركة، وأنه لا يكون إلا لأحدهما، لكن

لما أشكل مستحقه، وقد استويا فيه جعل بينهما كذلك الصيد، وإن أوجب افتراقهما في رميه أن يكون لأحدهما لا يمتنع مع الإشكال أن يجعل بينهما، فإن تنازعا فيه تحالفا عليه، فإن حلفا أو نكلا كان بينهما، وإن حلف أحدهما كان للحالف منهما.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when two slaughtered sheep are confused with carrion?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=423)

فأما إذا كان معه شاتان مسلوختان، اشتبه عليه المذكاة منهما في الميتة، الصحيح: أنه لا يجوز له التحري فيهما، لأن الأصل في الميتات الحرمة، وبالشك لا يجوز استباحتها، بخلاف الماء، فإن الأصل في المياه الإباحية، فإذا وقع فيه الشك تمسك بما هو الأصل فيه بالاجتهاد، وزانه أن لو تحقق أن كل واحدة منهما مذكاة، إلا أن إحداهما مسمومة، والأخرى غير مسمومة، واشتبه عليه المسموم منهما، فإنه يجوز له التحري فيه كالماء سوى.

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose life status is uncertain after improper slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3907)

ولو لم يظهر للصائدح وقد ترك الذكاة حتى مات الصيد- إحدى الحالتين السابقتين، بل وقع الشك في استقرار حياته وفقدها، وكذا فيما إذا كان قد ذبح الشاة من قفاها

وأبان الرأس، وفيما إذا قطع منحر ما افترسه السبع ونحوه، فهل تحل؟ فيه وجهان مأخوذان في مسألة الصيد– كما قال الماوردي– من القولين الآتيين فيما إذا جرح الصيد، وغاب عنه، ثم وجده ميتا، لكن الأصح هنا الحل. وفي مسألة المذبوحة من القفا ونحوها من تقابل الأصلين. والظاهر من قول أبي إسحاق التحريم؛ لأن الأصل الحظر، وهو ما اختاره الإمام. والظاهر من قول ابن أبي هريرة: الحل؛ لأن الأصل بقاء الحياة حتى يعلم فواتها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting something thought to be cloth but it turns out to be a sheep's neck?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3932)

فإذا هو صيد مأكول؛ وهذا منه يشعر بأن الخلاف في المجموع وهو كذلك؛ لأن الماوردي حكى عن ابن أبي هريرة عن بعض الأصحاب فيما إذا قطع شيئا ظنه ثوبا فإذا هو عنق شاة– عدم الحل وإن كان النص الحل، وهو المشهور، والغزالي جزم به فيها.

Sub-topic – Slaughter of Animals for Jinn or Idols

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals for the jinn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6950)

حكم ذبائح الجن وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه نهى عن ذبائح الجن" قال أبو عبيدة: هو أن يشتري الرجل دارا أو يستخرج عنها فيذبح خوفا أن فيها الجن، فهو على ما ذكرناه من الضربين إن فعل ذلك تقربا إلى الله تعالى، ليستدفع به إصابة الجن حل أكلها، وإن ذبحها للجن لاستدفاعهم حرم أكلها.

Mas'alah: What is the meaning of animals slaughtered on stone altars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7021)

ثم قال: وما ذبح على النصب) المائدة: 3) : وفيها قولان: أحدهما: أنها أصنام كانوا يعبدونها يذبحون لها. والثاني: أنها أوثان كانوا يذبحون عليها، لأصنامهم، والفرق بين الأصنام والأوثان أن الصنم مصور يعبدونه، والوثن غير مصور، يتقربون به إلى الضم، فهذه كلها محرمات نص الله تعالى على تحريمها في هذه الآية.

Mas'alah: What is the chapter on al-Bahirah and al-Sa'ibah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=392)

باب البحيرة والسائبة 1

Mas'alah: What is the ruling on Dhaba'ih al-Jinn (sacrifices to the jinn) in Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4432)

(فرع) روى أبو عبيد في كتابه غريب الحديث والبيهقي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن ذبائح الجن) قال وذبائح الجن أن يشتري الرجل الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطير قال أبو عبيد وهذا التفسير في الحديث قال ومعناه أنهم يتطيرون فيخافون إن لم يذبحوا أن يصيبهم فيها شئ من الجن فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عنه *

Sub-topic – Rulings on Parts Cut from Living Animals

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=580)

(وما قطع من حي فهو ميت) أي فهو كميتته طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb from an animal before it becomes cold after slaughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4575)

(فرع) في مذاهبهم فيما يقطع من الشاة بعد الذكاة قبل أن تبرد * مذهبنا أن الفعل مكروه والعضو المقطوع حلال وبه قال مالك وأبو حنيفة واحمد واسحق * قال ابن المنذر وكره ذلك عطاء قال وقال عمرو بن دينار ذلك العضو ميتة * وقال عطاء ألق ذلك العضو *

Mas'alah: What is the ruling on a limb severed from a living animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4978)

وقيل: يحرم العضو.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a limb when the entire animal is permissible?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=68)

قوله: حل الجميع، وقيل يحرم العضو. كلامه هذا يقتضي أن الراجح حل العضو، وكذا كلام المحرر، وصرح الرافعي في الشرح بأن الأصح أنه لا يحل العضو، وكذلك في الروضة.

Mas'alah: What parts of a slaughtered sheep are permissible to eat?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=688)

1131 – مسألة سئل عن الشاة إذا ذبحت قال نتبين هل يحل وكذلك العرق الذي في ظهرها هل يحل الله قال الكل حلال إلا أنه يكره أكل أنثيها وكذلك أكل العرق

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb cut from a live animal before slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1764)

قوله: (ثم ذكاه) أي فإنه يحل دون اليد.

Mas'alah: What is the ruling on parts cut from a living animal?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=50)

وما قطع من حي فهو ميت إلا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس.

Mas'alah: What is the ruling on a limb severed from an animal before slaughter?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2150)

5485 – قوله: (فيما لو أبان منه عضوا بغير مذفف، ولم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح .. حل الجميع، وقيل: يحرم العضو) [4] تبع فيه "المحرر" [5]، وصحح في "الروضة" و "الشرحين" : تحريم العضو [6]، وعليه مشى "الحاوي" بقوله [ص 625] : (وللمبان بمذفف) وهو الحق؛ أنه أبين من حي؛ كقطع ألية شاة ثم ذبحها.

Sub–topic – Carrion and Prohibited Animals

Mas'alah: What types of carrion are prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Iqna' (book_id=5106, page=167)

وتحرم الميتة إلا على المضطر يمسك بها رمقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع كله حرام إلا ما أدرك ذكاته حيا وما ذبح من قفاه فهو ذكاة إن وصل السكين إلى حلقه ومريئه وهو حي

Sub-topic – Rulings on Fish and Locusts

Mas'alah: What is the ruling on eating land animals and the exception for fish and locusts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4556)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يحل شئ من الحيوان المأكول سوى السمك والجراد إلا بذكاة لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب) ويحل السمك والجراد من غير ذكاة لقوله صلى الله عليه وسلم (أحلت لنا ميتتان السمك والجراد) ولان ذكاتهما لا تمكن في العادة فسقط اعتبارها)

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of locusts and fish?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1263)

ذكاة الجراد والحيتان قال الشافعي : أن ذوات الأرواح التي يحل أكلها صنفان صنف لا يحل إلا بأن يذكيه من تحل ذكاته والصيد والرمي ذكاة ما لا يقدر عليه , وصنف يحل بلا ذكاة ميته ومقتوله إن شاء وبغير الذكاة وهو الحوت والجراد وإذا كان كل واحد منهما يحل بلا ذكاة حل ميتا فأي حال وجدتهما ميتا أكل لا فرق بينهما فمن فرق بينهما فالحوت كان أولى أن لا يحل ميتا لأن ذكاته أمكن من ذكاة الجراد فهو يحل ميتا والجرادة تحل ميتة ولا يجوز الفرق بينهما فإن فرق بينهما فارق فليدلل من

سن له ذكاة الجراد أو أحل له بعضه ميتا وحرم عليه بعضه ميتا ؟ ما رأيت الميت يحل من شيء إلا الجراد والحوت@

قال الشافعي : أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { أحلت لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان الحوت والجراد , والدمان أحسبه قال – الكبد والطحال } . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حاتم بن إسماعيل والدراوردي أو أحدهما عن جعفر عن أبيه رضي الله عنهما قال : النون والجراد ذكي .@

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering sea creatures and detached parts of fish?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3874)

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أمرين: أحدهما: أن غير السمك من حيوانات البحر تشترط ذكاته؛ إذا قلنا: يحل أكله،

وهو وجه حكاه المراوزة. والذي حكاه العراقيون- كما ستعرفه في باب الأطعمة- الجزم بالحل بدونها كالسمك. والثاني: أن بعض السمكة إذا انفصل في حال حياتها حلال أيضا؛ لأن ما أبين من حي، فهو ميت؛ كما نطق به الخبر، وميتة السمك حلال، وهو أحد الوجهين في المسألة، وسيستقصى الكلام فيها في باب الأطعمة

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a fish alive?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1649)

قوله: في ابتلاع السمكة حية "ومنهم من حرم [1] وجعل الموت بدلا عن (الذبح" [2] أي فتكون) [3] الحية من السمك بمنزلة الميتة من سائر الحيوانات. والله أعلم.

Sub-topic – Rulings on Animals in Wells or Accidents

Mas'alah: What is the ruling if one camel falls on another in a well and is stabbed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4609)

(فرع) لو وقع بعيران في بئر أحدهما فوق الآخر فطعن الأعلى فمات الأسفل بثقله حرم الأسفل فلو تعدت الطعنة فأصابته أيضا حلا جميعا فإن شك هل مات بالطعنة النافذة أم بالثقل

وقد علم أن الطعنة أصابته قبل مفارقة الروح حل وإن شك هل أصابته قبل مفارقة الروح أم بعدها قال البغوي في الفتاوى يحتمل وجهين بناء على القولين في العبد الغائب المنقطع خبره هل يجزئ في الكفارة *

Mas'alah: What is the ruling on a camel stabbed through to another in a well?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=562)

فصل في مسائل منثورة) لو (وقع بعيران في بئر) أحدهما فوق الآخر (فطعن الأعلى فنفذت) أي الطعنة (إلى الأسفل) فمات (وشككنا هل مات منها) فيحل (أو بثقل الجمل) الأعلى فيحرم وعلمنا أن الطعنة أصابته قبل موته (حل) كالصيد يصيبه السهم في الهواء، ثم يقع على الأرض (أو) شككنا (هل صادفته) الطعنة (حيا) أو ميتا (ففي حله

وجهان) قال في الأصل عن فتاوى التهذيب بناء على أن العبد الغائب المنقطع خبره هل يجزئ إعتاقه عن الكفارة؟ ، وقضيته عدم حله لكن نقل الأذرعي عن تعليق البغوي والمروذي والقاضي تصحيح الحل كما لو ظنه خشبة وفي التنظير نظر.

Mas'alah: What is the ruling on two camels falling into a well and one dying from the other's weight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3666)

ولو وقع بعيران في بئر، أحدهما فوق الآخر، فطعن في الأول، ومات الثاني بثقله-: حل الأول، ولم يحل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the opposite occurs or both wound together or it is unknown?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2199)

ولو انعكس أو جرحاه معا أو جهل أو مرتبا ولم يذفف أحدهما .. حرم.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls into a well and is killed by a wound?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2566)

(وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بئر حل بجرح مزهق ولو بسهم) لأنه حينئذ في معنى البعير الناد (لا بجارحة) أي بإرسالها فلا يحل والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحو من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on two camels falling into a well and one dying from the weight of the other?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1075)

إحداها: وقع بعيران في بئر، أحدهما فوق الآخر، فطعن الأعلى، فمات الأسفل بثقله، حرم الأسفل. فإن نفذت الطعنة فأصابته أيضا، حلا جميعا. فإن شك، هل مات بالثقل، أو الطعنة النافذة، وقد علم أنها أصابته قبل مفارقة الروح؟ حل. وإن شك، هل أصابته قبل مفارقة الروح، أم بعدها؟ قال صاحب «التهذيب» في «الفتاوى» : يحتمل وجهين بناء على العبد الغائب المنقطع خبره، هل يجزئ إعتاقه عن الكفارة.

Sub-topic – Tanning and Use of Hides

Mas'alah: Does abandoning the hide of a dead animal allow another to own it after tanning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4077)

قوله: ولو أعرض عن جلد ميتة فأخذه غيره ودبغه، ففي حصول الملك له وجهان بالترتيب، وهذه الصورة أولى بثبوت الملك لأنه لم يكن ملكا للأول وإنما كان له نوع اختصاص والاختصاص المجرد يضعف بالإعراض. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، والراجح هو الملك كذا صححه النووي في "شرح المهذب" و "الروضة" ، ولم ينبه فيها على أنه من "زوائده" بل أدخله في كلام "الرافعي" فتفطن له فإنه غريب.

Mas'alah: What is the ruling on tanning the hide of a dead animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5003)

فرع: أعرض عن جلد ميتة فأخذه غيره ودبغه ملكه على المذهب كما تقدم في (الغضب) .

Mas'alah: What is the ruling on taking and tanning the skin of a dead animal after the owner abandons

it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1064)

فرع لو أعرض عن جلد ميتة، فأخذه غيره ودبغه، ملكه على المذهب؛ لأنه لم يكن مملوكا للأول، وإنما كان له اختصاص ضعيف زال بالإعراض.

Sub-topic – Slaughter of Inedible Animals

Mas'alah: What is the ruling on killing animals without a valid purpose?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2166)

وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك وقتل ذوي الأرواح بغير وجهه عذاب فلا يجوز عندي لغير معنى ما أبيح من أكله وإطعامه , أو قتل ما كان عدوا منه .

Mas'alah: What is the right of a sparrow when killed?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=755)

1517 – أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله، قيل: يا رسول الله، ما حقها؟ قال: أن يذبحها فياكلها، ولا يقطع راسها فيرمي بها.

Mas'alah: Is it obligatory to slaughter an animal that is not permissible to eat when one is forced?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1765)

[حاشية البجيرمي] فرع: لو اضطر شخص لأكل ما لا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه لأن الذبح يزيل العفونة أو لا لأن ذبحه لا يفيد؟ وقع في ذلك تردد والأقرب عدم الوجوب لأن ذبحه لا يزيد على قتله بأي طريق اتفق لكن ينبغي أنه أولى لأنه الأسهل لخروج الروح اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter an edible animal for purposes other than eating?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3490)

ولا يجوز (ذبح) (3) (الحيوان) (4) المأكول إلا للأكل، وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو ثور، وأحمد. وقال أبو حنيفة، ومالك: يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal whose meat is not eaten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=760)

قال: وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح؛ لأن ذبحه لا يفيد حل أكله؛ فكذا طهارته؛ قياسا على ذكاة المجوس طردا، والمسلم عكسا.

Mas'alah: Is it obligatory to slaughter an animal when forced to eat it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3535)

[فرع] لو اضطر شخص لأكل ما لا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه لأن الذبح يزيل

العفونات أم لا لأن ذبحه لا يفيد؟ وقع في ذلك تردد، والأقرب عدم الوجوب لأن ذبحه لا يزيد على قتله بأي طريق اتفق، لكن ينبغي أنه أولى لأنه أسهل لخروج الروح (قوله: وأسهل) عطف تفسير (قوله: وقد يحيطان بالمريء) عبارة المحلي: وقيل [حاشية الرشيدي] قوله: لأنه أوحى) هو بالحاء المهملة: أي أسرع

وهو صحيح (

Sub–topic – Permissible Animals Without Slaughter

Mas'alah: Which animals are permissible without slaughter?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=3301)

وهذا ينقسم إلى ما تحل ميتته كالجراد والسمك وإلى ما لا يحل

Sub–topic – Slaughter of Sick or Poisoned Animals

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that ate a poisonous plant and is then slaughtered?

Source Book: Al–Tahdhib fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=2393, page=3668)

ولو أكلت الشاة الشث، فصارت به إلى أدنى الرمق، بحيث لا تكون الحياة فيها مستقرة، فذبحت–: ذكر شيخي– رحمه الله–: فيه وجهين: ثم قطع في كرة أنه لا يحل؛ لأنا وجدنا شيئا نحيل بالموت عليه؛ كما لو صار إلى هذه الحالة بجرح السبع.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sick or poisoned animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar (book_id=5116, page=511)

(مسألة) مرضت شاة وصارت إلى أدنى الرمق وذبحت حلت قطعا لأنه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك ولو أكلت شاة نباتا مضرا فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت قال القاضي حسين مرة في حلها وجهان وجزم مرة بالتحريم لأنه وجد سبب يحال عليه الهلاك فصار كجرح السبع قال (ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من سباع البهائم وجوارح الطير وشرائط تعليمها أربع أن تكون إذا أرسلت استرسلت وإذا زجرت انزجرت وإذا قتلت لم تأكل منه ويتكرر ذلك منها فإن عدمت إحدى الشرائط لم يحل إلا أن يدرك حيا فيذكى)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sick animal that is near death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3906)

قال في "التهذيب" : وهذا بخلاف [الشاة] إذا مرضت، فصارت إلى أدنى الرمق، [فذبحت، تحل؛ لأنه لم يوجد سبب يحال عليه القتل. قال: ولو أكلت الشاة الشب؛ فصارت به إلى أدنى الرمق] . بحيث لا تكون

الحياة فيها مستقرة، فذبحت، ذكر شيخي يعني: القاضي الحسين- فيها وجهين، ثم قطع في كرة أنها لا تحل؛ لأنا وجدنا سببا نحيل الموت عليه؛ كما لو صارت إلى هذه الحالة بجرح السبع.

Sub–topic – Rulings on Severed Limbs

Mas'alah: What is the ruling on an animal or person in the final throes of death?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib (book_id=2694, page=1765)

وكان الصواب أن يقول: ومحل ذلك عند تقدم إلخ كما عبر به غيره. والحاصل: أن الحيوان سواء المأكول والآدمي إذا صار آخر رمق إن كان ذلك من سبب يحال عليه الهلاك، كان كالميت ومعناه في المأكول أنه إذا ذبح في هذه الحالة لا يحل وفي الآدمي أنه يجوز أن تقسم التركة في تلك الحالة وإذا وضعت المرأة في تلك الحالة فتنقضي عدتها أو كان ذلك بلا سبب يحال عليه الهلاك كان كالحي، ومعناه في المأكول أنه إذا ذبح في هذه الحالة حل وفي الآدمي أنه لا تنقضي عدة امرأته إذا وضعت في تلك الحالة وكذا جميع أحكام الميت.

BAB 8

باب ذكاة الجنين

Slaughter of the fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Fetus Found Dead in Slaughtered Mother

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2268)

[فرع: ذكاة الجنين] وإن ذكى ما يؤكل لحمه، فوجد في جوفه جنينا ميتا.. حل أكله. وقال أبو حنيفة: (لا يحل له) . دليلنا: ما «روى أبو سعيد قال: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: "كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه» ولأن الجنين لا يمكن ذكاته فجعلت ذكاة أمه ذكاة له."

وإن خرج الجنين حيا وتمكن من ذبحه.. لم يحل أكله من غير ذبح. وإن مات من قبل أن يتمكن من ذبحه.. حل أكله.

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead fetus found in the womb of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4610)

* دليلنا حديث رافع بن خديج السابق * قال المصنف رحمه الله * (وان ذكى ما يؤكل لحمه ووجد في جوفه جنينا ميتا حل اكله لما روى أبو سعيد قال قلنا يارسول الله ننحر

الناقة ونذبح البقرة والشاة وفى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله فقال (كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه) ولان الجنين لا يمكن ذبحه فجعل ذكاة الام ذكاة له وان خرج الجنين حيا وتمكن من ذبحه لم يحل من غير ذبح وان مات قبل ان يتمكن من ذكاته حل) * (الشرح) حديث أبي سعيد الخدري هذا رواه أبو داود بلفظه ورواه أبو داود أيضا والترمذي وابن ماجه من رواية مجاهد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ذكاة الجنين ذكاة أمه) قال الترمذي حديث حسن قال وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد

قال والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة * هذا كلام الترمذي وهذه الرواية مع رواية المصنف التي نقلها عن سنن أبي داود مدارها علي مخالد وهو ضعيف لا يحتج به وقد قال الترمذي إنه حديث حسن فلعله روي من طريق آخر تقوي بعضها ببعض فيصير حسنا كما قال الترمذي فإنه قد ذكر أنه روي من طريق آخر عن أبي سعيد ورواه البيهقي من طريق جابر مرفوعا (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بإسناد جيد إلا أن فيه رجلا جرحه الأكثرون * واحتج به البخاري في صحيحه ثم قال البيهقي في الباب عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء والبراء بن عازب رضي الله عنهم مرفوعا فقد تعاضدت طرقه كما ترى فلهذا صار حديثا حسنا يحتج به كما قاله الترمذي والله سبحانه وتعالى أعلم * وقوله (ذكاة الجنين ذكاة أمه) هو بالرفع في ذكاة أمه تقديره ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه * (أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب إذا ذبح المأكولة فوجد في جوفها جنينا ميتا فهو حلال بلا خلاف سواء أشعر أم لا قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق إنما يحل إذا سكن في البطن عقب ذبح الأم أما إذا بقي زمنا طويلا يضطرب ويتحرك ثم

سكن فوجهان (الصحيح) أنه حرام قال أصحابنا ولو جرح الجنين وبه حركة مذبوح ثم مات حل لأنه في معنى الذي مات في البطن قبل الذبح وإن جرح وفيه حياة مستقرة وأمكن ذبحه فلم يذبحه حتى مات فهو حرام وإن لم يتمكن من ذبحه حتى مات فهو حلال كما قاله المصنف والأصحاب قياسا على الصيد ولو أخرج رأسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت الأم فمات قبل انفصاله فوجهان (أصحهما) وبه قطع القفال يحل لأن خروج بعض الولد كعدم خروجه في العدة وسائر الأحكام (والثاني) وبه قطع القاضي حسين والبغوي لا يحل إلا بذبحه لأنه مقدور عليه قال البغوي ولو أخرج رجله فقياس ما قاله القاضي حسين أنه يجرحه بسكين ونحوه ليحل كما لو تردى بعير في بئر ولو وجد في جوف المذكاة مضغة لم

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=567)

ناضحه وهو البعير يسقى عليه الماء ومثل الناضح سائر الدواب ومثل الأكل غيره من سائر الانتفاعات ح

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=567)

ويحل جنين وجد ميتا أو عيشة عيش مذبوح في بطن مذكاة بذبح أ

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found dead in its slaughtered mother?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1616)

الشافعي موقوفا على ابن عمر وابن عباس، وهو أصح من رفعه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1635)

ومحل جنين وجد ميتا أو في حكم الميت في بطن المذكاة إذا ظهرت صورة الحيوانية فيه ولم يوجد قبل الذبح سبب يحال عليه موته، ولو بقي زمانا طويلا بعد الذبح يضطرب ويتحرك ثم سكن، فإن أحيل الاضطراب (1) "الأم" (2/ 271) . (2) "المنهاج" (ص 323) . (3) هو عصارة الرطب المطبوخ بالنار. (4) "منهاج الطالبين" (ص 323) .

على حركة خروج الروح بسبب ذبح الأم الذي أثر فيه حل حينئذ، وإن لم يحل على ذلك حرم على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3668)

ولو ذبح حيوان مأكول، فخرج من بطنها جنين ميت-: حل أكل ذلك الجنين، أشعر أو لم يشعر، وكذلك: لو كان فيه أدنى حياة، ومات في الحال، لما روي عن أبي سعيد

قال: "قلنا: يا رسول الله، إنا ننحر الإبل، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال:" كلوه، إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه "وهذا قول جماعة من أهل العلم."

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a slaughtered animal?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=279)

ويحل الجنين بذبح أمه إن مات في بطنها أو خرج في حركة مذبوح ومات حالا.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found dead in its mother's womb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1763)

أسفله وقيدت إطلاقه بالاستقلال لأنه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود ميتا في بطن أمه، ولم يذبح ولم يعقر لأن حله بطريق التبعية لذكاة أمه. كما سيأتي في كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found in slaughtered livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1708)

(ونعم) أي إبل وبقر وغنم لقوله تعالى {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] وروى

أبو داود وغيره خبر أبي سعيد الخدري «قلنا يا رسول الله إنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أي الميت فنلقيه أم نأكله فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead fetus found in the belly of a slaughtered animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1132)

فإن ذكي حيوان مأكول، فوجد في جوفه جنين ميت، حل أكله (3) . وقال أبو حنيفة: لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found dead when the mother is slaughtered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=760)

ومنها- كما قال بعضهم-: الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح الأم، وليس الأمر كما أفهمه كلامه؛ فإنه طاهر، وكذا الصيد إذا مات بالضغطة على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found dead in its mother's womb?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2145)

5473 - قول "المنهاج" [ص 532] : (ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة إن قدر عليه، وإلا .. فبعقر مزهق) فيه أمران: أحدهما: أورد على حصره الجنين الذي

يوجد في بطن أمه ميتا؛ فإنه لم يذبح ولا عقر، وهو حلال، ولا يحصل الجواب بذكره له في الأطعمة؛ لأن الإيراد على حصره هنا، وقد يقال: الكلام في الذكاة استقلالا، والحل في الجنين بطريقة التبعية، فلو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة .. فقال القاضي والبغوي: لا يحل إلا بذبحه؛ لأنه مقدور عليه، وقال القفال: يحل؛ لأن خروج بعض الولد كعدم خروجه في العدة وغيرها [2]، وصححه النووي [3]، فلو خرج رأسه ميتا، فذبحت الأم قبل انفصاله .. حل كما قاله البغوي حكاه ابن الرفعة، ثم قال: وقد يمنع حله. ثانيهما: أن كلامه هنا يقتضي تسمية الكل ذبحا، وقوله بعد ذلك: (ويسن نحر إبل وذبح بقر وغنم) [4] يقتضي أن المسنون في الإبل لا يسمى ذبحا، وفسر الذبح: بأنه قطع الحلق، وهو أعلى العنق، والنحر: بأنه قطع اللبة، وهي أسفل العنق.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2204)

5607 - قول "المنهاج" [ص 540] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 633] : (ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة) فيه أمور: أحدها: أن محله: في جنين ظهرت صورة الحيوان فيه؛ ففي حل المضغة وجهان في "أصل الروضة" مبنيان على وجوب الغرة فيها وثبوت الاستيلاد [2]، يعني: لو كان من آدمية، والأصح: أنه لا يجب الغرة ولا يثبت الاستيلاد، فلا تحل مضغة الحيوان المذكى. ثانيها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محله: ما إذا لم يوجد قبل الذبح سبب يحال عليه موته، فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حتى ذبحت فوجد ميتا .. لم يحل، فلو لم يتحرك قبل ذلك ولم يعرف حاله وذبحنا الأم فوجدنا الجنين ميتا مع احتمال أن يكون

لم يدخله الروح، أو دخلته وخرجت بالضرب .. فيرجح التحريم أيضا، قال: ولم أر من تعرض لشيء من ذلك. ثالثها: قوله: (ميتا) كذا لو كان في حكمه؛ بأن يوجد وبه حركة مذبوح، فإن كان به حياة مستقرة .. لم يحل بدون ذبح. رابعها: مقتضاه: أنه لو أخرج الجنين رأسه وبه حياة مستقرة فلما فتح كرش الأم وجد ميتا .. أنه يحل، وهو الأصح في زيادة "الروضة" [3]، لكن صحح شيخنا في "تصحيح المنهاج" مقابله. (1) عن ابن محيصة عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعلفه ناضحك ورقيقك. أخرجه أبو داوود (3422) ، والترمذي (1277) ، ومالك (1756) ، وأحمد (23740) ، وابن حبان (5154) . (2) الروضة (3/ 280) . (3) الروضة (3/ 279، 280) .

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4227)

لكن حركته حركة مذبوح وإن طالت بخلاف ما لو بقي ببطنها يضطرب زمنا طويلا كما قاله القاضي ونقله في المجموع عن الجويني وأقره واعتمده الأذرعي وكذا الزركشي لكنه قاسه على ما فيه نظر قال البلقيني وما لم يوجد سبب يحال عليه الموت ولو احتمالا وإلا كأن ضرب بطنها لم يحل وما لم يكن علقة لأنه دم أو مضغة لم تبن فيه صورة كما اقتضاه كلامهما وعللوه بما يصرح بأن المدار هنا على ما يثبت به الاستيلاد لأنه إنما يسمى ولدا تبعا لها حينئذ والتقييد بنفخ الروح فيه ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found dead in a slaughtered mother?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1737)

ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة، أى سواء أشعر أم لا؟ لقوله عليه الصلاة والسلام: [ذكاة الجنين ذكاة أمه] صححه ابن حبان [457]، قال الجويني: وإنما يحل إذا سكن في البطن عقب ذبح الأم، فأما لو بقي زمانا طويلا يضطرب ثم سكن وتحرك فالصحيح أنه حرام.

Sub-topic – Ruling on Slaughtering a Pregnant Animal

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a pregnant animal and its fetus?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=167)

وذكاة البهيمة ذكاة لجنينها إلا أن يدرك حيا فلا يحل إلا بالذكاة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a pregnant animal and its fetus?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4125)

قوله: واحتج الشيخ أبو محمد بأنه لو لم يحل الجنين بذكاة الأم لما جازت ذكاة الأم مع ظهور الحمل، كما لا تقتل الحامل قصاصا فألزم عليه ذبح رمكة في بطنها بغلة فمنع ذبحها. انتهى. وما نقله عن الشيخ أبي محمد في المنع من الرمكة مسألة حسنة وقد أسقطها النووي من "الروضة" . والرمكة: هي الأنثى من البراذين والجمع رماك، ورمكان، وأرماك. كذا قاله الجوهري، ثم ذكر في باب النون: أن البرذون بالذال المعجمة هي الدابة والأنثى برذونة.

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering edible animals and the fetus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1086)

فصل الحيوان المأكول، إنما يحل إذا ذبح الذبح المعتبر ويستثنى السمك، والجراد، والجنين الذي يوجد ميتا في بطن المذكاة، فإنه حلال، سواء أشعر أم لا. قال الشيخ أبو محمد في كتاب «الفرق» : إنما يحل إذا سكن في البطن عقيب ذبح الأم، فأما لو بقي زمنا طويلا يضطرب ويتحرك، ثم سكن، فالصحيح: أنه حرام. ولو خرج الجنين في الحال وبه حركة المذبوح حل. وإن خرج رأسه وفيه حياة مستقرة، قال القاضي حسين وصاحب «التهذيب» : لا يحل إلا بذبحه؛ لأنه مقدور عليه. وقال القفال: يحل؛ لأن خروج بعض الولد كعدم خروجه في «العدة» وغيرها.

قلت: قول القفال أصح. والله أعلم. قال صاحب «التهذيب» : لو أخرج رجله، فقياس ما قاله القاضي: أن يخرج ليحل، كما لو تردى بعير في بئر. ولو وجدت مضغة لم تبن فيها الصورة، ولا تشكل الأعضاء، ففي حلها وجهان، بناء على وجوب الغرة فيها، وثبوت الاستيلاد. قلت: إذا ذكى الحيوان وله يد شلاء، هل تحل بالذكاة أم هي ميتة؟ وجهان: الصحيح: الحل. وقد ذكرهما الرافعي في باب القصاص في الأطراف. والله أعلم.

Sub–topic – Ruling on Fetus with Incomplete Formation

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that has not yet formed limbs?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4612)

تبين فيها الصورة ولا تشكلت الاعضاء ففحلها وجهان بناء على وجوب الغرة فيها وثبوت حكم الاستيلاد والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the fetus and game killed by pressure?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=760)

وهذا السؤال قد أورد الرافعي مثله على الغزالي، ولا يرد عليهما: أما الجنين؛ فلأن ذكاته بذكاة أمه بنص الخبر، وليس داخلا في اسم الميتة، والصيد الميت بالضغطة لعلهما لا يريان حله والله أعلم.

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Fetus Ruling

Mas'alah: What are the scholarly opinions on eating a fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4612)

(فر) في مذاهب العلماء في المسألة * مذهبنا أن الحيوان المأكول إذا ذكي فخرج من جوفه جنين ميت حل وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار إلا أبا حنيفة وزفر فقال لا يحل حتى يخرج حيا فيذكى * وقال مالك من خرج ميتا تام الخلق وتم شعره فحلال بذكاة الأم وإن لم يتم ولم ينبت شعره فحرام قال ابن المنذر كان الناس على إباحته لا نعلم أحدا خالف ما قالوه إلى أن جاء أبو حنيفة فحرمه وقال ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين ونقل الخطابي أن ابن المنذر قال في كتاب آخر له إنه لم يقل بقول أبا حنيفة أحد من العلماء غيره قال ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه قال الخطابي وقد ذهب أكثر العلماء إلى إباحته لكن اشترط بعضهم فيه الإشعار * واحتج لأبي حنيفة بأن ذكاة حيوان لا تكون ذكاة حيوان آخر قال وتأولوا حديث (ذكاة الجنين ذكاة أمه) أي ذكاته كذكاة أمه أي ذكوه كما تذكون أمه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on eating the fetus of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3668)

وقال أبو حنيفة: لا يحل أكل الجنين، إلا أن يخرج حيا، فيذبح.

Sub–topic – Ruling on Fetus Killed by Slaughter of Mother

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found in its mother's womb?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4612)

* واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف من الحديث والقياس على الصيد قال الخطابي والأصحاب وهذا المنقول عن رواية أبي داود المذكورة في الكتاب صريح في الدلالة لمذهبنا ومبطل لتأويلهم المذكور ولأن حقيقة الجنين ما كان في البطن وذبحه في البطن لا يمكن فعلم أنه ليس المراد أنه يذكى كذكاة أمه بل ذكاة أمه كافية في حله ومما يؤيد هذا أن في رواية البيهقي (ذكاة الجنين في ذكاة أمه) وفي رواية له أيضا (ذكاة الجنين بذكاة أمه) ولأنه لو كان المراد ما قالوه لم يكن للجنين مزية ولأنه يتبعها في العتق فيتبعها في الذكاة كالاعضاء والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the fetus in the womb?

Source Book: Al–Umm — Tab. al–Wafa' (book_id=102696, page=1265)

زكاة ما في بطن الذبيحة قال الشافعي : في ذبح الجنين إنما ذبيحته تنظيف وإن لم يفعل فلا شيء عليه , وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المصبورة الشاة , تربط ثم ترمى بالنبل .

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that dies due to the slaughter of its mother?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=45)

وجنين مذكاة مات بذكاتها.

Sub-topic – Ruling on Fetus Emerging Alive from Slaughtered Mother

Mas'alah: What is the ruling on a fetus whose head emerges during slaughter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4125)

قوله: وإن خرج رأسه وفيه حياة مستقرة قال في "التهذيب" : لا يحل بذبح الأم؛ لأنه مقدور على ذبحه، ونقل مثله عن القاضي الحسين. وعن القفال: أنه يحل، لأن خروج بعض الولد كعدم الخروج بدليل العدة. انتهى. والأصح على ما ذكره النووي في "شرح المهذب" و "زوائد الروضة" : أنه يحل، وهذه المسألة ونظائرها قد اضطرب فيها كلام الرافعي والنووي

وقد تقدم إيضاحه مبسوطا في كتاب الفرائض فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus that emerges alive from a slaughtered animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3669)

أما إذا خرج الجنين حيا والحياة فيه مستقرة-: فلا يحل إلا بالذبح، ولو خرج بعض الجنين ميتا، فذبحت الأم قبل انفصال الجنين-: حل الجنين، وإن خرج رأسه، والحياة

فيه مستقرة-: فلا يحل بذبح الأم؛ لأنه مقدور على ذبحه. وقال الشيخ القفال: يحل؛ لأن خروج بعض الولد كعدم الخروج؛ بدليل أن عدة الحامل لا تنقضي بخروج بعض الولد.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus that emerges alive from its mother?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=688)

1132 - مسألة إذا أخرج الجنين رأسه من بطن الأم حيا قال القاضي سرع ذبحه حتى يحل لو ذبح الأم ومات الجنين قبل أن يذبح الجنين يكون حراما قال الإمام لو أخرج رجله على قياس قول القاضي ينبغي أن يخرج كما لو وقع بعير في بئر منكوسا فلم يطعن حتى مات يكون حراما

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus that emerges dead or alive from its mother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=116)

قوله (إذا خرج من بطن أمه ميتا) أي بسبب موت أمه لا بسبب آخر كوقعتها على الأرض. وأما إذا خرج حيا فإن كان فيه حياة مذبوح حل أيضا، إن كان فيه حياة مستقرة فلابد من ذبحه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus found alive in its mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3891)

واعلم أن بعضهم جعل من جملة ما احترز عنه الشيخ بقوله: "وما قدر على ذبحه" الجنين؛ للخبر، وفيه نظر؛ لأن الشرع جعل [من جملة] ذكاته ذكاة أمه، وذكاة أمه لا تخرج عن القسمين؛ فلا معنى لذكره؛ لأن المقصود هاهنا بيان كيفية الذكاة، لا نفس الحل من غير ذكاة؛ فإنه محله ما تقدم. نعم: لو خرج الجنين وفيه حياة يتسع معها الزمان لذبحه، فلم يذبحه- [ولو] لفقد الآلة- ومات، لم يحل، وإن خرج حيا، ولم يتسع الزمان لذكاته، حل، فلعله أراد هذه الحالة. ولو خرج بعضه والحياة مستقرة فيه قال في "التهذيب" : فلا يحل بذبح الأم. وقال القفال: يحل. وفي "النهاية" ما يقتضي أن يكون الصحيح الحل، وأن المعزى إلى القفال خلافه؛ فإنه قال في باب العدد: إذا انفصل بعض الجنين وصرخ واستهل، ينزل في جميع أحكامه منزلة الجنين الذي لم ينفصل منه شيء، وعزى إلى القفال أنه ينزل منزلة المنفصل بجملته في جميع القضايا والأحكام، وهذا إن كان منقاسا فهو ضعيف في الحكاية ما أراه ملحقا بالمذهب [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=49)

وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حيا فيذكى وما قطع من حي فهو ميت

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=50)

وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حيا فيذكى.

Sub-topic – Evidence for Sufficiency of Mother's Slaughter for Fetus

Mas'alah: What did the Prophet say about the slaughter of the fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=117)

ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم: ذكات الجنين ذكاة أمه.

Mas'alah: What is the evidence that the slaughter of the mother suffices for the fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3873)

قلت: [بل] ما حل إلا بالذكاة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ، كما أخرجه [الإمام] أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري، وهو يوقع الذكاة فيهما كما هو المحفوظ عن أئمة هذا الشأن؛ فتكون ذكاة الأم ذكاة الجنين. ويؤيده أنه جاء في رواية عن مسدد أنه قال: قلنا يا رسول الله، [إنا] ننحر الناقة، ونذبح البقرة أو الشاة [فنجد] في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: "كلوا إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه" ؛ وهذا يدحض تأويل من قال: إن الحديث

بنصب "الذكاة" الثانية، وإن تقديره: ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه؛ فيجب ذبحه إن أمكن،

وإلا فلا يحل. وقد حكى الإمام في باب الأطعمة أن شيخه كان يقول: لو كان الجنين لا يحل [بذكاة الأم] ، لما جازت ذكاة الأم مع ظهور الحمل؛ كما لا تقتل المرأة قصاصا [و] في بطنها ولد، فألزم ذبح رمكة وفي بطنها بغلة فمنع ذبحها، وهو محتمل، وما ذكره ظاهر.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Hides and Parts

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animal parts after slaughter?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=74)

[مسألة: حكم أجزاء الحيوان بالذكاة] : وإن ذبح حيوان يؤكل لحمه.. لم ينجس بالذبح شيء من أعضائه، وجاز الانتفاع بلحمه، وعظمه، وشعره، وعصبه، ما لم يكن عليه نجاسة، فإن رأى شعر حيوان مأكول اللحم، وعظمه، ولم يعلم أنه أخذ منه في حال حياته، أو بعد ذكاته، أو بعد موته.. قال في "الفروع" : حكم بطهارته؛ لأن الأصل فيه الطهارة. وإن ذبح حيوان لا يؤكل لحمه.. نجس بذبحه، كما ينجس بموته. وقال أبو حنيفة: (يطهر جلده بذكاته، وأما لحمه: فلا يباح) . واختلف أصحابه في طهارته. دليلنا: أنها ذكاة لا تبيح أكل اللحم، فلا يطهر بها الجلد، كذكاة المجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on using hides of prohibited animals?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=971)

]

Mas'alah: What is purified by proper slaughter (dhabh)?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=271)

11 – فصل فيما يطهر بالذكاة ذكاة ما لا يؤكل كموته، وشعره وجلده بعد الذكاة، كشعر الميتة وجلدها، وإذا ذكي الماكول، فلحمه وعظمه وجلده وشعره طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the rennet (infahah) of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=42)

وإنفحه) بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء [حاشية العبادي] قوله: ولا يجب غسل البيض والولد) محله في الولد المنفصل في حياة أمه أما المنفصل بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا في المجموع ع ش أقول: يتأمل وجوب غسله ويراجع. (قوله: وإنفحة) قال الإمام: إذا قلنا بطهارتها لا أدري أمأكولة أم لا. وقال الروياني: تؤكل بر. [حاشية الشربيني] بكسر الراء أي: راكب دابة عريا والدابة معرورى بفتحها منونة أي: مركوبة عريا بلا سرج. (قوله: من الباطن) هو ما لا يجب غسله في الاستنجاء م ر وفي ق ل على الجلال هي ماء أبيض يخرج مما بين ما يجب غسله في الاستنجاء وآخر ما يصله ذكر المجامع المعتدل أي: فهذه محل الخلاف، الأصح طهارتها وما وراء ذلك نجس قطعا وما قبله طاهر قطعا قال ع ش وإذا طال ذكر المجامع وخرج عن الاعتدال لا ينجس بما أصابه من الرطوبة لعدم إمكان التحفظ عنه اهـ. وإنما لم نقل هنا بعدم التنجس؛ لأن ملاقاة ما في الباطن لا ينجس؛ لأن ذلك إذا وقعت الملاقاة بين باطنين وما هنا ملاقاة شيء من الظاهر للباطن وهو لا يمنع التنجس فاحتيج للتعليل بعدم إمكان التحفظ اهـ وما قاله ق ل من أن ما قبله طاهر قطعا نقله حجر في شرح العباب عن الأذرعي. (قوله: فنجسة مطلقا) لأنها رطوبة جوفية وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها. (قوله: لأنا لا نقطع إلخ) قال م ر الرطوبة

الطاهرة ليس لها قوة الانفصال فإن أراد أنه ليس لها ذلك وحدها وتنفصل على ذكر المجامع فالأمر ظاهر وإن أراد أنها لا تنفصل أصلا كما هو مقتضى تشبيهه لها بالعرق فذكر المجامع عليه رطوبة أزيد من ذلك. (قوله: لأنا لا نقطع بخروجها) وما يجده المجامع يحتمل أنه من الرطوبة الطاهرة اهـ وقال ع ش يعفى عما يصله ذكر المجامع ولو طال عن المعتاد. (قوله: بخروجها) أي: خروج الرطوبة النجسة وهي ما فوق ما يصله ذكر المجامع. (قوله: لأنا لا نقطع بخروجها) أي: لا نقطع بخروج الرطوبة النجسة وهي فيما فوق ما يصله ذكر المجامع بل يحتمل أن تكون الخارجة رطوبة ما يصله هكذا ينبغي أن يفهم. (قوله: بخروجها) أي: خروج الرطوبة النجسة وهي ما فوق ما يصله ذكر المجامع. (قوله: ذكره في المجموع) في شرح الروض وظاهر أن محل عدم وجوب غسل البيض والولد إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة وقيد م ر وحجر عدم وجوب الغسل بما إذا انفصل في حياة أمه وإلا وجب غسله بلا خلاف. قال حجر كذا في المجموع اهـ ومعلوم أن هذا الكلام إنما يقال إذا كان معه رطوبة وإلا فلا وجه لإيجاب غسله ثم رأيت حجرا قال في شرح العباب: إنما لم يجب غسله مع الرطوبة لعدم تحقق خروجها من الباطن مع أن الأصل الطهارة اهـ. وهو معنى قول شرح الروض إذا لم يكن إلخ وإنما وجب غسله إذا انفصل بعد موت أمه لملاقاته لما في الباطن بعد الموت فإنه محكوم بنجاسته ومحل قولهم ما في الباطن لا ينجس إنما هو في الحي ومن ثم لو حمل حيوانا مذبوحا أو سمكا أو جرادا بعد الموت بطلت صلاته. كذا ذكر هذا التعليل بعض من كتب على حاشية الشارح وهو مأخوذ من شرح حجر للمنهاج وهو صريح في أن الكلام في الرطوبة التي من الباطن وأنه إذا انفصل معها وأمه حية لا يجب غسله فينافي ما في شرح الروض ولا محيص إلا بحمل ما في شرح الروض على ما إذا كان معهما رطوبة زائدة على ما يحصل بالملاقاة فإنها تنجسه بعد انفصالها بخلاف القدر الحاصل بالملاقاة فإنه محكوم بعدم نجاسته حيث وقعت الملاقاة في

الباطن فليحرر. ثم رأيت حجرا نقل في الإيعاب عن الإمام أنه قال: إن رطوبة باطن ذكر الرجل كرطوبة باطن فرج المرأة لا فرق بينهما إلا من جهة واحدة وهي أن ما في منفذ الذكر رطوبة لزجة لا يخرج منها شيء ولا يمازجها ما يمر بها وأمثال هذه الرطوبات لا حكم لها في الباطن، وبلل باطن فرج المرأة كثير يمازج وقد يخرج ويكاد أن يكون كمذي الرجال فمنيها يخرج معه شيء من الرطوبة بخلاف منيه ومرادهم بقولهم "رطوبة فرج المرأة نجسة أو لا" أن تلك الرطوبة هل يثبت لها حكم وهل تنجس ما يخرج وهل يعتقد في الخارج الامتزاج بها اهـ فعلم منه أنه إنما يحصل التنجس إن انفصلت تلك الرطوبة مع ما لاقاها بخلاف مجرد الملاقاة فليتأمل. (قوله: وإنفحة) انظر ما وجه طهارتها وإطباق الناس لا يدل على خصوص الطهارة بل يكفي فيه العفو عنها وفي سم على المنهج إنها لبن يخلق من

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a slaughtered edible animal and its use without tanning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=69)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء فيه وإن لم يدبغ. قال الماوردي: وهذا صحيح. كل مأكول اللحم إذا ذكي فجلده طاهر واستعماله قبل الدباغة في الذائب واليابس جائز، وكذلك الصلاة عليه وفيه ما لم ينجس بفرث ولا دم وليس يدبغ لنجاسته ولكن

لاستحكامه وبقائه وتنشيف فضوله التي تسرع في فساده، ولأن تطيب النفس باستعماله لطيب رائحته.

Mas'alah: What is the ruling on selling and eating the tanned hide of a dead animal?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=90)

قوله: وإذا دبغ جلد الميتة جاز بيعه على الجديد، والقولان جاريان في إجارته، وفي أكله إذا كان مما يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a dead animal?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=167)

ولبنه حرام إلا لبن الآدميات

Mas'alah: Is the skin of an inedible animal purified by slaughter?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=88)

(مسألة) جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بذبحه عندنا. وعندهم يطهر. لنا: إن الموجود قتل وليس بذكاة فلا يعمل في تطهير الجلد. دليله إذا كان الذابح مجوسيا، وإنما قلنا لأن الذكاة فعل شرعي لا يوجد إلا من أهله في محله، والمحل مفقود هاهنا، لأن الذكاة فعل مشروع لحل اللحم بدليل قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} إلى أن قال: {... إلا ما ذكيتم} . فعد ما حرم أكله ثم استثنى المذكاة في الحكم الذي وردت له الآية وهو الأكل. والمعنى: لا تأكلوا هذه الأشياء إلا المذكاة ((فكلوا)) دل أن الذكاة مشروعة للأكل. ولأن تحريم تعذيب الحيوانات أصل عظيم

معقولا ومشروعا إلا أن بالناس حاجة إلى اللحوم لمعنى التغذية وهو حاجة عامة ولا يوجد شيء آخر يقوم مقامه في معناه والميتات خبيثة وكرامة بني آدم اقتضت تحريم الخبائث

Mas'alah: What is the ruling on hair cut from a non-edible animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=243)

حيوان لا يؤكل فحكمه حكم الحيوان ولو ذبح الحيوان كان ميتة فكذلك إذا جز شعره وجب أن يكون ميتة)

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=244)

(فرع مهم) قد اشتهر في ألسنة الفقهاء وكتبهم أن ما أبين من حي فهو ميت وهذه قاعدة مهمة ودليلها حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهذا لفظ الترمذي وقال هو حديث حسن قال والعمل عليه عند أهل العلم *

Mas'alah: What is the ruling on the purity of parts of a slaughtered edible animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=247)

قال المصنف رحمه الله * (إذ ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شئ من أجزائه ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم * (الشرح) هذا الذي ذكره متفق عليه وقوله من حيوان مأكول احتراز من أجزاء غير المأكول فإنه لا يجوز الانتفاع بها بمجرد الذكاة *

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an inedible animal and its purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=247)

قال المصنف رحمه الله * (وإن ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته لأنه ذبح لا يبيح أكل اللحم فنجس به كما ينجس بالموت كذبح المجوسى) * (الشرح) مذهبنا أنه لا يطهر بذبح ما لا يؤكل شعره ولا جلده ولا شئ من أجزائه وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يطهر جلده واختلف أصحابه في طهارة لحمه واتفقوا أنه لا يحل أكله وحكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن مالك طهارة الجلد بالذكاة قال ابن الصباغ إلا جلد الخنزير فإن مالكا وأبا حنيفة وافقا على نجاستهما واحتج لأبي حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دباغ الأديم ذكاته فشبه الدباغ بالذكاة والدباغ يطهره فكذا الذكاة ولأنه جلد يطهر بالدباغ فطهر بالذكاة كالمأكول ولأن ما طهر جلد المأكول طهر غيره كالدباغ: واحتج أصحابنا بأشياء أحسنها ما ذكره المصنف وفيه كفاية فإن قالوا هذا منتقض بذبح الشاة المسمومة فانه لا يبح أكلها ويفيد طهارتها: فالجواب أن أكلها كان مباحا وإنما امتنع لعارض وهو السم حتى لو قدر على رفع السم بطريق أبيح الأكل: ودليل آخر وهو أن المقصود

الأصلي بالذبح أكل اللحم فإذا لم يبحه هذا الذبح فلأن لا يبيح طهارة الجلد أولا: وأما الجواب عما احتجوا به من حديث دباغ الأديم ذكاته فمن أوجه على تقدير صحته أحدها أنه عام في المأكول وغيره فنخصه بالمأكول بدليل ما ذكرنا: والثاني أن المراد أن الدباغ يطهره: الثالث ذكره القاضي أبو الطيب أن الأديم إنما يطلق على جلد الغنم خاصة وذلك يطهر بالذكاة بالإجماع فلا حجة فيه للمختلف فيه والجواب عن قياسهم على الدباغ من وجهين أحدهما أن الدباغ موضوع لإزالة نجاسة حصلت بالموت وليس كذلك الذكاة: فإنها تمنع عندهم حصول نجاسة: والثاني أن الدباغ إحالة ولهذا لا يشترط فيه فعل بل لو وقع في المدبغة اندبغ بخلاف الذكاة فإنها مبيحة فيشترط فيها فعل فاعل بصفة في حيوان بصفة والله أعلم *

Mas'alah: Is it permissible to slaughter an inedible animal for its skin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=248)

(فرع) مذهبنا أنه لا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لأخذ جلده ولا ليصطاد على لحمه النسور والعقبان ونحو ذلك وسواء في هذا الحمار الزمن والبغل المكسر وغيرهما وممن نص على المسألة القاضي حسين ذكرها في تعليقه في باب بيع الكلاب قبيل كتاب السلم قال وقال أبو حنيفة يجوز ذبحه لجلده وحكى غيره عن مالك روايتين أصحهما عنه جوازه والثانية تحريمه وهما مبنيتان على تحريم لحمه عنده

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering inedible animals for their hides or as bait?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4493)

)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering inedible animals for their hides or as bait?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4493)

فرع) ذبح الحمار والبغل ونحوهما مما لا يؤكل ليدبغ جلده أو ليصطاد على لحمه السنور والعقبان ونحو ذلك حرام عندنا وجوزه أبو حنيفة وشعب المسألة واضحة في باب الآنية * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a thread used to stitch a wound of an edible animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6938)

وإن كان مما يؤكل ففيه قولان (أحدهما) يجب رده، لانه يمكن نزعه بسبب مباح فوجب رده كالساج (والثانى) لا يجب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة

Mas'alah: Does the same ruling apply to leopards and similar animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8915)

وكذلك حكم النمر وما في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on using, selling, and eating tanned hides?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=21)

فصل: وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به" وهل يجوز بيعه؟ فيه قولان: قال في القديم: لا يجوز لأنه حرم 1 رواه مسلم في كتاب الحيض حديث 105. أبو داود في كتاب اللباس باب 38. الترمذي في كتاب اللباس باب 7. النسائي في كتاب الفرع باب 4. الدارمي في كتاب الأضاحي باب 20. الموطأ في كتاب الصيد حديث 17. أحمد في مسنده 1/219" .

التصرف فيه بالموت ثم رخص بالانتفاع فيه فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم وقال في الجديد: يجوز لأنه منع بيعه لنجاسته وقد زالت النجاسة فوجب أن يجوز البيع كالخمر إذا تخللت وهل يجوز أكله؟ ينظر فإن كان من حيوان يؤكل ففيه قولان: قال في القديم: لا يؤكل لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما حرم من الميتة أكلها1" وقال في الجديد: يؤكل لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبه جلد المذكى وإن كان من حيوان لم يؤكل لم يحل أكله لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة والذكاة لا تبيح ما لا يؤكل لحمه فلأن لا يبيحه الدباغ أولى وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني عن القاضي أبي القاسم بن كنج أنه حكى وجها آخر أنه يحل لأن الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في إباحته بخلاف الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the parts of an edible animal after slaughter?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=23)

فصل: إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم وإن ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته لأنه ذبح لا يبيح أكل اللحم فنجس به كما ينجس بالموت كذبح المجوسي.

Mas'alah: Is it permissible to cover a pig given that owning a pig is forbidden?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1254)

واعلم أن اقتناء الخنزير حرام، وحينئذ فكيف يأتي مع ذلك تجويز تجليله، لأنه في زمن التجليل ممسك، وتصوير ما قالوه من وجهين: أحدهما: أن تجلله مع كونه ليس ممسكا له ولا مقتنيا فإن ذلك ممكن. الثاني: أن تجلله في حال اقتنائه فلا يعصى بالتجليل وإن عصى بالإمساك والاقتناء لأنهما أمران متغايران.

Mas'alah: What is the ruling on removing a thread from an edible versus inedible animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1860)

(قال الربيع): وفيه قول آخر: إن كان الخيط في حيوان لا يؤكل فلا ينزع ; لأن {النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تصبر البهائم} وإن كان في حيوان يؤكل نزع الخيط

; لأنه حلال له أن يذبحها ويأكلها.

Mas'alah: How does slaughter purify the skin of edible animals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=125)

أما الذكاة فتطهر جلد كل ما يؤكل لحمه

Mas'alah: Where is musk located in the gazelle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=415)

واختلفوا في محلها من الظبية: فقيل: إنها تخرج من جانبها كالسلعة، فتحتك حتى تلقيها. وقيل: تكون في جوفها كالإنفحة، فتلقيها كالبيضة. وقد بسطت الكلام على ذلك في كتاب (حياة الحيوان) .

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living animal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=9)

عند شق عضو منها في حياتها

Mas'alah: What is the ruling on rennet from a slaughtered lamb in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=12)

والإنفحة) بكسر الهمزة، وفتح الفاء، وتخفيف الحاء على الأفصح، وهي لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى إنفحة أيضا إن أخذت (من سخلة) مثلا (مذبوحة، وهي) أي، والحال أنها (من) السخلة (التي لم تطعم غير اللبن طاهرة) لما زاده بقوله (للحاجة) إليها في عمل الجبن بخلاف ما إذا أخذت من ميتة، وهو ظاهر أو مذبوحة أكلت غير اللبن على الأصل في المستحيلات في الباطن قال الزركشي أو أكلت لبنا نجسا كلبن أتان، وفيما قاله نظر. (

Mas'alah: Does ritual slaughter preserve the purity of edible animal parts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=16)

(الذكاة) أي الآتي بيانها في محلها (تحفظ طهارة المأكول) حتى جلده لما سيأتي من حل أكله (فقط) أي دون طهارة غير المأكول، وفي نسخة طهارة جلد المأكول، ويلزمها إيهام نجاسة غير الجلد، وعدم الوفاء بما في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an inedible animal for its skin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=17)

(ويحرم ذبح ما لا يؤكل) كبغل، وحمار، ولو (لجلده) أي لدبغ جلده (أو اصطياد بلحمه) للنهي عن ذبح الحيوان إلا لمأكله رواه ابن حبان، وصححه، والتصريح بمسألة الاصطياد من زيادة المصنف

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on the back of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1485)

أما إذا باع الصوف على ظهرها بعد الذكاة يجوز؛ لأن استيفاءه ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dead animal's skin after tanning it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1846)

ولو دبغ جلد الميتة: عليه رده.

Mas'alah: Does slaughter purify the skin of an inedible animal?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=150)

قال القاضي حسين: كل جلد يكون ذكيا، ويؤكل لحمه يكون ذلك طاهرا، فأما كل حيوان لا يؤكل لحمه، فلا يطهر جلده بالذكاة. وقال أبو حنيفة: كل حيوان لا يؤكل لحمه يطهر جلده بالدباغ أو بالذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on using bone from a dead animal to set a broken bone?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=863)

قال المزني: ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا، فإن رقعه بعظم ميتة، أجبره السلطان على قلعه، فإن مات صار ميتا كله، والله حسيبه.

Mas'alah: Who owns the hide of a dead animal after tanning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=41)

فرع آخر جلد ميتة الغير ودبغة فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون ملكا لربه. والثاني: يكون ملكا لدابغه. والثالث: إن كان رب الجلد رفع يده، فإن ألقاه فأخذه الدابغ كان ملكا للدابغ، وإن لم يكن قد رفع يده كان لربه.

Mas'alah: What is the ruling on rennet from a slaughtered lamb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=45)

فرع آخر أنفحة السخلة المذبوحة إذا لم تكن شربت إلا اللبن طاهرة؛ لأنها وإن كانت غذاء متغير فما تغير إلى الفساد، فإن ماتت فهي نجسة.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a slaughtered edible animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=47)

مسألة: قال: (فأما جلد كل مذكي يؤكل لحمه فلا باس بالوضوء فيه، وإن لم يدبغ "." وهذا كما قال، الحيوان على ضربين: أحدها: يحل أكله، فإذا ذبح فلحمه وجلده طاهر، ويجوز استعمال جلده وحوله حوضا للماء قبل دباغه ما لم يصبه دم أو ورث، فإن أصابه ذلك غسله. والثاني: ما لا يحل أكله فذبحه وموته سواء، نص عليه في "الأم" ولم ينقله المزني. وقال مالك وأبو حنيفة: يطهر كله بالذبح إلا الخنزير والإنسان وهذا

غلط؛ لأن المقصود بالذكاة إباحة اللحم عرفا وشرعا، وهذه الذكاة لا تفيد المقصود، فلا يفيد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sheep is given for slaughter with a condition to sell the meat?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=545)

613 – مسألة إذا دفع شاة إلى إنسان فقال اذبحها وسلم إلي شحمها واللحم بيع منك كل من بكذا فأخذ فهلكت من يده قال لا ضمان عليه لأن دفع الشاة إليه للذبح ولم يأخذ منه إنما شرط اللحم منها بعد الذبح وقد هلكت قبلها كما لو دفع شيئا إلى إنسان أمانة وقال إذا مضى شهر فهو بيع منك فقبل مضي الشهر يكون أمانة في يده إذا هلك لا يلزمه الضمان

Mas'alah: Is it permissible to use the hide of an edible animal after tanning?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=206)

جلد مأكول فقولان الجديد الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم دباغ الاديم ذكاته والقديم المنع

Mas'alah: Is it permissible to sell wool on the back of an animal after slaughter?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3985)

وحكاه القاضي بن كج وجها لبعض الاصحاب ويجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان بعد الذكاة إذ ليس في استيفاء جميعه ايلام *

Mas'alah: What is the ruling on parts cut from a living animal?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=292)

(وما قطع من) حيوان (حي فهو ميت إلا الشعر) ، أي المقطوع من حيوان مأكول. وفي بعض النسخ «إلا الشعور» (المنتفع بها في المفارش والملابس) وغيرها.

Mas'alah: What are the specifications required when selling meat?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=261)

وفي لحم غير صيد وطير نوع وذكر خصي رضيع معلوف جذع أو ضدها من فخذ أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on plucking hair from an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=97)

قوله: (ولو نتف إلخ) والنتف حرام للتعذيب، ومن قال مكروه يحمل على أذى يحتمل عادة.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a properly slaughtered animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=102)

[حاشية البجيرمي] مذكاة ولو احتمالا وإلا فنجسة كما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a blood clot and a lump of flesh from a slaughtered animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=104)

[حاشية البجيرمي] وعبارة شرح الروض كعلقة. قال أهل الخبرة: إنها أصل آدمي والعلقة دم غليظ استحال عن المني سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه، والمضغة قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة ويمتنع أكلهما من المذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a slaughtered animal even if no blood flows?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=98)

(قوله وإن لم يسل دم) بأن كانت مما لا نفس له سائلة خلافا للقفال حيث ذهب إلى طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة شوبري، وهذا يدل على أنه غاية لقول المتن وميتة إلخ قال ع ش ولك أن تجعله غاية في المذكاة ويكون الغرض منه التنبيه على طهارة المذكاة وإن لم يسل دم اهـ فكأنه قال أما ما زالت حياته بذكاة شرعية فهو طاهر وإن لم يسل دم عند ذبحها فيكون غاية في المفهوم الذي هو المنفي بغير، ويكون الغرض بها الرد على القفال أيضا القائل بأن المذكاة التي لم يسل دمها وقت الذبح ميتة نجسة اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on a severed part from a living animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=100)

(قوله وجزء مبان) ومنه ما يسمى ثوب الثعبان على الأوجه، وانظر لو اتصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطهر ويؤكل بعد التذكية أو لا؟ ونظيره ما لو أحيا الله الميتة ثم ذكيت ولا يظهر في هذه إلا الحل فكذا الأول فليتأمل شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on removing skin or hair that is obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

(قوله: وجلدة) استثنى من ذلك ما كانت إزالته واجبة كختان البالغ، وقطع يد السارق، أو مستحبة كختان الصبي سم.

Mas'alah: What is the ruling on the fat of a dead animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=353)

قوله: (كودك الميتة) أي من غير مغلظ كما مر.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki ruling on purification by slaughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=120)

وقال أبو حنيفة (8) ومالك: يطهر بالذبح إلا الخنزير والآدمي. (1) (ويحكى) : في ب، وفي أ، ج: وحكي. (2) (ويحكى فيها) : في ب. (3) (أنها) : في ب، ج، وفي أ: أنه، والصحيح الأول. (4) (لحمه) : ساقطة من ب، ج. (5) (يذبحه) : غير واضحة في أ. (6) (كما) : في ب، ج وفي أ: كلما وهو تصحيف من الناسخ. (7) لأنه ذبح، لا يبيح أكل اللحم فنجس به كما ينجس بالموت، كذبح المجوسي، أنظر "المهذب" 1/ 18. (8) "بدائع الصنائع" 1/ 86 وحجته قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "دباغ الأديم ذكاته" والمروي "دباغ الأديم طهوره" ، "الفتح الكبير" 2/ 108.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with and without the name of Allah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1276)

وقال: فيمن باع (ما يسمى عليه من الذبيحة وما لم يسم عليه) (1) أنه لا يصح في

الكل، وخالفه أبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the hide of a dead animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1589)

وقال أبو حنيفة وأصحابه: في جلد الميتة ما قالوه في العصير يصير خمرا (3) .

Mas'alah: What does the author say about tanning the skin of a dead animal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=742)

(قوله: أو دباغ) راجع لجلد ميتة، فهو على اللف والنشر المرتب.

Mas'alah: What is the ruling on rennet from a suckling lamb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=744)

والإنفحة من السخلة المأكولة إذا لم تطعم غير اللبن إذا ذبحت، طاهرة؛ لإطباق الأمم على استحلال الجبن مع علمهم بأن انعقاده بالإنفحة فنزلت من جهة الحاجة منزلة أصل اللبن الذي أبيح لأجل الحاجة.

Mas'alah: Is a paralyzed limb of a slaughtered edible animal permissible to eat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3874)

واليد الشلاء من الحيوان المأكول إذا ذبح هل تحل؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي في باب القصاص في الأطراف. فإن قلنا بالحل، فذاك، لأنا لم نجرها مجرى الميتة؛ فحلت بالذكاة. وإن قلنا بالتحريم نجعلها كالميتة؛ فلا ترد علينا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the nature and origin of the musk pod?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4231)

وقال الجوهري: ليست مهموزة وهي تنفصل عن الظبية خلقة، وحشوها السك، وذلك مخصوص بذلك الجنس، وهي على موضع السرة منها، والرب - تعالى - يربي في كل سنة فأرة، وينميها وتبقى ملتحمة ثم تستشعر بأطرافها قمثفا فتحتك الظبية بالصرار والمواضع الخشنة فتسقط الفأرة. كذا قاله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on separating an animal from its young after weaning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4277)

الثاني: التفرقة بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن جائز، وعن الصيمري حكاية وجه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the parts of an animal being considered different types?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4323)

وحكى المراوزة في أبعاض الحيوان طريقين: أحدهما: أنا إن قلنا: إن اللحوم أجناس، فهذه أولى؛ لاختلاف أسمائها وصفاتها، وإن قلنا: إنها جنس واحد، فوجهان. والثاني – عن القفال–: أنا إن جعلنا اللحوم جنسا واحدا، فهذه الأشياء مجانسة لها، وإن جعلناها أجناسا فوجهان؛ لاتحاد الحيوان، فصار كشحم الظهر وبطنه، وعلى المذهب: القلب ملحق عند العراقيين بالكبد، وعند المراوزة باللحم والجلد، وشحم الظهر مع شحم البطن جنسان، وسنام البعير معهما جنس آخر، والرأس والأكارع من جنس اللحمن وفي الأكارع عند الإمام احتمال، والله أعلم.

Mas'alah: What are the linguistic variations of the word 'infahah' (rennet)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4531)

الإنفحة فيها أربع لغات، أفصحها عند الجمهور بكسر الهمزة، وفتح الفاء، وتخفيف الحاء. والثانية كذلك مع تشديد الحاء. والثالثة: بفتح الهمزة مع التشديد. والرابعة: [منفحة] بكسر الميم وإسكان النون وتخفيف الحاء، وهي كرش الخروف والجدي، [ما لم] يأكل غير اللبن، وإذا أكل فكرش [جمعها أنافح] .

Mas'alah: What is the ruling on rennet in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1220)

1086 – اختلف أئمتنا في الإنفحة، فقال قائلون: إنها نجس، وهو القياس، فإنها لبن مجتمع في باطن الخروف، ويستحيل، فيخرج إذا ذبح الخروف، ويجبن به اللبن، والمستحيل نجس. وقال قائلون: إنها طاهرة لإطباق الأمة على استحلال الجبن، مع علمهم بأن انعقاده بالإنفحة، فنزلت الإنفحة من جهة الحاجة منزلة أصل اللبن الذي أبيح لأجل الحاجة، والقياس الحكم بنجاسة الإنفحة، ولكن عمل الناس، وعدم الإنكار من علماء الأعصار [2] يدل على الطهارة.

Mas'alah: Is the hide of a slaughtered jallalah purified by tanning or by the slaughter itself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9697)

ولو ذبحت الجلالة، ووقع الحكم بتحريم لحمها، فقد قال الصيدلاني: يطهر جلدها بالدباغ؛ فإن جلدها لا يزيد على جلد الميتة، فإن قيل: هلا حكمتم بطهارة (1) هـ 4: "فهو حلال" (2) دملت: من قولك: دملت الأرض إذا أصلحتها بالسرقين. (المصباح) . (3) العرة: القذر. (المعجم والمصباح) .

جلدها بالذكاة قياسا على جلد الشاة المسمومة؟ قلنا: إن ظهرت الرائحة على الجلد، فهو محكوم بنجاسته على المذهب الأصح، نازل منزلة اللحم، وإن لم تظهر الرائحة على الجلد، وإنما ظهرت على اللحم –وهذا بعيد عن التصور– فإن تصور ذلك، احتمل أن يقال: يطهر الجلد بالذكاة، كما يطهر جلد الشاة المسمومة. ثم إن ظهرت الرائحة، ووقع الحكم بالنجاسة، فلو شمس الجلد أو ترب، فالرائحة تزول بهذه الأسباب، فلا يقع الحكم بالطهارة، كما لا يطهر اللحم بالقلي، وإن زالت الرائحة؛ فإن النجاسة التي

تثبت مع الذكاة لا يزيلها إلا الدباغ الشرعي كما عرف وصف الدباغ. فخرج (1) من مجموع ما ذكرناه أنه إذا وقع الحكم بنجاسة اللحم، نظر في الجلد، فإن ظهرت الرائحة عليه، حكم بنجاسته، ثم لا يطهره إلا الدباغ، وإن لم تظهر الرائحة على الجلد، ففيه تردد ظاهر مأخوذ من كلام الأصحاب، والأظهر الحكم بالنجاسة؛ لأنه جزء من اللحم مأكول على المسموط، فالحكم الواقع للحم ثابت له، وفيه الاحتمال الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on rennet from a slaughtered animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=243)

والإنفحة طاهرة وهي لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى إنفحة أيضا إن كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن، وسواء في اللبن لبن أمها أم غيره شربته أم سقي لها كان طاهرا أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا، ولا فرق في طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة أو لا فيما يظهر، وقد ذكرت الفرق بينه وبين الغسل من بول الصبي بعد حولين وإن لم يأكل سوى اللبن في شرح العباب. نعم يعفى عن الجبن المعمول بالإنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وقد قال تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] وصرح الأئمة بالعفو من النجاسة في مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة. (والجزء المنفصل) بنفسه أو بفعل فاعل (من) الحيوان (الحي) (كميتته) طهارة وضدها لخبر «ما قطع من حي فهو ميت» فاليد من الآدمي طاهرة ولو مقطوعة

في سرقة أو كان الجزء من سمك أو جراد ومن نحو الشاة نجسة، ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي، نجسة من غيره. أما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع، وأفتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق: أي بخلاف سمها كما مر وكلامهم يخالفه)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a non-edible animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3535)

[فرع] يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزمن مثلا (قوله: ثم قطع الباقي) في قوله ثم إشارة إلى أنه قطع البعض الأول ثم تراخى قطعه للثاني، بخلاف ما لو رفع يده بالسكين وأعادها فورا أو سقطت من يده فأخذها وتمم الذبح فإنه يحل كما صرح به حج وقولنا وأعادها فورا ومن ذلك قلب السكين لقطع باقي الحلقوم والمريء أو تركها وأخذ غيرها فورا لعدم حدتها فلا يضر (قوله: وفيها حياة مستقرة) قضيته مع ما سبق من أن من علامات الحياة المستقرة انفجار الدم أنه لو جرحت الشاة مثلا أو وقع عليها سقف أو نحو ذلك ولم يصر بها إبصار ولا نطق اختيارا ثم ذبحت وانفجر الدم حلت، وفي الروض وشرحه ما نصه في باب الأضحية قبيل فصل في سنن الذبح: فإن جرح الحيوان أو سقط عليه سيف أو نحوه، وفي نسخة سقف، وبقيت فيه حياة مستقرة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم فذبحه حل وإن تيقن إهلاكه بعد ساعة، وإلا فلا يحل لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكر، ثم قال: وقوله ولو بشدة الحركة ليس في محله لأنه لو وصل بجرح إلى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل، والمراد به إنما هو معرفة الحياة المستقرة حالة الذبح، فلو أخره مع

الجملة قبله كأصله كان حسنا. وحاصله أن الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن، فمنها الحركة الشديدة بعد الذبح وانفجار الدم وتدفقه اهـ. فقد صرح بأنها لو وصلت إلى حركة مذبوح بسبب يحال عليه الهلاك وحصل منها حركة شديدة في تلك الحالة ثم ذبحت لم تحل، بخلاف ما إذا وصلت إلى حركة المذبوح وليس فيها تلك الحركة ثم ذبحت فاشتدت حركتها أو انفجر دمها فتحل والواو في قوله وتدفقه بمعنى أو كما عبر بها قبل (قوله: وإن تيقن موتها بعد) ليس بقيد بل المدار على مشاهدة حركة اختيارية تدرك بالمشاهدة أو انفجار الدم بعد ذبحها أو وجود الحركة الشديدة كما علم مما سبق في كلامه وكان الأولى أن يقول وإن تيقن موتها بعد لحظة (قوله: ويستحب قطع الودجين) الزيادة على الحلقوم والمريء والودجين قيل بحرمتها لأنه زيادة في التعذيب، والراجح الجواز مع الكراهة كما يؤخذ من قول الشارح الآتي ويكره زيادة القطع.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of leather from a slaughtered animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=39)

الأول: المتخذ من جلد، والجلد يحكم بطهارته في حالين. أحدهما: إذا ذكي مأكول اللحم، فجلده باق على طهارته كلحمه، ولو ذكي غير مأكول، فجلده نجس كلحمه.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter a non-edible animal for tanning its skin?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=39)

قلت: ولو ذبح حمارا زمنا، أو غيره مما لا يؤكل، للتوصل إلى دبغ جلده، لم يجز عندنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting parts from a living animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=146)

أبو عيسى الترمذي [1] بإسناده عن أبي واقد الليثي قال: "قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يجبون [2] أسنمة الإبل، ويقطعون أليات [3] الغنم، فقال: (ما يقطع من البهيمة وهي حية فهي [4] ميتة) قال أبو عيسى:" هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم "." لفظ البهيمة غير مخصوص بالحمار [5]، والله أعلم.

Mas'alah: Does ritual slaughter purify the skin of edible animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=211)

قوله: "أما الذكاة فتطهر جلد كل ما يؤكل لحمه" [1] ليس على حقيقته؛ فإن الطاهر لا يطهر، إذ الحاصل لا يحصل، ولكنه استعارة في استدامة الطهارة، فإن الطهارة [2] في الحالة الثانية مضافة إليها فكانت كالمطهرة فيها [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the rennet membrane and its contents?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=297)

وجلدة الإنفحة من مأكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها إن أخذت من مذبوح [حاشية الشرواني] والروث قيل بترادفهما وقال النووي إن العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم قال الزركشي، وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الأثير ما يقتضي أنه يختص بذي الحافر وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع اهـ وعلى قول الترادف فأحدهما يغني عن الآخر وعلى قول النووي الروث يغني عن العذرة اهـ وفي البصري بعد ذكر مثلها عن الأسنى ما نصه وقوله قيل مترادفان يتصور الترادف بطريقين إما بأن يستعمل كل منهما في سائر الحيوانات وهذا هو الظاهر المتبادر وإما بأن يختصا بفضلة الآدمي وهذا ما فهمه صاحب التحفة إلا أنه لا يخلو عن بعد فتأمل اهـ. (قوله: كالعذرة) بفتح العين وكسر المعجمة أسنى (قوله أو بما من غير الآدمي) أي مطلقا (قوله ولو من طائر) إلى قوله وحكاية جمع في النهاية والمغني (قوله ولو من طائر إلخ) راجع لكل من الروث والبول (قوله على البول) أي بول الأعرابي في المسجد وقيس به سائر الأبوال، وأما «أمره – صلى الله عليه وسلم – العرنيين بشرب أبوال الإبل» فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» فمحمول على صرف الخمر نهاية ومغني أي فلا يجوز التداوي به بخلاف صرف غيره من سائر النجاسات حيث لم يقم غيره مقامه ع ش (قوله واختار جمع إلخ) اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشهاب الرملي وخلافا للشارح كما يأتي عبارتهما واللفظ للأول وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وهو المعتمد وحمل تنزهه – صلى الله عليه وسلم – منها على الاستحباب ومزيد النظافة، وأما الحصاة التي تخرج مع البول أو بعده أحيانا وتسميها العامة الحصية فأفتى فيها الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فنجسة وإلا فمتنجسة اهـ. وقولهما وأما الحصاة إلخ يأتي في الشارح إطلاق نجاستها (قوله طهارة فضلاته إلخ) قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة

في فضلات سائر الأنبياء نهاية وهو المعتمد ولا يلزم من طهارتها حل تناولها فينبغي تحريمه إلا لغرض كالمدواة ولا يلزم من الطهارة أيضا احترامها بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بأرض وعليه فيجوز الاستنجاء بها إذا جمدت ع ش (قوله وأطالوا فيه) وكذا أطال فيه النهاية (قوله ولو قاء) إلى قوله والعسل في المغني وإلى قوله وقيل من ثقبين في النهاية (قوله بهيمة) ليس بقيد ومثلها الآدمي (قوله قيل من فم النحل) وهو الأشبه نهاية (قوله بل هو نبات في البحر) كذا في النهاية والمغني أي في بحر الصين كما قاله صاحب الأقاليم السبعة يقذفه البحر وقال بعضهم يأكله الحوت فيموت فينبذه البحر فيؤخذ ويشق بطنه ويستخرج منه ويغسل عنه ما أصابه من أذاه والذي يؤخذ قبل أن يلتقطه السمك هو أطيب العنبر كردي (قوله وجلدة المرارة) إلى قوله وعن العدة في النهاية إلا قوله كحصى الكلى أو المثانة (قوله وجلدة المرارة) بفتح الميم من إضافة الأعم إلى الأخص (قوله طاهرة إلخ) أي متنجسة كالكرش فتطهر بغسلها نهاية (قوله ومنه) أي مما في المرارة النجس (قوله كحصى الكلى والمثانة) خلافا للنهاية والمغني كما مر. وقال البصري أقول مقتضى إطلاقه أي الشارح أنه نجس وإن لم يعلم تولده من البول وهو أوجه ممن قيد بذلك أي كالنهاية والمغني؛ لأنها وإن لم تكن متولدة من البول لكنها متولدة من رطوبة كائنة في معدن النجاسة فهي نجسة كما صرحوا به في البلغم الخارج من المعدة فتأمل اهـ وكذا استشكل ع ش ما قالاه بعدم ظهور الفرق بين الحصاة المذكورة وبين خرزة المرة التي أطلقا نجاستها (قوله وجلدة الإنفحة) إلى قوله وعن العدة في المغني (قوله وجلدة الإنفحة إلخ) هي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفصح لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى إنفحة أيضا مغني ونهاية (قوله إن أخذت من مذبوح إلخ) بخلاف ما إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته إلا أن يقال إن الابتلاء يقتضي الحكم بطهارته وإن لاقى نجسا. (قوله فضلاته – صلى الله عليه وسلم –) قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في

فضلات سائر الأنبياء ونازعه الجوجري في ذلك (قوله حبا صلبا إلخ) وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث يكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا شرح م ر (قوله كحصى الكلى) خالف شيخنا الشهاب الرملي فأفتى بطهارة عين الحصاة لاحتمال أنها حجر خلقه الله في هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول إلا أن يخبر عدل طبيب بأنها

Mas'alah: What is the liability if the meat of a slaughtered sheep is destroyed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4196)

ولو أتلف اللحم أو فرقه وتعذر استرداده ضمن قيمتها عند ذبحها لا الأكثر من قيمتها وقيمة اللحم ولا أرش الذبح وقيمة اللحم وهذا جار في كل من ذبح شاة إنسان مثلا بغير إذنه ثم أتلف اللحم (

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dog or pig?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=387)

لا جلد كلب وخنزير، لأن الخنزير لا ينتفع به في حال حياته مطلقا، وكذا الكلب إلا في أغراض مخصوصة، فلأن لا ينتفع بهما بعد الموت أولى، وجلد فرع أحدهما ملحق بهما،

Mas'alah: What is the ruling if the owner abandons vinegar or tanned hide and someone else takes it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=887)

فرع: إذا قلنا بالأصح أنهما للمالك فلو أعرض المالك عنهما فأخذهما آخذ؛ فالأصح من زوائد الروضة هنا، وأصلها في الذبائح أنه ليس للمعرض الاسترداد.

Sub-topic – Circumcision and Related Rulings

Mas'alah: May men and women perform circumcision in necessity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=91)

وإن لم توجد جارية تحسن ذلك.. جاز أن يتولاه الرجال والنساء منه؛ لأن هذا موضع ضرورة، فجاز للرجال والنساء، كالطبيب.

Mas'alah: What is the interpretation of the pre-Islamic practices of sa'ibah, bahirah, wasilah, and hami?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3335)

فصل : ذكر أصحابنا تفسير السائبة، والبحيرة، والوصيلة، والحام، فأما السائبة فهي الناقة تلد عشرة بطون كلها إناث فتسيب تلك الناقة فلا تحلب إلا للضيف ولا تركب، والبحيرة: ولدها الذي يجيء به في البطن الحادي عشر فإذا كان أنثى فهي البحيرة، وإنما سموها بذلك، لأنهم كانوا ينحرون أذنها أي يشقونها، والنحر الشق، ولهذا سموا البحر بحرا لأنه شق في الأرض. وأما الوصيلة فهي الشاة تلد خمسة بطن في كل بطن عناقان فإذا ولدت بطنا سادسا ذكرا أو أنثى قالوا وصلت أخاها فما ولدت بعد ذلك يكون حلالا للذكور وحراما للإناث وأما الحام فهو الفحل ينتج من ظهره عشرة بطون فيسيب ويقال: حمي ظهره فكان لا يركب.

Mas'alah: What is the ruling on milking mother animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5582)

(القول في حلب أمهات النسل)

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of hunting and slaughtering?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6859)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيد والذبائح إملاء من كتاب أشهب ومن اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة

Mas'alah: What is the introduction to the book of hunting and slaughtering?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=575)

= كتاب الصيد والذبائح = مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد قال مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا أفرده المصنف وجمع الذبائح لأنها تكون بالسكين أو السهم أو الجوارح والأصل في ذلك قوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} وقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} وقوله تعالى {أحل لكم الطيبات} والمذكى من الطيبات تنبيه ذكر المصنف كالمنهاج وأكثر الأصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزني وخالف في الروضة فذكره آخر ربع العبادات تبعا لطائفة من الأصحاب قال وهو أنسب قال ابن قاسم ولعل وجه الأنسبية أن طلب الحلال فرض عين اه

Mas'alah: What is the linguistic meaning of branding and where is it recommended to brand livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3095)

(الثانية) قال أصحابنا وأهل اللغة الوسم أثركية ويقال بعير موسوم وقد وسمه وسما وسمة والميسم الشئ الذي يوسم به وجمعه مياسم ومواسم وأصله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج لأنه معلم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أي علامته قال أصحابنا يستحب وسم الإبل والبقر في أصول أفخاذها والغنم في أذانها لما ذكره المصنف فلو وسم في غيره جاز إلا الوجه فمنهي عن الموسم فيه باتفاق أصحابنا وغيرهم من العلماء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك) رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه) رواه مسلم وعن جابر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم (مر على حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه) رواه مسلم: واختلفت عبارات أصحابنا في كيفية النهي عن الوسم في الوجه فقال البغوي لا يجوز الوسم وقال صاحب

العدة الوسم على الوجه منهي عنه بالاتفاق وهو من أفعال الجاهلية وقال الرافعي يكره والمختار التحريم كما أشار إليه البغوي وهو مقتضى اللعن وقد ثبت اللعن في الحديث كما ذكرناه والله أعلم: (الثالثة) ينبغي أن يميز بين سمة الزكاة والجزية قال الشافعي والأصحاب يستحب أن يكتب في ماشية الجزية جزية أو صغار (وأما) ماشية الزكاة فقال الشافعي والأصحاب يستحب أن يكتب عليها صدقة أو زكاة أو لله وقد نص الشافعي في مختصر المزني على أنه يكتب لله وصرح به الأصحاب منهم المصنف وابن كج والدارمي والقاضي أبو الطيب في المجرد والمحاملي وصاحب الشامل والغزالي

والبغوي وصاحب العدة وخلائق آخرون قال صاحب الشامل يكتب صدقة أو زكاة قال فإن كتب عليها لله كان أبرك وأولى قال الرافعي نص الشافعي على كتابة لله قال واستبعده بعض من شرح الوجيز وبعض من شرح المختصر من المتقدمين لأن الدواب تتمعك وتضرب أفخاذها بأذنابها وهي نجسة وينزه اسم الله تعالى عنها قال الرافعي والجواب عن هذا بأن إثبات اسم الله تعالى هنا لغرض التمييز والإعلام لا على قصد الذكر قال ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلاف المقصود ولهذا يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو أتى ببعض ألفاظه لا على قصد القراءة لم يحرم هذا كلام الرافعي

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3096)

(فرع) قال البغوي والرافعي لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل لا في صغره ولا في كبره قال ويجوز خصاء المأكول في صغره لأن فيه غرضا وهو طيب لحمه ولا يجوز في كبره ووجه قولهما أنه داخل في عموم قوله تعالى إخبارا عن الشيطان (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) فخصص منه الختان والوسم ونحوهما وبقي الباقي داخلا في عموم الذم والنهي *

Mas'alah: What is the ruling on killing animals with no apparent benefit or harm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3779)

(الثالث) ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كالخنافس والدود والجعلان والسرطان والبغاثة والرخمة والعضا واللحكاء والذباب وأشباهها فيكره قتلها ولا يحرم هكذا قطع به المصنف والجمهور *

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of killing birds and animals without need?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3779)

يحرم قتل الطيور دون الحشرات ودليل الكراهة أنه عبث بلا حاجة وقد ثبت في صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الله كتب الاحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا) إلى آخره وليس من الإحسان قتلها عبثا وروى البيهقي عن قطبة بن مالك الصحابي رضي الله عنه قال (كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره)

Mas'alah: Which animals is it not permissible to kill according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3779)

قال أصحابنا ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما إن جاز وجب وإلا فلا *

Mas'alah: What is the ruling on separating an animal from its young?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4846)

(فرع) قال أصحابنا التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن إن كان لغرض مقصود كالذبح جاز وإلا فهو مكروه ولا يحرم على المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب وحكى الصيمري وصاحب البيان والرافعي فيه وجها شاذا أنه حرام والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the critique of the two distinctions between milk and meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5114)

وفي كل من الفرقين نظر (أما الأول) الذي في الكتاب فلأن لقائل أن يغلب ذلك لأن الألبان تتولد من الحيوان بانتقالها عما كانت على حين كانت جزء حيوان دما إلى حالة أخرى فناسب أن تعتبر بنفسها واللحمان لا تتولد بل هي عين جزء الحيوان فارقته الروح فكان إجراء حكمها عليها أولى من الفروع المتولدة عنها (وأما) الفرق الثاني فلأن الوصف المذكور لا تأثير له بدليل أنه مفقود في الأدقة وهي أجناس

Mas'alah: What is the ruling on the term akhlaf for a she-camel and a ewe?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5865)

(قلت) فإطلاق الشافعي أخلاف الناقة والشاة (إما) أن يكون على هذا القول (وإما) أن يكون من باب التغليب غلبنا الناقة على الشاة والله أعلم *

Mas'alah: What are the chains of transmission for hadiths on slaughter and qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8978)

الشرح) حديث شداد بن أوس أخرجه مسلم في الذبائح عن أبى بكر بن أبى شيبة، وأبو داود في الاضاحي عن مسلم بن أبراهيم والترمذي في الديات عن أحمد بن منيع، والنسائي في الضحايا عن علي بن حجر، وعن الحسين بن حريب وعن محمد بن عبد الله بن بزيع وعن محمد بن رافع وعن ابراهيم بن يعقوب وابن ماجه في الذبائح وعن محمد بن المثنى، وأحمد في مسنده ج 2 ص 108، ومسند أبى داود الطيالسي الحديث 1119، وحديث عمران بن الحصين أخرجه مسلم في الحدود عن أبى غسان مالك بن عبد الواحد المسمعى، وأبو داود فيه عن مسلم ابن ابراهيم، والترمذي فيه عن الحسن بن علي، والنسائي في الجنائز عن اسماعيل ابن مسعود، وابن ماجه في الحدود عن العباس بن عثمان، وحديث العامرية مضى في الرضاع.

Mas'alah: What are the names for a young camel as it grows?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1357)

وحاصله أن المولود يسمى أولا ربعا، فإذا كبر قيل له: هيع، وكذلك الأنثى.

Mas'alah: Which animals are prohibited to kill?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1945)

قوله: ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع لورود النهي عن قتلها. انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'dhab' (hyena) in Arabic?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1962)

واعلم أن الضبع في اللغة هو الأنثى من هذا الحيوان، وأما الذكر فإنه ضبعان بضاد مكسورة ثم باء ساكنه وفي آخره نون؛ فيكون واجب الضبع في الحقيقة إنما هو نعجة لا كبش، وأما الحديث فورد فيه التعبير بأحدهما عن الآخر مجازا. نعم: رأيت في كتاب "الموعب في اللغة" لأبي غالب المعروف بابن [اليماني] [1] عن ابن الأنباري أن الضبع يطلق على الذكر والأنثى، وكذلك حكاه ابن هشام الخضراوي في كتاب "الإفصاح" هو كذا "الإيضاح" للفارس عن أبي العباس وغيره، والمعروف المجزوم به في "الصحاح" و "المحكم" ما ذكره أولا من اختصاصه بالمؤنث. والحديث المذكور قال البيهقي: قال الترمذي: سألت عنه البخاري فقال: إنه حديث صحيح.

Mas'alah: Are gazelle and mountain goat considered the same genus as sheep and goat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2130)

قوله: وفي الظبي مع الآيل تردد للشيخ أبى محمد واستقر جوابه على أنهما كالضأن والماعز. انتهى. والأيل الوعل الذكر ويسمى تيس الجبل وهو بفتح الياء المثناة من تحت المشددة، وقبلها همزة تضم وتكسر، لغتان حكاهما الجوهري، وأرجحهما الضم

كذا ذكره في مادة أول بالواو. ونقله عنه النووي في "تهذيبه" ثم قال: ورأيته في "المجمل" مضبوطا بكسر الهمزة فقط.

Mas'alah: When is it permissible to separate an animal from its young?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2160)

قوله: والتفريق بين البهيمة وولدها هو بعد استغنائه عن اللبن، وعن الصيمري حكاية وجه آخر. انتهى. هذا الوجه على ما قاله النووي في "الروضة" إنما هو في غير الذبح؛ أما ذبح أحدهما فجائز بلا خلاف.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about being invited to a sheep's trotter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2909)

قوله: في الحديث لو دعيت إلى كراع لأجبت، وفيه أيضا لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة، انتهى. الكراع بضم الكاف طرف رجل الغنم والبقر خاصة يذكر ويؤنث ويجمع على أكرع، ثم على أكارع، وأما طرف اليد فتسمى ذراعا، وهو أكثر لحما من الكراع، وفي المثل أعطى العبد كراعا فطلب ذراعا قاله الجوهري. وأهل العرف يعبرون بالكارع ويطلقونه على طرف اليد والرجل معا. وأما الفرس بفاء مكسورة وسين مهملة مكسورة أيضا بعدها نون هو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة، وربما استعير في الشاة، ونونه زائدة لأنها من فرست أي قتلت أو ذبحت ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person in the throes of death and its similarity to a slaughtered animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2968)

حال النزع فله حكم الميت فكيف الظن بالمذبوح. والله أعلم. وما ذكره في الذي قد نازع شرطه أن يكون مجروحا بأن كان مريضا وانتهى إلى هذه الحالة بسبب المرض فله حكم الأحياء في الأحوال كلها، كذا صرح به الرافعي في أوائل الجنايات في الطرف الرابع المعقود لاجتماع مباشرين، وصرح بأنه لا فرق بين أن ينتهي النزع أم لا، وذكر نحوه في باب العاقلة وفي الأضحية وذكر فيها أعني في الأضحية أن الشاة إذا أكلت نباتا مضرا فصارت إلى أدنى الرمق، فهل تحل بالذبح على وجهين حكاهما ابن كج عن شيخه ابن القطان، وحكى عنه أنه قطع بعد ذلك بعدم الحل لأنا وجدنا سببا يحال عليه الهلاك فصار كجرح السبع، وما ذكره هناك يأتي أيضا في الآدمي وسوف أذكر إن شاء الله تعالى هذه المسألة في الجنايات لغرض آخر فاعلمه وراجعه.

Mas'alah: What is the section heading on ritual slaughter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1271)

الذكاة

Mas'alah: What is the prophetic evidence for branding sheep and camels?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3316)

عليه وسلم وسم الغنم في آذانها، رواه ابن ماجه، وفي الإبل، رواه الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the rulings on castrating animals and cauterization?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3317)

تتمة: كما يجوز وسم الحيوان للحاجة – وهو تعذيب – يجوز أن يخصى ما يؤكل لحمه في الصغر؛ لأنه يؤثر في طيب اللحم، ولا يجوز في الكبر وما لا يؤكل لحمه، ومنع ابن المنذر ذلك في الكبير والصغير مطلقا؛ لأن فيه تعذيبا للحيوان. وقال المصنف: الكي إذا لم تدع إليه حاجة حرام، سواء كوى نفسه أو غيره، آدميا أو غيره، وإن دعت إليه حاجة بقول أهل الخبرة .. جاز. ويكره إنزاء الحمر على الخيل والعكس؛ لما روى أبو داوود بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وسبب النهي: أن ذلك يؤدي إلى قلة الخيل وضعفها، قال الحليمي: هذا في عتاقها، أما البراذين .. فلا، وهو حسن قريب في المعنى مما قاله الشيخ أبو محمد في إركابها أهل الذمة، وتوقف الشيخ تقي

Mas'alah: Which animals is it disliked to kill?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=566)

(ويكره قتل ما لا ينفع، ولا يضر كالخنافس) جمع خنفساء بفتح الفاء أفصح من ضمها (والجعلان) بكسر الجيم ويقال أبو جعوان، وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق، تعض البهائم في فروجها فتهرب، وهي أكبر من الخنفساء شديدة السواد في بطنها لون حمرة

للذكر قرنان (والرخم والكلب غير العقور) الذي لا منفعة فيه مباحة.

Mas'alah: Which animals is it forbidden to kill?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=566)

(ويحرم) قتل (ما نهى عن قتله كالنحل) والنمل السليماني (والخطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى زوار الهند ويعرف الآن بعصفور الجنة؛ لأنه زهد فيما بأيدي الناس من الأقوات (والخفاش) بضم الخاء، وهو الوطواط (والضفدع) والهدهد والصرد، وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس والمنقار والأصابع.

Mas'alah: Is it forbidden to kill animals with permissible benefit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=566)

(و) يحرم قتل (كل ما فيه منفعة مباحة ككلب الصيد) سواء الأسود وغيره والأمر بقتل الكلاب منسوخ، وهذا الفصل ذكره الأصل في محرمات الإحرام إلا حكم الخفاش فهنا.

Mas'alah: When is circumcision postponed due to health risk?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=587)

ونقل الأردبيلي عن الإمام ولو كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن إلا أن يغلب على الظن سلامته.

Mas'alah: When is it recommended to kill harmful insects?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=322)

قوله: (بلا ضرر فيه) أي وإن لم يكن فيه ضرر أي بخلاف الحشرات فلا يندب قتلها، إلا إذا كان فيها ضرر كالحية فسقط اعتراض ق ل. بقوله قوله، ويرد النقض إلخ. فيه نظر؛ إذ في الحشرات ما يندب قتله، وعدم الحمل عليها لضعفها فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on branding and castrating animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=832)

قوله: (وأن يسم) من الوسم بالمهملة أو المعجمة، وهو الكي بالنار، وهو جائز لحاجة بقول أهل الخبرة، وكذا خصاء صغار المأكول لإكباره ولا غير المأكول.

Mas'alah: What is the ruling on killing animals that are neither beneficial nor harmful?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1783)

ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان، وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق. والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة، وتحرم الرخمة وهو طائر أبيض [حاشية البجيرمي] بإحضار الولد فوجده يشبه والده، فألحقه به فصارت إذا سفدها صاحت، ثم قال سليمان: لا تمكنيه أبدا حتى تشهدين على ذلك الطير لئلا يجحد بعدها فصارت إذا سفدها صاحت: وقالت: يا طيور اشهدوا فإنه سفدني، والعقاب سيد الطير والنسر عريفها روى ابن عباس – رضي الله عنهما: "أن سليمان بن داود – عليهما الصلاة والسلام – لما فقد الهدهد أي فإن الهدهد كان دليلا على الماء، فإن الهدهد يرى الماء تحت الأرض كما يرى الماء في الزجاجة فلما فقد سليمان الماء تفقد الهدهد. فلم يجده فدعا بالعقاب سيد الطيور وأشدها بأسا فقال علي بالهدهد الساعة فرفع العقاب نفسه حتى التصق بالهواء فصار ينظر إلى الدنيا كالقصعة بين يدي الرجل ثم التفت يمينا وشمالا فرأى الهدهد مقبلا من نحو اليمن، فانقض عليه فقال الهدهد: أسألك بحق الذي أقدرك علي وقواك إلا ما رحمتني فقال له: الويل لك إن نبي الله سليمان حلف أن يعذبك أو يذبحك ثم أتى به فلقيه النسور وعساكر الطير فخوفوه وأخبروه بتوعد سليمان فقال الهدهد ما قدري وما أنا أو ما استثنى نبي الله؟ قالوا: بلى قال أو ليأتيني بسلطان مبين. قال الهدهد: فنجوت إذا فلما دخل على سليمان رفع رأسه وأرخى ذنبه وجناحيه تواضعا لسليمان فقال سليمان: أين كنت عن خدمتك ومكانك لأعذبنك عذابا شديدا أو لأذبحنك فقال الهدهد: يا نبي الله اذكر وقوفك بين يدي الله بمنزلة وقوفي بين يديك فاقشعر جلد سليمان، وارتعد وعفا عنه" قيل عنى سيدنا سليمان – عليه الصلاة والسلام – بالعذاب الشديد، الذي يعذب به الهدهد التفرقة بينه وبين إلفه، وقيل: إلزامه خدمة أقرانه، وقيل صحبة الأضداد اهـ. دميري. قوله: (وفأرة) بالهمز وتركه وليس في الحيوان أفسد من الفأر ولا أعظم أذى منه لأنه لا يبقي على حقير ولا جليل، ولا يأتي على شيء إلا أهلكه وأتلفه، وكنية الفأر أم خراب،

ومن شأنها أنها تأتي القارورة الضيقة الرأس، فتحتال حتى تدخل فيها ذنبها فكلما ابتل بالدهن أخرجته ومصته حتى لا تدع فيها شيئا وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية فوجدتها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – دعيها فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الخمرة التي كان قاعدا عليها أي السجادة سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي تغطيه فأحرقت منها موضع درهم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: إذا نمتم فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم» اهـ. وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها، فإن خيف حريق بسببها، دخلت في الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بتركها لانتفاء العلة التي علل بها النبي – صلى الله عليه وسلم – وإذا انتفت علة زال المنع، وفي خبر الشيخين: «خمس يقتلن في الحل والحرم الفأرة والغراب والحدأة، والعقرب والكلب العقور» وفي رواية لمسلم:

«الغراب الأبقع والحية» بدل العقرب، وفي راوية لأبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس. قال ابن الملقن: السر في قتل الحية أنها خانت آدم بإدخال إبليس الجنة بين فكيها، والغراب بعثه نبي الله نوح – عليه السلام – عليه الصلاة من السفينة ليأتيه بخبر الأرض فترك أمره وأقبل على جيفة، والفأر عمدت إلى حبال سفينة سيدنا نوح فقطعتها وأخذت الفتيلة لتحرق البيت أيضا فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتلها. قوله: (والبرغوث) واحد البراغيث وضم بائه أشهر من كسرها وهو من الحيوان الذي له الوثب الشديد، ومن لطف الله تعالى به، أنه يثب إلى ورائه ليرى من يصيده لأنه لو وثب إلى أمامه لكان ذلك أسرع إلى حمامه وهو من الخلق الذي يعرض له الطيران، كما يعرض للنمل وهو ينشأ أولا من التراب لا سيما في الأماكن المظلمة. ويقال إنه على صورة الفيل له أنياب يعض بها، وخرطوم يمص به اهـ. دميري. قوله: (والبق) البقة البعوضة، والجمع البق ويقال: إنه متولد من النفس الحار ولشدة رغبته في الإنسان إذا

شم رائحة الآدمي رمى نفسه عليه وهو كثير بمصر وما شاكلها من البلاد، اهـ. دميري. قوله: (والجعلان ويقال له أبو جعران) وهو بضم الجيم والعين ساكنة والناس يسمونه أبو جعران لأنه يجمع الجعر اليابس ويدخره لبيته وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق شيخنا وهو بضم الزاي تعض البهائم في فروجها فتهرب وهو أكبر من الخنفساء شديد السواد في بطنه لون حمرة للذكر قرنان يوجد كثيرا في مراح البقر

Mas'alah: What is the definition of a sheep fold according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1045)

قال الشافعي في "الأم" : ومراح الغنم: هو الذي تأوي إليه الغنم بالليلن وهو ما طابت تربته، واستعلت أرضه، واستدار من مهب الشمال موضعه. قال الأصحاب: وفي هذا إشارة إلى أنها ليست بوسخة، وإلى الفرق بينه وبين أعطان الإبل؛ فإنها يراد بها الموضع الوسخ والمكان الخرب؛ لأنها عليه أصلح، والأصلح للغنم الموضع الخالي عن ذلك.

Mas'alah: What are the Arabic terms for goats at different ages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2806)

أشهر، فإذا بلغتها وفصلت عن أمها فأولاد المعز جفار الواحدة: جفرة، والذكر: جفر، فإذا رعى وقوي فهو عتود، وجمعه: عدان، وهو في ذلك جدي، والأنثى: عناق - بفتح العين - ما لم يأت الحولن وجمعها عنوق، فإذا أتى عليه حول فالذكر: تيس، والأنثى: عنز.

Mas'alah: How should the branding mark differ between types of livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2849)

ويستحب [أن تكون سمة الغنم ألطف] من سمة الإبل [والبقر، نص عليه، قال الفوراني: وتكون سمة البقر ألطف من سمة الإبل] ؛ لأنها أضعف.

Mas'alah: What is the first opinion on castrating edible animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2850)

أحدهما: يجوز كالوسم؛ فإن فيه تطييب اللحم وقد روي أنه - عليه السلام - ضحى بكبشين موجوءين.

Mas'alah: What is the ruling on castrating young edible animals according to al-Tahdhib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2850)

وقال في "التهذيب" - وهو الذي أورده الرافعي: يجوز خصي ما يؤكل لحمه في

Mas'alah: What is the unusual opinion about the meaning of 'badanah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3471)

وقيل: الإبل والبقر والغنم، وهو شاذ.

Mas'alah: What is the definition of a pigeon according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3496)

الثاني: قال الأزهري: قال الشافعي– رضي الله عنه–: الحمام كل ما عب

وهدر وإن تفرقت أسماؤه إلى اليمام, والدباسي, والقماري, والفواخت وغيرها. وقد عزا البندنيجي ذلك إلى نصه في "الأم" .

Mas'alah: What is the definition of 'abb' (gulping water) in relation to pigeons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3498)

العب بفتح العين المهملة: شرب الماء بلا مص؛ قاله الزبيدي والجوهري، ويقرب منه غيرهما: إنه الذي يجرع الماء عند الشرب جرعا. قال الأزهري: وذلك مختص بالحمام البري والأهلي، وأما غيره من الطيور فينقر الماء نقرا، ويشرب قطرة قطرة؛ وهذا قاله بناء ما نقله عن الشافعي –رضي الله عنه – وعليه يرد مثل السؤال المتقدم. وقد أورده الرافعي عن طريق آخر، فقال: الأشبه أنه ما عب وهدر، فلو اقتصروا في تفسير الحمام علي العب، كفاهم؛ يدل عليه الشافعي في عيون المسائل: "وما عب في الماء عبا فهو حمام، وما شرب قطرة كالدجاج ليس بحمام" . والجواب الذي ذكرناه أولا يدفع ما أبداه الرافعي، وقد جاء مثله في الكتاب العزيز في قوله تعالي {لباسا يواري سوأتكم وريشا} [الأعراف: 26] واللباس: هو الريش؛ علي أن ألقاعي قال: العب: شدة جرع الماء من غير تنفس، يقال: عبه يعبه عبا، وهو يدفع من أصله. وقال صاحب المحكم: يقال في الطائر عب، ولا يقال شرب.

Mas'alah: How is the age of a jadha' determined in relation to human puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3809)

وعن الجوهري أنه قال: الجذع: اسم له في زمن ليس بسن تنبت، ولا تسقط، وهذا الذي ذكره الجوهري هو ما حكي عن رواية أبي الحسن العبادي، تشبيها لذلك بالبلوغ في الإنسان؛ فإنه تارة يكون بالسن؛ إن لم يوجد احتلام، وتارة يكون بالاحتلام؛ إذا وجد قبل استكمال خمس عشرة سنة في زمن الإمكان، والكلام في هذا مستوفي في كتاب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mother and child for slaughter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1524)

كذلك بالذبح لهما أو لأحدهما والمذبوح الولد أو الأم مع استغنائه عنها ويكره حينئذ وإلا حرم، ولا يصح التصرف في حالة الحرمة بنحو البيع، ولا يصح القول بأن بيعه لمن يغلب على الظن أنه يذبحه كذبحه؛ لأنه متى باع الولد قبل استغنائه وحده أو الأم كذلك تعين البطلان فقد لا يقع الذبح حالا أو أصلا فيوجد المحذور، وشرط الذبح عليه غير صحيح فهو أولى بالبطلان لما مر في عدم صحة بيع الولد دون أمه أو بالعكس قبل التمييز بشرط عتقه فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals whose meat is eaten?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=736)

فرع ويجوز خصاء ما يؤكل لحمه في صغره لطيب لحمه، ولا يجوز في كبره، وخصاء ما لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on al-'atirah and al-fara' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4214)

المعتمد من مذهبنا الموافق للأحاديث الصحيحة كما بينه في المجموع وادعاء نسخها لم يثبت ما يدل له وإن سلم أن أكثر العلماء عليه أن العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر الأول من رجب والفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة وهي أول نتاج البهيمة يذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبتان؛ لأن القصد بهما ليس إلا التقرب إلى الله بالتصدق بلحمهما على المحتاجين فلا تثبت لهما أحكام الأضحية كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a hermaphrodite?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1655)

فرع: الخنثى يحرم ختانه على الأصح.

Sub-topic – Ruling on Fish and Locusts

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of fish and locusts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=417)

وأما السمك والجراد: فميتتهما طاهرة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ أما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال» .

Mas'alah: What is the ruling on a part taken from a live locust in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=418)

قلت: وينبغي أن يكون فيما أخذ من الجرادة، وبقيت الجرادة حية وجهان، كالسمكة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fish?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4067)

قوله: ويكره ذبح السمك ولكن لو كان كبيرا يطول بقاؤه فالمستحب ذبحه إراحة له أو تركه حتى يموت حتف أنفه؟ فيه وجهان منقولان عن "الحاوي" والأول هو جواب الشيخ أبي حامد. انتهى. والراجح الاستحباب كذا صححه النووي في "شرح المهذب" و "الروضة" ولم ينبه في "الروضة" على أنه من "زوائده" بل أدخله في كلام الرافعي

فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on killing animals for food versus for harm?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2165)

كتاب الله عز وجل , ثم سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لا يختلف أهل العلم فيه عندنا أنه إن ما أبيح قتله من ذوات الأرواح من البهائم فإنما أبيح أن يذبح إذا قدر على ذبحه ليؤكل , ولا يقتل بغير الذبح والنحر الذي هو مثل الذبح , وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تصير البهائم وهي أن ترمى بعدما تؤخذ وأبيح ما امتنع منها بما نيل به من سلاح لأحد معنيين أن يقتل ليؤكل وتلك ذكاته ; لأنه لا يقدر من ذكاته على أكثر من ذلك أما قتل ما لا يؤكل لضرره وأذاه ; لأنه في معاني الأعداء , أو الحوت أو الجراد فإن قتله ذكاته , وهو يؤكل بلا ذكاة , وأما ما سوى ذلك فلا أجده أبيح.

Mas'alah: What is the ruling on killing birds and animals for food?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2455)

فإن قال قائل ما السنة ؟ قلنا أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى بني عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها ؟ قال أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها } وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – عن المصبورة ووجدت الله عز وجل أباح قتل ذوات الأرواح من المأكول بواحد من معنيين أحدهما أن تذكى فتؤكل إذا قدر عليها والآخران تذكى بالرمي إذا لم يقدر عليها ولم أجده أباح قتلها لغير منفعة وقتلها لغير هذا الوجه عندي محظور فإن قال قائل ففي ذلك نكايتهم وتوهين وغيظ قلنا وقد يغاظون بما يحل@

فنفعله وبما لا يحل فنتركه فإن قال ومثل ما يغاظون به فنتركه قلنا قتل نسائهم وأولادهم فهم لو أدركونا وهم في أيدينا لم نقتلهم وكذلك لو كان إلى جنبنا رهبان يغيظهم قتلهم لم نقتلهم ولكن إن قاتلوا فرسانا لم نر بأسا إذا كنا نجد السبيل إلى قتلهم بأرجالهم أن نعقر بهم كما نرميهم بالمجانيق . وإن أصاب ذلك غيرهم وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فانعكست به فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليذبحه فرآه ابن شعوب فرجع إليه يعدو كأنه سبع فقتله واستنقذ أبا سفيان من تحته فقال أبو سفيان بعد ذلك شعرا : فلو شئت نجتني كميت رجيلة ولم أحمل النعماء لابن شعوب وما زال مهري مزجر الكلب منهم لدن غدوة حتى دنت لغروب أقاتلهم طرا وأدعو لغالب وأدفعهم عني بركن صليب .

Mas'alah: Why is it prohibited to kill animals without justification?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2493)

قال الشافعي: لفراقه ما سواه من المال لأنه ذو روح يألم بالعذاب ولا ذنب له وليس كما لا روح له يألم بالعذاب من أموالهم وقد نهي عن ذوات الأرواح @

Mas'alah: Which animals and birds are recommended or disliked to kill?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1739)

قاعدة: الذى لا يؤكل من الدواب والطيور منه ما يستحب قتله كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والخنزير والغراب والحدأة والذئب والاسد والنمر والدب والنسر والبرغوت والزنبور والبق والقراد، ومنه مايكره قتله كالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة والدود والذباب وبنات وردان. وعد القاضى أبو الطيب من هذا القسم الوزغة، وينبغى أن تعد مما ندب قتله ففى الحديث: (أنه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها)

Mas'alah: What is the ruling on eating gazelles?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

وظبي

Mas'alah: Which types of carrion are considered pure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=30)

(لا مأكولة) من سمك وجراد وجنين مذكاة مات بتذكية أمه وصيد لم تدرك ذكاته وبغير ناد مات بالسهم فإنها طاهرة لقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه} ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته) رواه الترمذي وغيره وصححوه ولخبر الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) سبع غزوات نأكل معه الجراد وصح عن ابن عمر أحل لنا ميتتان ودمان السمك

والجراد والكبد والطحال وهو في حكم المرفوع بل رفعه ابن ماجه وغيره ولكن بسند ضعيف ولخبر ابن حبان وصححه (ذكاة الجنين ذكاة أمه) وفي الصحيحين إذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه) وفيهما أيضا من رواية رافع ابن خديج (أن بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم فاصنعوا به هكذا) على ان الجنين والصيد والبعير ليست ميتة بل جعل الشارع هذا ذكاتها ولهذا صرح في خبر الجنين بأنه مذكى وإن لم تباشره السكين ذكره في المجموع

Mas'alah: What other exceptions are there from the category of carrion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=117)

قوله (وكذا غيره) أي وغير الجنين كذلك أي لا يستثنى أيضا لعدم دخوله في الميتة في التعريف السابق. و قوله: من المستثنيات أي كالصيد المميت بضغطة الجارحة أي ضمتها له في مضيق أو بظفرها، وكالبعير الناد أي الشارد إذا رمي بالسهم فمات به ونحوذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that died without flowing blood?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=311)

وفرع عليه: أنا إذا قلنا: لا ينجس بالموت، جاز أكله، وحكي أنه سئل الشيخ أبو زيد

(2) عن المني فقال: طاهر، فقيل: أيؤكل؟ فقال: إن اشتهيت فكل. (قال الشيخ الإمام أيده الله) (3) : وهذا عندي لا يجيء على أصل الشافعي رحمه الله. وفي الحية، والوزغ، هل لهما (نفس) (4) سائلة؟ اختلاف بين أصحابنا. (1) أبو بكر الصيرفي: محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي: تفقه على ابن سريج، ومن تصانيفه: "شرح الرسالة" ، وكتاب "الإجماع" ، وكتاب في الشروط، وله مصنفات في أصول الفقه، مات سنة 330 هـ، السبكي 2/ 169، 170، والشيرازي: 111، وابن خلكان 3/ 337، والفهرست: 213. (2) الشيخ أبو زيد: المروزي المنقطع النظير، قال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظرا، توفي بمرو 371 هـ، "طبقات الشافعية الكبري" للسبكي 2/ 108، 111. (3) وفي ب: قال الإمام أبو بكر، وفي جـ: قال الشيخ الإمام أبو بكر. (4) (نفس) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ.

قال الداركي (1) ، والشيخ أبو حامد: لهما نفس سائلة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering permissible sea animals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1103)

– فإن قلنا: أنه يحل جميعه، فإنه يحل إذا أخرجه إلى البر وإن بقي اليوم واليومين، فإن شاء تركه حتى يموت، وإن شاء استعجل قتله، ومن قال: يحل (ما كان يحل) (1) مثله في البر، اعتبر فيه الذكاة.

Mas'alah: Who owns a pearl found inside a purchased fish?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=189)

207 - مسألة اشترى سمكة فوجد في بطنها درة قال البغوي إن كانت غير مثقوبة فللمشتري وإن كانت مثقوبة للبائع إن ادعاها نقله في باب الصيد والذبائح ثم قال ويشبه أن يقال أن الدرة تكون لمن صاد السمكة كما أن الكنز يوجد في الأرض للمحيي

Mas'alah: What is the exception for fish and locusts from the requirement of slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3872)

قال: إلا السمك والجراد؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان: الميتتان: الحوت، والجراد، والدمان: الكبد، والطحال" ، ولا فرق في ذلك [في السمك] بين الصغير منه الذي يسرع موته بعد خروجه من الماء، أو يتأخر، لكبره، نعم: لو ذكى الكبير منه، قال الشافعي: لا أكره ذلك. وقال الأصحاب: هل يستحب؟ فيه وجهان، والأصح في "الروضة" الاستحباب. ولو ذكى غير الكبير، كره كما أفهمه النص، وصرح به في "الروضة" .

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about slaughtering water animals for mercy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3988)

نعم، قال الشافعي- رضي الله عنه-: "لو كان فيه ما يطول خروج روحه: كإبل الماء،

وبقر الماء، فإن ذبحه ذابح؛ ليكون أروح له، لم أكرهه" .

Mas'alah: What is the ruling on the carrion of fish and locusts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2826)

وتحل ميتة السمك والجراد، [مغني المحتاج] المقصود الفعل، وقد حصل ممن يحل ذبحه، فلا يؤثر فيه الإكراه ولا غيره بما ذكر، ويحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسي قطعا، ولو أرسل مجوسي ونحوه سهمه على صيد ثم أسلم ووقع بالصيد، لم يحل نظرا إلى أغلظ الحالين، ولو كان مسلما في حالتي الرمي والإصابة وتخللت الردة بينهما لم يحل أيضا. فائدة: قال المصنف في شرح مسلم قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها. (ويحل ذبح) وصيد (صبي) مسلم أو كتابي (مميز) ؛ لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلما، فاندرج تحت الأدلة كالبالغ، (وكذا) صبي (غير مميز ومجنون وسكران) يحل ذبحهم (في الأظهر) ؛ لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة، لكن مع الكراهة كما نص عليه في الأم، وصرح به في التنبيه خوفا عن عدولهم عن محل الذبح وإن أشعر كلام المصنف بخلافه، فلو قال: ويكره كأعمى كان أولى وأخصر، والثاني لا تحل لفساد قصدهم. تنبيه: محل الخلاف في المجنون والسكران إذا لم يكن لهما تمييز أصلا، فإن كان لهما أدنى تمييز حل قطعا، قاله البغوي، ومحل حل ذبح غير المميز إذا أطاق الذبح، فإن لم يطق لم يحل، نص عليه في الأم والمختصر، قاله البلقيني، بل المميز إذا لم يطق الحكم فيه كذلك، ونقل عن نص الأم. (وتكره ذكاة أعمى) لما مر (ويحرم صيده برمي أو كلب) وغيره من جوارح

السباع (في الأصح) المنصوص لعدم صحة قصده؛ لأنه لا يرى الصيد فصار كاسترسال الكلب وما ذكر معه بنفسه، والثاني يحل كذبحه. تنبيه: اقتصاره على تحريم صيد الأعمى يقتضي أن صيد من قبله حلال، وهو كما قاله في المجموع أنه المذهب، وقيل لا يصح لعدم القصد، وليس بشيء اهـ. وقول الروضة وأصلها إن الوجهين في الأعمى يجريان في اصطياد الصبي، والمجنون لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح وإن جرى ابن المقري على الاتحاد، وحكى الدارمي في ذبح النائم وجهين، والذي ينبغي القطع به عدم حله. وأما ذبيحة الأخرس فتحل وإن لم تفهم إشارته كالمجنون. فرع: قال في المجموع قال أصحابنا: أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم، ثم المرأة المسلمة، ثم الصبي المسلم، ثم الكتابي، ثم المجنون والسكران. انتهى. قال شيخنا: والصبي غير المميز في معنى الأخيرين. (وتحل ميتة السمك والجراد) بالإجماع وإن كان نظير الأول في البر محرما ككلب لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] ولخبر «أحلت لنا ميتتان» ولخبر «هو: أي البحر: الطهور ماؤه، الحل ميتته» ولأن ذبحهما

Mas'alah: What is the ruling on fish and locusts not requiring slaughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1046)

والثاني: كالسمك والجراد، ولا حاجة إلى ذبحه.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about permissible dead animals and blood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=141)

والجراد، والدمان: الكبد والطحال) [1] هذا هكذا حديث ضعيف عند أهل الحديث، غير أنه متماسك، رويناه في كتاب "السنن الكبير" [2] للحافظ أبي بكر البيهقي [3] بإسناده عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم [4] عن أبيه [5] عن ابن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... قال البيهقي: "كذلك رواه عبد الرحمن وأخواه عن أبيهم [6]، ورواه غيرهم موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح" [7]. قلت: أخواه هما عبد الله وأسامة، وإن كانوا [8] قد ضعفوا (1) الوسيط 1/ 310. وقبله: الثاني – أي من أن ميتته من المستثنيات من النجاسة – السمك والجراد قال رسول الله ... الحديث. (2) انظر: كتاب الضحايا، باب ما جاء في الكبد والطحال، (10/ 12) رقم (19697) . (3) العلامة الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، صاحب التصانيف المشهورة المفيدة، منها: السنن الكبرى, معرفة السنن والآثار, الترغيب والترهيب، شعب الإيمان، نصوص الشافعي، وغيرها توفي سنة (458 هـ) . انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (1/ 75) ، تذكرة الحفاظ (2/ 1132) ، طبقات السبكي (4/ 8) ، طبقات الأسنوي (1/ 198) ، البداية والنهاية (12/ 100) . (4) هو العدوي مولاهم قال عنه الحافظ ابن حجر: ضعيف، روى له من أصحاب الكتب الستة الترمذي وابن ماجه، توفي سنة (182 هـ) . انظر ترجمته في: الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 331) ، الجرح والتعديل (5/ 233) ، ميزان الاعتدال (2/ 564) ، تقريب التهذيب (ص 340) . (5) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله وأبو أسامة، المدني، ثقة عالم وكان يرسل، روى له الجماعة، توفي سنة (136 هـ) . انظر: الجرح والتعديل (3/ 555) ، تهذيب الكمال (10/ 12) ، ميزان الاعتدال (2/ 98) ، تقريب التهذيب (ص 222) . (6) في (ب) : عن أبيهم مرفوعا. (7) السنن الكبرى (10/ 12) . (8) في (ب) : كان.

ثلاثتهم [1]، فعبد الله منهم قد [2] وثقه أحمد بن حنبل [3] وعلي بن المديني [4]، وفي اجتماعهم على رفعه ما يقويه قوة صالحة، وقد أخرجه أبو عبد الله ابن ماجه القزويني في "سننه" [5]، لكن لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الخمسة التي هي أصول الحديث وهي: الصحيحان، وسنن أبي داود السجستاني، (1) قال يحيى بن معين: "أسامة بن زيد بن أسلم ضعيف، وعبد الله بن زيد بن أسلم ضعيف، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف" . أهـ، وقال إبراهيم بن عبد الله السعدي الجوزجاني: "أسامة وعبد الله وعبد الرحمن ضعفاء في الحديث من غير خربة في دينهم، ولا زيغ عن الحق في بدعة ذكرت عنهم" . اهـ انظر هذين النقلين في: تهذيب الكمال للمزي (1/ 335 – 336) ، الكامل لابن عدي (4/ 1052 – 1053) . (2) في (د) : فقد، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) في كتاب العلل ومعرفة الرجال (1/ 132) . (4) أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي مولاهم البصري المعروف بابن المديني إذ أصله من المدينة، شيخ البخاري، برع في الحديث وصنف وجمع وساد الحفاظ في معرفة العلل، بلغت تصانيفه مائتي مصنف منها: الأسماء والكنى، الضعفاء والمدلسون، غير أن جميعها إما مفقود أو منقرض، توفي سنة (234 هـ) . انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (6/ 193) ، تهذيب الأسماء (1/ 350) ، السير (14/ 14) ، البداية والنهاية (10/ 226) ، طبقات الحفاظ (ص 184) . وانظر قوله في الكامل لابن عدي (4/ 1503) . (5) في كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال (2/ 1102) ، رقم (3314) . وأخرجه كذلك الشافعي في مسنده (ص 500) ، أحمد في مسنده (2/ 97) ، والدارقطني في سننه (4/ 272) ، وقد صحح وقف الحديث الدارقطني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبيهقي، والنووي، أما المرفوع فقال عنه النووي: "ضعيف جدا" ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: "حديث منكر" . انظر: المجموع (9/ 23 – 24) ، وقال في التنقيح (ل 17/ ب) : "هو

حديث ثابت، ومعناه مجمع عليه" . وصحح الحديث الألباني في الإرواء (8/ 164) رقم (2526) ، وراجع نصب الراية (4/ 201 – 202) ، تذكرة الأخيار (ل 4 – ل 5/ أ) ، التلخيص الحبير (1/ 162 – 163) .

وجامع أبي عيسى الترمذي، وسنن أبي عبد الرحمن النسائي [1]. ثم إن ثبوته عن ابن عمر كاف في صحة الاحتجاج به؛ لأن قوله "أحلت لنا ميتتان [2]" بمنزلة قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، في أنه عندنا وعند أصحاب الحديث وأكثر أهل العلم في حكم المرفوع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن مطلق ذلك منصرف إلى من إليه الأمر والنهي والإحلال وهو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [3]، فثبت الحديث على الجملة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fish or locusts caught by a Magian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4154)

ولو صادهما) ، أو ذبح السمك (مجوسي) لحل ميتتهما فلم يؤثر فيهما فعله نعم قضية كلام الروضة تحريم جراد قتله المحرم على غيره لكن قال البلقيني المعتمد أنه لا يحرم على غيره. اهـ. وقد تناقض المجموع في كسر المحرم لبيض صيد لكنه في الحل جعله الصواب، وفي الحرمة جعلها الأشهر، وبه يعلم أن المعتمد الأول، وحينئذ فليكن المعتمد هنا أيضا بجامع أن كلا لا يتوقف حله على ما فعله المحرم فيه

Sub-topic – Slaughter of Cattle and Sheep (Dhabh)

Mas'alah: What are the names for sheep offspring at different ages?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1276)

إذا ثبت هذا: فإن ولد الشاة الأنثى يسمى أيام الولادة: سخلة، فإذا ترعرعت، سميت: بهمة، فإذا صار لها أربعة أشهر، وفصلت عن أمها، فإن كانت من المعز.. سميت: جفرة، والذكر: جفرا، فإذا رعى وسمن، سمي: عريضا، وعتودا، وجديا إذا كان ذكرا، وعناقا إن كانت أنثى.

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering cows and sheep?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2243)

وإذا أراد أن يذبح البقر والغنم.. فالسنة أن يضجعها لـ: «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . أضجع الكبشين اللذين ضحى بهما، ووضع رجله على صفاحهما» . وإذا ثبت هذا . في الغنم .: فالبقرة مثلها: لأنها لما كانت السنة فيها الذبح كالغنم.. كان السنة فيها الإضجاع كالغنم، فإن خالف ونحر البقر والغنم.. أجزأه بلا خلاف؛ لما روى جابر: أنه قال: «أحصرنا مع رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . بالحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» .

Mas'alah: What is the definition of the ghalsamah in fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=686)

(قوله: الغلصمة) بغين معجمة مفتوحة ولام ساكنة وصاد مهملة الموضع الناتئ في الحلق اهـ. شرح الروض وفي المصباح الغلصمة رأس الحلقوم اهـ. وهو الموضع الناتئ في الحلق، والجمع غلاصم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters camels and cattle in a non-sunnah manner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1845)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن ذبح الإبل ونحر البقر والغنم أجزأه ذلك وكرهته له" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن السنة في الإبل نحرها في اللبة وفي البقر والغنم ذبحها في الحلق فإن خالف السنة فذبح الإبل ونحر البقر والغنم أجزأه ذلك وقد أساء. وقال مالك: إن نحر البقر والغنم جاز وإن ذبح الإبل لم يجز لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى أن تعقر الإبل والدلالة عليه قوله تعالى: إلا ما ذكيتم) المائدة: 3) والتذكية في كلامهم: القطع؛ ولأن كل ما جاز نحره جاز ذبحه كالبقر والغنم، ولأن كل ما كان ذكاة في البقر والغنم كان ذكاة في الإبل كالنحر، فأما نهيه عن عقر الإبل فإنما خرج على ما كانت العرب تفعله من عقر الإبل في أرجلها قبل نحرها، فأما هذا فليس بعقر وإنما هو ذكاة والله أعلم.

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering cattle and sheep?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=577)

ويسن ذبح بقر وغنم ونحوهما كخيل بقطع الحلقوم والمريء للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه

Mas'alah: What is the recommended method for slaughtering camels, cows, and sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4567)

قال المصنف رحمه الله * (والمستحب أن تنحر الابل معقولة من قيام لما روي (أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلا أضجع بدنة فقال قياما سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) وتذبح البقرة والغنم مضجعة لما روى أنس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر) والبقر كالغنم في الذبح فكان مثله في الاضطجاع والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة لانه لابد لها من جهة فكانت جهة القبلة أولى والمستحب أن يسمى الله تعالى علي الذبح لما روى عدى بن حاتم قال (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال أذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه وكل) فان ترك التسمية لم يحرم لما روت عائشة رضي الله عنها (أن قوما قالوا يارسول الله ان قوما من الاعراب يأتون باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله تعالى عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكر اسم الله تعالى عليه وكل) والمستحب أن يقطع الحلقوم والمرئ والودجين لانه أوحى وأروح للذبيحة فان اقتصر على قطع الحلقوم والمرئ أجزأه لان الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والروح

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal in a non-sunnah manner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4574)

(فرع) في مذاهب العلماء في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح * قد ذكرنا أن السنة ذبح البقر والغنم ونحر الإبل فلو خالف وذبح الإبل ونحر البقر والغنم جاز * هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء * قال ابن المنذر قال بهذا أكثر أهل العلم منهم عطاء وقتادة والزهري والثوري والليث ابن سعد وابو حنيفة واحمد واسحق وأبو ثور وقال مالك إن ذبح البعير من غير ضرورة أو نحر الشاة من غير ضرورة كره أكلها وإن نحر البقر فلا بأس قال ابن المنذر وأجمع الناس على أن من نحر الإبل وذبح البقر والغنم فهو مصيب قال ولا أعلم أحدا حرم أكل بعير مذبوح أو بقرة وشاة منحورين قال وإنما كره مالك ذلك كراهة تنزيه وقد يكره الانسان الشئ ولا يحرمه وذكر القاضي عياض عن مالك رواية بالكراهة ورواية بالتحريم ورواية بإباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح ونقل العبدري عن داود أنه قال إذا ذبح الإبل ونحر البقر لم يؤكل وهو محجوج بإجماع من قبله وبما ذكره المنصف *

Mas'alah: What are the two types of slaughter and their rulings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1272)

قال الشافعي : الذكاة ذكاتان فذكاة ما قدر عليه من وحشي أو إنسي الذبح أو النحر وموضعهما اللبة والمنحر والحلق لا موضع غيره لأن هذا موضع الحلقوم والمريء والودجين فذلك الذكاة فيه بما جاءت السنة والآثار وما لم يقدر عليه فذكاته ذكاة الصيد إنسيا كان أو وحشيا فإن قال قائل بأي شيء قست هذا ؟ قيل قسته بالسنة

والآثار وقد كتبت ذلك في غير هذا الموضع لأن السنة أنه أمر في الإنسي بالذبح والنحر إذا قدر على ذلك منه وفي الوحشي بالرمي والصيد بالجوارح فلما قدر على الوحشي فلم يحل إلا بما يحل به الإنسي كان معقولا عن الله تعالى أنه إنما أراد به الصيد في الحال التي لا يقدر عليها على أن يكون فيها مذكى بالذبح والنحر وكذلك لما أمر بالذبح والنحر في الإنسي فامتنع امتناع الوحشي كان معقولا أنه يذكى بما يذكى به الوحشي الممتنع فإن قال قائل لا أجد هذا في الإنسي قيل ولا يجد في الوحشي الذبح فإذا أحلته إلى الذبح والأصل الذي في الصيد غير الذبح حين صار مقدورا عليه فكذلك فأحل الإنسي حين صار إلى الامتناع إلى ذكاة الوحشي فإن قلت لا أحيل الإنسي وإن امتنع إلى ذكاة الوحشي جاز عليك لغيرك أن يقول لا أحيل الوحشي إذا قدر عليه إلى ذكاة الإنسي وأثبت على كل واحد منهما ذكاته في أي حال ما كان ولا أحيلهما عن حالهما بل هذا لصاحب الصيد أولى لأني لا أعلم في الصيد خبرا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا@

Mas'alah: What are the two types of slaughter and their rulings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1276)

قال الشافعي : والذكاة ذكاتان فما قدر على ذكاته مما يحل أكله فذكاته في اللبة والحلق لا يحل بغيرهما إنسيا كان أو وحشيا وما لم يقدر عليه فذكاته أن ينال بالسلاح حيث قدر عليه إنسيا كان أو وحشيا فإن تردى بعير في نهر أو بئر فلم يقدر على منحره ولا مذبحه حيث يذكى فطعن فيه بسكين أو شيء تجوز الذكاة به فأنهر الدم منه ثم مات أكل وهكذا ذكاة ما لا يقدر عليه ,@

Mas'alah: What is the definition of a goat in fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1736)

والعنز: الإنثى من المعز التى تمت لها سنة.

Mas'alah: What is the proper method of slaughtering an animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4978)

وذكاة كل حيوان قدر عليه: بقطع كل الحلقوم – وهو مخرج النفس – والمريء، وهو مجرى الطعام، ويستحب قطع الودجين، ـــــــ قال: (وقيل: يحرم العضو) ؛ لأنه أبين من حي، فأشبه ما إذا قطع ألية شاة ثم ذبحها .. لا تحل الألية، وهذا صححه في (الشرحين) و (الروضة) ، أما باقي البدن .. فلا خلاف في حله. وقال أبو حنيفة: لا يحل العضو المبان بحال. قال: (وذكاة كل حيوان قدر عليه) وحشيا كان أو إنسيا (بقطع كل الحلقوم– وهو: مخرج النفس– والمريء, وهو مجرى الطعام) ، وهو تحت الحلقوم؛ لأن الحياة تفقد بفقدها. و (المريء) بالهمزة، قال تعالى: {فكلوه هنيئا مريئا} . وقال الإصطخري: يكفي قطع أحدهما لفقد الحياة بفقده. وفي وجه آخر ضعيف اختاره الروياني في (الحلية) : لا يضر بقاء شيء يسير من الحلقوم والمريء. وخرج بقوله: (قطع) ما لو اختطف رأس عصفور بيده أو ببندقة أو نحو ذلك؛ فإنه يكون ميتة؛ لأنه لا يسمى ذكاة، بل هو في معنى الخنق، لا في معنى القطع. ودخل في قوله: (قدر عليه) ما لو خرج بعض الجنين حيا وهو مستقر الحياة، لكن الأصح في (الروضة) حله بذبح الأم؛ بناء على أن ما خرج بعضه كالمتصل على اضطراب فيه، ويشترط كون التذفيف متمحضا بذلك، فلو أخر في قطعهما وأخر في نزع الحشوة أو نخس الخاصرة

... لم يحل. ولو انهدم سقف على شاة أو جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة .. حلت وإن تيقن موتها بعد يوم أو يومين، وإن لم يكن فيها حياة مستقرة .. لم تحل، وقيل: تحل فيهما، وقيل: لا، فيهما. قال: (ويستحب قطع الودجين) ؛ لأنه أوحى وأسهل لخروج الروح فهو من

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cattle and sheep?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4980)

وذبح بقر وغنم، ويجوز عكسه، وأن يكون البعير قائما معقول ركبة ـــــــ قال: (وذبح بقر وغنم) ؛ لما روى مسلم [1211/ 119] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر) . وفي (الصحيحين) [خ 5558 – م1966] : (ضحى بكبشين أقرنين، يذبح ويكبر، ووضع رجله على صفاحهما) . و (الذبح) : قطع الحلقوم. قال: (ويجوز عكسه) ؛ لأن الجميع موح من غير تعذيب، وقال صلى الله عليه وسلم: (ما أنهر الدم .. فكل) ولكنه خلاف الأولى، وقيل: مكروه. وحكى مجلي عن الشيخ أبي حامد: أن نحر البقر والغنم حرام إجماعا. وعن مالك: لا يحل الخيل بذلك، والجمهور على أنها كالبقر، وكذا حمار الوحش وكل الصيود. قال: (وأن يكون البعير قائما معقول ركبة) ؛ لقوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صوآف} قال ابن عباس: (قياما على ثلاث قوائم معقولة) رواه الحاكم [4/ 233] . قال الشاعر [من الكامل] : ألف الصفون فلا يزال كأنه .... مما يقوم على الثلاث كسيرا وروى أبو داوود [1762] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياما فكن يزدلفن إليه بأيها يبدأ) . وفي (الصحيين) [خ 1713 – م 1320] عن ابن عمر: أنه أتى على رجل

قد أناخ بدنة ينحرها، فقال: (ابعثها قياما مقيدة سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) . والمستحب أن تكون المعقولة اليسرى؛ اقتداء به وبأصحابه صلى الله عليه وسلم، كما رواه ابو داوود [1764] بإسناد صحيح، فإن لم يكن قائما .. فباركا. و (النحر) : الطعن بما له حد في المنحر، وهو الوهدة التي في أعلى الصدر وأصل العنق.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering captured edible animals?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1582)

وإن كان مأكولا ولم نتمكن من ذبحه لم نتلفه بغير الذبح، ولو خفنا رجوعه إليهم وضرره. هذا مذهب الشافعي الذي ذكره في كتبه وجرى عليه أصحابه، وما وقع في "المنهاج" [1] تبعا لأصله مما يخالف ذلك ليس بمعتمد.

Mas'alah: How is slaughter performed on an animal that can be controlled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3655)

أما ذكاة المقدور عليه: فذكاته تكون بقطع الحلق واللبة، سواء كان الحيوان إنسيا توحش أو وحشيا استأنس، ولا يحصل إلا بقطع الحلقوم، والمريء، ويستحب قطع الودجين؛ لأنه أوحى للذبيحة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on slaughtering a domesticated animal that has gone wild?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3657)

وقال مالك– رحمه الله–: الإنسي إذا توحش–: فلا يحل إلا بقطع الحلقوم.

Mas'alah: What are the two types of slaughter for accessible and inaccessible animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1790)

فإذا تقرر هذا، فالذكاة على ضربين في مقدور عليه، وممتنع. فإذا كانت في مقدور عليه لم تكن إلا ذبحا في الحلق أو نحرا في اللبة بما يقطع بعده دون ما يخرق بدقه، وسواء كان بحديد أو بغيره من المحدد إذا مار في اللحم مور الحديد من ليط القصب، وما حدد من الزجاج، والحجر، والخشب؛ لأن المقصود منها ما قطع بحد؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما انهر الدم وفرى الاوداج فكل" . وروي أن عدي بن حاتم سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنا نجد الصيد ولا نجد ما نذكي به إلا الظرار وشقة العصا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أمرر الدم بما شئت" . قال أبو عبيد: الظرار حجارة محددة. وقوله: "أمرر الدم بما شئت" أي سله بما شئت. فأما ما قطع من ذلك بشاة اعتماد المذكي، وقوة ثقله، فلا يؤكل ومثله الحديد لو كان لا يقطع بحده، ويقطع بشدة الاعتماد، وقوة الذابح لم يؤكل لأنه يصير المنهر للدم هو الذابح دون الآلة. وأما الممتنع فكل موضع من جسده محل لذكاته مما قطع بحده كالسيف والسكين أو خرق، وثقب بدقته كالسهم والحربة، فمار في اللحم، ودخل، سواء كان حديدا أو ما قام مقامه من القصب، والخشب، والمحدد، والحجارة المحددة. فأما ما قطع بثقله أو بقوة الرامي كالخشب الأصم، والحجر الصلد، فإنه وقيذ لا يؤكل لقول الله تعالى: {والموقوذة والمتردية} [المائدة:3] والموقوذة: هي المقتولة ضربا، والمتردية: هي الواقعة من شاهق. وروى عامر الشعبي عن عدي بن حاتم، قال: سألت

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيد المعراض، فقال: "ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه، فهو وقيذ" . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن "الجلاهق" وهو قوس البندق؛ لأنه يقتل الصيد بقوة راميه، وليس يقتله بحده كالسهام، فأباح السهم، ونهى عن البندق. فإن قيل: فقد روى الأعمش عن إبراهيم، عن عدي بن حاتم أنه قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البندق، فقال: "إن خرقت فكل، وإن لم تخرق فلا تأكل" قيل: هذا الحديث ليس بثابت، ولا أصل له، فإن سفيان قال: سألت الأعمش عن حديث البندق يعني هذا الحديث المروي عنه أنه ليس من حديثك، فقال: كيف أصنع بهؤلاء أصحاب الحديث يقرؤون من أصل ما ليس فيه.

Mas'alah: How should a sheep be positioned for slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=53)

قوله تذبح الشاة مضجعة لجنبها الأيسر لفظة الأيسر زيادة له

Mas'alah: Where is the proper place for slaughtering an animal that can be caught?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=289)

(وما) أي والحيوان البري المأكول الذي (قدر) بضم أوله (على ذكاته) أي ذبحه (فذكاته) تكون (في حلقه) ، وهو أعلى العنق (ولبته) أي بلام مفتوحة وموحدة مشددة، أسفل العنق. والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب، لما فيها من تطييب أكل اللحم المذبوح، وشرعا إبطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص. أما الحيوان المأكول

البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح.

Mas'alah: How is a wild or untamable animal properly slaughtered?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=289)

(وما) أي والحيوان الذي (لم يقدر) بضم أوله (على ذكاته) كشاة أنسية توحشت، أو بعير ذهب شاردا (فذكاته عقره) ، بفتح العين عقرا مزهقا للروح (حيث قدر عليه) أي في أي موضع كان العقر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that cannot be restrained, such as a runaway camel or game?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=823)

[ذكاة غير المقدور عليه] وغير المقدور عليه من الحيوان حال كونه صيدا, أو البعير ند؛ أي: ذهب على وجهه شاردا, أو تردى في بئر أو نحوها وتعذر قطع حلقومه ومريئه .. تصير أعضاؤه كلها مذبحا, ففي أي: عضو منه حصل الجرح .. أجزأ إذا أزهق الحياة المستقرة بجارح غير عظم وظفر كما علم مما مر؛ لقوله عليه السلام في بعير ند, فضربه رجل بسهم فحبسه الله: "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش, فما غلبكم منها .. فاصنعوا به هكذا" رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that cannot be caught or has bolted?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=313)

(وغير مقدور عليه) من الحيوان (صيدا) أي في الابتداء حالة كونه صيدا (أو البعير ند) أي ذهب على وجهه شاردا (أو تردى) في بئر أو نحوها وتعذر قطع حلقومه ومريئه فتصير أعضاؤه كلها مذبحا ففي أي عضو منه حصل الجرح أجزأ

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering cows, sheep, and similar animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1766)

ويسن ذبح بقر وغنم ونحوهما. كخيل بقطع الحلقوم والمريء للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه،

Mas'alah: Is it recommended to slaughter cattle in the upper neck rather than the throat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1766)

قوله: (ويسن ذبح بقر) أي لا نحرها في اللبة فالسنة هي العدول عن اللبة إلى أعلى العنق.

Mas'alah: How should a cow or sheep be positioned for slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1767)

وأن يكون نحر البقرة أو الشاة مضجعة لجنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى بلا شد وتشد باقي القوائم

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels and cattle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1690)

وسن نحر إبل) في لبة وهي أسفل العنق؛ لأنه أسهل لخروج روحها بطول عنقها. (قائمة معقولة ركبة) بقيد زدته بقولي (يسرى وذبح نحو بقر) كغنم وخيل في حلق وهو أعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة؛ إذ لم يرد فيه نهي (مضجعا لجنب أيسر) ؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين، وإمساكه الرأس باليسار (مشدودا قوائمه غير رجل يمنى) ؛ لئلا يضطرب حالة الذبح، فيزل الذابح بخلاف رجله اليمنى فتترك بلا شك ليستريح بتحريكها، وتعبيري بنحو بقر أعم من تعبيره بالبقر والغنم. (و) سن (أن يقطع) الذابح (الودجين) بفتح الواو [حاشية البجيرمي] أي: بذكاة أمه أي: حاصلة بذكاة أمه. (قوله: ولو ذبح إلخ) أشار به إلى أنه لا يشترط كون الذبح في المحل المعتاد فله ارتباط بما قبله، وقوله: ثم إن قطع حلقومه أي: شرع فيه وقوله: أول القطع أي: أول قطع الحلقوم، والمريء وهذا مرتبط بقوله: ولو ذبح مقدورا عليه فكأنه قال: وشرط حله أن يصل إلى أول قطع الحلقوم وبه حياة مستقرة، ولا يشترط وجودها بعد الشروع، كما في شرح الروض (قوله: وبه حياة

مستقرة) ، ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح، بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحل ذلك عند تقدم ما يحال عليه الهلاك س ل. [شروط الذبح] (قوله: في الذبح) أي: بالمعنى الشامل لما مر. (قوله: قصد العين) وإن أخطأ في ظنه أو الجنس وإن أخطأ في الإصابة ح ل، والمراد بقصد العين أو الجنس بالفعل، أي: قصد إيقاع الفعل على العين أو على واحد من الجنس وإن لم يقصد الذبح بدليل قوله: لا إن رماه ظانه حجرا إلخ. (قوله: لقوته) أي: المرسل. (قوله: وإن أغرى) غاية للرد. (قوله: مع الصيد) أي: قبل جرحه شوبري (قوله: وصححه الأصل) معتمد (قوله: لا إن رماه إلخ) معطوف على قوله: فلو سقطت مدية إلخ لكن المعطوف عليه مفرع على المفهوم، والمعطوف مفرع على المنطوق تأمل. (قوله: ظانه حجرا إلخ) اعلم أن الصور ثلاثة؛ لأنه إما أن يخطئ في الظن فقط أو في الإصابة فقط أو فيهما، فإن أخطأ في الظن فقط أو في الإصابة فقط فهو حلال وقد ذكرهما المتن بقوله: لا إن رماه ظانه حجرا، والثانية بقوله: أو قصد واحدة إلخ وأما إذا أخطأ فيهما، فإن كان ظانا للحرام فلا يحل وإن كان ظانا للحلال فيحل، فالخطأ فيهما فيه صورتان وقد ذكرها الشيخ س ل وعبارته ولو قصد وأخطأ في الظن، والإصابة معا كمن رمى صيدا أي: في الواقع ظنه حجرا أو خنزيرا فأصاب صيدا غيره حرم؛ لأنه قصد محرما فلا يستفيد الحل لا عكسه بأن رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا فإنه يحل؛ لأنه قصد مباحا ومثله في شرح الروض. (قوله: فأصاب غيرها) ولو بعد إصابة المقصودة ومنه ما قاله القاضي لو رمى إلى صيد، فمرق منه لآخر حلا وإن جهل الثاني نقله الزركشي سم وشرح م ر وعبارة ح ل قوله: فأصاب غيرها ولو من غير جنسها ولو من سرب آخر؛ لأن القصد وقع في الجملة بخلاف ما لو قصد صيدا ورمى إليه فاعترضه صيد فأصابه السهم، فإنه لا يحل؛ لأنه لم يقصده ألبتة وفيه نظر ح ل. ومثله في شرح م ر، لكن من غير تنظير. (قوله: وسن نحر إبل) ونحوها من كل ما طال

عنقه من الصيود كالإوز، والنعام وهل المراد بالنحر غرزه الآلة في اللبة أو ولو بالقطع عرضا؟ ح ل وعبارة ز ي: النحر الطعن بما له حد في المنحر وهو وهدة في أعلى الصدر وأصل العنق. اهـ. قال م ر: في شرحه، ولا بد في النحر من قطع كل من الحلقوم، والمريء ومثله في شرح الروض (قوله: قائمة معقولة) حاصل ما ذكره من السنن اثنا عشر ذكر في الإبل ثلاثة، وفي نحو البقر أربعة وذكر خمسة تعم القبيلين بقوله: أن يقطع الودجين إلخ (قوله: ويجوز عكسه) أي: ذبح الإبل ونحر غيرها بلا كراهة لكنه خلاف الأولى، والخيل كالبقر، وكذا حمار الوحش وبقره شرح م ر (قوله: باليمين) ، فإن كان الذابح أعسر ندب أن يستنيب غيره، ولا يضجعها على يمينها

والدال تثنية ودج وهما عرقا صفحتي عنق يحيطان به يسميان بالوريدين (و) أن (يحد) بضم الياء (مديته) لخبر مسلم «وليحد أحدكم شفرته» وهي بفتح الشين السكين العظيم، والمراد السكين مطلقا (و) أن (يوجه ذبيحته) أي: مذبحها (لقبلة) ويتوجه هو لها أيضا (و) أن (يسمي الله وحده) عند الفعل من ذبح أو إرسال سهم أو جارحة فيقول: بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان في الذبح للأضحية بالضأن وقيس بما فيه غيره، وخرج بوحده تسمية رسوله معه بأن يقول: بسم الله واسم محمد فلا يجوز لإيهامه التشريك قال الرافعي: فإن أراد "أذبح بسم الله وأتبرك باسم محمد" – صلى الله عليه وسلم – فينبغي أن لا يحرم، ويحمل إطلاق من نفى الجواز عنه على أنه مكروه؛ لأن المكروه يصح نفي الجواز عنه (و) أن (يصلي) ويسلم (على النبي) – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه محل يشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة.

Mas'alah: How should a cow or sheep be positioned for slaughter?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1460)

(والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر) الذي عليه عمل المسلمين لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين، وإمساكه الرأس باليسار كما قاله في شرح مسلم. (وتترك رجلها اليمنى) بلا شد لتستريح بتحريكها (وتشد باقي القوائم) لئلا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح

Mas'alah: How are camels, cows, and sheep slaughtered?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1117)

وتنحر الإبل معقولة (1) ، ويذبح البقر، والغنم مضطجعة (2) ، فإن ذبح الإبل ونحر البقر، كره وحل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal when one can or cannot control it?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=509)

فصل ما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته وما لا يقدر على ذكاته فذكاته حيث قدر عليه

Mas'alah: What are the requirements for slaughtering an animal that can be controlled?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=509)

إذا عرفت هذا فالحيوان الذي يحل بالذكاة تارة يقدر على ذكاته وتارة لا يقدر فإن قدر على ذكاته فلا بد منها والذكاة الذبح ومحله الحلقوم واللبة فلا بد في حل الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمريء بآلة ليست عظما ولا ظفرا وسيأتي إيضاح هذا وأما ما لا يقدر على ذبحه في المحل المذكور فهو نوعان

Mas'alah: What is the first type of animal that cannot be slaughtered in the usual manner?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=509)

أحدهما الصيود وستأتي إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of dhabh (slaughter)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=510)

الذكاة في اللغة التطيب من قولهم رائحة ذكية أي طيبة فسمي بها الذبح لتطيب أكله بالإباحة وفي الشرع قطع مخصوص قاله الماوردي وقال النووي معنى الذكاة في اللغة التتميم فمعنى ذكاة الشاة ذبحها التام المبيح ومنه فلان ذكي أي تام الفهم

Mas'alah: What animals are slaughtered by dhabh (throat-cutting) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3897)

قال: ويذبح البقر والغنم؛ لقوله تعالى: {إن الله يامركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] ، {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] [وما روى مسلم عن عائشة قالت: "ذبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نسائه البقر يوم النحر"] .

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah method of slaughtering a ram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3898)

وما روي "أنه– عليه السلام– ضحى بكبشين أقرنين أملحين، يذبح ويكبر ويسمي، ويضع رجله على صفحتهما" [كما] أخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the definition of dhabh (throat-cutting) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3898)

والذبح: الشق والفتح في المذبح، وهو في أسفل مجتمع اللحيين في أعلى العنق.

Mas'alah: How should a sheep be positioned for slaughter according to the sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3898)

[قال:] مضجعة أما في الغنم فللخبر، وقد جاء في البخاري ومسلم عن عائشة أنه– عليه السلام– أخذ الكبش فأضجعه وذبحه. وأما في البقر؛ فبالقياس على الغنم؛ لمشاركتها لها في سنة الذبح، ولأنه أمكن.

Mas'alah: What is the ruling if one reverses the method of slaughter for different animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3898)

ولو عكس المذكي، فذبح الإبل، ونحر البقر والغنم في اللبة [كما ذكرنا] أجزأه: أما في الإبل؛ فلأن ما كان ذكاة في البقر، كان ذكاة في الإبل؛ كالنحر. وأما في البقر والغنم؛ فقد ادعى الشيخ أبو حامد فيه الإجماع، وفيه شيء؛ لأن المالكية يذكرون خلافا فيه. وقد روى مسلم وغيره عن جابر قال: "نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة" ، وذلك حجة [على] من خالف فيها، ويظهر أن يكون هذا الخبر أيضا حجة من قال من أصحابنا: إنه يتخير في البقر بين النحر والذبح، وهو ما أورده في "الإبانة" .

Mas'alah: What did al-Qadi al-Husayn say about al-Muzani's report from al-Shafi'i regarding slaughter from the back of the neck?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3901)

وقد أنكر القاضي الحسين صحة ما نقله المزني، وقال: إنما قال الشافعي– رضي الله عنه–: "لو ذبحها من قفاها أو إحدى صفحتي عنقها، ثم لم يعلم متى ماتت؟ لم يأكلها حتى يعلم، فإن علم أنها حييت بعد قطع القفا أو إحدى صفحتي العنق، حتى وصل بالمدية إلى الحلقوم والمريء وقطعهما وهي حية– أكلت، وإن كان مسيئا بالجرح الأول؛ كما لو جرحها، ثم ذكاها، وكما لو جرحه السبع أو غيره، ثم ذكى، وكان فيه حياة– حل؛ وهذا يقتضي أيضا اعتبار الحياة بعد قطع الرأس."

Mas'alah: Why did al-Shafi'i consider movement after slaughter from the back of the neck?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3902)

والقائلون بصحة نقل المزني- وهم العراقيون- اختلفوا: لم اعتبر الشافعي- رضي الله عنه- الحركة هاهنا؟ فمنهم من قال: لأنه وجد منه فعلان: أحدهما: تتعلق به الإباحة. والآخر: يتعلق به الحظر؛ فاعتبرت الحركة؛ للفصل بين أثر الفعلين. وقال أبو إسحاق: الظاهر: أن الحيوان إذا قطع رأسه من قفاه، لا يبقى فيه حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم، فإذا لم يتبين ذلك بوجود الحركة، وجب التحريم بحكم الظاهر، وسيأتي الكلام في بقية ما قيل في تفسير الحياة المستقرة وأمور أخر تتعلق بما نحن فيه، فليطلب من بعد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Where should an animal be slaughtered when it can be controlled?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=50)

وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقة ولبته، وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cows and sheep?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2832)

وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه،

Mas'alah: What is the preferred location for slaughtering an animal?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=301)

الاختيار في السنة في اللبة وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل مجامع اللحيين فإذا نحرت بقرة أو ذبح بعير فجائز، قال عمر وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وزاد عمر ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ونهى عن النخع.

Mas'alah: Does the term 'cow' cover a bull or a calf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2546)

(لا) بغلة ذكرا ولا (بقرة ثورا) بالمثلثة ولا عجلة وفي ما لم تبلغ سنة للعرف العام وإن اتفق أهل اللغة على إطلاقها عليه إذ لم يشتهر عرفا

Mas'alah: What is the method of lawful slaughter for animals that can be caught?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3534)

)

Mas'alah: What is the method of lawful slaughter for animals that can be caught?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3534)

وذكاة كل حيوان) بري وحشيا كان أو إنسيا (قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج

النفس) يعني مجراه دخولا وخروجا (والمريء) [حاشية الشبراملسي] والإرسال (قوله: في الغمد) بكسر المعجمة اهـ محلي (قوله: نعم رجح البلقيني) استدراك على قوله السابق ولو بعد الرمي، وعبارة حج: بحث البلقيني فيه وفي الغصب بعد الرمي أنه غير تقصير حج، وقوله فيه: أي فيما لو نشبت بعد الرمي إلخ (قوله: ولو غصبت عند الرمي) عبارة المنهج بعد الرمي ومنه يعلم أن المعية ملحقة بالبعدية (قوله أو كان الغمد معتادا إلخ) معتمد (قوله فعلق لعارض) أي بعد الرمي كما في حج (قوله: والفرق بينه) هذا لا يأتي على ما بحثه البلقيني من أن غصبها بعد الرمي لا يمنع الحل فإن فيه التسوية بين الغصب وحيلولة السبع، نعم إن كانت الحيلولة قبل الرمي احتيج إلى الفرق (قوله: أن غصبها عائد إليه) أي وصف بكونها غصبت منه فنسب لتقصير (قوله: بعد قطع الحلقوم) ظاهره وإن لم يتحرك (قوله: والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة) أي وإن لم ينفجر الدم فالجمع بينهما ليس بشرط، وعبارة شيخنا الزيادي: ومن أماراتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء وانفجار الدم وتدفقه، فالواو في وانفجار بمعنى أو كما يؤخذ من الشارح (قوله: فإن شك في حصولها) أي الحياة المستقرة (قوله: أو نحوه) من كل ما هو سبب لإزهاق الروح (قوله: بقطع كل الحلقوم) ولا بد في ذلك من مباشرة [حاشية الرشيدي] السين (قوله: تسكن الحياة) عبارة التحفة: تسكن حرارة الحياة (قوله: وفتحها) لم أره لغيره، وعبارة المحلي كغيره بفتح النون وكسر الشين المعجمة (قوله: نعم رجح البلقيني الحل إلخ) أي وهو ضعيف في الأولى بدليل قوله فيما مر من مزج المتن ولو بعد الرمي، وعبارة التحفة بعد كلام قدمه نصها لكن بحث البلقيني فيه وفي الغصب بعد الرمي أنه غير تقصير

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering cows and sheep?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3536)

وذبح بقر وغنم) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وضحى بكبشين أقرنين ذبحهما وكبر ووضع رجله على صفاحهما» (

Mas'alah: How is the ritual slaughter of an edible land animal performed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1937)

جمع ذبيحة (ذكاة الحيوان المأكول) البري المطلوبة شرعا لحل أكله تحصل (بذبحه في حلق) هو أعلى العنق (أو لبة) بفتح اللام

هي أسفله (إن قدر عليه) وسيأتي أن ذكاته بقطع كل الحلقوم والمريء فهو معنى الذبح وذالهما معجمة (وإلا) أي وإن لم يقدر عليه (فبعقر) بفتح العين (مزهق) للروح (حيث) أي في أي موضع (كان) ذكاته.

Mas'alah: What is the method of slaughter for a land animal one can overpower?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1941)

)

Mas'alah: What is the sunnah position for slaughtering cattle and sheep?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1942)

)

Mas'alah: Should cattle and sheep be laid on their left side when slaughtered?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1942)

والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر) الذي عليه عمل المسلمين لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين، وإمساكه الرأس باليسار كما قاله في شرح مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a young animal that is edible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1802)

أما ذبحه وهو مأكول فيحل قطعا كبيعه لغرض الذبح ولو بأن يظنه من المشتري كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering edible animals during military campaigns?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4094)

وذبح) حيوان. (مأكول للحمه) أي لأكل ما يقصد أكله منه ولو غير لحم ككرش وشحم وجلد وإن تيسر بسوق للحاجة إليه أيضا نعم ينبغي في خيل لحرب المحتاج إليها فيها منع ذبحها بدون اضطرار؛ لأن من شأنه إضعافنا ونازع البلقيني في ذبح

المأكول بأن قضية خبر البخاري منعه وهو «أصاب الناس الجوع فأصبنا إبلا وغنما وكان – صلى الله عليه وسلم – في أخريات الناس فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر – صلى الله عليه وسلم – بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير» ويرد بأن هذه واقعة فعلية محتملة أنهم ذبحوا زائدا على الحاجة فأنبهم – صلى الله عليه وسلم – بذلك ويدل له قول الراوي عجلوا وذبحوا وحينئذ فلا دليل فيها ويجب رد جلده الذي لا يؤكل معه عادة إلى المغنم وكذا ما اتخذه منه كسقاء وحذاء وإن زادت قيمته بالصنعة لوقوعها هدرا بل إن نقص بها أو استعمله لزمه النقص أو الأجرة أما إذا ذبحه لأجل جلده الذي لا يؤكل فلا يجوز وإن احتاجه لنحو خف ومداس.

Mas'alah: What is the method of slaughtering an animal that one can control?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4158)

)

Mas'alah: What animals are slaughtered by cutting the throat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4161)

(وذبح بقر، وغنم) ، وخيل، وحمار، وحش، وسائر الصيود للاتباع

Mas'alah: What is the recommended posture for slaughtering a cow or sheep?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4162)

(و) أن تكون (البقرة، والشاة) ، ونحوهما (مضجعة لجنبها الأيسر) لما صح في الشاة، وقيس بها غيرها، ولكون الأيسر أسهل على الذابح، ويسن للأعسر إنابة غيره، ولا يضجعها على يمينها

Mas'alah: What is the ruling on inserting a knife through a fox's ear to cut the throat, and what is the sunnah method for slaughtering camels, cattle, and sheep?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1709)

وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب، أي ليقطع الحلقوم والمرئ داخل الجلد فإن فيه التفصيل المذكور في مسألة الذبح من القفا حتى يصل إليهما، ويسن نحر إبل وذبح بقر وغنم، للاتباع [396]؛ ويجوز عكسه أي من غير كراهة لأنه لم يرد فيه نهي. (•) في النسخة (1) : فقطع، بدل وقطع. (396) • النحر في اللغة موضع القلادة من الصدر؛ وغيره أوله؛ وقيل آخره، كأنه ينحر =

Mas'alah: What animals are slaughtered like cattle and what is the ruling on camels?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1710)

فرع: الخيل كالبقر وكذا حمار الوحش وبقره والزرافة إن قلنا بحلها، والبط والأوز،

ويقتضي تعليل نحر الإبل أنه أسرع لخروج روحها لطول عنقها الحاقا بها.

Sub–topic – Obligatory Acts of Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when slaughtering?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2163)

[فرع استحباب التسمية عند الذبح]] : ويستحب أن يسمي الله تعالى عند الذبح؛ لما روى أنس: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمى وكبر) . فإن ترك التسمية لم يؤثر، وحل أكلها، سواء تركها عامدا أو ناسيا، وبه قال في الصحابة ابن عباس وأبو هريرة، وإليه ذهب عطاء ومالك. وذهب الشعبي وداود وأبو ثور إلى: أن التسمية شرط في الإباحة فمن تركها عامدا أو ناسيا حرم أكلها. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: (هي شرط في الإباحة مع الذكر، وليست بشرط مع النسيان) . دليلنا: قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] إلى أن قال: {وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] [المائدة: 3] . ولم يفرق بين أن يسمى أو لا يسمى. وروت عائشة: «أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما من الأعراب حديثو عهد بالجاهلية يأتونا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، أفنأكل منها؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: "اذكروا اسم الله عليه وكلوا» . ولأن كل ذكر لم يكن شرطا مع"

النسيان لم يكن شرطا مع الذكر، كالتكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وعكسه تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة.

Mas'alah: What are the parts to be cut in proper slaughter and what is the complete method?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2243)

وأما موضع الذبح: فهو أسفل مجامع اللحيين وهو آخر العنق، والكمال فيه: أن يقطع أربعة أشياء: الحلقوم، والمريء، والودجين. فـ (الحلقوم) : مجرى النفس والتنفس من الرئة، و (المريء) : تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب، و (الودجان) . قال الشيخ أبو حامد .: هما عرقان محيطان بالحلقوم، قال: وكنا نذكر قبل هذا: أنهما محيطان بالمريء، ورأيت أكثر الناس يقولون: هما محيطان بالحلقوم، وأيهما كان.. فقطعهما شرط في الكمال.

Mas'alah: Is it permissible to cut or skin the animal before it dies completely?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2244)

ويكره أن يبادر إلى تقطيع الذبيحة أو سلخها قبل خروج روحها وسكونها، لما روي عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال: (لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق، فإن الجاهلية كانت تضرب الذبيحة عقيب الذبح بالعصا حتى تخرج روحها) ، و: (نهى عمر عن النخع) . فمعنى قوله: (الأنفس) يعني: الروح، ومعنى: (حتى تزهق) : أي قبل أن يتسارع خروج روحها، يقال: زهقت نفسه إذا خرجت، وزهق فلان بين يدي القوم: إذا أسرع مبادرا. ولأن في ذلك تعذيب الحيوان، فإن خالف وفعل.. حل أكلها؛ لأن الذكاة قد حصلت. وأما نهيه عن النخع: فقال الشافعي: (هو كسر العنق بعد الذبح) . وقال أبو عبيدة:

(النخع والفرس) : واحد، وهو أن يبالغ في الذبح إلى أن يبلغ بالذبح بعد قطع الحلقوم والمريء والودجين إلى النخاع، وهو العرق الأبيض في جوف فقر الظهر، وهو: من عجب الذنب إلى الدماغ. قال أبو عبيد: أما (النخع) : فكما قال أبو عبيدة، وأما (الفرس) : فهو الكسر

يقال: فرست الشيء إذا كسرته، ومنه فريسة الأسد لما دقه وكسره. فإن كسر عنقه بعد الذبح.. كره؛ لنهي عمر، ولم يؤثر في إباحة اللحم؛ لأن ذلك يحصل بعد الذكاة.

Mas'alah: Is mentioning Allah's name obligatory when slaughtering?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1967)

يجب ذلك لقول عائشة «أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أنأكل منها أم لا؟ فقال اذكروا اسم الله وكلوا» رواه البخاري ولو كان واجبا لما جاز الأكل مع الشك، وأما قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121] فالذي تقتضيه البلاغة أن قوله وإنه لفسق ليس معطوفا للتباين التام بين الجملتين إذ الأولى فعلية إنشائية، والثانية اسمية خبرية ولا يجوز أن يكون جوابا لمكان الواو فتعين أن تكون حالية فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله تعالى بما أهل لغير الله به ولا يجوز أن يسمي مع الله غيره عليها فلا يقول بسم الله واسم محمد لإيهامه التشريك وكما لا يجوز إفراد غير الله بالذكر عليها. قال الشيخان وأفتى أهل بخارى بتحريم ما يذبح عند لقاء السلطان تقربا إليه، ثم. قالا واعلم أن الذبح

للمعبود أو باسمه كالسجود له فمن ذبح لغير الله تعالى أو له ولغيره على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكفر بذلك كمن سجد لغيره سجدة عبادة وإن كان على غير هذا الوجه كأن ذبح للكعبة تعظيما لها؛ لأنها بيت الله تعالى أو للنبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه رسول الله أو استبشارا لقدوم السلطان حلت ولا يكفر بذلك كما لا يكفر بالسجود لغير الله تذللا وخضوعا وإن حرم وعلى هذا لو. قال بسم الله واسم محمد وأراد أذبح بسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغي أن لا يحرم، ويحمل إطلاق من نفى الجواز عنه على أنه مكروه؛ لأن المكروه يصح نفي الجواز عنه

Mas'alah: What parts of the animal must be cut during slaughter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6943)

ما يقطع من الحيوان عند الذبح

Mas'alah: What is the ruling on cutting only one of the throat and esophagus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6945)

(فصل:)

Mas'alah: Is slaughter valid by cutting only the throat or esophagus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6945)

فإذا تقرر أن إجزاء الذكاة يكون بقطع الحلقوم والمريء لم تصح الذكاة بقطع أحدهما، ووهم بعض أصحابنا وأحسبه أبا سعيد الإصطخري فأباح الذكاة بقطع أحدهما لفقد الحياة بقطعه، وهذا زلل منه خالف به نص الشافعي، ومعنى الذكاة أن المقصود بها ما عجل التوجية من غير تعذيب وفي قطع أحدهما إبطال للتوجية وتعذيب للن

Mas'alah: What is the ruling if only part of the throat and esophagus are cut?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6945)

وأما إذا قطع بعض الحلقوم والمريء فإن قطع أقلهما لم تحل الذكاة وإن قطع أكثرهما ففي إحلالها وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي: أنها لا تحل؛ لأنه يصير مقتصرا على أقل الأربعة. والوجه الثاني: أنها تحل؛ لأن قطع أكثرها يقوم في فوات الحياة مقام جميعها

Mas'alah: What is the ruling on cutting only the jugular veins without the throat and esophagus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6945)

فأما إن قطع الودجين دون الحلقوم والمريء لم تحل وقد روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن شريطة الشيطان" وهو الاقتصار على قطع الودجين في انهمار الدم مأخوذ من شرطه الحجام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting above or below the throat and esophagus in slaughter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6946)

طعهما في المحلين؛ ولأن ما حل بالذبح حل بالنحر كالإبل؛ ولأن ما حلت به الإبل حلت به البقر كالذبح، فأما إذا قطع ما فوق الحلقوم والمريء في الرأس وما دون الحلقوم والمريء من الجوف لم تحل، وإن وحي فصار كقطعهما باثنين.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6955)

الذبح من القفا

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6955)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو ذبحها من قفاها فإن تحركت بعد قطع الرأس أكلت وإلا لم تؤكل" . قال الماوردي: ذبح الشاة من القفا مكروه وإنما كرهناه لأمرين أحدهما: لما فيه من تعذيبها والثاني: لما يخاف من موتها قبل الوصول إلى ذكاتها فإن فعل لم يخل حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعلم موتها بقطع القفا قبل وصول السكين إلى قطع الحلقوم والمريء فتكون ميتة لا تؤكل وكذلك لو بقيت فيها عند وصول السكين إلى قطع الحلقوم والمريء حياة غير مستقرة لحياة المذبوح لم تؤكل وإنما كان كذلك لأن الذكاة لا تستباح إلا بقطع الحلقوم والمريء وقطع قفاها يجري في فوات نفسها

مجرى كسر صلبها وبقر بطنها ولا تحصل به ذكاة وإن وحي. والقسم الثاني: إن قطع حلقومها ومريئها فهذه ذكية تؤكل وقال مالك وأحمد بن حنبل هي ميتة لا تؤكل. وقال علي بن أبي طالب: إن فعل ذلك عمدا لم تؤكل وإن فعله سهوا أكلت احتجاجا بأن قطع القفا موج والذكاة بعد التوجية لا تصح كالتي أخرج السبع حشوتها. ودليلنا هو أن ما كانت حياته مستقرة وإن لم تدم صحت ذكاته كالمقطوعة الأطراف ولأنه لو انتهى بها النزع إلى حد الإياس حلت ذكاتها مع استقرار الحياة فلذلك قطع القفا وخالف قطع الحشوة لأن بقاء الحياة معها مستقرة كحياة المذبوح. والقسم الثالث: أن يشكل حالها عند قطع الحلقوم والمريء هل كانت حياتها مستقرة أو غير مستقرة ففي إباحة أكلها وجهان: أحدهما: وهو ظاهر قول أبي إسحاق المروزي إنها غير مأكولة؛ لأن الأصل الحظر حتى تعلم الإباحة. والوجه الثاني: وهو ظاهر قول أبي علي بن أبي هريرة إنها مأكولة لأن الأصل فيها الحياة حتى يعلم فواتها. (مسألة:) قال الشافعي: "وإذا أوجبها أضحية وهو أن يقول هذه أضحية وليس شراؤها والنية أن يضحي بها إيجابا لها" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا اشترى الأضحية ناويا بها أضحية لم تصر أضحية بالنية مع الشراء حتى يوجبها بعد الشراء.

وقال أبو حنيفة ومالك: قد صارت أضحية بالنية والشراء احتجاجا بأن ابتياع السلعة لما صارت بالنية مع الشراء أنها للتجارة جارية في دخول الزكاة ولم ينو كانت قنية لا تجب فيها الزكاة كذلك الأضحية إذا اشتراها إن نوى بها الأضحية صارت أضحية وإن لم ينو لم تكن أضحية. ودليلنا: هو أن الشراء موجب للملك وكونها أضحية مزيل للملك، ولا يصح أن يكون الشيء الواحد في حالة واحدة موجبا لثبوت الملك وإزالته فلما أفاد الشراء ثبوت الملك امتنع أن يزول به الملك كما لو اشترى عبدا ينوي به العتق أو دارا ينوي بها الوقف صح الشراء ولم يصر العبد حرا ولا الدار وقفا. فأما

الجواب عن شراء السلعة بنية التجارة فهو أن جريانها في حول الزكاة من أحكام الملك فجاز أن تقترن باستفادة الملك وخالف الأضحية المزيلة للملك.

Mas'alah: What are the four pillars of slaughter?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=575)

(وأركان الذبح) بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح وآلة وذبيح وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال

Mas'alah: What is the minimum requirement for a valid slaughter?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=576)

(والمجزىء منها) أي الأربعة المذكورة في الحل (شيئان) وهما (قطع) كل الحلقوم و (كل المريء) مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما لأن الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فإن شرع في قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لأنه صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك

Mas'alah: What are the proper methods and minimum requirements for slaughter?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=391)

وموضع النحر في السنة والاختيار: اللبة، وموضع الذبح: أسفل مجامع اللحيين، وكمال الذبح بقطع الحلقوم5، والمرئ6، والودجين7، وأقل ما يجزئ من الذكاة أن يبين

الحلقوم والمرئ8. 1 الأم 2/262، 263، مختصر المزني 392، الروضة 3/204، 207، انتهاز الفرص 198، 200. 2 مغني المحتاج 4/287. 3 الحاوي 15/112. 4 المجموع 9/85، 90، انتهاز الفرص 194. 5 الحلقوم: مجرى النفس. تحرير ألفاظ التنبيه 164. 6 المرئ: مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم. انظر المصدر السابق، نفس الصفحة. 7 الودجان: عرقان محيطان بالحلقوم. وانظر: المصدر السابق، نفس الصفحة. 8 الأم 2/259، 260، 262، الإقناع للماوردي 181، كفاية الأخيار 2/137، 138، انتهاز الفرص 194.

Mas'alah: What are the scholarly views on saying the basmalah when slaughtering?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4396)

(فرع) في مذاهب العلماء في التسمية على ذبح الأضحية وغيرها من الذبائح وعلى إرسال الكلب والسهم وغيرهما إلى الصيد * مذهبنا أنها سنة في جميع ذلك فإن تركها سهوا أو عمدا حلت الذبيحة ولا

إثم عليه قال العبدري وروي هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء * وقال أبو حنيفة التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان وهذا مذهب جماهير العلماء * وعن أصحاب مالك قولان (أصحهما) كمذهب أبي حنيفة (والثاني) كمذهبنا * وعن أحمد ثلاث روايات (الصحيحة) عندهم والمشهورة عنه أن التسمية شرط للإباحة فإن تركها عمدا أو سهوا في صيد فهو ميتة (والثانية) كمذهب أبي حنيفة (والثالثة) إن تركها على إرسال السهم ناسيا أكل وإن تركها على الكلب والفهد لم يؤكل قال وإن تركها في

ذبيحة سهوا حلت وإن تركها عمدا فعنه روايتان * وقال ابن سيرين وأبو ثور وداود لا تحل سواء تركها عمدا أو سهوا هذا نقل العبدري * وقال ابن المنذر عن الشعبي ونافع كمذهب ابن سيرين قال وممن أباح أكل ما تركت التسمية عليه ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن البصري والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة * واحتج لمن شرط التسمية بقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) وعن أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ما أمسك عليك) وفي رواية (فإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) وفي رواية (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله) وفي رواية (إذا رميت سهمك فاذكر الله) رواه البخاري ومسلم بهذه الروايات * وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله تعالى عليه فكل) وفي رواية (فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل) واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) إلى قوله تعالى (الا ما ذكيتم) فأباح المذكى ولم يذكر التسمية (فإن قيل) لا يكون مذكى إلا بالتسمية (قلنا) الذكاة في اللغة الشق والفتح وقد وجدا وأيضا قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فأباح ذبائحهم ولم يشترط التسمية * وبحديث عائشة رضى الله

عنها أنهم قالوا (يا رسول الله إن قومنا حديث عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا) حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود والنسائي وابن

ماجه بأسانيد صحيحة كلها فإسناد النسائي وابن ماجه على شرط البخاري ومسلم وإسناد أبي داود على شرط البخاري * قال أصحابنا وقوله صلى الله عليه وسلم (سموا وكلوا) هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة وأحاديث أبي هريرة قال (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله على كل مسلم) فهذا حديث منكر مجمع على ضعفه ذكره البيهقي وبين أنه منكر ولا يحتج به وهذا حديث الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر) فهذا حديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل والبيهقي (وأجاب) أصحابنا عن الآية التي احتج بها الأولون أن المراد ما ذبح للأصنام كما قال تعالى في الآية الأخرى (وما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله) ولهذا قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) وقد أجمعت الأمة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ويجمع بينها وبين الآيات السابقات مع حديث عائشة (وأجاب) بعض أصحابنا بجواب آخر وهو حمل النهي على كراهة التنزيه جمعا بين الأدلة (والجواب) عن حديثي علي وأبي ثعلبة أن ذكر التسمية للندب (وجواب) آخر عن قوله صلى الله عليه وسلم (فإنما سميت على كلبك) أن المراد بالتسمية الإرسال والله أعلم *

Mas'alah: Fiqh passage: (الشرح) حديث شداد بن أوس رواه مسلم وحديث رافع رواه البخاري ومسلم وينكر

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4564)

على المصنف روى بصيغة التمريض مع أنه حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم (فأحسنوا القتلة والذبحة هو – بكسر القاف والذال – أي هيأة القتل والذبح وليحد – بضم الياء وكسر الحاء – يقال أحد السكين وحددها واستحدها كله بمعنى والمدى – بضم الميم وفتح الدال – وهو جمع مدية – بضم

الميم وكسرها وفتحها ساكنة الدال – وهي السكين سميت مدية لأنها تقطع مدى حياة الحيوان وسميت السكين سكينا لأنها تسكن حركة الحيوان وفيها لغتان التذكير والتأنيث (قوله) ليطة – بكسر اللام وإسكان المثناة تحت وبطاء مهملة – وهي القشرة الرقيقة للقصبة وقيل مطلق قشرة القصبة والجماعة ليط (وقوله) صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم) أي أساله (وقوله) صلى الله عليه وسلم (ليس السن والظفر) هما منصوبان بليس (وقوله) صلى الله عليه وسلم (أما السن فعظم) معناه فلا يجوز به لأنه متنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونهما زاد إخوانكم من الجن (وأما) الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on severing the head or cutting the spinal cord during slaughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4568)

لا تبقي مع قطعهما والمستحب أن ينحر الابل ويذبح البقر والشاة فان خالف ونحر البقر والشاة وذبح الابل أجزأه لان الجميع موت من غير تعذيب ويكره أن يبين الرأس وأن يبالغ في الذبح إلى أن يبلغ النخاع وهو عرق يمتد من الدماغ ويستبطن الفقار إلى عجب الذنب لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن النخع ولان فيه زيادة تعذيب

فان فعل ذلك لم يحرم لان ذلك يوجد بعد حصول الذكاة وان ذبحه من قفاه فان بلغ السكين الحلقوم والمرئ وقد بقيت فيه حياة مستقرة حل لان الذكاة صادفته وهو حي وان لم يبق فيه حياة مستقرة الا حركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتا قبل الذكاة فان جرح السبع شاة فذبحها صاحبها وفيها حياة مستقرة حلت وان لم يبق فيها حياة مستقره لم تحل لما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة الخشنى وان رد عليك كلبك غنمك وذكرت اسم الله عليه وأدركت ذكاته فذكه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكله) والمستحب إذا ذبح أن لا يكسر عنقها ولا يسلخ جلدها قبل أن تبرد لما روى أن الفرافصه قالوا لعمر رضى الله عنه إنكم تأكلون طعاما لا نأكله فقال وما ذاك يا أبا حسان فقال تعجلون الانفس قبل أن تزهق فأمر عمر رضى الله عنه مناديا ينادي إن الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر ولا تعجلوا الانفس حتى تزهق) *

Mas'alah: What is the ruling on delaying the cut during slaughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4571)

(المسألة الثانية) يجب أن يشرع الذابح في القطع ولا يتأنى بحيث يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع المذبح إلى حركة المذبوح هكذا قاله إمام الحرمين وغيره قال الرافعي وهذا قد يخالف ما سبق أن المتعبد به كون الحياة مستقرة عند الابتداء قال فيشبه أن يكون المقصود هنا إذا تبين مصيره إلى حركة المذبوح وهناك إذا لم يتحقق الحال هذا كلام الرافعي وهذا الذي قاله خلاف ما سبق

تصريح الإمام به بل الجواب أن هذا مقصر في التأني لم تحل ذبيحته بخلاف الأول فإنه

لا تقصير في حقه ولو لم يحلله أدى إلى حرج والله أعلم *

Mas'alah: What parts must be cut for valid slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4574)

(فرع) في مذاهبهم فيما يشترط قطعه لحصول الذكاة * قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط قطع الحلقوم والمرئ بكمالهما وأن الودجين سنة وهو أصح الروايتين عن أحمد * قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أنه إذا قطع بما يجوز الذبح به وسمى وقطع الحلقوم والمرئ والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة وحلت الذبيحة قال واختلفوا في قطع البعض وكان الشافعي يقول يشترط قطع الحلقوم والمرئ ويستحب الودجين وقال الليث وداود يشترط قطع الجميع واختاره ابن المنذر * وقال أبو حنيفة إذا قطع ثلاثة من الأربعة حل والأربعة هي الحلقوم والمرئ والودجين وقال أبو يوسف لا لروايات (إحداها) كأبي حنيفة (والثانية) إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حل وإلا فلا (والثالثة) يجب قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين وقال محمد بن الحسن إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل وإلا فلا وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرئ ونقله العبدرى عنه وعن الليث ابن سعد فيصير عن الليث روايتان وعن مالك رواية كاشتراط قطع الأربعة وهو قول أبي ثور وعن مالك أيضا الاكتفاء بالودجين * دليلنا ما ذكره المصنف *

Mas'alah: What is the meaning of tawdij and bazgh in the context of slaughtering an animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2378)

قوله: ولو ذبح الدابة وبزغها. اعلم أن التوديج: فتح الودجين حتي يسيل الدم وهو في الدابة بمنزلة الفصد في الآدميين. والبزغ أصله الشق، ولهذا يقال: بزغت الشمس إذا طلعت، والمراد هنا فتح الماء إذا نزل في الحافر يقال: بزغ البيطار بالتشديد.

Mas'alah: What are the essential parts that must be cut for valid ritual slaughter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1271)

قال الشافعي : كمال الذكاة بأربع الحلقوم والمريء والودجين وأقل ما يكفي من الذكاة اثنان الحلقوم والمريء وإنما أحببنا أن يؤتى بالذكاة على الودجين من قبل أنه إذا أتى على الودجين فقد استوظف قطع الحلقوم والمريء حتى أبانهما وفيهما موضع الذكاة لا في الودجين لأن الودجين عرقان قد يسيلان من الإنسان ثم يحيا والمريء هو الموضع الذي يدخل فيه طعام كل خلق يأكل من بشر أو بهيمة والحلقوم موضع النفس وإذا بانا فلا حياة تجاوز طرفة عين فلو قطع الحلقوم والودجين دون المريء لم تكن ذكاة لأن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت وكذلك لو قطع المريء والودجين دون الحلقوم لم تكن ذكاة من قبل أن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت فلا تكون الذكاة إلا ما يكون بعده حياة طرفة عين وهذا لا يكون إلا في اجتماع قطع الحلقوم والمريء دون غيرهما .@

Mas'alah: What is the ruling on breaking the neck of an animal after slaughter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1277)

قال الشافعي : نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النخع وأن تعجل الأنفس أن تزهق والنخع أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه أو تضرب ليعجل قطع حركتها فأكره هذا وأن يسلخها أو يقطع شيئا منها ونفسها تضطرب أو يمسها بضرب أو غيره حتى تبرد ولا يبقى فيها حركة فإن فعل شيئا مما كرهت له بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئا ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer accidentally severs the head?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1277)

قال الشافعي : ولو ذبح رجل ذبيحة فسبقته يده فأبان رأسها , أكلها وذلك أنه أتى @

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1278)

بالذكاة قبل قطع الرأس ولو ذبحها من قفاها أو أحد صفحتي عنقها ثم لم يعلم متى ماتت لم يأكلها حتى يعلم فإن علم أنها حييت بعد قطع القفا أو أحد صفحتي العنق حتى وصل بالمدية إلى الحلقوم والمريء فقطعهما وهي حية أكل وكان مسيئا بالجرح الأول كما لو جرحها ثم ذكاها كان مسيئا وكانت حلالا ولا يضره بعد قطع الحلقوم والمريء معا , أقطع ما بقي من رأسها أو لم يقطعه , إنما أنظر إلى الحلقوم والمريء فإذا وصل إلى قطعهما وفيها الحياة كانت ذكية وإذا لم يصل إلى ذلك وفيها الحياة كانت ميتة وإذا غاب ذلك عني وقد ابتدأ من غير جهتها جعلت الحكم على الذي ابتدأ منه إذا لم

أستيقن بحياة بعد .

Mas'alah: What are the four pillars of slaughter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3299)

وأركان الذبح أربعة الذابح والذبيح والآلة الذابحة ونفس الذبح

Mas'alah: What are the obligatory acts in slaughtering?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3339)

أما الواجبات فهو التذفيف بقطع تمام الحلقوم والمريء بآلة ليس بعظم من حيوان فيه حياة مستقرة

Mas'alah: What is the ruling on cutting the throat and windpipe during slaughter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3340)

أما القطع فاحترزنا به عن اختطاف رأس العصفور ببندقة فإنه لا يبيح وأما الحلقوم والمريء فظاهران وبقطعهما ينقطع الودجان ولكن لو تكلف ولم يقطعهما جاز وقال مالك رحمه الله لا يجوز وقال أبو حنيفة رحمه الله هذه أربعة فيكفي قطع ثلاثة منها ولا يكفي قطع اثنين

Mas'alah: What is the ruling on incomplete cutting and slaughter from the back of the neck?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3340)

وأما التمام فاحترزنا به عما لو بقي من الحلق جلدة يسيرة فانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح ثم قطع بعده فهو حرام ولو قطع من القفا وأسرع حتى لم ينته إلى حركة المذبوح

قبل قطع المذبح فهو جائز وأما التذفيف أردنا به أنه لو ابتدأ الذبح وابتدأ غيره نزع الحشوة منه فهو ميتة وكذلك كل جرح يقارن الذبح ويؤثر في التذفيف أما العظم فهو منهي عنه حتى يحرم الصيد المجروح بسهم نصله من العظم وأما الحياة المستقرة فلا بد منها ولو أخرجنا شاة من ماء أو تحت هدم وبها حركة المذبوح فلا نبيح ذبحها فلو شككنا في أن حياتها كانت مستقرة أم لا فالوجه تغليب التحريم فإن غلبت على الظن بعلامات استقرار حياته حل وقال المزني رحمه الله من علامته أن يتحرك بعد الذبح وقيل أن ينفرج الدم وليست هذه علامات قاطعة فقد تخرج حشوة

المذبوح وهو يتحرك بعد لكن جملة من هذه العلامات مع قرائن أحوال لا يمكن وصفها قد تحصل ظنا غالبا فيؤخذ به مع أن الأصل بقاء الحياة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of its neck?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4979)

ولو ذبحه من قفاه .. عصى، فإن أسرع فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة ..

حل، وإلا .. فلا، وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to say Bismillah when slaughtering?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4983)

وروي: أنه صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم يذبح علي اسم الله سمى أو لم يسم) . وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله تعالي؟ فقال: (اسم الله في قلب كل مسلم) . وفي (البخاري) [7398] عن عائشة: أن قوما قالوا: يا رسول الله؛ إن قوما حديثو عهد بجاهلية يأتونا بلحمان لاندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، أنأكل منها أم لا؟ فقال: (اذكروا اسم الله وكلوا) . وأما قوله تعالى: {ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} ، فالمراد به: ما ذبح للصنم، بدليل قوله تعالى: {وما أهل لغير الله به} ، وسياق الآية يدل له؛ فإنه قال: {وإنه لفسق} . وقال ابن مسعود: المقصود بها تحريك أكل الميتة، وذلك أن مجوس الفرس قالوا لقريش: تأكلوا مما قتلتم ولا تأكلوا مما قتل الله؟ فأنزل الله تعالى: {ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} ، وقد أجمعوا على أن أكل ذبيحة المسلم الذي لم يسم عليها ليس بفسق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the head above the throat during slaughter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=537)

(ولا يقطع) الرأس (بإلصاق السكين باللحيين) فوق الحلقوم والمريء؛ لأنه لم يقطعها،

وهذا يغني عنه صدر كلامه الآتي على الأثر، ولو جعله مثالا له كان أولى (

Mas'alah: What is the ruling if the throat and esophagus are not fully cut during slaughter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=537)

فإن لم يقطعهما أو اختطف رأس عصفور) أو غيره (ببندقة) أو غيرها (أو بقي منهما) أي من الحلقوم والمريء شيء (يسير) فمات الحيوان أو قطع بعد رفع السكين ما بقي بعد انتهائه إلى حركة المذبوح (فميتة ويعصى بالذبح [حاشية الرملي الكبير] قوله والأفضل أن يذبح المضحي بنفسه) وأن يكون في بيته بمشهد أهله (قوله قال الأذرعي: والظاهر استحباب التوكيل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله؛ لأنها عبادة) بدليل قوله تعالى {ولكن يناله التقوى منكم} [الحج: 37] (قوله ويجوز تفويضها إلى الوكيل المسلم إلخ) شمل كلامه ما لو ذبح الموكل أو وكل بالذبح مسلما آخر أو ذميا (قوله وصورة الإذن في الميت أن يوصي بها) هذا في أضحية التطوع أما لو كان في ذمته أضحية منذورة ومات، ولم يوص بها فإنه يجوز التضحية عنه (قوله نعم تقع عن المضحي معينة) يستثنى أيضا تضحية الولي من ماله عن محاجيره كما ذكره البلقيني والأذرعي، وهو الذي أشعر به قول الماوردي والأصحاب، ولا تصح التضحية عن الحمل كما لا تخرج عنه الفطرة، ولا يجوز للولي أن يضحي عن المحجور من ماله (قوله بقطع جميع الحلقوم والمريء) احترز به عما إذا قطع البعض وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح، ثم قطع بعد فلا يحل نعم يرد عليه ما لو قطع ذلك في مرتين فإنه لا يحل فلو قالا: في مرة واحدة لكان أصوب وكتب أيضا الكلام في الذكاة استقلالا فلا يرد الجنين؛ لأن الحل فيه بطريق التبعية وقال في المجموع لا يرد على الحصر الصيد الذي قتله سهم أو جارحة، وكذا

الحيوان الذي يتردى في بئر أو يند فإنه يقتل حيث أمكن فإن ذلك ذكاة لهما قال، وكذا الجنين في بطن أمه فإن ذكاة أمه ذكاة له ويحرم ذبح رمكة حامل ببغل (قوله والحياة مستقرة) الحياة المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح: اعلم أن هذه الثلاثة تقع في عباراتهم ويحتاج إلى الفرق بينها، فأما المستمرة فهي الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو قتل والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة إذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها، وأما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها إبصار، ولا نطق، ولا حركة اختيارية.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughter reaches the throat while life is stable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=538)

فإن وصل المذبح) في كل من الثلاثة (والحياة مستقرة فقطع) هـ (حل، وإن لم يقطع جلدتهما) أي الحلقوم المريء كما لو قطع يد الحيوان، ثم ذبحه فإن لم يصل المذبح أو وصله، والحياة غير مستقرة فقطعه لم يحل

Mas'alah: What is the ruling on removing the entrails or stabbing the flank during slaughter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=538)

(وإن ذبحها) أي الأضحية (وأخرج آخر حشوتها) بكسر الحاء وضمها أي أمعاءها أو نخس خاصرتها (معا لم يحل) ؛ لأن التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمريء قال في الأصل سواء أكان ما قطع به الحلقوم مما يذفف لو انفرد، أو كأن يعين على

التذفيف ر ومقتضاه أنها لا تحل، وإن كان المشارك غير مذفف لو انفرد وتوقف الرافعي ومال إلى الحل كنظيره فيما لو جرحا آدميا وكان أحدهما مذففا دون الآخر حيث لا قصاص على الآخر ومال إليه الإسنوي وغيره أيضا لكن فرق ابن الرفعة بأن القصاص يسقط بالشبهة؛ لأن الأصل عصمة الدم والتحريم يثبت بالشبهة؛ لأن الأصل في الباب التحريم، ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بأن أجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقتا فهي ميتة كما صرح به الأصل؛ لأن التذفيف إنما حصل بذبحين ويؤخذ من اعتبار تمحض القطع أنه لو ذبح بسكين مسموم بسم موح حرم، ذكره الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the two jugular veins during slaughter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=538)

(والودجان) بفتح الدال (عرقان بعدهما) أي بعد الحلقوم والمريء أي وراءهما في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم (يستحب قطعهما) مع ما ذكر؛ لأنه أوحى وأروح للذبيحة، والغالب أنهما ما ينقطعان بقطع الحلقوم والمريء وإنما لم يجب قطعهما؛ لأنهما قد يسلان من الحيوان فيبقى وما هذا شأنه لا يشترط قطعه كسائر العروق (

Mas'alah: What is required regarding intention in the act of slaughter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=555)

الركن الرابع نفس الذبح وقد سبق) بيانه (في الأضحية والعقر وقد بيناه) هنا وتقدم أنه

لا بد فيه من القصد ومثله الذبح (فلا بد فيهما من قصد العين بالفعل، وإن أخطأ في الظن أو) من قصد (الجنس وإن أخطأ في الإصابة) كما سيأتي تصويرهما والتصريح بالقصد في الذبح من زيادته (فإن لم يقصد الفعل) أصلا (بأن سقطت السكين من يده على مذبح شاة) فانجرحت به وماتت أو نصبها فانعقرت بها وماتت (أو تحككت بها) ، وهي في يده فانقطع حلقومها ومريئها (حرمت، وإن شاركها في الحركة) لعدم القصد في غير المشاركة ولحصول الموت بحركة الذابح والشاة في المشاركة في إدخال هذه في عدم القصد نظر وخالف ذلك وجوب الضمان؛ لأنه أوسع من باب الذكاة بدليل أنه لو قتل بمثقل وجب القصاص، ولو قتل الصيد به لم يحل. (

Mas'alah: How is an edible animal slaughtered in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1616)

والحيوان المأكول المقدور عليه ذكاته بالذبح في حلق أو لبة، وغير المقدور عليه يعقر مرهق في أي موضع كان [2].

Mas'alah: What is the ruling if only the throat and esophagus are cut?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3655)

فإن اقتصر على قطع الحلقوم والمريء-: أجر؛ لأن الحلقوم مخرج النفس، والمرئ مجرى الطعام، ولا تبقى الروح بعد قطعهما.

Mas'alah: What are the two jugular veins and are they required to be cut in slaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3655)

أما الودجان: فهما عرقان على صفحتي العنق؛ فلا يشترط قطعهما؛ لأنهما يسلان

Mas'alah: What is the ruling if part of the throat or esophagus is left uncut during slaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3656)

من الحيوان، ويعيش، فلو ترك شيئا من المريء أو الحلقوم، لم يقطعه-: لم يحل.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the required parts to cut in slaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3657)

قال أبو حنيفة: يجب أن يقطع ثلاثا من الأربع، وهن: الحلقوم، والمريء والودجان.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the required parts to cut in slaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3657)

وقال أبو يوسف: يجب أن يقطع المرئ والحلقوم، وإحدى الودجين.

Mas'alah: What is the complete form of slaughter involving cutting the four passages?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1825)

لهما في البهيمة ويسميان في الإنسان والوريدان، ومنه قوله تعالى: {ونحن أقرب إليه من حبل الوريد} [ق:16] ولكن لما ذكره الشافعي في الإنسان والبهيمة سماه فيهما باسم واحد إفهاما للعامة فهذا حال الكمال في الذكاة بقطع هذه الأربعة:

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the minimum requirement for permissible slaughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1825)

وأما حال الجواز فقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أن أجزاء الذبح بقطع الحلقوم والمريء دون الودجين، فإن قطع الحلقوم والمريء واستثنى الودجين حل الذبح، وإن كان استبقاء الودجين بعد قطع الحلقوم متعززا لا يتكلف؛ لأنهما يكتنفان الحلقوم والمريء من جانبهما، فإن تكلف واستبقاهما جاز. والثاني: وهو قول مالك أنه لا يحل الذبح إلا بقطه الأربعة كلها، فإن استبقى منها شيئا لم تحل. والثالث: وهو قول أبي حنيفة أنه لا تحل الذبيحة إلا بقطع أكثر الأربعة كلها إذا قطع من كل واحد منهما أكثره وترك أقله حل فإن ترك منها واحدا لم يقطع أكثره لم تحل. والرابع: وهو قول أبي يوسف لا تحل إلا بقطه أكثرها عددا وهو الحلقوم والمريء وأحد الودجين احتجاجا برواية أبي أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما فري الأوداج فكلوا ما لم يكن قرض ناب أو حز طعن فجعل فري الأوداج شرطا في الإباحة، ولأن مخرج الدم من الأوداج، فكان قطعها أخص بالذكاة ودليلنا ما رواه الشافعي عن سفيان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جاه، عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج، قال:" قلنا: يا رسول الله إنا ملاقو العدو غدا أفندكي بالليطة "فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" أما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا ما

كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الأسنان والظفر مدي الحبشة ". فاعتبرها بما أنهر الدم، وقطع الحلقوم والمريء منهر للام، فتعلق به الأجزاء، ولأن مقصود الذكاة فوات النفس بأخف ألم، لرواية شداد بن أوس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" إن الله كتب على كل شي، الإحسان، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وليحد أحاكم شفرته وليرح ذبيحته "والأسهل في فوات الروح انقطاع النفس، وهو بقطع الحلقوم أخص، وبقطع المريء، لأنه مسلك الجوف، وليس بعد قطعهما حياة، والودجان قد يسلان من الإنسان والبهيمة فيعيشان، فكان اعتبار الذكاة بما لا تبقى معه حياة أولى من اعتبارهما بما تبقى معه حياة." وأما الجواب عن قوله: "ما فري الأوداج، فكلوا" فهو أنه غير مستعمل الظاهر؛

لأن فري الأوداج مع بقاء الحلقوم والمريء غير مبيح، فصار ظاهره متروكا. فإن قيل: عدم الاقتصار عليه لا يمنع من دخوله في عموم الشرط. قيل: يدخل في عموم الكمال؟ ولا يدخل في عموم الإجزاء. فأما الجواب عن قولهم: إنه خص بمخرج الدم، فهو أن المقصود بالذكاة خروج الروح وخروجها بانقطاع النفس من الحلقوم وخروج الدم تابع.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter that cuts only one of the two main passages?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1826)

فصل: فإذا تقرر أن إجزاء الذكاة يكون بقطع الحلقوم والمريء لم تصح الذكاة بقطع أحدهما، ووهم بعض أصحابنا وأحسبه أبا سعيد الاصطخري، فأباح الذكاة بقطع

أحدهما لفقد الحياة بقطعه، وهذا زلل منه خالف به نص الشافعي، ومعنى الذكاة أن المقصود بها ما عجل التوجية من غير تعذيب وفي قطع أحدهما إبطال للتوجية وتعذيب للنفس فلم تصح به الذكاة. وأما إذا قطع بعض الحلقوم والمريء فإن قطع أقلهما لم تحل الذكاة وإن قطع أكثرهما ففي إحلالها وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي: أنها لا تحل؛ لأنه يصير مقتصرا على أقل الأربعة. والثاني: أنها تحل؛ لأن قطع أكثرها يقوم في فوات الحياة مقام جميعها فأما إن قطع الودجين دون الحلقوم والمريء لم تحل وقد روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "نهى عن شريطة الشيطان" وهو الاقتصار على قطع الودجين في انهمار الدم مأخوذ من شرطة الحجام.

Mas'alah: What is the ruling if the head is severed during slaughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1835)

مسألة: قال الشافعي: "فإذا ذبحها فقطع رأسها فهي ذكية" . قال في الحاوي: وهذا صحيح يكره إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين أن يزيد في الذبح لوقوع الذكاة بها وإزهاق روحه بما زاد عليه فإن زاد في الذبح حتى قطع رأسها لم تحرم. وقال سعيد بن المسيب: قد حرمت لأنها ماتت من مبيح وحاظر هذا غير صحيح لأمرين: أحدهما: أنه ذبح واحد لا يتميز فكان جميعه مبيحا. والثاني: أنه لو تميز وكان حاظرا فالحظر طرأ بعد الذكاة فلم يؤثر فيها فوجب أن لا يغير حكمها وعلى أنه قد روي عن الصحابة فيه ما يمنع من مخالفتهم عليه إذ هم على اتفاق فيه فروي عن علي عليه السلام أنه سئل عن بعير ضربت عنقه بالسيف فقال: يؤكل. وروي عن عمران بن الحصين أنه سئل عن رجل ذبح طيرا فأبان رأسه فقال: يؤكل. وعن ابن عمر نحوه وليس لهم مخالف.

مسألة: قال الشافعي: "ولو ذبحها من قفاها فإن تحركت بعد قطع الرأس أكلت وإلا لم تؤكل" . قال في الحاوي: ذبح الشاة من القفا مكروه وإنما كرهناه لأمرين: أحدهما: لما فيه من تعذيبها. والثاني: لما يخاف من موتها قبل الوصول إلى ذكاتها فإن فعل لم يخل

حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعلم موتها بقطع القفا قبل وصول السكين إلى قطع الحلقوم والمريء فتكون ميتة لا تؤكل وكذلك لو بقيت فيها عند وصول السكين إلى قطع الحلقوم والمريء حياة غير مستقرة لحياة المذبوح لم تؤكل وإنما كان كذلك لأن الذكاة لا تستباح إلا بقطع الحلقوم والمريء وقطع قفاها يجري في فوات نفها مجرى كسر صلبها وبقر بطنها ولا تحصل به ذكاة وإن وجى. والثاني: إن قطع حلقومها ومرئيها فهذه ذكية تؤكل وقال مالك وأحمد بن حنبل هي ميتة لا تؤكل. وقال علي بن أبي طالب: إن فعل ذلك عمدا لم تؤكل وإن فعله سهوا أكلت احتجاجا بأن قطع القفا موج والذكاة بعد التوجية لا تصح كالتي أخرج السبع حشوتها. ودليلنا هو أن ما كانت حياته مستقرة وإن لم تدم صحت ذكاته كالمقطوعة الأطراف ولأنه لو انتهى بها النزع إلى حد الإياس حلت ذكاتها مع استقرار الحياة فلذلك قطع القفا وخالف قطع الحشوة لأن بقاء الحياة معها مستقرة كحياة المذبوح. والثالث: أن يشكل حالها عند قطع الحلقوم والمريء هل كانت حياتها مستقرة أو غير مستقرة ففي إباحة أكلها وجهان: أحدهما: وهو ظاهر قول أبي إسحاق المروزي: أنها غير مأكولة: لأن الأصل الحظر حتى تعلم الإباحة. والثاني: وهو ظاهر قول أبي علي بن أبي هريرة: أنها مأكولة لأن الأصل فيها الحياة حتى يعلم فواتها.

Mas'alah: How is an edible animal properly slaughtered?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2198)

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة إن قدر عليه، وإلا .. فبعقر مزهق حيث كان.

Mas'alah: What are the required cuts for valid slaughter of a domestic animal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2204)

وذكاة كل حيوان قدر عليه: بقطع كل الحلقوم -وهو مخرج النفس- والمريء؛ وهو مجرى الطعام،

Mas'alah: What is the ruling if an animal is slaughtered from the back of the neck?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2204)

ولو ذبحه من قفاه .. عصى، فإن أسرع فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة .. حل، وإلا .. فلا،

Mas'alah: What is the minimum requirement for valid slaughter?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=290)

(والمجزئ منها) أي الذي يكفي في الذكاة (شيئان: قطع الحلقوم، والمريء) فقط. ولا يسن قطع ما وراء الودجين.

Mas'alah: What must be cut in the slaughter of a land animal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=822)

الثاني: يعتبر في حل الحيوان البري المقدور عليه: قطع كل الحلق؛ أي: الحلقوم: وهو مجرى التنفس, والمريء بالمد والهمز: وهو مجرى الطعام والشراب, فلو ترك شيئا من الحلق أو المريء وإن قل, ومات الحيوان .. فهو حرام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jugular veins during slaughter?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=314)

(وسن أن يقطع) الذابح (الأوداج) ينقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها جمع ودج بفتح الواو والدال وليس في كل حيوان غير ودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم فلو لم يقطعهما الذابح حل

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah during slaughter?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=314)

(وقبل أن تصل) بحذف الياء لعلة الوزن (قل بسم الله) أي يسن أن يقول عند الذبح بسم

الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يقول بسم الله واسم محمد لإيهامه التشريك ويندب أن يتوجه الذابح للقبلة أيضا

Mas'alah: What are the pillars of slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1762)

قوله: (بالمعنى الحاصل بالمصدر) وهو الانذباح الذي هو أثر الفعل الحاصل في المذبوح وإنما فسره بهذا ليفارق الذبح الذي هو أحد الأركان. لئلا يلزم اتحاد الجزء والكل رشيدي. والمراد بكونها أركانا له أنه لا بد لتحققه منها وإلا فليس واحد منها جزءا منه ع ش.

Mas'alah: What is the first pillar of slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1762)

قوله: (وما قدر) هذا هو الركن الأول وقوله: أي ذبحه مراده به ما يشمل النحر، وقوله: في حلقه أي في صورة الذبح، وقوله: ولبته أي في صورة النحر، كما في الإبل. والواو بمعنى أو.

Mas'alah: How are the pillars of slaughter enumerated in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1762)

قوله: (والثاني) جعله ثانيا باعتبار تفصيل الأركان في المتن وإن كان ثالثا في الإجمال عند ذكر الأركان.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter without intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1763)

ويشترط في الذبح قصد. فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فاندمجت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة أرسلها وغابت عنه مع الصيد أو جرحته. ولم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتا فيهما، فإنه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر، وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وإن اختار النووي في تصحيحه الحل. ولو رمى شيئا ظنه حجرا أو رمى قطيع ظباء فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها، حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور.

Mas'alah: What are the obligatory and sufficient parts to cut in slaughtering?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1764)

تنبيه: مراد المصنف أن قطع هذه الأربعة مستحب. لا أن قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير قطع الباقي إذ قطع الحلقوم والمريء واجب وإليه أشار بقوله:

(والمجزئ منها) أي الأربعة المذكورة في الحل (شيئان) وهما (قطع) كل الحلقوم و (كل المريء) مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما لأن الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فإن لم يسرع قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لأنه صار ميتة

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous slaughter and gutting by two persons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1765)

تنبيه: لو ذبح شخص حيوانا وأخرج آخر أمعاءه أو نخس خاصرته معا، لم يحل لأن التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمريء قال أصل الروضة: سواء أكان ما قطع به الحلقوم ما يذفف لو انفرد أو كان يعين على التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بأن أجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به في أصل الروضة لأن التذفيف إنما حصل بذبحين

Mas'alah: Is it required to cut the skin above the throat and esophagus in slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1766)

ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة التي فوق الحلقوم والمريء فلو أدخل سكينا بأذن ثعلب مثلا وقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد لأجل جلده وبه حياة مستقرة حل وإن حرم عليه للتعذيب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah and the name of Muhammad' during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1767)

ولا يقل بسم الله واسم محمد لإيهامه

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1768)

قوله: (ذبيحته) أي مذبحها فقط. لا يقال: ينبغي أن يكره لأنه حالة إخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بأن هذا حالة يتقرب إلى الله بها. ومن ثم سن فيها ذكر الله بخلاف تلك شوبري. وهذا ظاهر إن كانت الذبيحة للتقرب كالأضحية.

Mas'alah: What should be said at the time of slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1768)

قوله: (وأن يقول عند ذبحها) أي وإرسال الجارحة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah wa ism Muhammad' during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1768)

قوله: (ولا يقل بسم الله واسم محمد) أي لا يجوز ذلك ولا تحرم الذبيحة حينئذ، فإن قصد التشريك حرمت الذبيحة. فإن أراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد. فينبغي أن لا يحرم وإن كان مكروها. شرح المنهج مع ز ي ملخصا وعبارة الروض: ولا يجوز أن يقول الذابح، أي والصائد كما في أصله باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد أي ولا باسم الله ورسول الله بالجر كما في أصله للتشريك. فإن قصد التبرك فينبغي أن لا يحرم كقوله: بسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد اهـ. والحاصل أن الصور ثلاثة: ففي صورة الإطلاق يحرم مع حل الذبيحة وإذا أراد التشريك يكفر. وتحرم الذبيحة وإن أراد وأتبرك باسم محمد كره مع حل الذبيحة. وبخط الزيادي خارج الحاشية ما نصه، قال شيخنا: أفتى أهل بخارى بتحريم ما يذبح عند لقاء السلطان تقربا إليه.

Mas'alah: What are the pillars of slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1689)

)

Mas'alah: What are the pillars of slaughter and the definition of cutting the throat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1689)

أركان الذبح) بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة (ذبح وذابح وذبيح وآلة، فالذبح) الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه بما يأتي (قطع حلقوم) وهو مجرى النفس (ومريء) وهو

مجرى الطعام (من) حيوان (مقدور) عليه (وقتل غيره) أي: غير المقدور عليه (بأي محل) كان منه والكلام في الذبح استقلالا فلا يرد الجنين؛ لأن ذبحه بذبح أمه تبعا لخبر «ذكاة الجنين ذكاة أمه» . [حاشية البجيرمي] (قوله، والذبائح) جمعها؛ لأنها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح شرح م ر (قوله: جمع ذبيحة) التاء للوحدة. قوله: {فاصطادوا} [المائدة: 2] الأمر بالاصطياد يقتضي حل المصيد، وقوله: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] مستثنى من المحرمات، فيفيد حل المذكيات شوبري وقوله: مستثنى من المحرمات أي: من بعضها وهو ما أكل السبع؛ لأن ما قبله لا يتأتى فيه تذكية وقال البيضاوي: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] أي: إلا ما أدركتم ذكاته وفيه حياة مستقرة من ذلك أي: من قوله: والمنخنقة إلخ، كما قاله الشهاب، وقيل: الاستثناء مخصوص بما أكل السبع أي: الجارحة المرسلة. (قوله: بالمعنى الحاصل بالمصدر) وهو الانذباح أي: كون البهيمة مذبوحة ع ش وفسره الشارح بهذا ليغاير الذبح الذي هو أحد الأركان، وإلا لزم اتحاد الكل، والجزء رشيدي (قوله: أربعة) المراد بكونها أركانا له أنه لا بد لتحققه منها؛ لأنه يتوقف على فاعل ومفعول وفعل وآلة، وإلا فليس واحد منها جزءا منه ع ش على م ر. (قوله: بما يأتي) أي: عقره بأي محل كان وهو متعلق بقتل. (قوله: قطع حلقوم) أي: كله وخرج بقطع ما لو اختلف رأس عصفور أو غيره بيده أو بندقة فإنه ميتة وبمقدور عليه غيره وبقوله: كل الحلقوم ما لو قطع البعض، وانتهى إلى حركة مذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل شرح م ر وفي قوله ثم إشارة إلى أنه قطع البعض الأول ثم تراخى قطعه للثاني بخلاف ما لو رفع يده بالسكين وأعادها فورا أو سقطت من يده، فأخذها وتمم الذبح فإنه يحل كما صرح به حج وقولنا: وأعادها فورا ومن ذلك قلب السكين لقطع باقي الحلقوم، والمريء أو تركها وأخذ غيرها فورا لعدم حدتها فلا يضر ع ش على م ر وقول ز ي: وقطع الحلقوم، والمريء دفعة واحدة غير ظاهر إلا أن يراد بها عدم التراخي في القطع. (قوله: ومريء) بفتح الميم، والمد شوبري، والزيادة على

الحلقوم، والمريء، والودجين قيل بحرمتها؛ لأنها زيادة في التعذيب، والراجح الجواز مع الكراهة ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محرم أو محلل هل يحل ذلك أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأن الأصل وقوعه على الصفة المجزئة ع ش على م ر وسئل م ر عمن ذبح ذبيحة فأزال رأسها هل تحل أو لا؟ فأجاب بأنها تحل للمبالغة في الذبح، ولا حرمة في ذلك. اهـ. سم. (قوله: وقتل) معطوف على "قطع" ، والعبرة في كونه مقدورا عليه أو لا بحالة إصابة الآلة فلا نظر لما قبلها، فلو رمى غير مقدور عليه فأصابه وهو مقدور عليه لم يحل أو عكسه حل س ل ملخصا. (قوله: والكلام في الذبح استقلالا) الأصوب، والكلام في الذكاة إلخ رشيدي وقوله: لأن ذبحه الأولى؛ لأن ذكاته وعبارة التحفة؛ لأن الشارح جعل ذبح أمه ذكاته وعبارة س ل قوله: لأن ذبحه إلخ أي: وإن أخرج رأسه وبه حياة مستقرة وتم انفصاله وهو ميت؛ لأن انفصال بعض الولد لا أثر له غالبا. (قوله: فلا يرد الجنين) أي: على تعريف الذبح، والراجح أن الحيوان الذي لم ينفخ فيه الروح، والمضغة، والعلقة لا يحل أكله وهذا هو المعتمد من خلاف طويل ب ش قال العلامة الشوبري: وضابط حل الجنين أن ينسب موته إلى تذكية أمه ولو احتمالا بأن يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح، ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكية أو بغيرها؟ فيحل؛ لأنها سبب في حله، والأصل عدم المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها وما لو أخرج رأسه ميتا أو حيا، ثم مات ثم ذكيت وما لو تحققنا عيشه بعد التذكية، ثم مات، كما لو اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا أو تحرك في بطنها تحركا شديدا، ثم سكن، ثم ذكيت (قوله: ذكاة الجنين إلخ) وهم أصحابنا رواية النصب وقالوا: المحفوظ رواية الرفع، ويكون ذكاة الأول خبرا مقدما، وذكاة الثاني مبتدأ مؤخرا أي: ذكاة أم الجنين ذكاة له لا يحتاج مع تذكيتها إلى تذكية إذا لم تدرك حياته شوبري وهذا أي: كون "ذكاة" خبرا مقدما جاز على مذهب الشافعي، فأما الحنفية القائلون بوجوب تذكية الجنين فيقدرون مضافا أي:

مثل ذكاة أمه ومحله إن كان فيه حياة مستقرة، وإلا فهو عندهم ميتة؛ لأن ذكاته حينئذ لا تجزئ وفي حالة النصب يقدرون الكاف أي: كذكاة، والشافعية يقدرون الباء

Mas'alah: What is the condition of intention in slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1690)

)

Mas'alah: What is the ruling on accidental slaughter without intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1690)

وشرط في الذبح قصد) أي: قصد العين أو الجنس بالفعل، والتصريح بهذا من زيادتي (فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت، أو أرسل سهما لا لصيد) كأن أرسله إلى غرض أو اختبارا لقوته (فقتل صيدا حرم) وإن أغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها في الثالثة، وزاد عدوها؛ لعدم القصد المعتبر (كجارحة) أرسلها و (غابت عنه مع الصيد أو جرحته) ولم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح (وغاب ثم وجده ميتا) فيهما، فإنه يحرم؛ لاحتمال أن موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه الأصل واعتمده البلقيني، لكن اختار النووي في تصحيحه الحل، وقال في الروضة: إنه أصح دليلا، وفي المجموع: إنه الصواب أو الصحيح (لا إن رماه ظانه حجرا) أو حيوانا لا يؤكل (أو)

رمى (سرب) بكسر أوله أي: قطيع (ظباء فأصاب واحدة) منه (أو قصد واحدة) منه (فأصاب غيرها) فلا يحرم؛ لصحة قصده، ولا اعتبار بظنه المذكور.

Mas'alah: What are the pillars of slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2558)

أركان الذبح) بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة (ذبح وذابح وذبيح وآلة

Mas'alah: What are the required parts to cut in the ritual slaughter of an animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1459)

(وذكاة كل حيوان) بري (قدر عليه بقطع كل الحلقوم) بضم الحاء (وهو مخرج النفس) وفي الروضة كأصلها مجراه خروجا ودخولا، (و) كل (المريء وهو مجرى الطعام) والشراب وهو تحت الحلقوم (ويستحب قطع الودجين) بفتح الواو والدال، (وهما عرقان في صفحتي العنق) يحيطان بالحلقوم، وقيل بالمريء. [حاشية قليوبي] قوله: (وند وشرد بمعنى نفر إلخ) لكن لا يستعمل ند إلا في الإبل خاصة قوله: (ولم يمكن) أي لم يسهل ذلك الوقت وإن سهل بعد ذلك وقال شيخنا: لا بد من التعذر. قوله: (الأصح لا يحل) أي المتردي بإرسال الكلب ونحوه وهو المعتمد. قوله: (ومتى تيسر) أي بالنسبة لحال الطالب قوة وضعفا، واعتبر شيخنا التعذر فيه كما مر. قوله: (أو استعانة) بمهملة فنون أو بمعجمة فمثلثة. قوله: (جرح يفضي إلخ) فإن نفذ إلى الجانب الآخر، فلو وصل بعد نفوذه إلى صيد آخر وأثر فيه كذلك حل حيث لا يحال موته على

سبب آخر. فرع: لو تردى بعير إن مثلا فوق بعضهما في نحو بئر فإن مات الأسفل بثقل الأعلى مثلا لم يحل بخلاف ما لو طعن الأعلى بنحو سهم أو رمح، فوصل إلى الأسفل وأثر فيه يقينا فهما حلالان وإن لم يعلم بالأسفل. . قوله: (فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة) أي لم يغلب على ظنه إدراكه بها فلا تحل إذا شك في وجودها فيه، والحياة المستقرة ما يكون معها حركة اختيارية، وتعرف بالحركة القوية أو تفجر الدم أو القيام وتقدم أنه يكفي وجودها عند ابتداء آخر مرة لو تعدد القطع، وهذه إنما تعتبر فيما إذا لم يكن سبب للموت أو كان بسبب يحال عليه الموت كجرح وأكل نبات سمي، وأكل ما يحصل به نفخ أما مريض وصل إلى حركة مذبوح بالمرض فلا تعتبر فيه تلك الحياة، قوله: (بلا تقصير) يقينا فلو شك في تقصيره حل وليس من التقصير حيلولة نحو سبع أو اشتغاله بنحو توجيهه للقبلة، أو طلب مذبحه أو قلبه ولو وقع منكسا فلا يحرم في ذلك، قوله: (قبل القدرة عليه) ولا يكلف العدو خلفه مثلا، قوله: (لتقصيره) ومنه الذبح بظهر السكين وسميت سكينا لأنها تسكن الحياة والحرارة الناشئة عنها وتسمى مدية لقطعها مدة الحياة أيضا. قوله: (غصبت) أي قبل الرمي فإن غصبت بعده فلا تقصير فيه، قوله: (أي علقت فيه) أي لا لعارض وإلا فتحل قوله: (وفيها التذكير) وهو الغالب قوله: (في الحال) قيد لا بد منه فإن تركه بعد قدرته عليه حتى مات لم يحل. قوله: (وقيل: يحرم العضو) هو المعتمد أخذا من تصحيحه في الروضة [حاشية عميرة] قوله: (وند وشرد) أي فلا ينبغي أن يتوهم مغايرتهما من ظاهر المتن قوله: (تيسر) يريد أمكن قوله: (ويكفي إلخ) دليله حديث لو طعنت في فخذها لأجزأ، وجرح الفخذ ليس مذففا غالبا ثم قضية كلامه أن الصيد لا يشترط فيه ذلك قطعا، ثم محل الخلاف في الرمي أما الجارحة فلا يشترط ذلك فيها قطعا قوله: (ومات) ولو مآلا فلا ينافي جعله من أقسام ما فيه حياة مستقرة، قوله: (السكين) سميت بذلك، لأنها تسكن حركة المذبوح قوله: (قدر عليه) يريد عليه ما لو أخرج الجنين رأسه فإنه يحل بذكاة أمه، وإن كان مقدورا

عليه. قوله:

وأشار بكل إلى أنه يضر بقاء يسير من أحدهما في الحل. .

Mas'alah: Which parts of the animal should be cut when slaughtering?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1116)

والمستحب: أن يقطع الحلقوم، والمريء، والودجين.

Mas'alah: What is the definition of the throat (halqum) in slaughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1116)

(فالحلقوم) (1) : مجرى النفس في مقدم الرئة.

Mas'alah: What is the definition of the esophagus (mari') in slaughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1116)

والمريء: مجرى الطعام، والشراب، وبهما تبقى الحياة.

Mas'alah: What are the two jugular veins (wadajan) and are they required to be cut in slaughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1116)

والودجان: عرقان في جانبي العنق من مقدمه (لا تفوت الحياة بفوتهما، وقد يسلان من الحيوان، فيبقى) (2) ويقال لهما: الوريدان: ولا يعتبر قطعهما في الذكاة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on cutting the jugular veins in slaughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1116)

وقال أبو حنيفة: يعتبر قطع الأكثر من كل واحد منهما.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on cutting the jugular veins in slaughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1116)

وقال أبو يوسف: لا يحل حتى يقطع أكثرها عددا، ثلاثة من أربعة.

Mas'alah: What is Malik's view on cutting the jugular veins in slaughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1116)

وحكي في "الحاوي" عن مالك أنه قال: لا يحل حتى يقطع جميع هذه الأربعة.

Mas'alah: What is Sa'id ibn al-Musayyib's view on cutting the jugular veins in slaughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1116)

وحكي عن سعيد بن المسيب: أنه يحرم إذا فعل ذلك. (1) (فالحلقوم) : في ب، والحلقوم في أ، ج. (2) (لا تفوت. . . فيبقى) : ساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting the basmalah during slaughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=702)

واعلم أنه يكره تعمد ترك البسملة، فلو تركها ولو عمدا حلت ذبيحته، وذلك لأن الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله: * (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) * (1) وهم لا يذكرون البسملة. وقد أمر - صلى الله عليه وسلم - فيما شك أن ذابحه سمى أم لا: يأكله. فلو كانت التسمية شرطا لما حل عند الشك. وأما قوله تعالى: * (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) * (2) فالمراد بما لم يذكر اسم الله عليه في الآية أنه ما ذكر عليه اسم غير الله، وهو الصنم مثلا، بدليل * (وإنه لفسق) * إذ الحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال، أي الذبح لغيره تعالى، كما قال تعالى في آية أخرى: * (أو فسقا أهل لغير الله به) * فوصف الفسق بأنه ما أهل لغير الله به. وقال في تعدد المحرمات: * (حرمت عليكم الميتة) * إلى أن قال * (وما أهل لغير الله به) *. والحاصل

أن قوله تعالى: * (مما لم يذكر اسم الله عليه) * صادق بما إذا ذكر اسم غير الله عليه، وبما إذا لم يذكر شيئا أصلا. والأول هو المراد بدليل ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'In the name of Allah and Muhammad' when slaughtering?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=702)

(تنبيه) لا يقول باسم الله، واسم محمد فلو قال ذلك حرمت ذبيحته وكفر إن قصد التشريك فإن أطلق حلت الذبيحة وأثم بذلك. وإن قصد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد، كره، وحلت الذبيحة فالأقسام ثلاثة: الحرمة مع حل الذبيحة في صورة الإطلاق. الكفر مع حرمة الذبيحة في صورة قصد التشريك. الكراهة مع حل الذبيحة في صورة قصد التبرك باسم محمد.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hand during slaughter and then immediately resuming?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=704)

قال شيخنا في شرح المنهاج: وفي كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطرابه فأعادها فورا وأتم الذبح، حل، وقول بعضهم: لو رفع يده ثم أعادها لم يحل، مفرع على عدم الحياة المستقرة، عند إعادتها، أو محمول على ما إذا لم يعدها على الفور. ويؤيده إفتاء غير واحد فيما لو انفلتت شفرته فردها حالا، أنه يحل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an edible animal without the intention to eat?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=412)

522 – مسألة الحيوان المأكول لا يجوز ذبحه إلا لقصد الأكل فإن لم يقصد بالذبح الأكل منع منه ذكره في الغضب في مسألة ابتلاع الخيط

Mas'alah: What are the required and recommended parts to cut in slaughter?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=510)

إذا عرفت أن الذكاة في الشرع قطع مخصوص فهذا المقطوع تارة يكون معتبرا للفضيلة وتارة يكون معتبرا لأجل الأجزاء فالمعتبر لأجل الأجزاء قطع جميع الحلقوم والمريء فالحلقوم هو مجرى النفس خروجا ودخولا والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم وراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمرىء يقال لهما الودجان فيستحب قطع الودجين مع

الحلقوم والمريء لأنه أوحي والغالب أنهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمريء فإن تركهما جاز ولو ترك شيئا يسيرا من الحلقوم أو المريء ومات الحيوان فهو ميتة وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع المتروك فهو ميتة وفي وجه أن اليسير لا يضر واختاره الروياني والصحيح الأول وقال الاصطخري يكفي قطع الحلقوم أو المريء لأن الحياة تفقد بفقد أحدهما وهو ضعيف ولا بد من قطع جميعها كما تقدم لأن ما قاله تعذيب للحيوان والمقصود تعجيل التوجيه بلا تعذيب والله أعلم

Mas'alah: What is the condition regarding the animal's movement before completing the cut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3885)

الثاني: ألا ينتهي الحيوان قبل استكمال قطع الحلقوم والمريء إلى حركة المذبوح، أما إذا انتهى إلى ذلك فسيظهر لك ما نخرجه عليه [كما سيأتي] من بعد.

Mas'alah: What must be cut for an animal that can be slaughtered to be lawful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3885)

قال: وما قدر على ذبحه، أي: وحشيا كان أو إنسيا- لم يحل إلا بقطع الحلقوم والمريء.

Mas'alah: What is the minimum requirement for ritual slaughter according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3885)

اشتراط أصل الذكاة في حل المقدور عليه ثابت بالإجماع، وأما كيفيتها، فأقل ما يجزئ فيها عند [الإمام] الشافعي- رضي الله عنه - قطع الحلقوم والمريء؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا" .

Mas'alah: What are the throat and esophagus and why is cutting them sufficient for slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3885)

فاعتبرها بما أنهر الدم. وقطع الحلقوم والمريء منهر للدم؛ فتعلق به الإجزاء؛ ولأن بهما توجد الحياة، وبفقدهما تفقد الحياة؛ فإن الحلقوم- بضم الحاء والقاف-: مجرى النفس إلى الرئة، وهو في مقدم الرقبة.

Mas'alah: What is the purpose of ritual slaughter according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3885)

والمريء- بالهمز-: مجرى الطعام والشراب، يلي الحلقوم. والمقصود بالذكاة: فوات النفس بأخف الألم؛ شداد بن أوس، وهذا ما نص عليه الشافعي- رضي الله عنه-.

Mas'alah: What is al-Mawardi's critique of cutting only one passage and what if most of both are cut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3885)

قال الماوردي: وهذا زلل منه؛ لأن المقصود بالذكاة ما عجل التوحية من غير تعذيب وفي قطع أحدهما إبطاء للتوحية وتعذيب للنفس؛ فلم تصح به الذكاة، نعم: لو قطع بعض الحلقوم والمريء: فإن قطع أقلهما، لم يجزئ، وإن قطع أكثرهما، ففي الحل وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by cutting most of the throat and esophagus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3885)

أحدهما- وهو مختار القاضي الروياني في الحلية-: [الحل] والظاهر من المذهب- كما قال في "البحر" وغيره أنها لا تحل أيضا، وهو الذي أورده البندنيجي، وكذا الإمام.

Mas'alah: What additional conditions did al-Imam consider for slaughter besides cutting the throat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3886)

وقد اعتبر الإمام مع قطع الحلقوم والمريء أمرين [آخرين] .

Mas'alah: What is the ruling on a wound that causes blood to flow for slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3889)

وقد قال بعض الأصحاب: يكفي الجرح المدمي الذي يجوز وقوع القتل به، قال الرافعي: وهو ما أورده المعظم.

Mas'alah: What is the ruling on tearing off a bird's head instead of cutting its throat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3891)

واحترز الشيخ بقوله: "لم يحل إلا بقطع الحلقوم [والمريء"] عما لو اختطف رأس العصفور قلعا، فإنه لا يحل؛ لأنه لا يسمى ذكاة، بل هو في معنى الخنق لا في معنى القطع.

Mas'alah: Is saying 'Bismillah' obligatory or recommended when slaughtering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3892)

والأصل في كونها سنة حتى إذا تركت لم تؤثر في الحل: أن الله تعالى أحل ذبائح

Mas'alah: What is the minimum wording for tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3894)

والتسمية: باسم الله، فإن زاد شيئا من ذكر الله تعالى، فالزيادة خير؛ حكاه في "البحر" عن البيهقي عن الشافعي، رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the jugular veins (awdaj) that should be cut in slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3896)

الإحسان في الذبح، وفيه خروج من خلاف من يذكره. والمراد بالأوداج: الحلقوم والمريء والوريدان، وهما عرقان في جانبي العنق من مقدمه يحيطان بالحلقوم، ويقال: إنهما يحيطان بالمريء؛ لأن اسم الأوداج يقع عليهما؛ صرح به الرافعي وغيره، ويظهر أن يكون ذلك من باب التغليب؛ فإنه ليس للحيوان إلا ودجان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jugular veins in slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3896)

وقد جاء في الحديث: "ما أفرى الأوداج فكل" . وروي أنه قال "أفر الأوداج ولا تزد" ، والمراد ما ذكرناه؛ ولأجله اشترط مالك – رحمه الله– في الحل قطعهما مع الحلقوم والمريء، [و] دليلنا عليه ما تقدم، والحديث محمول على الندب. أو نقول: خرج مخرج الغالب؛ فإنه لا يتأتى قطع الحلقوم والمريء إلا بقطعهما غالبا، وهما قد يسلان من الآدمي وغيره ويعيش؛ فلا يشترط قطعهما كسائر العروق. فإن قلت: الحلقوم والمريء قطعهما شرط، فكيف نجعله مستحبا؟ قلت: المستحب قطع الوريدين مع قطعهما، فالمجموع هو المستحب، وهذا كقوله في باب سنن الوضوء والطهارة: "ثلاثا ثلاثا" مع أن الغسلة الأولى فرض. وإن سلكت ما سلكه النواوي في أن المراد بقوله: "الأوداج" : الودجين لا غير؛ إما لأن إطلاق صيغة الجمع على الاثنين حقيقة كما هو عند طائفة، أو مجاز كما هو عند الأكثرين– اندفع السؤال من أصله.

Mas'alah: Is it disliked to cut between the throat and the upper chest during slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3899)

وفي "تعليق البندنيجي" : أنه يكره قطع ما بين الثغرة والمذبح.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the neck or skinning the animal before it cools?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3899)

قال: ولا يكسر عنقها ولا يسلخ جلدها حتى تبرد؛ لأن فعل ذلك قبل أن تبرد تعذيب للحيوان. وقد روي عن عمر أنه قال: لا تعجلوا الأنفس أن تزهق، ولا تنخعوا، ولا

تفترسوا. والزهق: الإسراع، والمراد به: إسراع خروج الروح، ومنه قوله تعالى: {وتزهق أنفسهم} [التوبة: 55] .

Mas'alah: What is the meaning of al-nakh' in the context of slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3899)

قال البندنيجي: والنخع: قال الشافعي: هو كسر العنق بعد الذبح، والمشهور أن النخع: المبالغة في الذبح إلى أن يصل القطع إلى النخاع؛ كما قاله أبو عبيدة وأبو عبيد. والنخاع: عرق أبيض، يمتد من الدماغ، ويستبطن القفا و [يمتد] إلى عجب الذنب. وقد حكي عن أبي عبيد: أنه عظم في الصلب يمتد إلى القفا، وعلى كل حال فهو مكروه.

Mas'alah: What is the meaning of al-fars in the context of slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3900)

والفرس: قال أبو عبيدة: هو والنخع واحد. وقال أبو عبيد: الفرس: كسر العنق، ومنه سميت الفريسة؛ فإن السبع إذا أخذها كسر عنقها، وهكذا ذكر الشافعي- رضي الله عنه- في تفسير الفرس. وقال ابن أبي هريرة: هو كسر عظم الرأس. وقيل: هو قطع الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the neck or skinning before the animal cools?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3900)

وقد أفهم كلام الشيخ: أن عدم كسر العنق، وسلخ الجلد قبل أن يبرد مستحب، وما كان تركه مستحبا، فقد يطلق على فاعله أنه ترك الأولى، وقد يطلق عليه أنه فعل مكروها، وهو الذي صرح به الأصحاب هاهنا، وقال الماوردي: إن كراهة قطعها قبل أن تبرد أغلظ من كراهة سلخها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the neck or cutting beyond the throat before completing the slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3900)

تنبيه: إذا عرفت أن كسر العنق وقطع ما وراء الحلقوم والمريء مكروه، عرفت أن فعل ذلك قبل قطع المريء والحلقوم أشد كراهة، وربما قيل: إنه محرم وإن حل الأكل؛ لوجود شرط الذكاة- كما سنذكره- صرح به الرافعي، وكذا فيما إذا ابتدأ في القطع من صفحة العنق؛ لأنه يعرض الحيوان لأن يكون ميتة، فإن الحل في هذه الحالة منوط- كما قال الفوراني وأبو الطيب وابن الصباغ والمصنف- بأن تكون الحياة فيه مستقرة قبل قطع المريء والحلقوم، وقد تفقد؛ فلا يحل.

Mas'alah: What are the complete and sufficient acts of slaughter?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=49)

وكمال الذكاة أربعة أشياء قطع الحلقوم والمريء والودجين والمجزئ منها شيئان قطع الحلقوم والمريء

Mas'alah: Whose slaughter is permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=49)

وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني

Mas'alah: What are the complete and sufficient parts of slaughter?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=50)

وكمال الذكاة أربعة أشياء: قطع الحلقوم والمريء والودجين، والمجزئ منهما شيئان: قطع الحلقوم والمريء.

Mas'alah: Whose slaughter is permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=50)

وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah during slaughter?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2833)

وأن يقول: بسم الله، [مغني المحتاج] فإن لم يكن قائما فباركا، والنحر الطعن بما له حد في المنحر، وهو الوهدة التي في أعلى الصدر، وأصل العنق. تنبيه: كلام المصنف قد يفهم أن إيجاب قطع الحلقوم والمريء واستحباب قطع الودجين مخصوص بالذبح وليس مرادا، فقد جزم به في المجموع في النحر أيضا، وحكاه في الكفاية عن الحاوي والنهاية وغيرهما (و) أن تكون (البقرة والشاة) حال ذبح كل منهما (مضجعة لجنبها الأيسر) أما الشاة ففي الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - أضجعها وقيس عليها البقر وغيره؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وإمساك الرأس باليسار. تنبيه: لو كان الذابح أعسر استحب أن يستنيب غيره ولا يضجعها على يمينها كما أن مقطوع اليمين لا يشير بسبابته اليسرى (ويترك رجلها اليمنى) بلا شد لتستريح بتحريكها (وتشد باقي القوائم) لئلا تضطرب حال الذبح فيزل الذابح. (و) يسن للذابح (أن يحد) بضم أوله (شفرته) وهي بفتح المعجمة: سكين عظيمة، لخبر مسلم وغيره «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» . تنبيه: لو ذبح بسكين كال حل بشرطين: أن لا يحتاج القطع إلى قوة الذابح، وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائها إلى حركة المذبوح، ويسن إمرار السكين بقوة تحامل يسير ذهابا وإيابا، ويكره أن يحد شفرته والبهيمة تنظر إليه، وأن يذبح حيوانا وآخر ينظر إليه، ففي سنن البيهقي أن عمر - رضي الله تعالى عنه - "رأى رجلا يفعل ذلك فضربه بالدرة" والأولى أن يساق الحيوان إلى المذبح برفق، وأن يعرض عليه الماء قبل الذبح؛ لأن ذلك أعون على سهولة سلخه، ويكره أن يبين الرأس، وأن يكسر العنق، وأن يقطع عضوا منه، وأن يحركه، وأن ينقله إلى مكان حتى تخرج روحه منه (و) يسن أن (يوجه) الذابح (للقبلة

ذبيحته) للاتباع، ولأنها أفضل الجهات، والأصح أنه يوجه مذبحها لا وجهها ليمكنه أيضا هو الاستقبال، فإنه يندب الاستقبال للذابح أيضا. فإن قيل: هلا كره كالبول إلى القبلة؟ . أجيب بأن هذه عبادة، ولهذا شرع فيها التسمية. كما قال (وأن يقول) عند ذبحها (بسم الله) لقوله تعالى: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 118] ولا تجب، فلو تركها عمدا أو سهوا حل. وقال أبو حنيفة: إن تعمد لم تحل. وأجاب أئمتنا بقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] إلى قوله: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] فأباح المذكى ولم يذكر التسمية، وبأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] وهم

Mas'alah: Is saying Bismillah obligatory or recommended for slaughter?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2834)

ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – [مغني المحتاج] لا يسمون غالبا، فدل على أنها غير واجبة، وبقول عائشة – رضي الله تعالى عنها – «إن قوما قالوا يا رسول الله إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتونا بلحام لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أنأكل منها؟ فقال: اذكروا اسم الله وكلوا» رواه البخاري ولو كان واجبا لما أجاز الأكل مع الشك، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «المسلم يذبح على اسم الله سم أو لم يسم» «وجاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم: فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله تعالى؟ فقال: اسم الله في قلب كل مسلم» وأما قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121] فالذي تقتضيه البلاغة أن قوله: {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] ليس معطوفا

للتباين التام بين الجملتين، إذ الأولى فعلية إنشائية، والثانية اسمية خبرية، ولا يجوز أن تكون جوابا لمكان الواو فتعين أن تكون حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا. والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله بما أهل لغير الله به، وعن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه الميتة، وذلك أن مجوس الفرس قالوا لقريش: تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله؛ فأنزل الله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] وأما نحو خبر أبي ثعلبة «فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله، ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله، ثم كل» فأجابوا عنه بحمله على الندب.

Mas'alah: What should not be said when slaughtering?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2835)

ولا يقل: بسم الله، واسم محمد.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for other than Allah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2835)

تنبيه: لا تحل ذبيحة مسلم ولا غيره لغير الله؛ لأنه مما أهل به لغير الله، بل إن ذبح المسلم لذلك تعظيما وعبادة كفر كما لو سجد له لذلك. قال الروياني: من ذبح للجن وقصد التقرب إلى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال، وإن قصد الذبح لهم

فحرام، وإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز. قال في الروضة: وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو للكعبة، وتحرم الذبيحة إذا ذبحت تقربا إلى السلطان أو غيره لما مر، فإن قصد الاستبشار بقدومه فلا بأس كذبح العقيقة لولادة المولود، وعد الصيمري من الآداب أن لا يذبح على قارعة الطريق: أي فيكره، وإن قال الغزالي: في الإحياء بالتحريم. ثم شرع في الركن الرابع وهو الآلة مترجما لذلك بفصل فقال. [فصل ذبح حيوان مقدور عليه وجرح حيوان غيره]

Mas'alah: What is the ruling if the head is severed during slaughter?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=301)

(قال الشافعي) : فإذا ذبحها فقطع رأسها فهي ذكية.

Mas'alah: What is the ruling on the movement of a slaughtered animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8362)

10314 - ثم يتعين الاهتمام بفهم ما نورده، والاعتناء بدرك منازل الحياة، فنقول أولا:- ما نسميه حركة المذبوح يوجب القطع [بالحياة] (4) ؛ فإنه من آثار الحياة، [وليس] (5) كتلوي عصبة في عضو بحيث [يتشنج] (6) ؛ إذ قد يفرض مثل ذلك في ميت قد جمد إذا عرض عارض في عصبة أو غيرها، ولكن هذه البقية من آثار الحياة، [لا معول عليها] (7) في العادات، وأهلها يسمون المنتهي إلى هذا المنتهى [ميتا حقا]

(8) ، ولا يرون هذا من المجاز المحمول [على ما سيكون] (9) لا محالة، كما يقال في المجروح المأيوس منه الذي سيموت لا محالة [لهول ما به] (10) : إنه مقتول، والمراد أنه سيهلك لا محالة على قرب. وقطع الحلقوم والمريء قتل لا محالة؛ فإنه لا يبقى بعدهما إلا ما سميناه حركة المذبوح. (1) ر. الإشراف: 2/ 822 مسألة 1570. (2) في الأصل: "ولو" . (3) في الأصل: "أو جار" . (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) في الأصل: "وليست" . (6) في الأصل: "ينشج" . (7) في الأصل: "ولا معول عليه" . (8) في الأصل كلمة غير مقروءة، رسمت هكذا: "سلاحقا" (انظر صورتها) والمثبت من المحقق. (9) في الأصل: "عليها سيكون" . (10) في الأصل: "وهو لما به" كذا قدرنا هذه اللفظة (لما به) هنا، ولكنها تكررت عدة مرات بهذا الرسم وبهذا المعنى في هذا السياق. مما جعلنا نستبعد التصحيف وإن كنا لم نصل بعد إلى أصلها واشتقاقها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the throat without the esophagus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8364)

10316 – ومما يتصل بهذا أن من قطع حلق إنسان، ولا يقطع مريئه، فقد ذكرنا أن هذا فعلا يكون قتلا، ولا يفضي إلى حالة المذبوح في أول الأمر، ولكن لو تمادى، فقد يؤدي إلى المصير إلى حركة المذبوح، وهذا قد يشتبه بالمريض [ينتهي] (3) إلى السكرات، ولكن المريض كما ذكرناه لا تؤثر حقيقة حاله ما لم يجمد، والذي قطع حلقومه يفضي إلى حركة المذبوح، وإن عاش زمانا، والمريض لا ينتهي إلى هذه الحالة، والأحكام تتبع الصور. ومن أحاط بما ذكرناه، لم يخف عليه تتبع الصور إذا تثبت فيها، ولم يقبل كل ما يرعى من الصور. ثم ما ذكرناه من [التفصيل] (4) يجري في الذبح

وافتراس السبع، فالأصل أن السبع إذا افترس شاة، فإن صادفناها وهي في حركة المذبوح، فهي ميتة، وإن كانت فيها حياة مستقرة، فذبحناها، فهي ذكية. وفي ذلك مزيد تفصيل يليق بحكم [الذكاة] (5) ، وسنذكره في كتاب الصيد والذبائح، إن شاء الله عز وجل. (1) غير مقروءة بالأصل إلا مع عسر عسير. (2) اي لا ينظر ولا يرى. (3) في الأصل: "فينتهي" . (4) في الأصل: "القصاص" . (5) في الأصل: "الذكورة" .

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a non-discerning child or an insane person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9612)

11556 - والصبي الذي لا يميز إذا أمر سكينا على حلقوم طائر وقطع ما يجب قطعه، فهو ميتة، ولا حكم لفعله؛ إذ لا قصد له، والمجنون الذي لا قصد له بهذه المثابة، والصبي المراهق إذا ذبح، فالأصح تحليل ذبيحته، وفي بعض التصانيف ذكر خلاف فيه من حيث إن الشرع سلب حكم قصده، ويمكن تقريب هذا من اختلاف القول في أن الصبي هل له عمد في القتل، حتى يجب بسببه الدية في ماله، والقصاص على شريكه في القتل. وأما المجنون، فلا قصد له، فلو انتظم منه الذبح على موجب الشرع، فالوجه القطع بتحريم ذبيحته لسقوط قصده، كما ذكرناه في الصبي الذي لا يميز، وفي بعض التصانيف أن المجنون إذا نظم الذبح على وجهه، كان ذبحه مبيحا، وهذا لم أره إلا في هذا الكتاب، ووجهه على بعده أن ما يصدر منه لا ينقص عن قطع الإنسان شيئا لينا يحسبه حشية أو خشبة، ثم يتبين أنه حلقوم شاة، وقد ذكرنا أن هذا يحل الذبيحة. ثم إن فرض مثل هذا عن الصبي الذي لا يميز، وقد ينتظم فعلا كما صورناه من المجنون، فسبيله سبيل المجنون. (1) زيادة من المحقق، ومما يحيك في الصدر سقوطها من

النسخ الثلاث. (2) في الأصل: "وقد رام أمر خفي" .

Mas'alah: Who is qualified to perform slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9661)

– 11603

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a child, a madman, or a blind person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9662)

فصل بين الصبي والمجنون. والسكران إن جعلناه كالصاحي، فلا كلام، وهو من أهل الذكاة، وإن جعلناه كالمجنون، فقد مضى تفصيل القول في المجنون. وفي بعض التصانيف ذكر خلاف في أن الأعمى لو أرسل كلبا أو سهما، فاتفقت إصابة صيد، فهل يحل؟ وهذا في الصيد، وهو عندنا مفروض فيه إذا استشعر ركزا (1) من الصيد وأدركه بحس نفسه، وبنى الإرسال عليه، ولا خلاف في أنه من أهل الذبح في الحيوان المقدور عليه. فصل قال: "وأحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ... إلى آخره" (2) . 11604 –

Mas'alah: What are the obligatory parts to cut in ritual slaughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9662)

مضمون الفصل في كيفية الذبح في الحيوان المقدور عليه، والغرض يتعلق بما يجب مراعاته، وبما يستحب: فأما ما يجب مراعاته، فقطع الحلقوم (1) الركز: الصوت الخفي. (معجم) . (2) ر. المختصر: 5/ 212.

والمريء، ثم الأوداج المطبقة بهما، ولا بد من انقطاعهما إذا حصل قطع الحلقوم والمريء بإمرار المدية على الاعتياد في إمرارها، فإن تكلف متكلف آلة تهيأ بها قطع الحلقوم والمريء مع ترك الأوداج، فالذبح يكمل عندنا بقطع الحلقوم والمريء. واعتبر مالك (1) قطع الأوداج مع قطع الحلقوم والمريء. وقال أبو حنيفة (2) رضي الله عنه: الأوداج والحلقوم والمريء محل الذبح، فينبغي أن يحصل قطع معظم هذه الأشياء، ولا يشترط أن يقطع الذابح من كل شيء معظمه، ولكنه يعتبر معظم هذه الأعداد فقطع الحلقوم والودجين كاف، وقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين كاف. هذا أصله. والاعتبار عندنا بالحلقوم والمري، ولو أبقى الذابح من الحيوان المقدور عليه جزءا من الحلقوم أو من المريء، فهو ميتة، ولو لم يبق من المريء إلا مقدار نزر، والحيوان –على القطع– إذا قطع منه الحلقوم والمريء إلا هذا المقدار، فينتهي إلى حركة المذبوح، فالحل لا يحصل إلا بقطع الجميع؛ فإن التعبد غالب في الباب، فلزم الاتباع. ولو أمر السكين فويق الحلقوم والمريء ملتصقا باللحيين، وأبان الرأس، ولم يقطع الحلقوم والمريء، فهذا ليس بذبح يحل؛ لعروه عن قطع الحلقوم والمريء، فالذي جاء به قطع الرأس، وهو متعبد بقطع الحلقوم والمريء. ومن الأركان المرعية في الذبح أن يحصل فري الحلقوم والمريء، بطريق القطع، حتى لو رمى بندقة إلى عصفورة، فاختطف رأسها، فهي ميتة؛ فإن قيل: قد حصل القطع، فهلا أحللتم؟ قلنا: هذا ليس بقطع، وهو بمثابة ما لو اعتمد رأس عصفورة واقتلعها، والتعبد بالقطع لا بالقلع. (1) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 912 مسألة 1821، شرح

الخطاب: 3/ 210. (2) ر. مختصر الطحاوي: 295، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 209 مسألة 1308، رؤوس المسائل: 516 مسألة 375، المبسوط: 12/ 1، 2، البدائع: 5/ 41، تكملة فتح القدير: 9/ 493، 494.

Mas'alah: What are the two issues regarding cutting the throat and esophagus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1009)

وأما كون التذفيف حاصلا بقطع الحلقوم والمريء، ففيه مسألتان:

Mas'alah: Must the slaughterer cut quickly without delay?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1010)

المسألة الثانية: يجب أن يسرع الذابح في القطع، ولا يتأنى بحيث يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع المذبح إلى حركة المذبوح، وهذا قد يخالف ما سبق: أن المتعبد به، كون الحياة مستقرة عند الابتداء، فيشبه أن المقصود هنا، إذا تبين مصيره إلى حركة المذبوح، وهناك، إذا لم يتحقق الحال. قلت: هذا الذي قاله الإمام الرافعي، خلاف ما سبق تصريح الإمام به، بل الجواب: أن هذا مقصر في الثاني، فلم تحل ذبيحته، بخلاف الأول فإنه لا تقصير، ولو لم يحلله، أدى إلى حرج. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of slaughter and what parts must be cut?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1014)

الذبح، وهو قطع الحلق أعلى العنق. والمعتبر في الموضعين، قطع الحلقوم والمريء. فلو ذبح الإبل ونحر البقر والغنم، حل، ولكن ترك المستحب، وفي كراهته قولان، المشهور: لا يكره.

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on slaughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1045)

فرع

Mas'alah: What is the second pillar of slaughter concerning the animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1046)

الركن الثاني: الذبيح.

Mas'alah: What are the required parts to cut in the ritual slaughter of a land animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1941)

وذكاة كل حيوان) بري (قدر عليه بقطع كل الحلقوم) بضم الحاء (وهو مخرج النفس) وفي الروضة كأصلها مجراه خروجا ودخولا، (و) كل (المريء وهو مجرى الطعام) والشراب وهو تحت الحلقوم (ويستحب قطع الودجين) بفتح الواو والدال، (وهما عرقان في صفحتي العنق) يحيطان بالحلقوم، وقيل بالمريء.

وأشار بكل إلى أنه يضر بقاء يسير من أحدهما في الحل..

Mas'alah: What should be said during slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1942)

)

Mas'alah: What should be said during slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1942)

وأن يقول) عند الذبح (باسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد) ، أي لا يجوز ذلك لإيهامه التشريك ودليل الإضجاع والتوجيه والتسمية

الإتباع في أحاديث الشيخين وغيرهما، في الأضحية بالضأن وإلحاق غير ذلك به ويفهم من توجيه الذبيحة للقبلة توجه الذابح لها وسن الصلاة على النبي في حالة الذبح كغيرها، نص عليه الشافعي رحمه الله

Mas'alah: What are the signs of life in a slaughtered animal according to al-Muzani?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1686)

وقول صاحب الكتاب "وقال المزني: من علاماته أن يتحرك بعد الذبح، وقيل [10]: أن ينفجر الدم" [11] (من قرأ "وقيل" بالباء الموحدة فقد صحف، (1) يعني في الوسيط 3/ ق 196/ ب. (2) في (د) : (الفقهاء) ، وهو تحريف!. (3) ساقط من (ب) وفي (د) : (لا) . (4) ساقط من (د) . (5) في (أ) (اللتقى) كذا. (6) انظر: فتح العزيز 12/ 81، المجموع 9/ 100، الروضة 2/ 371، مغني المحتاج 4/ 271. (7) انظر: الوسيط 3/ ق 196/ ب. (8) انظر: مختصر المزني ص 299. (9) انظر: فتح العزيز 12/ 80، المجموع 9/ 101، الروضة 2/ 472، كفاية الأخيار ص680. (10) في (أ) (وقبل) . (11) الوسيط 3/ ق 196/ ب.

Mas'alah: What is the correct reading of 'qila' regarding the gushing of blood after slaughter?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1687)

وإنما هي [1] "وقيل" من القول، أي منهم من اعتمد انفجار الدم) [2] بعد الذبح [3] وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on removing the entrails of a slaughtered animal while it is still moving?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1687)

وقوله: "قد تخرج حشوة [4] المذبوح، وهو يتحرك بعد" [5] أي قد يذبح ويشرع في حركة المذبوح، ثم تنزع [6] حشوته فيتحرك أيضا بعدها حركة المذبوح، مع أن نزع الحشوة لم [7] يصادف حياة مستقرة، ونزع الحشوة كالذبح في التذفيف. والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jugular veins during slaughter?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2151)

5488 – قول "التنبيه" [ص 82] : (والمستحب أن يقطع الأوداج كلها) قال في "التحرير" : أنكر عليه؛ لأنهما ودجان فقط [6]، ولذلك عبر "المنهاج" بقوله [ص 533] : (ويستحب قطع الودجين، وهما: عرقان في صفحتي العنق) . وأجيب عن "التنبيه" : بأن إطلاق لفظ الجمع على الاثنين مستعمل إما حقيقة أو مجازا، وفي الرافعي: أنه يقال للحلقوم والمريء معهما: الأوداج، لكن لا يقال في قطع الحلقوم والمريء: إنه مستحب [7].

Mas'alah: What is the ruling on cutting the esophagus and the condition of life at slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4159)

و) كل (المريء) بالهمز (وهو مجرى الطعام) ، والشراب، وهو تحت الحلقوم؛ لأن الحياة إنما تنعدم حالا بانعدامهما، ويشترط تمحض القطع فلو ذبح بسكين مسموم بسم موح حرم، ووجود الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح خاصة قاله الإمام، وهو المعتمد خلافا لمن قال: لا بد من بقائها إلى تمامه، وسيأتي ندب إسراع القطع بقوة، وتحامل ذهابا، وعودا، ومحله إن لم يكن بتأنيه في القطع ينتهي الحيوان قبل تمام قطع المذبح إلى حركة المذبوح، وإلا وجب الإسراع

Mas'alah: What is the ruling on delaying the cut during slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4159)

فإن تأنى حينئذ حرم لتقصيره [حاشية الشرواني] كانا أصليين فلا بد من قطع كل حلقوم، ومريء من كل عنق، وإن كان أحدهما زائدا، فإن علم فالعبرة بالأصلي، وإن اشتبه بالأصلي لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال أنه الزائد، ولا بقطعهما؛ إذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعي بل به وبغيره، وهو قطع الزائد، وذلك يقتضي التحريم كما لو قارن الذبح جرحه، أو نخسه في محل آخر، ويحتمل أن يحل بقطعهما؛ لأن الزائد من جنس الأصلي، وكذا الأمر فيما لو خلق له مريئان، ولو خلق حيوانان ملتصقان، وملكا على التعيين لشخصين فهل لكل مالك ذبح ملكه، أو فصله من الآخر، وإن أدى إلى موت الآخر، أو تلف عضو منه، أو منفعته كما أن للإنسان أن يتصرف في ملكه على العادة، وإن أدى إلى تلف ملك جاره أخذا من قول ابن القطان إن للبدنين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الأحكام، أو لا فيه نظر، والأول غير بعيد اهـ. سم (قوله: ومنه) أي: الحلقوم (قوله: الناتئ) أي: المرتفع (قوله: المتصل) أي: كالمتصل فهو كناية عن القرب، وإلا فلا اتصال حقيقة كما هو مشاهد (قوله: بالفم) أي: آخره (قوله: ويسمى الحرقدة) وهي بفتح الحاء، والقاف عقدة الحنجور اهـ. قاموس (قوله: فيه) أي: المستدير (قوله: إن لم ينخرم منه إلخ) يعني: إن لم يبق منه جزءا لم تمر السكين عليه، ولم ينفصم بها (قوله: لا سيما كلام الأنوار) عبارته الخامس قطع تمامهما، ولو ترك منهما، أو من أحدهما شيئا، وإن قل ومات الحيوان، أو انتهى إلى حركة المذبوح، ثم قطع الباقي حرم، وكذا لو خرج السلاح من رأسهما، أو من رأس أحدهما، ولو أمر السكين ملتصقا باللحيين فوبق الحلقوم، والمريء، وأبان الرأس حرم

اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا وقع القطع في آخر اللسان إلخ) قال في الروض: ولا يقطع أي: الرأس بإلصاق السكين باللحيين أي: فوق الحلقوم، والمريء اهـ. سم (قوله: والخارج عنه) أي: عن المستدير عطف تفسير لآخر اللسان (قوله: ويسمى) أي: آخر اللسان إلخ (قوله: وراء الحرقدة إلخ) أي: في جهة الرأس (قوله: وكل المريء) ولا بد من مباشرة السكين لهما حتى ينقطعا فلو قطع من غيرهما كأن قطع من الكتف، ولم تصل للحلقوم، والمريء لم يحل المذبوح. (فرع) يحرم ذبح الحيوان غير المأكول، ولو لإراحته كالحمار الزمن مثلا اهـ. ع ش (قوله: بالهمز) على، وزن أمير اهـ. قاموس عبارة المغني بفتح ميمه، وهمز آخره، ويجوز تسهيله اهـ. (قول المتن: مجرى الطعام) أي: من الحلق إلى المعدة اهـ. مغني (قوله: والشراب) إلى قوله: فلو ذبح في النهاية، وإلى قوله: وفي كلام غير واحد في المغني إلا قوله: فلو ذبح إلى، ووجود الحياة، وقوله: خلافا إلى، وخرج، وقوله: وانتهى إلى فعلم (قوله: موح) أي: مسرع للموت، ومسهل له (قوله: حرم) سيأتي عن ع ش ما يخالفه لكن بلا عزو (قوله: ووجود الحياة إلخ) عطف على تمحض (قوله: قاله الإمام إلخ) ، وفي زيادة الروضة في باب الأضحية ما يقتضي ترجيحه اهـ. مغني (قوله: وهو المعتمد) خلافا لظاهر صنيع النهاية (قوله: إلى تمامه) أي: الذبح بقطع الحلقوم، والمريء جميعا (قوله: وسيأتي) أي: في شرح، وأن يحد شفرته (قوله: ومحله إن لم يكن بتأنيه إلخ) يفيد أنه مع التأني لا بد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة مذبوح، وأوضح من ذلك في [حاشية ابن قاسم العبادي] كانا أصليين فلا بد من قطع كل حلقوم، ومريء من كل عنق، وإن كان أحدهما زائدا فإن علم فالعبرة بالأصلي، وإن اشتبه بالأصلي لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال أنه الزائد، ولا بقطعهما؛ إذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعي، بل به، وبغيره، وهو قطع الزائد، وذلك يقتضي التحريم كما لو قارن الذبح جرحه، أو نخسه في محل آخر، ويحتمل أن يحل بقطعهما؛ لأن الزائد من جنس الأصلي ولو خلق له مريئان فينبغي أن

يقال: إن كانا أصليين، وجب قطعهما، وإن كان أحدهما زائدا فالعبرة بالأصلي فإن اشتبه بالزائد لم يحل بقطعهما، ولا بقطع أحدهما على قياس ما تقرر، ولو خلق حيوانات متعلقات، وملك كلا واحد فهل لكل مالك ذبح ملكه أو فصله من الآخر، وإن أدى إلى موت الآخر، أو تلف عضو منه، أو منفعته كما أن للإنسان أن يتصرف في ملكه على العادة، وإن أدى إلى تلف ملك جاره، وأخذا من قول ابن القطان إن للبدنين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الأحكام أو لا فيه نظر. والأول غير بعيد (قوله: بخلاف ما إذا، وقع القطع في آخر اللسان، والخارج عنه إلى جهة الفم، ويسمى الحرقد إلخ.) قال في الروض:، ولا يقطع أي: الرأس بإلصاق السكين باللحيين أي فوق الحلقوم، والمريء (قوله: ومحله إن لم يكن بتأنيه في القطع إلخ.) يفيد أنه مع التأني لا بد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة مذبوح

Mas'alah: What is the ruling on completing a partial cut by another person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4160)

وخرج بالقطع خطف رأس بنحو بندقة؛ لأنه في معنى الخلق، ويقدر عليه غيره، وقد مر، وبكل ذلك بعضه، وانتهى إلى حركة المذبوح، ثم قطع الباقي فلا يحل فعلم أنه يضر بقاء يسير من أحدهما لا الجلدة التي فوقهما، وفي كلام غير واحد أي: تفريعا على ما قاله الإمام كما هو ظاهر أن من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أدركه فورا آخر فأتمه بسكين أخرى قبل رفع الأول يده حل سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني أم لا، وفي كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطرابها فأعادها فورا، وأتم الذبح حل أيضا، ولا ينافي ذلك قولهم لو قطع البعض من تحرم ذكاته كوثني، أو سبع فبقيت

الحياة مستقرة فقطع الباقي كله من تحل ذكاته حل؛ لأن هذا إما مفرع على مقابل كلام الإمام، وإما لكون السابق محرما فأول الذبح من ابتداء الباقي فاشترط الحياة المستقرة عنده، وهذا، أوجه وكذا قول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم تحل فهو إما مفرع على ذلك، أو يحمل على ما إذا أعادها لا على الفور، ويؤيده إفتاء غير واحد فيما لو انقلبت شفرته فردها حالا أنه يحل، وأيده بعضهم بأن النحر عرفا الطعن في الرقبة فيقع في وسط الحلقوم، وحينئذ يقطع الناحر جانبا، ثم يرجع للآخر فيقطعه، ومر أن الجنين يحل بذبح أمه إذا خرج بعضه، وإن كان فيه حياة مستقرة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jugular veins during slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4160)

(، ويستحب قطع الودجين) بفتح الواو، والدال (وهما عرقان في صحفتي العنق يحيطان بالحلقوم، وقيل: بالمريء، وهما الوريدان؛ لأنه من الإحسان في الذبح المأمور به؛ إذ هو أسهل لخروج الروح

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah during slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4162)

(وأن يقول) عند الذبح، وكذا عند رمي الصيد، ولو سمكا، وجرادا، وإرسال الجارحة، ونصب الشبكة، وعند الإصابة (بسم الله) والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يقال:

المقام لا يناسب الرحمة؛ لأن تحليل ذلك لنا غاية في الرحمة بنا، ومشروعية ذلك في الحيوان رحمة له لما فيه من سهولة خروج روحه، وإنما كره تعمد ترك التسمية، ولم يحرم؛ لأنه تعالى أباح ذبائح الكتابيين، وهم لا يسمون غالبا، وقد أمر – صلى الله عليه وسلم – فيما شك أن ذابحه سمى أم لا بأكله فلو كانت التسمية شرطا لما حل عند الشك، والمراد بما لم يذكر اسم الله عليه في الآية ما ذكر عليه اسم الصنم بدليل {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] ؛ إذ الإجماع منعقد على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفاسق فلا فرق

Mas'alah: What is the ruling on cutting the throat and esophagus during slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4162)

(قوله: وقطع الحلقوم إلخ) عطف على لم يحتج القطع إلخ.

Mas'alah: Does stable life suffice at the start of cutting the throat and esophagus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4162)

(قوله: وقطع الحلقوم، والمريء قبل انتهائه لحركة مذبوح) هذا يدل على أنه لا يكفي وجود الحياة المستقرة عند ابتداء قطعهما فقط، وهذا يخالف ما تقدم فيما لو ذبح بكال فقطع بعض الواجب، ثم أتمه آخر فورا أنه يحل، وإن فقدت الحياة المستقرة عند شروع ذلك الأخير على أن الدم أخف منه، وقوله: فقد اكتفي في ذلك بوجودها عند

ابتداء قطعهما فقط مع القطع فيهما بكال، وزوالها فيهما زمان القطع بذلك الكال، وكون الإتمام بفعل آخر إن لم يوجب ضعفا ما أوجب قوة إلا أن يفرق بأن الغرض ثم التتميم بغير كال، ولا يخفى ما فيه، فإن الفرق بين الكال، وغيره بعد زوال الحياة المستقرة لا ينقدح، ويمكن حمل ما هنا على ما مر بأن يريد بقوله: وقطع الحلقوم، والمريء معنى شرعي في قطعهما فليتأمل، فإن قياس ما هنا تضعيف ما تقدم اهـ. سم أقول: وما مر عن المغني آنفا كالصريح في عدم كفاية وجود الحياة المستقرة في ابتداء قطعهما فالظاهر ضعف ما تقدم في الشارح، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on cutting the throat and esophagus before the animal's movement ceases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4162)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقطع الحلقوم، والمريء قبل انتهائه لحركة مذبوح) هذا يدل على أنه لا يكفي وجود الحياة المستقرة عند

Mas'alah: What is the ruling on cutting from the side of the neck when slaughtering?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1709)

فرع: القطع من صفحة العنق كالقطع من القفا.

Sub–topic – Sunnah Acts of Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet and supplicating during slaughter?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2164)

[فرع استحباب الصلاة على النبي والدعاء عند الذبح]] . ويستحب أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – مع التسمية عند الذبح، وأن يقول: اللهم تقبل مني. وقال أبو حنيفة ومالك: (يكره أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند الذبح، ولا يكره أن يقول: اللهم تقبل مني) . دليلنا: قوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] [الشرح: 4] قيل في التفسير: (لا أذكر إلا وتذكر معي) . وروى عبد الرحمن بن عوف قال: «سجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوقفت أنتظره، فأطال، ثم رفع رأسه، فقال عبد الرحمن: لقد خشيت أن يكون الله قد قبض روحك في سجودك، فقال: "يا عبد الرحمن، لقيني جبريل – عليه السلام –، فأخبرني عن الله أنه قال: من صلى عليك مرة صليت بها عليه عشرا، فسجدت لله شكرا» فثبت: أن الصلاة عليه مستحبة بكل حال."

وروت عائشة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ذبح أضحيته قال: "اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد» وفي رواية جابر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لما وجه أضحيته إلى القبلة: {وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا} [الأنعام: 79] » [الأنعام: 79] ." وقرأ الآيتين، وقال: «اللهم منك

ولك عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر» ثم ذبح. ولأنه لا خلاف أن رجلا لو مر بمن يذبح، فقال: اللهم تقبل من فلان لم يكره، فأن لا يكره منه هذا أولى.

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels, cows, and sheep?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2242)

[مسألة: ما ينحر ويذبح وموضع الذبح وما يقطع منه] : السنة عندنا: أن تنحر الإبل، وأن تذبح البقر والغنم، هذا نقل البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : يتخير في البقر: بين النحر والذبح والأول أشهر؛ لقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] [الكوثر: 2] . وقال تعالى في قصة موسى وبني إسرائيل: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] [البقرة: 67] . قال مجاهد: أمرنا بالنحر، وأمر بنو إسرائيل بالذبح؛ لأن النبي . - صلى الله عليه وسلم - . بعث في قوم مواشيهم الإبل، فسن لهم النحر.. وكانت مواشي بني إسرائيل البقر، فسن لهم الذبح. إذا ثبت هذا: فأراد أن ينحر الإبل.. فالسنة أن ينحرها معقولة وهي قائمة؛ لما روي: «أن ابن عمر رأى رجلا أضجع بدنة، فقال: قياما سنة أبي القاسم . - صلى الله عليه وسلم - .» ثم

Mas'alah: What is recommended during the act of slaughter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2245)

[فرع: ما يسن حال الذبح] ويستحب أن يستقبل القبلة بالذبيحة، ويسمي الله تعالى،

ويصلي على النبي . – صلى الله عليه وسلم – .، وقد مضى الكلام على ذلك في الأضحية.

Mas'alah: What are the recommended practices (sunan) during slaughter?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2947)

فصل فيما يسن في الذبح الأدب أن يتوجه الذابح والذبيح إلى القبلة، وأن يحد الشفرة، ويتحامل عليها بقوة. والتسمية سنة مؤكدة، والصلاة على النبي مستحبة، فإن قال: باسم محمد، لم يجز. وتذبح البقر والغنم، وتنحر الإبل في اللبة بقطع الحلقوم والمريء، فإن ذبحها، كره، وحل لحمها، ويستحب للمضحي، والمهدي أن يقول: اللهم هذا منك وإليك، فتقبل مني. (1) أي: الأمعاء.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings on the Prophet when slaughtering?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1968)

السهم إياه وتندب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the knife and offering water before slaughter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1968)

(ويندب الإرهاف) للسكين أي: ترقيقها بمعنى تحديدها المعبر به في الحاوي لخبر مسلم «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ولا يحد الشفرة قبالتها ولا يذبح بعضها قبالة بعض» . وأفهم ندب تحديدها أنه لو ذبح بسكين كالة حل ومحله أن لا يكون كلالها غير قاطع إلا بشدة اعتماد وقوة الذابح فإن كان كذلك لم تحل ويندب عرض الماء على الحيوان قبل ذبحه

Mas'alah: What is the ruling on cutting quickly during slaughter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1968)

(و) يندب (القطع العجل) أي: إسراع القطع بإمرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون أوحى وأسهل نعم إن كان بتأنيه في القطع ينتهي الحيوان قبل تمام قطع المذبح إلى حركة المذبوح وجب الإسراع كما في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the recommended place for slaughtering camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1968)

(و) يندب (كونه) أي: الذبح (في لبة من الإبل) وفي حلق من البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان ولطول عنق الإبل فيكون أسرع لخروج روحها، ولو عكس فقطع حلقوم الإبل ولبة غيرها لم يكره إذ لم يرد فيه نهي. وقضية كلام النظم أن جميع ما عدا الإبل يخالفها فيما ذكر وقضية التعليل السابق أن ما طال عنقه كالزرافة إن أبحناها والنعام

مثلها واللبة بفتح اللام من أسفل العنق ويندب أن يكون البعير قائما على ثلاث، معقول الركبة اليسرى وإلا فباركا وأن تكون البقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها ويشد باقي القوائم لئلا يضطرب حالة الذبح فينزل الذابح .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during slaughter and related etiquettes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1968)

(و) يندب (قبلة لمذبح ومن سفك) أي: يندب توجيه المذبح والذابح للقبلة؛ لأنها أشرف الجهات ولو قدم هذا والإرهاف على التسمية كان أولى وإذا قطع الحلقوم والمريء فالمستحب أن يمسك ولا يبين الرأس في الحال وأن لا يزيد في القطع حتى يبلغ النخاع، ولا يبادر إلى سلخ الجلد ولا بكسر الفقار ولا يقطع عضوا ولا يحرك الذبيحة ولا ينقلها إلى مكان بل يترك جميع ذلك حتى تفارق الروح ولا يمنعها من الاضطراب، ويكره الذبح ليلا إذ لا يؤمن الخطأ فيه (فائدة) قال النووي في شرح مسلم: قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها (ومن أزال منعة الصيد) بإسكان النون مخففا من فتحها أي: قوته التي يمتنع بها عن غيره كإبطال شدة عدوه، وكسر جناحه وتذفيفه (ملك) أي: ملكه وإن لم يقصد تملكه ولو جرى خلف صيد فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه ولو جرحه فعطش وثبت لم يملكه إن كان عطشه لعدم الماء وإن كان لعجزه عن وصوله إليه ملكه؛ لأن عجزه بالجراحة ولو أخذ الكلب المعلم صيدا بغير إرسال فأخذه أجنبي من فمه ملكه على الصحيح ولو أرسل كلبه غير المعلم إلى صيد فأخذه غيره من فمه فهو للمرسل (كمثل إن عشش فيما بنيا بقصده)

أي: كما يملك الطائر بتعشيشه فيما بناه بقصد التعشيش فيه فإن لم يقصده لم يملك به وهو كالتحجر كما سيأتي (أو لمضيق ألجيا) أي: وكما يملك الصيد فيما لو ألجأه إلى مضيق لا ملجأ له منه كإلجاء السمكة إلى بركة صغيرة، ويملكه بوقوعه في شبكة نصبها له فإن تقطعت فأفلت فإن كان ذلك بقطع الصيد عاد مباحا وإلا فلا، ثم محل ملكه الصيد إذا لم يكن عليه أثر ملك كوسم وقص جناح فإن كان فضالة أو لقطة ولا يخفى [حاشية العبادي] قوله: قبل تمام قطع إلخ) قال في الروض ويعصي بالذبح من القفا ومن الصفحة أي: صفحة العنق وإدخال السكين في الأذن فإن وصل المذبح، والحياة مستقرة فقطع حل وإن لم يقطع جلدتهما ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع في قطعهما بخلاف ما لو تأنى في الذبح فلم يتمه حتى بلغ استقرارها أي: فإنه يضر. اهـ. وقوله: فإن وصل المذبح أي: في الصور الثلاث، وقوله: فقطع أي: فقطعه (قوله: كما في الروضة) عبارة الروض ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع في قطعهما بخلاف ما لو تأنى في الذبح فلم يتمه حتى منع استقرارها. اهـ. أي: فإنه يضر (قوله: كان أولى) أي: لسبقه في الوجود عليها [فائدة الحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم] (قوله: لم يملكه) أي: حتى يأخذه وقوله: ملكه أي: وإن لم يأخذه (قوله: ولو أرسل كلبه) أي: أو كلبا غصبه (قوله: أي كما يملك الطائر) يفيد ملك الطائر أيضا كفرخه بهذا الطريق، وهو قضية عبارة المصنف كأصله وأخذ به القونوي وقضية تعبير الإرشاد بقوله ويملك صيدا تفرخ بملكه أن المملوك بهذا الطريق الفرخ لا الأصل قيل وهو قضية كلام الروضة وصرح به في الجواهر. اهـ. وعبارة العباب ملك بيضه وفرخه لا هو. اهـ. وقوله: لا هو قيل على وجه ضعيف بل شاذ كما يعلم من كلام ابن الرفعة والمعتمد ما صرح به الشيخان وغيرهما من أنه يملكه أيضا. اهـ. فإن قلت كيف يملكه مع أنه غير مقدور عليه؟ قلت لعل وجه ذلك أنه في حكم المقدور عليه؛ لأنه إذا عشعش ألف عشه واستوطنه واستأنس بذلك المحل فأمكن التوصل إلى أخذه وعد في

يد واضع اليد على ذلك المحل (قوله: بقصد التعشيش فيه) ينبغي تقييده بما إذا اعتيد البناء للتعشيش بقصد الاصطياد به أخذا مما قالوه في سقي الأرض فقد قال في شرح الروض وما ذكره في مسألة السقي بقصد التوصل نقله الأصل هنا عن الإمام وغيره لكنه نقل في إحياء الموات عن الإمام خلافه وضعفه الأذرعي وجمع البلقيني بينهما بحمل ما هنا على سقي اعتيد الاصطياد به وما هناك على خلافه. اهـ. (قوله: في شبكة نصبها له) قال في الروض: ولا يملكه من طرده إليها قال في شرحه لتقدم حق ناصبها (قوله: وإلا فلا) يدخل تحت وإلا قول شرح الروض وإن أقطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره، ثم قال في الروض فإن ذهب بالشبكة وكان على امتناعه فهو لمن أخذه وإلا فهو لصاحبها. اهـ. (قوله: أي: بأن كان ثقلها يبطل امتناعه) بحيث يتيسر أخذه [حاشية الشربيني] إذ لا يكون إلا كذلك بخلاف الذبح (قوله: نعم إلخ) يفيد أنه من التأني لا بد من قطع الجميع قبل الانتهاء

أن محل ما ذكر في صيد غير الحرمين والمحرم (وملجإ لواسع) أي: وإلجاء الصيد إلى موضع واسع (أو) تعشيشه في بناء (عمرا بغير قصده) أي: تعشيشه فيه مع وجود الصيد فيه (حكى) أي: شابه (التحجرا) للإحياء حتى لا يملكه بذلك الفاعل ويكون أولى بتملكه ولو أخذه أجنبي ملكه، وقضية كلامهم أنه أولى بتملكه وإن كان المكان مغصوبا وهو ظاهر كما يملك ما صاده في دار غصبها (ولو مع التحرير والإفلات) أي: ملك ما صاده فلا يزول بغير مزيل، ولو مع تحريره له بأن قال حررته أو أعتقته أو مع إفلاته له وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى كما لو سيب دابته؛ وهو حرام لما فيه من التشبه بفعل الجاهلية، فلو قال مطلق التصرف عند إرساله أبحته لمن يأخذه لم يزل ملكه عنه فلمن أخذه أكله بلا ضمان لكن لا ينفذ تصرفه فيه ببيع ولا غيره (كالحكم) فيما (لو أعرض عن مقتات) من كسرة وسنابل ونحوها، فإنه كما قال الرافعي لا يزول ملكه عنه

ولا يملكه آخذه وإنما يباح له أكله للاكتفاء في الإباحة بالقرائن الظاهرة. قال في الروضة والأرجح أنه يملكه ويتصرف فيه بالبيع وغيره وهو ظاهر أحوال السلف وتعبير النظم بمقتات أعم من تعبير أصله بكسرة مع أن عمومه ليس مرادا مطلقا فلو عبر بما يعرض عنه عرفا كان أولى لتناوله غير المقتات كبرادة الحديد، وإخراجه ما لا يعرض عنه عرفا (لا) إن أعرض عن (جلد ميت) فأخذه غيره ودبغه فإنه يملكه ويزول اختصاص الأول عنه؛ لأن مجرد الاختصاص يضعف بالإعراض

Mas'alah: What is the sunnah place for nahr in camels and dhabh in cattle and sheep?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6945)

(مسألة:) قال الشافعي: "وموضع النحر في الاختيار في السنة في اللبة وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل مجامع اللحيين فإذا نحرت بقرة أو ذبح بعير فجائز" . قال الماوردي: اعلم أن السنة في الإبل النحر في الثغرة، وهو عند اللبة في موضع الصدر؛ لأنه أرق وأوحى، والسنة في البقر والغنم الذبح في أسفل مجامع اللحيين، وأعلى العنق؛ لأنه أرق وأوحى فيكون النحر قطع الحلقوم والمريء من أسفل العنق والذبح قطع الحلقوم والمريء من أعلى العنق، فصار قطع الحلقوم والمريء معتبرا فيهما، وإن اختلف محل قطعهما بالسنة وتعجيل التوجية، فإن خالف فذبح ما ينحر من الإبل، ونحر ما يذبح من البقر والغنم أجزأ، وأساء.

وقال مالك: إن ذبح ما ينحر من الإبل حل، وإن نحر ما يذبح من البقر والغنم حرم، والدليل على جواز الأمرين قول الله تعالى: إلا ما ذكيتم) المائدة: 3) ولم يخص وروي

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الذكاة في الحلق واللبة" فكان على عمومه، ولأن الذبح قطع الحلقوم والمريء من أعلاهما والنحر قطع الحلقوم والمريء من أسفلهما فاستوى حكم ق

Mas'alah: Is it recommended to face the qiblah when slaughtering an animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6950)

استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة (مسألة:) قال الشافعي: "وأحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة" . قال الماوردي: وإنما كانت السنة أن توجه ذبيحته إلى القبلة في اللحم والضحايا لما روت عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "ضحوا وطيبوا بها أنفسكم، فإنه ليس من مسلم يستقبل بذبيحته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها، وصوفها حسنات محضورات في ميزانه يوم القيامة" .

وروى جابر بن عبد الله قال: "ضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكبشين أقرنين فلما وجههما قرأ" وجهت وجهي "الآيتين؛ ولأنه لا بد في ذبحها أن يتوجه بها إلى جهة فكانت جهة القبلة أفضل لقول النبي – صلى الله عليه وسلم :" خير المجالس ما استقبل به القبلة "ولأنها قربة فكانت القبلة أخص بها كالصلاة فإن قيل: فهو سفح دم، وإلقاء فرث، وهي أنجاس فيجب أن يكون تنزيه القبلة عنها أولى كالبروز للغائط والبول، قيل: ليس في كشف العورة للغائط والبول طاعة فكان صيانة القبلة عنه أولى، وفي ذبح الضحايا طاعة وقربة فكان استقبال القبلة بها أولى، فافترقا، ويختار أن يتظاهر بذبح الضحايا وبكل ذبيحة فيها للفقراء نصيب ليحضروا، فينالوا منها ويستسر بذبح ما

يختص بأكله من اللحم ليقل فيه التحاشد.

Mas'alah: What are the recommended practices when slaughtering an animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6953)

(فصل:) فأما المندوب إليه من الضحايا والذبائح بعدما ذكرنا من السنن المختارة وما ذكرناه من الاستحباب والكراهة فسبعة أشياء أحدها: أن تساق إلى مذبحها سوقا رفيقا وتضجع لذبحها اضجاعا قريبا ولا يعنف بها في سوق ولا اضجاع فيكرهها وينفرها. والثاني: أن يعرض عليها الماء قبل ذبحها خوفا من عطشها المعين على تلفها؛

وليكون ذلك أسهل عند سلخها وتقطيعها، ولا يعرض عليها العلف لأنها لا تستسمن به إلى حين الذبح، فيكثر به الفرث إلا أن يتأخر زمان الذبح فيعرض عليها كالماء. والثالث: أن يخفي عنها إحداد الشفار في وجوهها فربما نفرها وقد ورد الخبر بأن لا تحد الشفار في وجوهها. والرابع: أن لا ينحر بعضها في وجوه بعض فقد جاء فيه الأثر؛ ولأنه رما نفرها ذلك. والخامس: أن يعقل بعض قوائمهما ويرسل بعضها ولا يعقل جميعها فترهق، ولا يرسل جميعها فتنفر. والسادس: أن ينحر الإبل قياما لقوله تعالى: {فإذا وجبت جنوبها} (الحج: 36) أي سقطت وتذبح البقر والغنم مضجوعة فإن خاف نفور الإبل إذا نحرت قياما نحرها باركة غير مضجوعة. والسابع: أن يكون الذبح بأمضى شفار وجدها ويمرها ذهابا وعودة في قوة اعتماد وسرعة توجية لرواية ابن الأشعث عن شداد بن أوس قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "إن الله كتب على كل شيء فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" ثم هذه السبعة

دلائل على نظائرها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the head of the slaughtered animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6954)

القول في قطع رأس الذبيحة

Mas'alah: What is the ruling if the head is cut off during slaughter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6954)

(مسألة:) قال الشافعي: "فإذا ذبحها فقطع رأسها فهي ذكية" . قال الماوردي: وهذا صحيح يكره إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين أن يزيد في الذبح لوقوع الذكاة بها وإزهاق روحه بما زاد عليه فإن زاد في الذبح حتى قطع رأسها لم تحرم. وقال سعيد بن المسيب: قد حرمت لأنها ماتت من مبيح وحاظر وهذا غير صحيح لأمرين: أحدهما: إنه ذبح واحد لا يتميز فكان جميعه مبيحا. والثاني: إنه لو تميز وكان حاظرا طرأ بعد الذكاة فلم يؤثر فيها فوجب أن لا يغير حكمها وعلى أنه قد روي عن الصحابة فيه ما يمنع من مخالفتهم عليه إذ هم على اتفاق فيه فروي عن علي عليه السلام أنه سئل عن بعير ضربت عنقه بالسيف فقال يؤكل. وروي عن عمران بن الحصين أنه سئل عن رجل ذبح طيرا فأبان رأسه فقال يؤكل وعن ابن عمر نحوه وليس لهم مخالف.

Mas'alah: What are the recommended acts in slaughtering an animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=576)

(ويستحب في الذكاة) أي ذكاة الحيوان المقدور عليه (أربعة أشياء) الأول (قطع) كل (الحلقوم) وهو مجرى النفس (و) الثاني قطع كل (المريء) وهو بفتح الميم والمد والهمزة في آخره مجرى الطعام والشراب (و) الثالث والرابع قطع كل (الودجين) بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وقيل بالمريء وهما الوريدان من الآدمي لأنه أوحى وأسهل لخروج الروح فهو من الإحسان في الذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك تنبيه مراد المصنف أن قطع هذه الأربعة مستحب لا أن قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير قطع الباقي إذ قطع الحلقوم والمريء واجب وإليه أشار بقوله

Mas'alah: What is the recommended posture for slaughtering different animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=577)

ويسن أن يكون نحر البعير قائما معقولة ركبته وهي اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى {فاذكروا اسم الله عليها صواف} قال ابن عباس أي قياما على ثلاثة رواه الحاكم وصححه وأن يكون نحر البقرة أو الشاة مضجعه لجنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى بلا تشد وتشد باقي القوائم

Mas'alah: What are the sunnah acts for the person slaughtering an animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=577)

ويسن الذابح أن يحد سكينه لخبر مسلم إن الله كتب الأحسان على كل شيء فإذا قلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته وأن يوجه للقبلة ذبيحته وأن يقول عند ذبحها بسم الله وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد لإيهامه التشريك

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of slaughtering?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4394)

(باسم الله والله أكبر) ولفظ البخاري (سمى وكبر) (وأما) حديث عائشة فذكره البيهقي وقال إسناده ضعيف (وأما) الأثر عن ابن عباس فرواه البخاري بمعناه ويغني عنه حديث عائشة المذكور في الفرع قبل هذا وهو في صحيح مسلم ودلالته ظاهرة ويا ليت المصنف احتج به (أما) الأحكام فمقصود الفصل بيان آداب الذبح وسننه سواء في ذلك الهدي والأضحية وغيرهما وفيه مسائل (إحداها) يستحب تحديد السكين وإراحة الذبيحة وقد ذكره المصنف في باب الصيد والذبائح بدليله وهناك نشرحه إن شاء الله تعالى (الثانية) يستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون أوجى وأسهل (الثالثة) استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها وهذا مستحب في كل ذبيحة لكنه في الهدي والأضحية أشد استحبابا لأن الاستقبال في العبادات مستحب وفي بعضها واجب وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه حكاها الرافعي (أصحها) يوجه مذبحها إلى القبلة ولا يوجه وجهها ليمكنه هو أيضا الاستقبال (والثاني) يوجهها بجميع بدنها (والثالث) يوجه قوائمها * ويستحب أن ينحر البعير قائما على ثلاث قوائم معقول الركبة وإلا فباركا * ويستحب أن يضجع البقر والشاة على جنبها الأيسر هكذا صرح به البغوي

والأصحاب قالوا ويترك رجلها اليمنى ويشد قوائمها الثلاث (الرابعة) التسمية مستحبة عند الذبح والرمي إلى الصيد وإرسال الكلب ونحوه فلو تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة لكن تركها عمدا مكروه على المذهب الصحيح كراهة تنزيه لا تحريم وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يأثم به والمشهور الأول * وهل يتأدى الاستحباب بالتسمية عند عض الكلب وإصابة السهم فيه وجهان (أصحهما) نعم وهذا الخلاف في كمال الاستحباب (فأما) إذا ترك التسمية عند الإرسال فيستحب تداركها عند الإصابة بلا خلاف كما لو ترك التسمية في أول الوضوء والأكل يستحب التسمية في أثنائهما * قال أصحابنا ولا يجوز أن يقول الذابح باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد بل من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه والسجود له لا يشاركه في ذلك مخلوق وذكر الغزالي في الوسيط أنه لا يجوز أن يقول باسم الله ومحمدا رسول الله لأنه تشريك قال ولو قال باسم الله ومحمد

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet during slaughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4396)

(فرع) يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح نص عليه الشافعي في الأم وبه قطع المصنف في التنبيه وجماهير الأصحاب وفيه وجه لابن أبي هريرة أنه لا يستحب ولا يكره وعجب أن المصنف هنا كيف أهمل ذكر هذه المسألة مع شهرتها وذكره إياها في التنبيه والله أعلم * هذا مذهبنا * ونقل القاضي عياض عن مالك وسائر العلماء كراهتها قالوا ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده *

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the knife before slaughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4565)

(أما) الاحكام ففيها مسائل (إحدهما) السنة تحديد السكين لما ذكره المصنف ويستحب امرارها بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون أو حي وأسهل فلو ذبح بسكين كالة كره وحلت الذبيحة ونقل ابن المنذر أنه يكره أن يحدد السكين والشاة تنظر السكين وأن يذبح الشاة والأخرى تنظر وكذا قاله أصحابنا قالوا ويستحب أن تساق إلى المذبح برفق وتضجع برفق ويعرض عليها الماء قبل الذبح

Mas'alah: What hadiths support the recommended method of slaughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4568)

(الشرح) أما حديث ابن عمر وحديث أنس وحديث عدى فرواهم البخاري ومسلم ولفظ روايتي البخاري ومسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ابعثها مقيدة سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وحذف منه المصنف مقيدة (وأما) حديث عائشة فصحيح رواه البخاري وآخرون وسبق إيضاحه مع غيره مما في معناه في فرع مذاهب العلماء في التسمية في باب الأضحية (وأما) حديث أبي ثعلبة فروى البخاري ومسلم بعضه ولفظهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل) (وأما) الأثر عن عمر فصحيح صححه ابن المنذر وذكره البخاري في صحيحه عن ابن عمر (وقوله) في حديث ابن عمر قياما مقيدة أي معقولة إحدى الرجلين (وقوله) سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم هو بنصب سنة أي الزم سنة أو افعلها ويجوز رفعه أي هذه سنة والأعراب - بفتح الهمزة - ساكن

البادية والمرئ – بفتح الميم وآخره همزة ممدودة – والروح يذكر ويؤنث لغتان والنخاع – بكسر النون وفتحها وضمها – ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وآخرون والنخع – بفتح النون وإسكان الخاء – وقد فسره المصنف قال الأزهري النخع للذبيحة أن يعجل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع قال ابن الأعرابي والنخاع خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتدا إلى الصلب قال قال ابن الأعرابي أيضا هو خيط الفقار المتصل بالدماغ هذا نقل الأزهري في تهذيب اللغة وقال في شرح ألفاظ المختصر النخع قطع النخاع وهو الخيط الأبيض الذي مادته من الدماغ في جوف الفقار كلها إلى عجب الذنب وإنما تنخع الذبيحة إذا أبين رأسها والفقار – بفاء مفتوحة ثم قاف – وأما عجب الذنب – فبفتح العين وإسكان الجيم – وهو أصل الذنب (وأما) أبو ثعلبة الخشني – فبضم الخاء – وفتح الشين المعجمة وبالنون – وسبق بيانه في كتاب الطهارة (وأما) الفرافصة فبضم الفاء الأولى – وكسر – الثانية (وقوله) لا تعجلون الأنفس هو – بضم التاء وإسكان العين – (قوله) الحلق واللبة هي – بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة – وهي الثغرة التي في أسفل العنق

Mas'alah: Is it recommended to face the qiblah when slaughtering?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4570)

(الثالثة) قال أصحابنا يستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة ويوجه الذبيحة إليها وهذا مستحب في كل ذبيحة وهو في الأضحية والهدي أشد استحبابا لأن الاستقبال مستحب في القربات وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه سبقت في باب الأضحية (أصحها) يوجه

مذبحها إلى القبلة ولا يوجه وجهها ليمكنه هو أيضا الاستقبال (والثاني) يوجهها بجميع بدنها (والثالث) يوجه قوائمها

Mas'alah: What is recommended and disliked during the act of slaughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4573)

(المسألة السادسة) قال أصحابنا رحمهم الله إذا قطع الحلقوم أو المرئ والودجين استحب أن يقتصر على ذلك ويكره أن يبين رأسه في الحال وأن يزيد في القطع وأن يكسر عنقها وأن يكسر الفقار وأن يقطع عضوا منها وأن يحركها وأن ينقلها إلى مكان آخر وكل ذلك مكروه بل يتركه كله حتى تفارقها الروح وتبرد ويستحب أن لا يمسكها بعد الذبح مانعا لها من الاضطراب وقد ذكر المصنف أدلة هذه الأمور والله أعلم *

Mas'alah: What is disliked regarding the slaughtered animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1265)

ما يكره من الذبيحة قال الشافعي : رحمه الله : إذا عرفت في الشاة الحياة تتحرك بعد الذكاة أو قبلها أكلت وليس يتحرك بعد الذكاة ما مات قبلها إنما يتحرك بعدها ما كان فيه الروح قبلها. قال : وكل ما عرفت فيه الحياة ثم ذبحت بعده , أكلت .

Mas'alah: What is the preferred method of slaughter for edible animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1275)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وكل ما كان مأكولا من طائر أو دابة فأن يذبح أحب إلي وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه والبقر داخلة في ذلك لقوله عز وجل : @

? إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وحكايته فقال { فذبحوها وما كادوا يفعلون } إلا الإبل فقط فإنها تنحر لأن { رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحر بدنه } , فموضع النحر في الاختيار في السنة في اللبة , وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل من اللحيين والذكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللبة والحلق فأين ذبح من ذلك أجزأه فيه ما يجزيه إذا وضع الذبح في موضعه وإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر كرهته له ولم أحرمه عليه وذلك أن النحر والذبح ذكاة كله غير أني أحب أن يضع كل شيء من ذلك موضعه لا يعدوه إلى غيره قال ابن عباس "الذكاة في اللبة والحلق لمن قدر" وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وزاد عمر ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق .

Mas'alah: Is it obligatory to face the qiblah when slaughtering?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1277)

قال الشافعي : وأحب في الذبيحة أن توجه إلى القبلة إذا أمكن ذلك وإن لم يفعل الذابح فقد ترك ما أستحبه له ولا يحرمها ذلك .

Mas'alah: What are the recommended acts of slaughter and the ruling on saying the name of Allah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3342)

أما السنن فيستحب تحديد الشفرة والتحامل عليها بالقوة وإسراع القطع وتوجيه الذبيح نحو القبلة كما جرت العادة والتسمية ولا بأس أن يقول بسم الله ومحمد رسول الله بالرفع ولا يجوز أن يقول بسم محمد ولا أن يقول بسم الله ومحمد رسول الله فإنه تشريك ويستحب ذبح البعير في اللبة فإن ذبحه يطول عليه العذاب لطول عنقه ثم النحر في اللبة بقطع الحلق والمريء أيضا وقال أبو حنيفة رحمه الله ترك التسمية عامدا محرم

Mas'alah: How should a cow or sheep be positioned for slaughter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4981)

والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد باقي القوائم، وأن يحد شفرته، ـــــــ قال البندنيجي: ولا حد له، بل إذا نحر المكان .. أجزأه. وكلام المصنف يفهم: أن إيجاب قطع الحلقوم والمريء واستحباب قطع الودجين مخصوص بالذبح، والذي في (الحاوي) و (النهاية) و (الرافعي) وغيرها: أن المقطوع من البعير الحلقوم والمريء أيضا. قال: (والبقرة والشاة مضجعة) بالإجماع، والخيل والصيد كالبقر. وقال في (الدقائق) : إن لفظة (البقر) من زوائده، وليس كذلك، بل هي ثابتة في أكثر نسخ (المحرر) . قال: (لجنبها الأيسر) ؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار. ولفظة (الأيسر) من زياداته، وهي حسنة، فلو كان أعسر .. استحب أن يستنيب غيره ولا يضجعها على يمينها، كما تقدم في أن مقطوع اليمين

لا يشير بسبابة يده اليسرى. قال: (وتترك رجلها اليمنى) ؛ لتستريح بتحريكها (وتشد باقي القوائم) ؛ كيلا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح. وفي (الكفاية) : يشد ما عدا اليسرى، وكأنه سبق قلم. ويستحب أن يضجعها برفق. قال: (وأن يحد شفرته) ؛ لما روى مسلم [1955] وغيره عن شداد بن أوس قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم .. فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم .. فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) .

Mas'alah: What are the recommended acts when slaughtering an animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4982)

ويوجه للقبلة ذبيحته، وأن يقول: باسم الله، ـــــــ و (يحد) بضم الياء و (الشفرة) : السكين العظيمة، ويندب إمرارها برفق وتحامل يسير ذهابا وإيابا. ويكره أن يحدها والشاة تنظر إليه، وأن يذبح شاة والأخرى تنظر إليها. ففي (سنن البيهقي) : أن عمر رضي الله عنه رأي رجلا يفعل ذلك فضربه بالدرة. ويكره أن يبين الرأس في الحال، وأن يزيد في القطع حتى يبلغ (النخاع) هو: خيط أبيض داخل عظم الرقبة يمتد إلى الصلب، وأن يكسر العنق، وأن يقطع عضوا منها، وأن يحركها، وأن ينقلها إلى مكان حتى تخرج روحها منها. والأولى: أن تساق إلى المذبح برفق، وأن يعرض عليها الماء قبل الذبح؛ لأن ذلك أعون على سهولة سلخها. قال: (ويوجه للقبلة ذبيحته) كما فعل النبي؛ لأنها أفضل الجهات، وهو في الأضحية والهدي أشد استحبابا. فإن قيل: ينبغي الكراهة في هذة الحالة؛ لأنها حالة إخراج نجاسة فكانت كالبول .. فالجواب: أنها حالة يستحب فيها ذكر الله، بخلاف تلك. واختلفوا في كيفية التوجيه على ثلاثة أوجه: أصحها: يوجه

المذبح؛ ليكون الذابح مستقبلا أيضا. والثاني: يوجه جميع بدنها. والثالث: قوائمها. قال: (وأن يقول: باسم الله) ؛ لقوله تعالى: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} . وفي (الصحيحين) [خ 985 – م 1960] أنه صلى الله عليه وسلم لما ذبح أضحيته قال: (باسم الله) . فلو لم يسم .. حلت؛ لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب وهم لايسمون غالبا، فدل على أنها غير واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on invoking blessings on the Prophet during slaughter according to Ibn Abi Hurairah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4984)

وقال ابن أبي هريرة: لا يستحب ولا يكره، وكرهها في هذه الحالة أبو حنيفة وابن المنذر.

Mas'alah: What are the disliked methods of slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=538)

ومن القفا و) من (الصفحة) أي الصفحة العنق (و) من (إدخال السكين في الأذن) لزيادة الإيلام (

Mas'alah: What are the recommended acts of slaughter regarding sharpening the knife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=538)

فصل) في سنن الذبح (يسن تحديد الشفرة) بفتح الشين أي السكين لخبر مسلم «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» وأفهم سن تحديدها أنه لو ذبح بسكين كال حل ومحله أن لا يكون كلالها غير قاطع إلا بشدة اعتماد وقوة الذابح فإن كان كذلك لم يحل؛ لأنه يذفف بقطع الحلقوم والمريء محضا وسيأتي هذا في الصيد والذبائح

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with force?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=538)

(و) يسن (الذبح بقوة) بأن يمر السكين بتحامل ذهابا وإيابا ليكون أوحى وأسهل

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during slaughter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=538)

(وكذا) يسن (الاستقبال) أي استقبال الذابح القبلة (و) الاستقبال (بمذبحها) إليها؛ لأنها أشرف الجهات، ولا يوجه وجهها إليها ليتمكن هو من الاستقبال

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1619)

ويسن أن يكون البعير قائما معقول ركبته اليسرى، والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر، ويترك رجلها اليمنى ويشد باقي القوائم، وأن يحد شفرته ويوجه بذبحها إلى القبلة، ويقول: بسم الله.

Mas'alah: What is the sunnah method of slaughter for camels, cows, and sheep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3657)

والسنة في الإبل: النحر، وهو: قطع اللبة أسفل العنق، وفي البقر والغنم: الذبح، وهو: قطع الحلق أعلى العنق؛ لأن عنق البعير طويل، فإذا قطع فيه أعلى العنق-: يتباطأ خروج روحه.

Mas'alah: What is the recommended method for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3686)

ويذبح بسكين حاد؛ لما روي عن شداد بن أوس؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء؛ فإذا قتلتم- فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم- فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah and saying the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3686)

وتوجه الذبيحة إلى القبلة حالة الذبح، قيل: يوجه مذبحها، وقيل: جميع بدنها ويسمي الله عز وجل، ويقول: "اللهم منك وإليك؛ فتقبل مني" ، بعني "، يعني: هذه نعمة منك وسقتها إليك، ولو صلى على النبي– صلى الله عليه وسلم– لم يكره." وعند أبي حنيفة: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on severing the head and cutting to the spinal cord during slaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3686)

وإذا ذبح– يكره أن يبين رأسه حالة الذبح، وأن يبالغ في القطع؛ حتى يبلغ النخاع، بل بعد قطع الحلقوم والمرئ. يتركه حتى تفارق الروح، ولا يسلخه ما لم يسكن، وروي عن عمر رضي الله عنه– أنه قال: "لا تعجلوا الأنفس أن تزهق، ونهى عن النخع" .

Mas'alah: How should camels, cows, and sheep be slaughtered according to the sunnah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1738)

مسألة: قال: تنحر الإبل قياما معقولة وغير معقولة. السنة في الإبل النحر لما روي في خبر جابر – رضي الله عنه: فنحر البدنة عن سبعة. والسنة في البقر والغنم الذبح لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذبح عمن اعتمر من نسائه بقوة، فإذ خالف السنة فنحر البقرة والغنم جاز ويكره وتفسير النحر قطع الحلقوم في أسفل العنق عند اللثة فيطعن حربة أو سكينا في نقرة الحر، وهي الحفرة التي بين أمل العنق والصدر. [247/أ] والذبح قطع الحلقوم أسفل مجامع اللحيين. وهذا لأن النحر في الإبل أسرع

لخروج روحه من الذبح لطول عنقه بخلاف البقرة والغنم، فإذا تقرر هذا، فالسنة أن ينحر الإبل قياما معقولة يده اليسرى، فيقوم على رجليها وإحدى يديها. وقال في "الأوسط" : ينحرها غير معقولة، فإن أحب أن يعقل إحدى قوائمها فعل ما ذكرنا، وإن نحرها باركة أو مضطجعة جاز، وقال عطاء: السنة أن ينحرها باركة لئلا يترشش الدم على الناحر، وهذا غلط لقوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] وقرأ الحسن: "صوافي" يعني قياما على ثلاث قوائم، ولأن الله تعالى قال: {فإذا وجبت جنوبها} [الحج:36] أي: سقطت من الحر فدل أنها تذبح قياما حتى تسقط. وروى جابر "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر بدنه قياما معقولة يدها اليسرى" ، وإن لم يمكنه النحر قياما لصعوبتها وامتناعها نحرها باركة، وروى أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلا ينحر بدنته باركة، فقال: انحرها قياما سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم –. وروى أنس – رضي الله عنه – النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر سبع بدنات بيده قياما. وقال زياد: رأيت ابن عمر ينحر بدنته قائمة، ويقول: سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition against rushing the soul to leave during slaughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1827)

مسألة: قال الشافعي: "قال عمر وابن عباس: الذكاه في الحلو واللبة وزاد عمر: ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ونهى عن النخع" قال في الحاوي أما قوله: الذكاة في الحلق واللبة فقد رواه الشافعي عن عمر وابن عباس ورواه غيره عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس يمتنع أن يكون مسنونا عن الرسول، ومأثورا عن الصحابة، وقد مضى

حكم الذكاة في الحلق واللبة وأما ما رواه الشافعي عن عمر أنه قال: "لا تعجلوا الأنفس أن تزهق" . فالزهق: الإسراع، والمراد به إسراع خروج النفس، ومنه قوله تعالى: {وتزهق أنفسهم} [التوبة: 55] وفي المراد بنهي عمر عنه ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقطع أعضاء الذبيحة قبل خروج نفسها ليتعجل أكلها كالذي كانت تفعله الجاهلية. والثاني: أن يعجل سلخها قبل خروج نفها ليتعجل أكلها. والثالث: أن يمسكها بعل الذبح حتى لا تضطرب ليتعجل خروج روحها كاليهود، وهذه الثلاثة لا تمنع من الإباحة لوجودها بعد الذكاة، وأغلظها في الكراهة قطعها ثم سلخها ثم إمساكها، وإن لم يحرم الأكل بواحد منها، وأما نهي عمر – رضي الله عنه – عن النخع فقل روي عنه أنه قال: "لا تنخعوا ولا تفرسوا" فأما النخع ففيه وجهان: أحدهما: أنه كسر العنق في قول الشافعي. والثاني: كسر عظم الرأس في قول أبي هريرة. والثالث: أن يبالغ في القطع حتى يصل إلى قطع النخاع وهو عرق في الصلب يمتد إلى القفا وهذا قول أبي عبيدة. وأما الفرس ففيه وجهان: أحدهما: أنه كسر العظم.

والثاني: أنه قطع الرأس مأخوذ من افتراس السبع وليس في النخع ولا الفرس على كلا الوجهين مانع من الإباحة وإن كانا مكروهين لحدوثهما بعد كمال الذكاة وإن كانت الروح باقية وأشدهما كراهة أشدهما تعذيبا وألما.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when slaughtering?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1831)

مسألة: قال الشافعي: "وأحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة" . قال في الحاوي: إنما

كانت السنة أن توجه ذبيحته إلى القبلة في اللحم والضحايا لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول – صلى الله عليه وسلم: "ضحوا وطيبوا بها أنفسكم، فإنه ليس من مسلم يستقبل بذبيحته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها، وصوفها حسنات محضورات في ميزانه يوم القيامة" . وروى جابر بن عبد الله قال: "ضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكبشين أقرنين فلما وجههما قرأ: {وجهت وجهي} [الأنعام: 79] الأيتين؛ ولأنه لا بد في ذابحها أن يتوجه بها إلى جهة فكانت جهة القبلة أفضل لقول النبي – صلى الله عليه وسلم:" خير المجالس ما استقبل به القبلة "ولأنها قربة فكانت القبلة أخص بها كالصلاة فإن قيل: فهو سفح دم، وإلقاء فرث، وهي أنخاس فيجب أن يكون تنزيه القبلة عنها أولى كالبروز للغائط والبول، قيل: ليس في كشف العورة للغائط والبول طاعة فكان صيانة القبلة عنه فأولى، وفي ذبح الضحايا طاعة"

وقربة فكان استقبال القبلة بها أولى، فافترقا، ويختار أن يتظاهر بذبح الضحايا وبكل ذبيحة فيها للفقراء نصيب ليحضروا، فينالوا منها ويستمر بذبح ما يختص بأكله من اللحم ليقل فيه التحاشد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O Allah, from You and to You' when slaughtering?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1833)

مسألة: قال الشافعي: "فإن قال:" اللهم منك وإليك فتقبل مني فلا بأس هذا دعاء فلا أكرهه وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجه لا يثبت أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد

ذكر الله: "اللهم عن محمد وآل محمد" وفي الآخر: "اللهم عن محمد وأمة محمد" . قال في الحاوي: اعلم أن هذا مباح وليس بمكروه، وفي استحباب وجهان، وكرهه مالك وأبو حنيفة، والدليل عليها رواية عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبش أقرن فأضجعه وقال: "بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به" ولأن قوله: اللهم منك وإليك، فتقبل مني اعتراف بالنعمة وامتثالا للأمر ورغبا في الدعاء؛ لأن قوله: اللهم منك اعتراف بأن الله أعطاه ورزقه، وقوله: "وإليك" إبانة عن التقرب إليه بطاعته وقوله: "فتقبل مني" دعاء يسأل فيه القبول، وليس في واحد من هذه الثلاثة مكروها وقد روي عن بعض السلف أنه كان يقول: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد عبدك ورسولك، وهذا ليس بمكروه إن قاله، ولا مستحب؛ لأن قرب الأنبياء لا يساويهم غيرهم، فلذلك لم يستحب، وأما قوله عند التضحية اللهم خذ هذا عن فلان، فليس بمستحب لأنه إخبار بما قد علمه الله تعالى قبل ذكره لا يتضمن دعاء، ولا اعترافا بالنعمة، وقد روي الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن ابن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يشتري كبشين عظيمين سمينين أملحين موجئين، فيذبح أحدهما عن أمته من شهد منهم بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ والأخر عن محمد وآل محمد، ونقل المزني ها هنا عن الشافعي أنه لم يثبت فإن لم يثبت هذا الحديث كان قوله: عن فلان مكروها، وإن ثبت لم يكن مكروها، ويكون تأويل قوله في أحدهما: عن أمة محمد، وفي الثاني: عن محمد وآل محمد، وإن كان الكبش الواحد لا بجزيء إلا عند واحد، فمحمول على أحد الوجهين: إما أن يكون تأويله أنه بجزيء عنهم مثله كما بجزيء عني، وإما أن يكون مراده أن يجعل ثوابه منهم كثوابه مني.

Mas'alah: What is the recommended practice regarding cutting the jugular veins during slaughter?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2204)

ويستحب قطع الودجين، وهما: عرقان في صفحتي العنق.

Mas'alah: How should a camel, cow, or sheep be positioned for slaughter?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2205)

وأن يكون البعير قائما معقول ركبة والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد باقي القوائم،

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the blade before slaughter?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2205)

وأن يحد شفرته، === (ويسن نحر إبل) وهو قطع اللبة أسفل العنق، (وذبح بقر وغنم) للاتباع [1]، والمعنى في نحر الإبل: أنه أسرع لخروج الروح منها لطول عنقها، قال ابن الرفعة: وقياس هذا إلحاق الزرافة إذا أبحنا أكلها، والنعامة، والإوز والبط، وكل ما طال عنقه بالإبل [2]، ولا بد في نحر الإبل من قطع الحلقوم، والمريء؛ كما جزم به في "شرح المهذب" [3]. (ويجوز عكسه) أي: ذبح الإبل ونحر غيرها من غير كراهة؛ لعدم ورود نهي فيه، والخيل كالبقر، وكذا حمار الوحش وبقره. (وأن يكون البعير قائما معقول ركبة) يسرى؛ للاتباع [4]. (والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر) للاتباع في

الشاة [5]، وقيس البقر عليها، واستحب على اليسار؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار. (وتترك رجلها اليمنى) لتستريح بتحريكها (وتشد باقي القوائم) كيلا تضطرب حالة الذبح، فيتضرر الذابح. (وأن يحد شفرته) لما في "مسلم" : "وليحد شفرته" [6]، فلو ذبح بسكين كال .. حل بشرطين: ألا يحصل القطع بقوة الذابح وشدة تحامله، وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائه إلى حركة المذبوح. (1) أما ذبح البقر .. فأخرجه مسلم (1211/ 119) عن عائشة رضي الله عنها، وأما ذبح الشاة .. فأخرجه البخاري (5558) ، ومسلم (1966) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) كفاية النبيه (8/ 158) . (3) المجموع (9/ 82) . (4) أخرجه أبو داوود (1767) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (5) أخرجه البخاري (5558) ، ومسلم (1966) عن أنس بن مالك ضي الله عنه. (6) صحيح مسلم (1955) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

Mas'alah: Should the animal be faced toward the qiblah during slaughter?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2206)

ويوجه للقبلة ذبيحته،

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet during slaughter?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2206)

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم،

Mas'alah: What is the ruling on separating an animal from its young?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4057)

والتفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن جائز وعن الصيمري حكاية وجه آخر *

Mas'alah: What are the recommended acts of slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=280)

ويسن أن يقطع الود جين وهما عرقا صفحتي عنق وأن يحد شفرته ويوجه ذبيحته لقبلة وأن يكون الذابح رجلا عاقلا فامرأة فصبيا ويقول ندبا عند الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو سمكا وإرسال الجارحة: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد.

Mas'alah: What are the recommended acts for completing the slaughter?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=289)

(وكمال الذكاة)، وفي بعض النسخ «ويستحب في الذكاة» (أربعة أشياء) :

Mas'alah: What are the four recommended parts to cut in slaughter?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=290)

أحدها (قطع الحلقوم) ، بضم الحاء المهملة؛ وهو مجرى النفس دخولا وخروجا. (و) الثاني قطع (المريء) بفتح ميمه وهمز آخره، ويجوز تسهيله، وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة، والمريء تحت الحلقوم. ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة، لا في دفعتين؛ فإنه يحرم المذبوح حينئذ. ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحل المذبوح. (و) الثالث والرابع (الودجين) بواو ودال مفتوحتين، تثنية ودج، بفتح الدال وكسرها؛ وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم.

Mas'alah: What is recommended when slaughtering an animal?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=296)

• ما يستحب عند الذبح (ويستحب عند الذبح خمسة أشياء): أحدها (التسمية) فيقول الذابح «بسم الله». والأكمل «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ فلو لم يسم حل المذبوح. (و) الثاني (الصلاة على النبي S) ، ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله. (و) الثالث (استقبال القبلة) بالذبيحة أي يوجه الذابح مذبحها للقبلة، ويتوجه هو أيضا.

Mas'alah: Is takbir recommended when slaughtering the udhiyah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=297)

(و) الرابع (التكبير) أي قبل التسمية أو بعدها ثلاثا – كما قال الماوردي.

Mas'alah: What are the sunnah acts of slaughter regarding the knife and facing the qiblah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=605)

بالوريدين "و" أن "يحد" بضم الياء "مديته" لخبر مسلم: "وليحد أحدكم شفرته" وهي بفتح الشين السكين العظيم والمراد السكين مطلقا "و" أن "يوجه ذبيحته" أي مذبحها "لقبلة" ويتوجه هو لها أيضا "و" أن "يسمي لله وحده" عند الفعل من ذبح أو إرسال سهم أو جارحة فيقول بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان في الذبح للأضحية بالضأن وقيس بما فيه غيره وخرج بوحده تسمية رسوله معه بأن يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز لإيهامه التشريك قال الرافعي فإن أراد أذبح بسم الله وأتبرك باسم محمد صلى الله عليه وسلم فينبغي أن لا يحرم ويحمل إطلاق من نفى الجواز عنه على أنه مكروه لأن المكروه يصح نفي الجواز عنه "و" أن "يصلي" ويسلم "على النبي" صلى الله عليه وسلم لأنه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة.

Mas'alah: What is recommended regarding cutting the jugular veins and method of slaughter?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=824)

[ما يستحب في الذبح] وسن أن يقطع الذابح الأوداج: جمع ودج بفتح الواو والدال, وليس في كل حيوان غير ودجين, وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم,

وقيل: بالمريء, فلو لم يقطعهما

الذابح. . حل, وينحر لبة الإبل, ويذبح حلق البقر والغنم؛ للاتباع, رواه الشيخان, ولطول عنق الإبل فيكون أسرع لخروج روحها, ولو عكس فقطع حلقوم الإبل ولبة غيرها .. لم يكره؛ إذ لم يرد فيه نهي. وقضية كلام الناظم: أن جميع ما عدا الإبل يخالفها فيما ذكر, وقضية التعليل السابق: أن ما طال عنقه كالنعام والكركي. . مثلها. و(اللبة) بفتح اللام: من أسفل العنق. ويندب أن يكون البعير قائما على ثلاث معقول الركبة اليسرى, وإلا .. فباركا, وأن تكون البقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر, وتترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها, وتشد باقي القوائم؛ لئلا تضطرب حال الذبح فيزل الذابح. ويندب توجيه مذبح المذبوح للقبلة؛ لأنها أشرف الجهات, ويسن أن يقول عند الذبح: (باسم الله) , ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم, ولا يجوز أن يقول: (باسم الله واسم محمد) لإيهامه التشريك, ودليل الإضجاع والتوجيه والتسمية؛ الاتباع في أحاديث الشيخين وغيرهما في الأضحية بالضأن ", وإلحاق غير ذلك به." ويفهم من توجيه المذبوح للقبلة: توجه الذابح لها, وسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة الذبح كغيرها؛ نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه. ويسن في الأضحية خاصة أن يسمي الله تعالى عند ذبحها, ويكبر بعدها؛ لأنها أيام تكبير, ويجهر بالدعاء بالقبول فيقول: (اللهم؛ منك وإليك فتقبل) , ولو قال: (كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهما وسلم) .. لم يكره, ولم يسن. وقول الناظم: (الاوداج) بنقل حركة الهمزة إلى الساكن الصحيح قبلها, (تصل) بحذف الياء, وفي نسخة بدلها (تصيد) , والألف في قوله: (حلا) للإطلاق, وفي قوله: (كبرا) و (فاجهرا) بدل من نون التوكيد. * * *

Mas'alah: What is the recommended posture for the animal during slaughter?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=314)

(قائما) أي يندب أن يكون البعير قائما على ثلاث معقول الركبة اليسرى وإلا فباركا وأن تكون البقرة والشاة مضجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها وتشد باقي القوائم لئلا تضطرب حال الذبح فينزل الذابح

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during slaughter?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=314)

(ووجه المذبوح نحو القبلة) لأنها أشرف الجهات

Mas'alah: Should the supplication at slaughter be said aloud?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=314)

(فاجهرا) أي يقول ذلك جهرا – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the recommended acts in slaughtering an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1764)

(ويستحب في الذكاة) أي ذكاة الحيوان المقدور عليه (أربعة أشياء) الأول (قطع) كل

(الحلقوم) وهو مجرى النفس (و) الثاني قطع كل (المريء) وهو بفتح الميم والمد والهمزة في آخره مجرى الطعام والشراب. (و) الثالث والرابع قطع كل (الودجين) بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وقيل بالمريء وهما الوريدان من الآدمي، لأنه أوحى وأسهل لخروج الروح فهو من الإحسان في الذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering in a manner contrary to the sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1766)

قوله: (ويجوز بلا كراهة) لكنه خلاف الأولى شرح م ر.

Mas'alah: Is it recommended for the slaughterer to sharpen his knife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1767)

ويسن للذابح أن يحد سكينه لخبر مسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»

Mas'alah: Should the slaughtered animal be faced towards the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1767)

وأن يوجه للقبلة ذبيحته

Mas'alah: How should an animal be positioned for slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1767)

قوله: (أي قيام) الأولى أن يقول: أي قياما لأنه تفسير لصواف فإن خيف نفارها فباركة غير مضجعة برماوي وسم.

Mas'alah: On which side should the animal be laid for slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1767)

قوله: (لجنبها الأيسر) لأنه أسهل على الذابح في أخذ الآلة باليمين وإمساك رأسها باليسار فلو كان أعسر استحب له استنابة غيره ولا يضجعها على يمينها كما أن مقطوع اليمين لا يشير في الصلاة بسبابة اليسرى شوبري ورملي.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'sikkin' (knife)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1767)

قوله: (سكينة) سميت سكينا لأنها تسكن الحرارة الغريزية ومدية لأنها تقطع مدة الحياة

وشفرة لإذهابها الحياة، من شفر المال ذهب لأنها تذهب حياة صاحبها اهـ:

Mas'alah: What is the ruling on excellence in slaughter (ihsan al-dhibhah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1767)

قوله: (وإذا ذبحتم) ما يحل ذبحه من البهائم فأحسنوا الذبحة بالكسر هيئة الذبح وجاء في بعض الروايات «فأحسنوا الذبح» بفتح الذال وكسرها وهو المصدر وهي التي في أكثر نسخ صحيح مسلم، وإحسان الذبح في البهائم الرفق فلا يصرعها بعنف. وإيضاح المحل بأن يأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من لحيها الأسفل بالصوف أو غيره حتى يظهر من البشرة موضع الشفرة ويضجع ما يراد ذبحه على شقه الأيسر لأنه أمكن للذابح حيث كان يفعل باليمين أكثر أو كان أضبط وهو الذي يفعل بيديه جميعا وأما الأعسر فيضجعها على الأيمن والنية والتسمية مع الذكر وقطع الحلقوم والودجين ويكون ذلك من المقدم لا من القفا. اهـ. شبرخيتي وقوله: وأما الأعسر فيضجعها على الأيمن لعله جرى في ذلك على مذهب مالك. وإلا فقد تقدم عن شرح م ر أنه يستحب له استنابة غيره ولا يضجعها على يمينها وقوله: وقطع الحلقوم والودجين ولا يحرم قطع ما زاد ولو بانفصال رأسه وقال مالك بوجوب قطع الودجين دون الحلقوم والمريء وقال أبو حنيفة بوجوب قطع الودجين أيضا ولو ذبحه بآلتين من خلف وأمام فالتقيا لم يحل كما لو أخرج شخص حشوته أي مصارينه أو نخسه في خاصرته حال ذبحه كما قاله البرماوي: وعبارة ع ش على م ر والزيادة على الحلقوم والمريء والودجين قيل: بحرمتها لأنه زيادة في التعذيب والراجح: الجواز مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the blade for slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1767)

قوله: (وليحد) بسكون اللام وضم الياء من أحد وبفتحها من حد والشفرة بفتح الشين المعجمة وقد تضم وهي

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the blade in front of the animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1768)

[حاشية البجيرمي] السكين العريضة وأصل الشفرة حد السكين وشفرة السيف حده وشفير جهنم حرفها وشفير الوادي طرفه وشفير العين منبت شعر الجفن والإحداد واجب في الكالة ومندوب في غيرها ويندب مواراتها عنها في حال إحدادها، فيكره أن يحدها قبالتها فقد روي: «أنه – صلى الله عليه وسلم – مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليها ببصرها فقال له: أتريد أن تميتها موتتين هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها؟» اهـ. شبرخيتي مع زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1768)

قوله: (للقبلة) وهو في الهدي والأضحية آكد برماوي.

Mas'alah: What are the recommended acts when slaughtering?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1806)

ويستحب عند الذبح) مطلقا (خمسة) بل تسعة (أشياء) الأول (التسمية) بأن يقول: بسم الله ولا يجوز أن يقول [حاشية البجيرمي] لسان ولا يخفى ما فيه. ولعلها سرت عليه من غيره تأمل. وقال بعضهم قوله: أو بقطع أي أو نقص المضحى به بقطع فهو متعلق بمحذوف أو الباء زائدة ولا يصح جعله معطوفا على قوله: بقطع قوله: (شيء يسير) خرج الكثير فلو ترتب على بقائه ضررها بأن تنجرح فهل يغتفر الكثير أيضا أو لا؟ عموم كلامهم يقتضي أنه لا يغتفر. قوله: (بالإضافة) أي بالنسبة. قوله: (ويدخل وقت الذبح) غير الشارح إعراب المتن لأنه مبتدأ وخبر. وجعله الشارح فاعلا، وتقدم أنه ليس معيبا لأن نوع الإعراب لم يختلف وإنما اختلف شخصه وهو كونه مبتدأ. قوله: (من وقت) هي للابتداء أي مبتدأ وثابت من وقت إلخ. قوله: (صلاة العيد) لعله تجوز باستعمال الصلاة في الأعم من الصلاة، والخطبة، ولو وقفوا في العشر حسبت الأيام للذبح على حساب وقوفهم كما في الحج اهـ. م ر. قوله: (وهو طلوع إلخ) صوابه من طلوع إلخ أي مضى ذلك من طلوع، فتأمل وقال شيخنا قوله: وهو طلوع الضمير عائد للوقت بحذف مضاف أي ووقت الذبح وقت طلوع الشمس. قوله: (ومضي قدر) بالجر عطف على مضي قدر صلاة فيكون فيه إشارة إلى أن المتن حذف الواو، مع المعطوف أو توسع بأن أراد بالصلاة ما يشمل الخطبة. قوله: (خفيفتين) بأن يقتصر على الواجب فيهما. قوله: (إلى غروب) لا معنى لتعلقه بيدخل لأن الدخول شيء واحد ليس له نهاية.

قوله: (إلى مضي ذلك) أي قدر الصلاة والخطبتين ومن للابتداء. قوله: (معينة) أي ابتداء كلله علي أن أضحي بهذه الشاة. قوله: (كلله علي أضحية) بشاة ومعلوم أنه لا يحتاج لنية اكتفاء بالصيغة. قوله: (في الثانية) وهي المنذورة في الذمة وقوله: في الأولى وهي المعينة ابتداء اهـ أج. قوله: (من مثلها) أي من قيمة مثلها مرحومي ولا حاجة لتقدير قيمة كما هو في المنهج وعبارة ع ش عليه قوله من مثلها يوم النحر أي ولو من ماله والمراد أنه إذا كانت قيمتها يوم النحر أكثر وتسميتها يوم التلف لزمه المثل. اهـ بحروفه. قوله: (لزمه قيمتها) أي وقت التلف. قوله: (فإن لم يجد فدونها) فإن لم يمكن اشترى شقصا فإن لم يمكن اشترى لحما. نعم فإن لم يمكن تصدق بالدراهم اهـ. ز ي. قوله: (مطلقا) أي في التضحية وغيرها ما عدا التكبير. والدعاء بالقبول فإنهما خاصان بالأضحية. قوله: (بأن يقول بسم الله) والأكمل، تكميلها وما اشتهر من أنه لا يطلب ذلك لأن الذبح لا يناسبه رحمة مردود بأن الذبح

بسم الله واسم محمد. (و) الثاني (الصلاة) والسلام (على) سيدنا (رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) تبركا بهما. (و) الثالث (استقبال القبلة بالذبيحة) أي بمذبحها فقط على الأصح دون وجهها ليمكنه الاستقبال أيضا. (و) الرابع (التكبير ثلاثا) بعد التسمية كما قاله الماوردي. (و) الخامس (الدعاء بالقبول) بأن يقول اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلتها. والسابع إمرارها وتحامل ذهابها وإيابها والثامن إضجاعها على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى. والتاسع عقل الإبل وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك. (

Mas'alah: What are the sunnah methods for slaughtering camels and cattle?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2561)

(قائمة معقولة ركبة) بقيد زدته بقولي (يسري وذبح نحو بقر) كغنم وخيل في حلق وهو أعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة إذ لم يرد فيه نهي (مضجعا لجنب أيسر) لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وإمساكه الرأس باليسار (مشدودا قوائمه غير رجل يمنى) لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح بخلاف رجله اليمنى فتترك بلا شك ليستريح بتحريكها وتعبيري بنحو بقر أعم من تعبيره بالبقر والغنم)

Mas'alah: What are the sunnah acts of cutting the jugular veins and sharpening the knife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2561)

و) سن (أن يقطع) الذابح (الودجين) بفتح الواو والدال تثنية ودج وهما عرقا صفحتي عنق يحيطان به يسميان بالوريدين (و) أن (يحد) بضم الياء (مديته) لخبر مسلم «وليحد أحدكم شفرته» وهي بفتح الشين السكين العظيم والمراد السكين مطلقا (و) أن (يوجه ذبيحته) أي مذبحها (لقبلة) ويتوجه هو لها أيضا (و) أن (يسمي الله وحده) عند الفعل من ذبح أو إرسال سهم أو جارحة فيقول بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان في الذبح للأضحية بالضأن وقيس بما فيه غيره وخرج بوحده تسمية رسوله معه بأن يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز لإيهامه التشريك قال الرافعي فإن أراد أذبح بسم الله وأتبرك باسم محمد – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the twelve sunnah acts of slaughter according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2561)

[حاشية الجمل] والإوز وهل المراد بالنحر غرزه الآلة في اللبة أو ولو بالقطع عرضا اهـ ح ل وتخصيص الإبل بالنحر والبقر بالذبح يقتضي أن النحر لا يسمى ذبحا اهـ ع ش على م ر وحاصل ما ذكره من السنن اثنا عشر ذكر منها في الإبل ثلاثة وفي نحو البقر أربعة وذكر خمسة تعم القبيلين بقوله وأن يقطع الودجين إلخ (قوله قائمة معقولة ركبة يسرى) قال تعالى {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] قال ابن عباس قياما على ثلاث قوائم قال الماوردي فإن خيف نفارها فباركة غير مضطجعة اهـ سم (قوله ويجوز عكسه بلا كراهة) عبارة أصله مع شرح م ر ويجوز عكسه أي ذبح الإبل ونحر غيرها بلا كراهة لكنه خلاف الأولى لعدم ورود نهي فيه والخيل كالبقر وكذا حمار الوحش وبقره انتهت (قوله في أخذه السكين باليمين) فإن كان الذابح أعسر ندب أن يستنيب غيره ولا يضجعها على يمينها كما أن مقطوع اليمين لا يشير في الصلاة بسبابته اليسرى اهـ شوبري (قوله يحيطان به) وقد يحيطان بالمريء في بعض الحيوانات اهـ شرح م ر وع ش عليه (قوله يسميان بالوريدين) عبارة الزركشي وهما الوريدان في الآدمي انتهت اهـ سم (قوله وأن يحد مديته) ويندب إمرارها برفق وتحامل يسير ذهابا وإيابا ويكره أن يحدها قبالتها وأن يذبح واحدة والأخرى تنظر إليها ويكره له إبانة رأسها حالا وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج روحها والأولى سوقها إلى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها اهـ شرح م ر وفهم من ندب تحديدها أنه لو ذبح بسكين كالة حل ومحله أن تكون قاطعة من غير اعتماد قوة الذابح فإن لم تقطع إلا بالاعتماد على قوته لم يحل وكذا لو انتهى الحيوان

قبل استكمال قطعهما إلى حركة مذبوح اهـ حج اهـ سم. وعبارة س ل فلو ذبح بسكين كالة حل بشرطين أن لا يحتاج في القطع إلى قوة الذابح وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائه إلى حركة مذبوح انتهت (قوله شفرته) من شفر المال ذهب لأنها تذهب الحياة سريعا وسميت سكينا لأنها تسكن حرارة الحياة ومدية بتثليث أوله لأنها تقطع مادة الحياة اهـ حج شوبري وقوله بفتح الشين وبضمها أيضا اهـ شوبري. وفي المصباح والشفرة المدية وهي السكين العريض والجمع شفار مثل كلبة وكلاب وشفرات مثل سجدة وسجدات اهـ (قوله أي مذبحها) ولا يقال ينبغي أن يكره لأنه حالة إخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بأن هذه حالة عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى ومن ثم سن فيها ذكر الله بخلاف تلك اهـ شوبري وهذا ظاهر إذا كانت الذبيحة للتقرب كالأضحية تأمل (قوله وأن يسمي الله وحده) ويكره تعمد تركها فلو تركها ولو عمدا حل لأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] وهم لا يذكرونها وأما قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله وما أهل لغير الله به وسياق الآية دال عليه فإنه قال وإنه لفسق والحالة التي يكون عليها فسقا هي الإهلال لغير الله قال تعالى أو فسقا أهل لغير الله به والإجماع على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق اهـ شرح م ر (قوله أو إرسال سهم أو جارحة) وكذا يسن عند الإصابة ويحصل أصل السنة بكل بل وبالتسمية بينهما اهـ شوبري (قوله فيقول بسم الله) والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم اهـ ح ل وع ش على م ر (قوله بأن يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز) أي إذا كان بالجر وأما إذا رفع اسم محمد فيجوز لعدم إيهامه التشريك قال الأذرعي كالزركشي وهو ظاهر في النحوي أما غيره فلا يتجه ذلك بل الوجه منعه من ذلك مطلقا اهـ حج وم ر (فرع) لا تحل ذبيحة المسلم أو غيره لغير الله كمحمد أو موسى أو عيسى – صلى الله عليه وسلم – أو الكعبة أو السلطان تقربا إليه

عند لقائه أو للجن بل إن ذبح لذلك تعظيما أو عبادة كفر نعم إن ذبح للرسل أو الكعبة تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله أو قصد نحو الاستبشار بقدوم السلطان أو نحوه أو ليرضي غضبانا أو للجن بقصد التقرب إلى الله ليكفيه من شرهم لم يحرم لانتفاء القصد لغير الله تعالى في الجميع كذا في حج وأقول تضمن هذا الكلام أن للحرمة صورتين إحداهما يكفر فيها فليحرر فصل إحدى الصورتين من الأخرى ويمكن أن

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels, cows, and sheep?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1460)

(ويسن نحر إبل) في اللبة (وذبح بقر وغنم) في الحلق للاتباع في أحاديث الشيخين وغيرهما. (ويجوز عكسه) أي ذبح إبل ونحر بقر وغنم من غير كراهة لأنه لم يرد فيه نهي،

Mas'alah: What are the recommended acts when slaughtering an animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1460)

(وأن يحد شفرته) بضم الياء وفتح الشين لحديث مسلم «وليحد أحدكم شفرته» ، وهي السكين العظيمة (ويوجه للقبلة ذبيحته) بأن يوجه مذبحها وقيل جميعها ويتوجه هو لها أيضا. (وأن يقول) عند الذبح (باسم الله ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يقل باسم الله واسم محمد) ، أي لا يجوز ذلك لإيهامه التشريك ودليل الإضجاع والتوجيه والتسمية الإتباع في أحاديث الشيخين وغيرهما، في الأضحية بالضأن وإلحاق

غير ذلك به ويفهم من توجيه الذبيحة للقبلة توجه الذابح لها وسن الصلاة على النبي في حالة الذبح كغيرها، نص عليه الشافعي – رحمه الله –. . [حاشية قليوبي] كأصلها. قوله: (بقطع) يفيد أنه بمحدد من آلات الذبح فخرج نحو خنق وبندقة ونزع رأس نحو عصفور بيده. قوله: (مخرج) أي محل الخروج ويلزمه الدخول فهو مساو لما في الروضة. قوله: (ويستحب إلخ) ولا يحرم قطع ما زاد ولو بانفصال رأسه وقال مالك بوجوب قطع الودجين ويسميان الوريدين دون الحلقوم والمريء، وقال أبو حنيفة بوجوب قطع الودجين أيضا، ولو ذبحه بآلتين من خلف وأمام فالتقيا لم يحل على الأصح كما لو أخرج شخص حشوته أو نخسه في خاصرته حالة ذبحه. قوله: (حل) أي مع العصيان والثعلب مثال. قوله: (نحر إبل) وكل ما عنقه كذلك كالنعام لأنه أقرب لمفارقة الحياة. قوله: (وذبح بقر وغنم) وكل ما قصر عنقه كالخيل. قوله: (لجنبها الأيسر) لا الأيمن وإن عسر عليه لكون عمله بيده اليسرى بل يستنيب غيره. قوله: (الذي عليه عمل المسلمين) المراد بيان عادة الناس لا أنه دليل قوله: (وهي السكين العظيمة) بيان للشفرة لغة والمراد هنا الأعم ويندب إمرار الآلة برفق ذهابا وإيابا، وأن لا يحدها والذبيحة تنظره وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، بحيث تنظر إليها وأن لا يبين رأسها وأن لا يزيد على القطع المطلوب، وأن لا يكسر عنقها وأن لا يقطع عضوا منها قبل موتها وأن ينقلها عن محلها قبل موتها، وأن يسوقها للمذبح برفق وأن يعرض عليها ماء للشرب. قوله: (وأن يقول بسم الله) عند الذبح أو إرسال الجارحة. قوله: (ولا يقل) هو نهي محتمل للحرمة والكراهة، ويحتملها تعبير الشارح بقوله لا يجوز إلخ.

والحاصل أن يقال: تحرم الذبيحة والقول عند قصد التشريك، وإلا فلا تحرم الذبيحة مطلقا ولكن يكره القول إن قصد التبرك، ويحرم إن أطلق ولو ذبح على اسم الكعبة أو التقرب للجن حرم المذبوح فيهما، أو على قصد صرف الجن عنه لم يحرم المذبوح لعدم قصد التشريك. [حاشية عميرة] والمريء) جمعه مرؤ كسرير وسرر، قوله: (وهما

عرقان) قال الزركشي: هما الوريدان في الآدمي ولا يستحب أن يزيد على ما ذكره الشيخ، لكن قال الواحدي: تحرم الزيادة لأنها جرح بعد تمام الذبح، قوله: (ويجوز عكسه) أي خلافا لمالك حيث قال: لا يجوز ذبح الإبل ولا نحر البقر والغنم، لكن قال ابن المنير: لا أعلم أحدا حرم ذلك وإنما كرهه مالك فقط، قوله: (وأن يكون البعير) أي لقول الله تعالى {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] ، قال ابن عباس: قياما على ثلاث قوائم، قوله: (معقول) هو نصب على أنه خبر ثان لا على الحال لإضافته إلى معرفة. قوله: (مضجعة) ثبت ذلك في الشاة وقيس به البقرة وحكى في شرح مسلم الإجماع في ذلك، قوله: (وأن يقول إلخ) خالف أبو حنيفة فقال: إن تركها عمدا لم تحل لنا إنه يقال أباح لنا ذبائح أهل الكتاب وهم لا يذكرونها وفي الحديث أيضا «أن قوما من الأعراب يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال: – صلى الله عليه وسلم – سموا وكلوا» وأما الآية فمؤولة وكفاك دليلا على صحة التأويل الإجماع على أن من أكل ذبيحة لم يسم عليها لا يفسق، قال الزركشي: وأحسن الأجوبة أن يراد بها ما أهل به لغير الله، بملاحظة كون الواو للحال. وقيل: المراد به الميتة قاله الإمام أحمد بدليل قوله تعالى {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم} [الأنعام: 121] ، وذلك لأنهم كانوا يقولون: تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله يعني الميتة. قوله: (من توجيه الذبيحة) أي المأمور به في الأحاديث.

Mas'alah: What are the recommended acts of slaughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=700)

ويسن أن يقطع الودجين – وهما عرقا صفحتي عنق وأن يحد شفرته، ويوجه ذبيحته

لقبلة، وأن يكون الذابح رجلا عاقلا، فامرأة، فصبيا.

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the knife in front of the animal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=701)

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد. ـــــــ بسكون اللام، وضم الياء، وكسر الحاء من أحد وبفتح الياء وضم الحاء من حد. والشفرة بفتح الشين المعجمة، وقد تضم السكين العريضة، وهي ليست بقيد، بل مثلها كل محدد. وإنما آثرها لورودها في الخبر المذكور. ويسن مواراتها عنها في حال إحدادها، فيكره أن يحدها قبالتها، فقد روي أنه – صلى الله عليه وسلم: مر برجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليها ببصرها، فقال له: أتريد أن تميتها موتتين؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها؟. وروي أن سبب ابتلاء يعقوب بفرقة ولده يوسف عليهما السلام: أنه ذبح عجلا بين يدي أمه وهي تخور، فلم يرحمها. ومن غريب ما وقع مما يتعلق بذلك ما حكي عن بعضهم: أنه دخل على بعض الأمراء وقد أمر بذبح جملة من الغنم فذبح بعضها ثم اشتغل الذابح عن الذبح، ثم عاد إليه في الحال، فلم يجد المدية التي يذبح بها، فاتهم بعض الحاضرين، فأنكر أخذها، وحصل بسبب ذلك لغط، فجاء رجل كان ينظر إليهم من بعيد، وقال: السكين التي تتخاصمون عليها أخذتها هذه الشاة بفمها، ومشت بها إلى هذه البئر وألقتها. فأمر الأمير شخصا بالنزول إلى هذه البئر ليتبين هذا الأمر، فنزل فوجد الأمر كما أخبر الرجل. (قوله: ويوجه ذبيحته لقبلة) أي ويسن أن يوجه ذبيحته أي مذبحها فقط. لا يقال ينبغي كراهة التوجه المذكور، لأنه حالة إخراج النجاسة كالبول لوضوح الفرق بأن هذا حالة يتقرب إلى الله بها، ومن ثم يسن فيها ذكر

الله تعالى بخلاف تلك أفاده الشوبري. وكما يسن أن يوجه ذبيحته لها، كذلك يسن له هو أن يتوجه لها. (قوله: وأن يكون الذابح الخ) أي ويسن أن يكون الذابح. والمناسب إضمار اسم يكون على نسق ما قبله لأن المقام للإضمار. قوله: رجلا عاقلا أي مسلما. وقوله: فامرأة أي عاقلة مسلمة. وقوله: فصبيا أي مسلما مميزا. ثم من بعده الكتابي، ثم المجنون والسكران، وفي معناهما الصبي غير المميز. والحاصل أولى الناس بالذبح: الرجل العاقل المسلم، ثم المرأة العاقلة المسلمة، ثم الصبي المسلم المميز، ثم الكتابي، ثم الكتابية، ثم المجنون والسكران وفي معناهما الصبي غير المميز. وحلت ذبيحة هؤلاء: لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة، لكن مع الكراهة كما نص عليه في الأم خوفا من عدولهم عن محل الذبح. ويكره ذكاة الأعمى في المقدور عليه لذلك. (قوله: ويقول) الفعل مرفوع، بدليل قوله ندبا، ولو أسقطه لكان الفعل منصوبا معطوفا على ما قبله، وكان لفظ يسن يتسلط عليه وهو الأولى. (قوله: وكذا عند رمي الصيد) أي وكذا يقول عند رمي الصيد. وقوله: ولو سمكا أي أو جرادا. وقوله: وإرسال الجارحة أي وعند إرسال الجارحة، وهي الحيوان المعلم كالكلب وغيره. (قوله: بسم الله الرحمن الرحيم) مقول القول. والإتيان بالبسملة كاملة هو الأفضل. ولو اقتصر على بسم الله كان آتيا بالسنة. ولا يقال على الأفضل الذبح فيه تعذيب للحيوان، والرحمن الرحيم لا يناسبانه لأنا نقول إن تحليل ذلك لنا غاية في الرحمة بنا، ومشروعية ذلك في الحيوان رحمة له. ففي الذبح رحمة للآكلين، ورحمة للحيوان، لما فيه من سهولة خروج روحه. وعن بعض العلماء أن القصاب إذا سمى الله عند الذبح، قالت الذبيحة: أخ أخ. وذلك أنها استطيبت الذبح مع ذكر الله تعالى وتلذذت به. وقالت المالكية: لا يزيد الرحمن الرحيم، لأن في الذبح تعذيبا وقطعا، والرحمن الرحيم اسمان رقيقان، ولا قطع مع الرقة، ولا عذاب مع الرحمة.

Mas'alah: What should the slaughterer say when slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3827)

خاصة أو للمسلمين عامة؟ قال: "بل للمسلمين عامة" ، وسيأتي الكلام فيما ينبغي للذابح أن يقوله عند الذبح في الكتاب، وكذا ما ينبغي أن يفعل بالذبيحة.

Mas'alah: What is the meaning of excellence in slaughter and the term for a knife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3884)

وإحداد الشفرة تفسير لإحسان الذبح، وقيل: من إحسان الذبح: ألا يذبح وأخرى تنظر، والسكين معروف: سمي بذلك؛ لأنه يسكن حركة المذبوح، وفيه لغتان: التذكير، والتأنيث.

Mas'alah: Is it recommended to face the slaughtered animal toward the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3891)

قال: ويستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة، أي: في الأضحية والهدي وغيرهما؛

لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة، ولأنه لابد [لها] من جهة، فكانت جهة القبلة أولى، وذلك في الأضحية ونحوها أشد استحبابا؛ لأنه- عليه السلام- وجه كبشه إلى القبلة. وروي عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ضحوا وطيبوا أنفسكم؛ فإنه ليس من مسلم يوجه أضحيته إلى القبلة إلا كان دها

وقرنها وصوفها حسنات [في ميزانه] ." فإن قيل: هذه حالة إخراج نجاسة؛ فيكره استقبال القبلة بها؛ كحالة التغوط والبول. قيل: الفرق أن هذه حالة يستحب فيها ذكر الله تعالى؛ فاستحب فيها استقبال القبلة؛ بخلاف تلك مع أن كشف العورة يلازمها.

Mas'alah: How should the animal be positioned toward the qiblah during slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3892)

وقد اختلف الأصحاب في كيفية توجيهها إلى القبلة على أوجه: أظهرها في "الإبانة" وغيرها: أنه يوجه المذبح ولا يوجه وجهها؛ لأن استقبال القبلة في حقه مستحب، فلو وجهها لاحتاج أن يستدبر القبلة، ويجعلها على يساره، وهذا ما دل عليه النص؛ فإن البيهقي نقل عن الشافعي- رضي الله عنه- أنه قال: "أحب في الذبيحة أن توجه إلى القبلة، وإن استقبل الذابح القبلة فهو أحب إلي" . والثاني: أنه يوجه [جميع] بدنها. والثالث: أنه يوجه قوائمها.

Mas'alah: What is the recommended manner of cutting the jugular veins in slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3895)

قال: وأن يقطع الأوداج كلها؛ لأن ذلك أرجى وأسهل لخروج الروح، فهو من

Mas'alah: What is the recommended manner of laying the animal for slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3898)

ويستحب أن تكون مضجعة على الجنب الأيسر، ويترك رجلها اليسرى، ويشد قوائمها الثلاث، ويكون إضجاعها برفق.

Mas'alah: What are the recommended acts in slaughtering animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3902)

وقد عد من المستحبات في الذبح أن يساق ما يذبح إلى المذبح سوقا رفيقا، ويعرض عليها الماء قبل الذبح خوفا من عطشها المعين على تلفها، وليكون ذلك أسهل عند سلخها وتقطيعها، ولا يعرض عليها العلف؛ لأنها لا تستمرئه إلى حين الذبح فيكثر به الفرث، وإلا يحد [الشفرة] في وجهها، وإلا يذبح بعضها في وجه [بعض؛] لورود الأثر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a slaughtered animal until full?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3994)

قال: وقدر الشبع في الآخر؛ لأنه طعام جاز أن يتناول منه ما يسد رمقه؛ فجاز أن يشبع منه؛ قياسا على المذكاة؛ وهذا ما نص عليه الشافعي في كتاب سماه: ذبائح بني إسرائيل؛ كما قال أبو الطيب وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the stronger opinion on eating from a slaughtered animal until full?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3994)

قال أبو إسحاق المروزي: وهذا القول أقوى وأجود، وهو الذي صححه صاحب "الإفصاح" ؛ كما في "البحر" ، وإليه ميل القاضي أبي الطيب؛ لأنه قال بعد ذكر دليله: والجواب عما قلناه للقول الأول من الآيات: أن الضرورة قائمة؛ لأنه يحتاج إلى الشبع منها؛ ليقوى على ما هو بصدده؛ وذلك لا يحصل إلا بالشبع؛ لأن سد الرمق لا يقويه ولا يعينه عليه.

Mas'alah: What is the recommended posture for slaughtering a cow or sheep?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2833)

والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر، ويترك رجلها اليمنى، وتشد باقي القوائم.

Mas'alah: What are the sunnah acts of sharpening the knife and facing the qiblah during slaughter?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2833)

وأن يحد شفرته، ويوجه للقبلة ذبيحته.

Mas'alah: What are the recommended practices when slaughtering an animal?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=301)

(قال) : وأحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ويقول الرجل على ذبيحته: باسم الله، ولا

أكره الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنها إيمان بالله قال – عليه الصلاة والسلام – أخبرني جبريل عن الله جل ذكره أنه قال: من صلى عليك صليت عليه.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of slaughtering?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9669)

– 11609

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of slaughtering?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9669)

ونحن نذكر الآن أمورا تتعلق برعاية الآداب في الذبح: فمن أهمها تحديد الشفرة، والتحامل عليها بالقوة، وإراحة الذبيحة، ونؤثر أن توجه بالمذبح قبل القبلة، ويتوجه الذابح أيضا، والتسمية من أهم المسنونات. ثم قال الشافعي إن صلى الذابح على رسول الله عليه الصلاة والسلام، فلا كراهية، ولو قال الذابح: باسم محمد، لم يجز هذا على هذه الصيغة، فليقع الذبح باسم الله تعالى، والصلاة إن جرت، فهي من الأذكار المحبوبة، وليس الغرض من إجرائها إيقاع الذبح باسم محمد عليه السلام. ومما ورد استحبابه عند التضحية أن يقول المهدي أو المضحي: "اللهم منك وإليك، فتقبل مني" . ثم الشاة والبقرة مذبوحتان، والبعير منحور في اللبة، والمقطوع من البعير الحلقوم

والمريء أيضا، ولو ذبح البعير حل، ولكنا نكره هذا؛ فإن الأمر قد يعسر عليه لطول العنق، وقد تبين أنا أمرنا بالسعي في الإنجاز والإيحاء جهدنا.

Mas'alah: Is it recommended to cut the jugular veins during slaughter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3535)

)

Mas'alah: What is the recommended position for the camel and sheep during slaughter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3536)

وأن يكون البعير قائما معقول ركبة) يسرى للاتباع (والبقرة والشاة مضجعة) بالإجماع، وقوله في الدقائق إن لفظة البقر من زوائده صحيح باعتبار بعض نسخ المحرر، فلا ينافيه وجودها في بعض آخر (لجنبها الأيسر) لأنها أسهل على الذابح في أخذ الآلة باليمين وإمساك رأسها باليسار، ولفظة الأيسر من زياداته وهي حسنة، فلو كان أعسر استحب له استنابة غيره، ولا يضجعها على يمينها كما مر (

Mas'alah: What is the recommended way to restrain an animal's legs during slaughter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3536)

وتترك رجلها اليمنى) لتستريح بتحريكها (وتشد باقي القوائم) كي لا تضطرب حالة

الذبح فيزل الذابح ويندب إضجاعها برفق)

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the blade before slaughter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3536)

وأن يحد شفرته) أو غيرها لخبر «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» ويحد بضم الياء والشفرة بفتح أوله: السكين العظيمة، والمراد السكين مطلقا، وآثرها لأنها الواردة وكأنها من شفر المال ذهب لإذهابها للحياة سريعا، ويندب إمرارها برفق وتحامل يسير ذهابا وإيابا، ويكره أن يحدها قبالتها وأن يذبح واحدة والأخرى تنظر إليها، ويكره له إبانة رأسها حالا وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج روحها، والأولى سوقها إلى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها)

Mas'alah: Should the animal be faced toward the qiblah during slaughter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3536)

ويوجه للقبلة ذبيحته) وفي الأضحية ونحوها آكد، والأصح أنه يوجه مذبحها، والمعنى فيه كونها أفضل الجهات لا وجهها ليمكنه هو الاستقبال أيضا فإنه مندوب)

Mas'alah: What should be said when slaughtering an animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3536)

وأن يقول بسم الله) وحده عند الفعل [حاشية الشبراملسي] يحيطان بالمريء، فلعل الشارح يشير إلى أن ما ذهب إليه صاحب القيل يوجد في بعض الحيوانات (قوله: فقطع الحلقوم والمريء) أي وصل إليهما قبل ابتداء قطعهما وفيه حياة مستقرة يقينا أخذا من قوله السابق فإن شك في حصولها ولم إلخ (قوله: ففيه التفصيل المار) أي المذكور في قوله فإن أسرع إلخ، فمسألة العصيان خارجة ومن ثم استدرك الشارح بها، ولو أدخلها في مفاد التشبيه فقال في التفصيل والعصيان كان أولى (قوله: ويسن نحر إبل) تخصيص الإبل بالنحر والبقر بالذبح يقتضي أن النحر لا يسمى ذبحا، وقوله في أول الكتاب وكان الحيوان يذبحه في حلقه ولبته صريح في أن الذبح شامل للنحر وغيره، وقوله ونحوه ذكر الضمير في نحوه وأنثه في روحها تنبيها على جوازهما في الضمير الراجع لاسم الجنس الجمعي، لكن في المختار أن الإبل مؤنثة لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم (قوله: ولا يضجعها) أي يكره (قوله: والأولى سوقها) والمخاطب بالأولوية مالكها إن باشر الذبح ومقدماته، فإن فوض أمر الذبح إلى غيره وسلمها له طلب منه فعل ذلك كله (قوله: وفي الأضحية) أي والتوجه في الأضحية (قوله: وأن يقول بسم الله) قال الدمياطي: والأكمل أن [حاشية الرشيدي] قوله: والقطع من صفحة العنق كالقطع من القفا) مكرر مع ما مر قبيله

من ذبح أو إرسال سهم أو جارحة للاتباع فيهما رواه الشيخان في الذبح، ويكره تعمد تركها، فلو تركها ولو عمدا حل لأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] وهم لا يذكرونها، وأما قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله: يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى {وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] وسياق الآية دل عليه فإنه قال {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] والحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال لغير

الله تعالى {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] والإجماع قام على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق (

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of slaughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1011)

في سنن الذبح وآدابه سواء ذبح الأضحية وغيرها. إحداها: تحديد الشفرة. الثانية: إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا، ليكون أوحى وأسهل. الثالثة: استقبال الذابح القبلة، وتوجيه الذبيحة إليها، وذلك في الهدي والأضحية أشد استحبابا؛ لأن الاستقبال مستحب في القربات. وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه. أصحها: يوجه مذبحها إلى القبلة، ولا يوجه وجهها، ليمكنه هو أيضا الاستقبال. والثاني: يوجهها بجميع بدنها. والثالث: يوجه قوائمها.

الرابعة: التسمية مستحبة عند الذبح، والرمي إلى الصيد، وإرسال الكلب. فلو تركها عمدا أو سهوا، حلت الذبيحة، لكن تركها عمدا، مكروه على الصحيح. وفي تعليق الشيخ أبي حامد: أنه يأثم به. وهل يتأدى الاستحباب بالتسمية عند عض الكلب وإصابة السهم؟ وجهان: أصحهما: نعم. وهذا الخلاف في كمال الاستحباب. فأما إذا ترك التسمية [عند الإرسال فيستحب أن يتداركها عند الإصابة قطعا، كمن ترك التسمية] في أول الوضوء والأكل، يستحب أن يسمي في أثنائهما. ولا يجوز أن يقول الذابح والصائد: باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد، بل من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه، واليمين باسمه، والسجود له، ولا يشاركه في ذلك مخلوق. وذكر في

«الوسيط» : أنه لا يجوز أن يقول: باسم الله ومحمد رسول الله؛ لأنه تشريك. قال: ولو قال: بسم الله ومحمد رسول الله، بالرفع، فلا بأس. ويناسب هذه المسائل ما حكاه في «الشامل» وغيره عن نص الشافعي رحمه الله: أنه لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى، كالمسيح، لم تحل. وفي كتاب القاضي ابن كج: أن اليهودي لو ذبح لموسى، والنصراني لعيسى صلى الله عليهما وسلم، أو للصليب، حرمت ذبيحته، وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو للرسول صلى الله عليه وسلم، فيقوى أن يقال: يحرم؛ لأنه ذبح لغير الله تعالى. قال: وخرج أبو الحسين وجها آخر: أنها تحل؛ لأن المسلم يذبح لله تعالى، ولا يعتقد في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعتقده النصراني في عيسى. قال: وإذا ذبح للصنم، لم تؤكل ذبيحته، سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا. وفي تعليقة للشيخ إبراهيم المروروذي رحمه الله: أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه، أفتى أهل بخارى بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالى. واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه، نازل منزلة السجود له، وكل واحد منهما نوع من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة، فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة، لم تحل ذبيحته، وكان فعله كفرا،

كمن سجد لغيره سجدة عبادة، وكذا لو ذبح له ولغيره على هذا الوجه، فأما إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه، بأن ضحى أو ذبح للكعبة تعظيما لها لأنها بيت الله تعالى، أو الرسول لأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا لا يجوز أن يمنع حل الذبيحة، وإلى هذا المعنى، يرجع قول القائل: أهديت للحرم، أو للكعبة، ومن هذا القبيل، الذبح عند استقبال السلطان، فإنه استبشار بقدومه، نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب الكفر، وكذا السجود للغير تذللا وخضوعا. وعلى هذا، إذا قال الذابح: باسم الله وباسم محمد، وأراد: أذبح باسم الله، وأتبرك باسم محمد، فينبغي أن لا يحرم.

وقول من قال: لا يجوز ذلك، يمكن أن يحمل على أن اللفظة مكروهة؛ لأن المكروه، يصح نفي الجواز والإباحة المطلقة عنه. ووقعت منازعة بين جماعة ممن لقيناهم من فقهاء قزوين [في] أن من ذبح باسم الله واسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل تحل ذبيحته؟ وهل يكفر بذلك؟ وأفضت تلك المنازعة إلى فتنة، والصواب ما بيناه.

وتستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح، نص عليه في «الأم» ، قال ابن أبي هريرة: لا تستحب ولا تكره. قلت: أتقن الإمام الرافعي رحمه الله هذا الفصل، ومما يؤيد ما قاله، ما ذكره الشيخ إبراهيم المروروذي في تعليقه، قال: وحكى صاحب «التقريب» عن الشافعي رحمه الله: أن النصراني إذا سمى غير الله تعالى، كالمسيح، لم تحل ذبيحته، قال صاحب «التقريب» : معناه أنه يذبحها له، فأما إن ذكر المسيح على معنى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجائز. قال: وقال الحليمي: تحل مطلقا، وإن سمى المسيح. والله أعلم. الخامسة: المستحب في الإبل النحر، وهو قطع اللبة أسفل العنق، وفي البقر والغنم

Mas'alah: How should different animals be positioned for slaughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1014)

السادسة: يستحب أن ينحر البعير قائما على ثلاث قوائم معقول الركبة، وإلا فباركا، وأن تضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث.

Mas'alah: What is recommended after cutting the throat and esophagus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1014)

السابعة: إذا قطع الحلقوم والمريء، فالمستحب أن يمسك ولا يبين رأسه في الحال، ولا يزيد في القطع، ولا يبادر إلى سلخ الجلد، ولا يكسر الفقار، ولا يقطع عضوا، ولا يحرك الذبيحة، ولا ينقلها إلى مكان، بل يترك جميع ذلك حتى تفارق الروح، ولا يمسكها بعد الذبح مانعا لها من الاضطراب. والأولى أن تساق إلى المذبح برفق، وتضجع برفق، ويعرض عليها الماء قبل الذبح، ولا يحد الشفرة قبالتها، ولا يذبح بعضها قبالة بعض.

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels, cows, and sheep?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1942)

)

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels, cows, and sheep?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1942)

ويسن نحر إبل) في اللبة (وذبح بقر وغنم) في الحلق للاتباع في أحاديث الشيخين وغيرهما.

Mas'alah: Is it permissible to reverse the sunnah method of slaughter?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1942)

)

Mas'alah: Is it permissible to slaughter camels by cutting the throat and cattle by stabbing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1942)

ويجوز عكسه) أي ذبح إبل ونحر بقر وغنم من غير كراهة لأنه لم يرد فيه نهي،

Mas'alah: What is the ruling on leaving the right leg of the animal untied during slaughter?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1942)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the right leg of the animal untied during slaughter?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1942)

وتترك رجلها اليمنى) بلا شد لتستريح بتحريكها (وتشد باقي القوائم) لئلا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the knife before slaughter?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1942)

)

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the knife before slaughter?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1942)

وأن يحد شفرته) بضم الياء وفتح الشين لحديث مسلم {وليحد أحدكم شفرته} ، وهي السكين العظيمة

Mas'alah: What is the ruling on facing the animal towards the qiblah during slaughter?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1942)

)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during slaughter?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1942)

ويوجه للقبلة ذبيحته) بأن يوجه مذبحها وقيل جميعها ويتوجه هو لها أيضا.

Mas'alah: What are the recommended acts when slaughtering an animal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=661)

ويسن تحديد الشفرة والذبح بقوة، والاستقبال للذابح وبمذبحها؛ لأن القبلة أشرف الجهات، وذلك في الضحية والهدي آكد منه في غيرهما، ولأن الاستقبال في العبادات مستحب، بل واجب في بعضها، والتسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح، وإرسال السهم والجارحة؛ لقوله تعالى: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) [الأنعام:118] ، (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله) [المائدة:4] وللاتباع، ولأن كل محل سن فيه ذكر الله فيه ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم، وتركهما مكروه؛ لتأكدهما.

Mas'alah: What is the recommended method of slaughtering camels and long-necked animals?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=662)

ويندب في الإبل وسائر ما طال عنقه كالنعام والوز النحر في (اللبة) -بفتح اللام- أي: الثغرة أسفل العنق بقطع الحلقوم والمريء؛ للاتباع، ولأنه أسهل لخروج روحها.

Mas'alah: What is the recommended posture for slaughtering different animals?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=662)

وينحر البعير قائما معقولا ركبته اليسرى، وإلا .. فباركا، وأن ينحر البقر والغنم والخيل ونحوها مضطجعة مشدودة القوائم إلا الرجل اليمنى .. فتترك؛ لتستريح بتحريكها، ولو عكس .. حل، لكنه خلاف الأفضل.

Mas'alah: What are the recommended acts during slaughter?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=662)

ويندب أن يزيد على قطع الحلقوم والمريء والودجين، وقطع الأولين واجب، والأخيرين مندوب، وأن يتركها حتى تموت، وأن تسقى قبل الذبح ثم تضجع برفق، وأن لا يحد الشفرة ولا يذبح غيرها قبالتها، وأن يكبر قبل التسمية وبعدها عند الذبح ثلاثا، فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد؛ لأنه في أيام التكبير، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: اللهم هذه منك وإليك، فتقبل مني. * * *

Mas'alah: What is the significance of the slaughtered animal's movement after slaughter?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1686)

حركة المذبوح [7]، هي الحركة القوية، والإضطراب الشديد، فإذا وجد ذلك بعد قطع الحلقوم، والمرئ تبينا مصادفة الذبح للحياة المستقرة، وإن لم يوجد بعد الذبح تبينا عدمها من قبل، هذا ما اعتمده المزني [8] وطوائف من الأصحاب [9].

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to cut quickly during slaughter?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2152)

5494 - قول "الحاوي" [ص 626] : (وندب سرعة القطع) تبع الرافعي في استحبابه [8]، لكن مقتضى إيراده في موضع آخر وجوبه.

Mas'alah: How should the slaughtered animal be faced toward the qiblah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2152)

5495 - قولهما: (ويوجه إلى القبلة ذبيحته) [9] الأصح: أنه يوجه المذبح دون الوجه؛ ليمكنه هو أيضا الاستقبال؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 626] : (وتوجيه المذبح) .

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother animal from its young for slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1802)

وأفهم فرضه الكلام فيما يرجى تمييزه عدم حرمته بين البهائم ومحله في نحو ذبح الأم إن استغنى الولد عن لبنها ويكره حينئذ وإلا حرم ولم يصح البيع وإن لم يؤكل كجحش صغير

Mas'alah: What is the ruling on leaving the right leg of the animal untied during slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4162)

(وتترك رجلها اليمنى) بلا شد لتستريح بتحريكها

Mas'alah: What is the ruling on tying the other legs of the animal during slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4162)

(وتشد باقي القوائم) لئلا تضطرب فيخطئ المذبح

Mas'alah: What is the ruling on preventing the animal's movement during slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4162)

قال في البسيط: ويجب الاحتراز عن حركتها ما أمكن حتى لا تحصل إعانة على الذبح، فإن فرض اضطراب يسير لا يمكن الاحتراز عنه عادة عفي عنه

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the blade before slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4162)

(وإن يحد) بضم أوله آلته (شفرته) ، أو غيرها بفتح أوله، وهي السكين العظيمة، وكأنها من شفر المال ذهب لإذهابها للحياة سريعا، وآثرها؛ لأنها الواردة في خبر مسلم، وهو «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»

Mas'alah: What are the rulings on using a dull blade and other recommended and disliked acts in

slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4162)

فإن ذبح بكال أجزأ إن لم يحتج القطع لقوة الذابح، وقطع الحلقوم، والمريء قبل انتهائه لحركة مذبوح، وندب إمرار السكين بقوة، وتحامل يسير ذهابا، وإيابا، وسقيها، وسوقها برفق، ويكره حد الآلة، وذبح أخرى قبالتها، وقطع شيء منها، وتحريكها، وسلخها، وكسر عنقها، ونقلها قبل خروج روحها

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4162)

(و) أن (يوجه للقبلة ذبيحته) للاتباع، وهو في الهدي، والأضحية آكد أي: مذبحها لا وجهها ليمكنه هو الاستقبال المندوب له أيضا، ولكون هذا عبادة، ومن ثم سنت له التسمية فارق البول للقبلة، وقول الإحياء يحرم بقارعة الطريق ضعيف، وغاية أمره أنه مكروه كالبول فيها على أن الدم أخف منه

Mas'alah: What are the rulings on positioning the animal for slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4162)

(قوله: مع ذلك) أي: مع القولين المذكورين للمصنف (قوله: وكونها) إلى المتن في

النهاية (قول المتن: والبقرة، والشاة) أي: حال ذبح كل منهما اهـ. مغني (قول المتن: مضجعة إلخ) ويندب اضطجاعها برفق اهـ. نهاية (قوله: ولكون الأيسر أسهل إلخ) أي: في أخذه الآلة باليمين، وإمساك رأسها باليسار نهاية، ومغني (قوله: ويسن) إلى قوله: فإن فرض في النهاية (قوله: ولا يضجعها إلخ) أي: يكره ذلك اهـ. ع ش

Mas'alah: What does the commentary explain about the knife and slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4162)

(قوله: حتى لا تحصل) أي: الحركة، وقوله: إعانة مفعول له لقوله: يجب الاحتراز إلخ (قوله: بضم أوله) إلى قوله: ولكون هذا في النهاية إلا قوله: فإن ذبح إلى، وندب، وما سأنبه عليه (قوله: بفتح أوله) ويضم أيضا اهـ. شوبري (قوله: وآثرها إلخ) أي: والمراد هنا السكين مطلقا، وإنما آثر المصنف الشفرة؛ لأنها إلخ اهـ. نهاية

Mas'alah: What are the recommended acts before slaughtering an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4162)

(قوله: بقوة) كذا في المغني لكن عبارة النهاية برفق اهـ. (قوله: وسقيها) عبارة المغني، وأن يعرض عليه الماء قبل الذبح؛ لأن ذلك أعون على سهولة سلخه اهـ. (قوله: وسوقها) أي: إلى المذبح اهـ. نهاية (قوله: وسلخها) عبارة النهاية، والمغني إبانة رأسها

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4162)

(قوله: قبل خروج إلخ) ظرف لقوله: وقطع إلخ وما عطف عليه على التنازع (قوله: للاتباع) ؛ ولأنها أفضل الجهات مغني، ونهاية (قوله: أي: مذبحها) إلى قوله: ولا يقال: في المغني إلا قوله: ونصب الشبكة (قوله: ليمكنه إلخ) علة لقوله: أي: مذبحها لا وجهها (قوله: ولكون هذا إلخ) عبارة المغني، فإن قيل: هلا كره كالبول إلى القبلة أجيب بأن هذه عبادة، ولهذا شرع فيها التسمية اهـ. (قوله: وعند الإصابة) ويحصل أصل السنة بكل بل، وبالتسمية بينهما اهـ. بجيرمي عن الشوبري

Mas'alah: What is the ruling on disliked acts in slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4162)

(قوله: وإنما كره) إلى قوله: فلا

Mas'alah: How should a camel and a sheep be positioned for slaughter?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1710)

وأن يكون البعير قائما معقول الركبة، أي اليسرى للإتباع [397]، والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر، أما في الشاة فللاتباع [398]، وأما في البقر فبالقياس، الذي

قبله. • والذبح في اللغة شق حلق الحيوان. • ونحر الإبل أو كل ذي عنق طويل كالإوز والبط والزرافة أن يقطع في اللبة؛ وهي أسفل العنق، والمعنى فيه أنه أسرع لخروج الروح وزوال الحياة بالذكاة. • عن أنس – رضي الله عنه –؛ فذكر الحديث في الإهلال؛ وقال: [ونحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبع بدنات بيده قائما، وذبح بالمدينة كبشين أملحين أقرنين] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: باب التحميد والتكبير قبل الإهلال: الحديث (1551) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: الحديث (19666) واللفظ له. • قال البيهقي: (استدلالا بما روينا عن عمر وابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة. قال عطاء بن أبي رباح: يجزي الذبح من النحر، والنحر من الذبح، في البقر والإبل) . ينظر: السنن الكبرى: كتاب الضحايا: باب جواز النحر فيما يذبح والذبح فيما ينحر: الحديث (19667) . (397) عن جابر, وعبد الرحمن بن سابط، [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها] . رواه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب كيف تنحر البدن: الحديث (1767) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج: باب نحر الإبل قياما معقولة أو معقولة اليسرى: الحديث (10351) . وحديث جابر موصول، وحديث عبد الرحمن بن سابط مرسل. (398) • عن أنس – رضي الله عنه – قال: [ضحى النبي – صلى الله عليه وسلم – بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأضاحي: باب من ذبح الأضاحي بيده: الحديث (5558) وأطرافه في الرقم (5564، 5565، 7399) في الصحيح. ومسلم في الصحيح: كتاب الأضاحي: باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة: الحديث (17/ 1966) . • في شرح الحديث قال النووي رحمه الله: (وفيه استحباب إضجاع الغنم في =

Mas'alah: Which leg of the animal is left untied during slaughter?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1711)

ويترك رجلها اليمنى وتشد باقي القوائم، كما ذكره بعد، ووقع في الكفاية ترك الرجل اليسرى فكأنه سبق قلم.

Mas'alah: What are the sunnah practices for sharpening the knife and facing the qiblah during slaughter?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1711)

وأن يحد شفرته، للأمر به [399]، ويوجه للقبلة ذبيحته، لأنها أفضل الجهات وذلك فى الأضحية ونحوه آكد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وجه كبشه إلى القبلة [400]، وأصح الأوجه: أنه يوجه مذبحها إلى القبلة ولا يوجه وجهها ليمكنه هو أيضا الاستقبال.

Sub-topic – Conditions for Valid Slaughter

Mas'alah: What animals require ritual slaughter and who is qualified to slaughter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2238)

مسألة: ذكاة غير السمك والجراد] ومن هم أهل الذكاة] . وأما غير السمك والجراد من الحيوان، كالأنعام والخيل والصيد.. فلا يحل إلا بذكاة، فإن مات شيء منه حتف أنفه.. لم يحل، وكذلك الطيور التي تعيش تارة في البر، وتارة في البحر، وهي: البط والإوز فلا تحل إلا بذكاة، سواء ماتت في البحر أو في البر: لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] [المائدة: 3] وهذه ميتة. إذا ثبت هذا: فقال الشافعي في "الأم" [2/206] : (وأحب أن يكون من يلي الذبح رجلا مسلما بالغا فقيها؛ لأنه أعرف بمحل الذكاة، وبما يذكي به، وبكيفية الذكاة) فإن ذبح مرتد أو وثني أو مجوسي.. لم يحل أكل ما ذبح؛ لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] [المائدة: 5] وأراد به الذبائح، وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب. وإن ذبح يهودي أو نصراني من العجم.. حل أكل ذبيحته؛ لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] وأراد به الذبائح. ولأن لهم حرمة بفضل كتابهم وشرفه، فحلت ذبائحهم. ولا تحل ذبيحة نصارى العرب، وهم: تنوخ، وبهراء، وبنو وائل. وهو قول عمر وعلي. وقال أبو حنيفة: (يحل لنا أكل ذبائحهم) . دليلنا: أنهم دخلوا في النصرانية بعد التبديل، ولم يعلم: هل دخلوا في دين من بدل، أو في دين من لم يبدل؟ فلما أشكل أمرهم.. حرمت ذبائحهم، كالمجوس.

Mas'alah: What are the minimum requirements for valid slaughter according to different schools?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2243)

وأما الإجزاء: فاختلف الناس فيه على أربعة مذاهب. فمذهبنا: أن الإجزاء يحصل بقطع الحلقوم والمريء لا غير. وقال مالك: (قطع الأربعة شرط في الإجزاء) . وقال أبو حنيفة: (قطع أكثر الأربعة شرط في الإجزاء) ، فمن أصحابه من قال: مذهبه: أن قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة شرط في الإجزاء وهو الظاهر، وقال أبو يوسف: قطع أكثر الأربعة عددا شرط في الإجزاء.

دليلنا: قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] [المائدة: 3] . و (الذكاة) . في اللغة .: هي الشق والفتح، فإذا قطع الحلقوم والمريء.. فقد شق وفتح. ولأن الودجين قد يسيلان من الحيوان وتبقى الحياة فيه، فلم يكن قطعهما شرطا في الإجزاء كاليد والرجل، بخلاف الحلقوم والمريء. ولأن القصد من الذكاة إخراج الروح من غير تعذيب، وهذا يحصل بقطع الحلقوم والمريء فأجزأه، كقطع الأربعة.

Mas'alah: What does the book say about hunting and slaughtering?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2914)

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الصيد والذبائح

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that is within one's power versus one that is not?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2925)

– 3691

Mas'alah: How is an animal that is within one's power or beyond one's power slaughtered?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2925)

فصل في ذكاة المقدور عليه والمعجوز عنه ذكاة المقدور عليه من البهائم والصيد بقطع الحلقوم والمريء، وذكاة الصيد بجرح الأسلحة، أو بجرح الجوارح المعلمة في المذبح وغيره. وإن شردت بهيمة إنسية؛ فإن انتهت إلى مسبعة أو مهلكة، وتعذر إدراكها بالعدو، والاستعانة [بمن يستقل] [1] على العادة في مثله، فحكمها حكم الصيد، وإن لم تصل إلى هذا الحد، فلا يثبت لها حكم الصيد عند الإمام، ودل كلام غيره على إلحاقها بالصيد. ولا يحل بأدنى إفلات، وعلى قول الإمام: إن انتهت إلى موضع فيه لصوص وسراق، فوجهان. ولو تنكست بهيمة في بئر، فعسر إخراجها، والوصول إلى مذبحها، فجرحت فيما ظهر من جسدها جرحا يمكن حصول الموت به [2]؛ فإن كان الجرح مذففا، حلت، وإلا فوجهان، والمحققون على التحريم. وإن رمى صيدا، فلم يتمكن من طلبه، وأمكنه أن يوالي الرمي إلى أن يذففه، أو يعجزه، ففي اشتراط ذلك خلاف مرتب، وأولى بألا يشرط؛ لعسره مع إفلات الصيد.

Mas'alah: What are the categories of animals and the ruling for each?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2229)

أقسام الحيوان وحكم كل قسم

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a bone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6885)

(فصل:)

Mas'alah: What are the requirements for valid slaughter (dhabh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6943)

(مسألة:) قال الشافعي: "(قال) والذكاة في الحلق واللبة وهي ما لا حياة بعده إذا قطع وكمالها بأربع الحلقوم والمريء والودجين وأقل ما يجزئ من الذكاة أن يبين الحلقوم والمريء وإنما أريد بفري الأوداج لأنها لا تفرى إلا بعد قطع الحلقوم والمريء والودجان عرقان قد ينسلان من الإنسان والبهيمة ثم يحيا" . قال الماوردي: أما الذكاة في اللغة فقد ذكرنا أن فيها ثلاثة أوجه: أحدها: إنها التطييب من قولهم: رائحة ذكية أي طيبة فسمي بها ذبح الحيوان؛ لما فيه من تطييب أكله. والوجه الثاني: إنها القطع فسمي بها ذبح الحيوان لقطعه. والوجه الثالث: إنها القتل فسمي بها ذبح الحيوان لقتله، والذكاة حالتان: كمال، وإجزاء. فأما حال الكمال فيكون بقطع أربعة الحلقوم والمريء والودجين، فأما الحلقوم فهو مجرى النفس في مقدم الرقبة وأما المريء فهو مجرى

الطعام والشراب يلي الحلقوم، وبهما توجد الحياة، وبفقدهما تفقد الحياة، وأما الودجان فهما عرقان في جنبي العنق من مقدمه، ولا تفوت الحياة بقواتهما. قال الشافعي: لأنهما قد ينسلان من الإنسان والبهيمة ثم يحييان، والودجان اسم لهما في البهيمة ويسميان في الإنسان الوريدان، ومنه قوله تعالى: ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) ق: 16) ولكن لما ذكره الشافعي في الإنسان والبهيمة سماه فيهما باسم واحد إفهاما للعامة فهذا حال الكمال في الذكاة بقطع هذه الأربعة. وأما حال الجواز فقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي إن إجزاء الذبح بقطع الحلقوم والمريء دون

الودجين، فإن قطع الحلقوم والمريء واستثنى الودجين حل الذبح، وإن كان استبقاء الودجين بعد قطع الحلقوم متعزرا لا يتكلف؛ لأنهما يكتنفان الحلقوم والمريء من جانبهما، فإن تكلف واستبقاهما جاز. والمذهب الثاني: وهو قول مالك إنه لا يحل الذبح إلا بقطع الأربعة كلها، فإن استبقى منها شيئا لم تحل. والمذهب الثالث: وهو قول أبي حنيفة أنه لا تحل الذبيحة إلا بقطع أكثر الأربعة كلها إذا قطع من كل واحد منهما أكثره وترك أقله حل فإن ترك منها واحدا لم يقطع أكثره لم تحل. والمذهب الرابع: وهو قول أبي يوسف لا تحل إلا بقطع أكثرها عددا وهو الحلقوم والمريء وأحد الودجين احتجاجا برواية أبي أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما فرى الأوداج فكلوا ما لم يكن فرض ناب أو حز طعن" فجعل فري الأوداج شرطا في الإباحة؛ ولأن مخرج الدم من الأوداج، فكان قطعها أخص بالذكاة ودليلنا ما رواه الشافعي عن سفيان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج، قال: "قلنا: يا رسول الله إنا لاقوا العدو وغدا أفنذكي بالليطة" فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا ما كان من سن

أو ظفر فإن السن عظم من الأسنان والظفر مدى الحبشة" فاعتبرها بما أنهر الدم، وقطع الحلقوم والمريء منهر للدم، فتعلق به الإجزاء، ولأن مقصود الذكاة فوات النفس بأخف ألم؛ لرواية شداد بن أوس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله كتب على كل شيء الإحسان، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" والأسهل في فوات الروح انقطاع النفس، وهو بقطع الحلقوم أخص، وبقطع المريء، لأنه مسلك الجوف، وليس بعد قطعهما حياة، والودجان قد يسلان من الإنسان والبهيمة فيعيشان، فكان اعتبار الذكاة بما لا تبقى معه حياة أولى من اعتبارها بما تبقى معه حياة.

وأما الجواب عن قوله: "ما فرى الأوداج، فكلوا" فهو أنه غير مستعمل الظاهر؛ لأن فري الأوداج مع بقاء الحلقوم والمريء غير مبيح، فصار ظاهره متروكا. فإن قيل: عدم الاقتصار عليه لا يمنع من دخوله في عموم الشرط. قيل: يدخل في عموم الكمال، ولا يدخل في عموم الإجزاء. فأما الجواب عن قولهم: إنه خص بمخرج الدم، فهو أن المقصود بالذكاة خروج الروح وخروجها بانقطاع النفس من الحلقوم وخروج الدم تابع.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a mute person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6949)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولا بأس بذبيحة الأخرس" . قال الماوردي: وهذا صحيح وهي غير مكروهة؛ لأنه في جميع العبادات كالناطق؛ ولأنه وإن عجز عن التسمية فليست شرطا في الذكاة وإشارته بها تقوم مقام نطق الصحيح، فلم يكن تاركا لها، ويجزئ على

قول أبي حنيفة ومن أخذ بمذهبه في وجوب التسمية على الذبح أن يبيح ذكاته في حق نفسه، ولا يبيحها في حق غيره في اللحوم والأضاحي؛ لأن إشارته بالتسمية

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a blind person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6949)

تقوم مقام النطق في حق نفسه، ولا تقوم مقامه في حق غيره وفيما قد ينفرد به لأجل هذا الخلاف كفاية. فأما ذبيحة الأعمى، فمكروهة وإن حلت خوفا من أن يخطأ محل الذبح ولا تمنع من الإباحة كالبصير إذا ذبح مغمض العينين أو في ظلمة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an untamable animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=576)

(وما لم يقدر) بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول (على ذكاته) لكونه متوحشا كالضبع (فذكاته عقره) أي بجرح مزهق للروح في أي موضع كان العقر من بدنه بالإجماع ولو توحش إنسي كبعير ند فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه (حيث قدر عليه) بالظفر به ويحل بإرسال الكلب عليه كما قاله في الروضة تنبيه تناول إطلاق المصنف ما لو تردى بعير في بئر ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح وهو كذلك على الأصح في الزوائد ولا يحل بإرسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الأول حتى نفذ منه إلى الثاني حلا وإن لم يعلم

بالثاني قاله القاضي فإن مات الأسفل بثقل الأعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة إليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي

Mas'alah: Is the slaughter of a discerning child or a non-Muslim permissible?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=579)

ويحل ذبح وصيد صغير مسلم أو كتابي مميز لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلما فاندرج تحت الأدلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في الأظهر لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة لكن مع

Mas'alah: Whose slaughter is not permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=167)

ولا تحل ذكاة المجوسي وعبدة الأوثان

Mas'alah: Whose slaughter is permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=167)

وتحل ذكاة النساء والصبيان

Mas'alah: What is the rationale for slaughter as a means of purification?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=89)

عليهم، وتحليل الطيبات لهم، والذكاة معنى مطيب للحم من حيث إنه يسيل النجاسات من الحيوانات مزيل للخبائث بقدر الإمكان، فإن الله تعالى ببالغ حكمته وعميم كرامته ببني آدم أباح لهم لحوم بعض الحيوانات بطريق مخصوص شرعي وهو الذكاة. وإنما قلنا إنه شرعي لأنه وضع بآلة مخصوصة في محل مخصوص من فاعل مخصوص، وشرع أيضا على وجهة مخصوص على ما هو المعلوم فإذا وجد فيما عدا ذلك من المحال لم يكن ذكاة أصلا، وإن وجدت بصورتها والتحق الفعل بالتخنيق والتوقيذ وغير ذلك، وإذا ثبت عدم الذكاة ثبتت نجاسة الجلد، لأنه لو طهر لكان يطهر بالذكاة فإذا لم تكن ذكاة لم يطهر.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite slaughtering an animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=586)

وله حكم المرأة في الذبح فالرجل أولى منه:

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim slaughtering game in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3767)

هذا حكم ذبيحة المحرم (فأما) إذا ذبح الحلال صيدا حرميا ففيه طريقان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في أواخر الباب الذي بعد هذا (أصحهما) أنه كذبيحة المحرم فيحرم

عليه بلا خلاف وفي تحريمه على غيره القولان (الأصح) تحريمه (والثاني) إباحته (والطريق الثاني) وصححه البندنيجي يحرم على غيره قولا واحدا كما يحرم عليه والفرق بينه وبين ذبيحة المحرم من وجهين (أحدهما) أن صيد الحرم محرم على جميع الناس (والثاني)

أنه محرم في جميع الأزمان بخلاف صيد الإحرام والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on eating game slaughtered in the Haram by a non-muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3905)

وإن ذبح حلال صيدا حرميا حرم عليه أكله بلا خلاف وفي تحريمه على غيره طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وقد سبق بيانهما بفروعهما في الباب السابق والمذهب تحريمه فيكون ميته نجسا كذبيحة المجوسي وكالحيوان الذي لا يؤكل *

Mas'alah: Is a menstruating woman preferred over a kitabi for slaughtering hady?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4175)

والمرأة الحائض والنفساء أولى من الكتابي *

Mas'alah: What is the ruling if a stranger slaughters a vowed sacrificial animal without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4360)

قال المصنف رحمه الله * (وان ذبحه اجنبي بغير اذنه اجزأه عن النذر لان ذبحه لا يحتاج إلى قصده فإذا فعله بغير إذنه وقع الموقع كرد الوديعة وإزالة النجاسة ويجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حيا ومذبوحا لانه لو اتلفه ضمنه فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم وفيما يؤخذ منه الاوجه الثلاثة) *

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on a stranger slaughtering a vowed animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4360)

هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور *

Mas'alah: What is the chapter on hunting and slaughtered animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4556)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4560)

(المسألة الثانية) تحل ذبيحة المرأة بلا خلاف لحديث كعب بن مالك المذكور في الكتاب وذكاة الرجل أفضل من ذكاتها لما ذكره المصنف وسواء كانت المرأة حرة أو أمة طاهرا أو حائضا أو نفساء مسلمة أو كتابية فذبيحتها في كل هذه الأحوال حلال

نص عليه الشافعي واتفقوا عليه

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a blind person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4560)

(الرابعة) تحل ذكاة الأعمى بلا خلاف ولكن تكره كراهة تنزيه

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Zoroastrians in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4563)

ا لا خلاف فيه ونقل ابن المنذر الإجماع عليه * (فرع) ذبائح المجوس حرام عندنا وقال به جمهور العلماء ونقله ابن المنذر عن أكثر العلماء قال وممن قال به سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رياح وسعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن ابن أبى ليلى والنخعي وعبيد الله بن يزيد ومرة الهمذانى والزهرى ومالك والثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق قال ابن المنذر روينا عن ابن المسيب أنه قال إذا كان المسلم مريضا وأمر مجو

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Samaritans and Sabians according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4564)

السامرة فحكمهم ما ذكره الشافعي (وأما) الصابئون فلا تحل ذبائحهم لأن

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Jews and Christians?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4564)

الله تعالى عطفهم على اليهود والنصارى بالواو * (فرع) ذبائح اليهود والنصارى حلال بنص الق

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a stolen knife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4566)

(فرع) لو ذبح بسكين مغصوب أو مسروق أو كال وقطع الحلقوم والمرئ كره ذلك وحلت الذبيحة بلا خلاف عندنا قال العبدري وبه قال العلماء كافة إلا داود فقال لا تحل وهو رواية عن أحمد لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم بهذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها فيصير كأنه لم يوجد ذبح * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) وبقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور قريبا (ما أنهرم الدم) والجواب عن حديث (من عمل عملا) أنه يقتضي تحريم فعله ولا يلزم منه إبطال الذكاة ولهذا لو ذبح بسكين حلال في أرض مغصوب أو توضأ بماء في أرض مغصوبة فإنه تحصل الذكاة والوضوء بالإجماع *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on what constitutes valid slaughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4567)

(فرع) في مذاهب العلماء بما تحصل به الذكاة * ذكرنا أن مذهبنا حصوله بكل محدد

إلا الظفر والسن وسائر العظام وبه قال النخعي والحسن بن صالح والليث وفقهاء الحديث وأحمد واسحق وأبو داود وأبو ثور وداود والجماهير وهو رواية عن مالك * وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يجوز الذبح بالظفر والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وهو رواية عن مالك وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال تحصل الذكاة بكل شئ حتى بالسن والظفر ونحوه عن ابن جريج وحكى العبدري عن ابن القصار المالكي أن الظاهر من مذهب مالك إباحة الذكاة بالعظم ومنعهت بالسن قال ابن القصار وعندي تحصل الذكاة بهما وعن ابن جريج قال تذكي بعظم الحمار ولا تذكي بعظم القرد لأن الحمار تصلي عليه وتسقيه في خفك وهذا مذهب فاسد واستدلال باطل * دليلنا حديث رافع والله أعلم * *

Mas'alah: What is the legal definition of proper slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4570)

(الخامسة) في حقيقة الذبح وقد لخصه الرافعي رحمه الله وجمع فيه متفرقات كلام الأصحاب وهذبها وهو كما قال قال الذبح الذي يباح به الحيوان المقدور عليه إنسيا كان أو وحشيا أضحية كان أو غيرها هو التدقيق بقطع جميع الحلقوم والمرئ من حيوان فيه حياة مستقرة بآلة ليست عظما ولا ظفرا فهذه قيود (أما) القطع فاحتراز مما لو اختطف رأس عصفور وغيره بيد أو ببندقة ونحوها فإنه ميتة (وأما) الحلقوم فهو مجرى النفس خروجا ودخولا والمرئ مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ووراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وقيل يحيطان بالمرئ يقال لهما الودجان ويقال للحلقوم والمرئ معهما الأوداج ويشترط لحصول الذكاة قطع الحلقوم

والمرئ هذا هو المذهب الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه لأبي سعيد الإصطخري أنه يكفي قطع أحدهما لأن الحياة لا تبقى بعده قال الأصحاب هذا خلاف نص الشافعي وخلاف مقصود الذكاة وهو الإزهاق بما يوحي ولا يعذب ويستحب أن يقطع الودجين مع الحلقوم والمرئ لأنه أوحى والغالب أنهما يقطعان بقطع الحلقوم والمرئ فلو تركهما جاز لحصول المقصود بالحلقوم والمرئ قال أصحابنا ولو ترك من الحلقوم والمرئ شيئا ومات الحيوان فهو ميتة وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع بعد ذلك المتروك فهو ميتة وحكى الماوردي

والشاشي وغيرهما وجها أنه إذا بقي من الحلقوم أو المرئ شئ يسير لا يضر بل تحصل الذكاة واختاره الروياني في الحلية والمذهب الأول قال أصحابنا ولو قطع من القفاحتى وصل الحلقوم من المرئ عصي لزيادة الايلام ثم ينظران وصل إلى الحلقوم والمرئ وقد انتهى إلى حركة المذبوح لم يحل بقطع الحلقوم والمرئ بعد ذلك فإن وصلهما وفيه حياة مستقرة فقطعهما حل كما لو قطع يده ثم ذكاه قال إمام الحرمين ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المرئ ولكن لما قطع بعض الحلقوم انتهى إلى حركة المذبوح لما ناله من قبل بسبب قطع القفا فهو حلال لأن أقصى ما وقع التعبد به أن يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح قال أصحابنا والقطع من صفحة العنق كالقطع من القفا قالوا ولو أدخل السكين في أذن الثعلب ليقطع الحلقوم والمرئ من داخل الجلد ففيه هذا التفصيل ولو أمر السكين ملتصفا باللحيين فوق الحلقوم والمرئ وأبان الرأس فليس هو بذبح لأنه لم يقطع الحلقوم والمرئ وأما كون التدقيق حاصلا بقطع الحلقوم والمرئ ف

Mas'alah: What are the signs of stable life in an animal before slaughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4573)

(فرع) كون الحيوان منتهيا إلى حركة المذبوح أو فيه حياة مستقرة تارة يستيقن وتارة يظن بعلامات وقرائن لا تضبطها العبارة وشبه الأصحاب بعلامات الخجل والغضب ونحوهما قالوا ومن أمارات الحياة المستقرة الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرئ وانفجار الدم وتدفقه قال إمام الحرمين من الأصحاب من قال كل واحد منهما يكفي دليلا على بقاء الحياة المستقرة قال والأصح ان كلا منهما لا يكفى لانهما قد يحصلا بعد الانتهاء إلى حركة المذبوح لكن قد ينضم إلى أحدهما أو كليهما قرائن وأمارات أخر تفيد الظن أو اليقين فيجب النظر والاجتهاد. هذا كلام الإمام واختار المزني وطوائف من الأصحاب الاكتفاء بالحركة الشديدة وهو الأصح المختار وحكى البخاري في صحيحه معناه عن ابن عباس وقد وقعت المسألة مرات في الفتاوى فكان الجواب فيها أن الحياة المستقرة تعرف بقرائن يدركها الناظر ومن علاماتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرئ وجريان الدم فإذا حصلت قرينة مع أحدهما حل الحيوان والمختار الحل بالحركة الشديدة وحدها فهذا هو الصحيح الذي نعتمده وقد ذكر الشيخ أبو حامد وصاحبا الشامل والبيان وغيرهم أن الحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم واليومين بأن يشق جوفها وظهرت الأمعاء ولم تنفصل فإذا ذكيت حلت وهذا الذي ذكره منزل على ما قدمناه والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What animals require ritual slaughter (dhabihah) to be permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=510)

باب الصيد والذبائح لا يحل شيء من الحيوان المأكول سوى السمك والجراد إلا بذكاة لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب} [المائدة:3] ويحل السمك والجراد من غير ذكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان السمك والجراد" لأن ذكاتهما لا تمكن في العادة فسقط اعتبارها.

Mas'alah: What are the signs of stable life in an animal during slaughter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4089)

قوله: ومن الأمارات على بقاء الحياة المستقرة الحركة الشديدة بعد قطع

الحلقوم والمريء، وكذلك انفجار الدم وتدفقه، وذكر الإمام أن منهم من اعتمد على كل واحد منهما وأن الأظهر أن كلا منهما لا يكفي لأنهما قد يحصلان بعد الانتهاء إلى حركة المذبوح، لكن قد ينضم إلى أحدهما أو كليهما قرائن أو أمارات أخر تفيد الظن [أو التعيين] [1] فيجب النظر والاجتهاد. انتهى. والأصح على ما قاله في "شرح المهذب" و "زوائد الروضة" الاكتفاء بالحركة الشديدة.

Mas'alah: What is the chapter on the place of slaughter for animals that can be caught?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1272)

باب موضع الذكاة في المقدور على ذكاته وحكم غير المقدور عليه

Mas'alah: Who is permitted to slaughter according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1281)

باب الذبيحة وفيه من يجوز ذبحه

Mas'alah: What is the first consideration regarding the cause of permissibility of the slaughtered animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3299)

النظر الأول في سبب حل الذبيح

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a discerning child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3300)

وأما الصبي المميز فتحل ذبيحته وفيه وجه من حيث إنه إن اعتبر القصد فقد نقول عمد الصبي ليس بعمد

Mas'alah: What are the categories of animals regarding slaughter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3301)

الركن الثاني الذبيح والحيوان ينقسم إلى ما يحرم فلا أثر لذبحه وإلى ما يحل كما سيأتي في الأطعمة

Mas'alah: What does the book of hunting and slaughtering contain?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4964)

كتاب الصيد والذبائح

Mas'alah: What are the jugular veins in the context of slaughter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4979)

و (الودجان) : عرقان في جانبي العنق.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughtering in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4985)

فصل: يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج، .. ـــــــ ونص الشافعي على أنه إذا قال: أذبح للنبي صلى الله عليه وسلم أو تقربا له .. أنه لا يحل أكلها.

Mas'alah: Why is slaughtering with a tooth, claw, or bone prohibited?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4986)

إلا سنا وظفرا وسائر العظام، ـــــــ قال: (إلا سنا وظفرا وسائر العظام) ، فإن ذبح بها .. لم يحل؛ لما في (الصحيحين) عن رافع بن خديج أنه قال: يا رسول الله؛ إنا لاقوا

العدو غدا وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه .. فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك، أما السن .. فعظم، وأما الظفر .. فمدى الحبشة) . ثم قيل: النهي عن العظم تعبد، وإليه مال ابن عبد السلام، وقال: إن للشرع عللا تعبدية كما أن له أحكاما تعبدية. وقال ابن الصلاح: إنه من الأحكام التي لا يعقل معناها. وقال المصنف في (شرح مسلم) معناه: لا تذبحوا بها؛ لأنها تنجس الدم، وقد نهيتكم عن تنجيس العظام في الاستنجاء؛ لكونها زاد إخوانكم الجن. وقال في (محاسن الشريعة) نهى عن ذلك؛ لما فيه من التعذيب. وقال ابن الجوزي في (مشكل الصحيحين) : إن اجتناب الذبخ بالعظم كان معهودا عند العرب، فأشار صلى الله عليه وسلم إليه. وقال في (الأم) و (المختصر) : الذكاة بالعظم مكروه, ولم يبن لي أنه يحرم, وجرى على هذا العراقيون وغيرهم. وإطلاق المصنف (العظام) يشمل عظم الآدمي وغيره والمتصل والمنفصل. وفي سن الآدمي وعظمه وجه غريب حكاه في (الكفاية) ، وعلم بهذا أن دعواه

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter (dhabh) of an animal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=558)

جرحه جرحا آخر مذففا فمات حرم العضو وحل الباقي فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح الأول حل الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان قدر عليه وفيه حياة مستقرة وقت ابتداء ذبحه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس وكل المرىء وهو مجرى الطعام والشراب وتحت الحلقوم فلا يحل من أبينت رأسه تغير القطع كبندقة أو بقي شيء من حلقومه أو مرئيه بغير قطع ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في

صفحتي العنق محيطان بالحلقوم ولا يسن قطع ما وراء ذلك ولو ذبحه من قفاه عصى لتعذيبه فإن أسرع فقطع الحلقوم والمرىء وبه حياة مستقرة حل وإلا بأن انتهى إلى حركة مذبوح فلا يحل ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة بل يكفي الظن بوجودها عند الذبح ما لم يتقدم ما يحال عليه الهلاك غير المرض والجوع وأما هما فلا يمنعان الحل وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب فإنه حرام للتعذيب ثم إن أسرع بقطع الحلقوم والمرىء وبه حياة مستقرة حل وإلا فلا ويسن نحر إبل في اللبة وهي أسفل العنق وذبح بقر وغنم بقطع الحلقوم والمرىء الكائنين أعلى العنق ويجوز عكسه بأن تذبح الإبل وينحر نحو البقر ويسن أن يكون البعير قائما معقول الركبة اليسرى والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر ويترك رجلها اليمنى بلا شد وتشد باقي القوائم ويسن أن يحد الذابح شفرته بفتح الشين السكين العظيمة ويكره أن يحدها والبهيمة تنظر إليه ويسن أن يوجه للقبلة ذبيحته أي مذبحها وأن يقول عند الذبح بسم الله وكذا عند إرسال السهم أو الكلب للصيد فلو تركها لم ترحم وأن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل باسم الله واسم محمد أي يحرم ذلك ولا يحل المذبوح للجن ولا للسلطان نعم إن قصد في الأول الذبح لله بقصد دفع شرهم وفي الثاني الاستبشار بقدومه حل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a reed or sharp object?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=793)

أنذكي بالليط؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر، فإن السن عظم من الإنسان، والظفر مدى الحبش

Mas'alah: What is the ruling on appointing a child or a blind person as a proxy for slaughter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=537)

(ويكره صبي وأعمى) أي توكيلهما

Mas'alah: What is the ruling on appointing a menstruating woman as a proxy for slaughter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=537)

(والحائض) أي توكيلها (أولى منهما) أي من توكيلهما، ولا يكره توكيلها؛ لأنه لم يصح فيه نهي ذكره في الروضة ونقله الروياني عن الأصحاب، ثم قال: لكنه خلاف الأولى وكالحائض النفساء وذكر الأعمى من زيادة المصنف هنا مع أنه ذكره كأصله في الصيد والذبائح وذكر أن الحائض أولى منه من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and slaughtering?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1245)

ذكره المصنف في الصيد والذبائح.)

Mas'alah: What are the rulings on ritual slaughter (dhabihah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=133)

(فصل الذكاة) ذكاة الحيوان المأكول بالذبح _ في الحلق واللبة بتمام الحلقوم والمريء، ولو من كتابي _ بجارح، لا عظم، وغير المقدور بالعقر المزهق حيث كان، وتندب التسمية والاستقبال والسرعة، وإذا أرسل بصير جارحة معلمة على صيد، حل، وذكاة الجنين ذكاة أمه، وما أبين من حي فهو ميت إلا المسك وفأرته، وشعر المأكول.

Mas'alah: What is the definition of slaughtered animals?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1615)

والذبائح جمع ذبيحة، وأصلها قوله تعالى: {أحل لكم الطيبات} والمذكى منها.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the method of slaughter?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1615)

ومن السنة ما رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث بديل بن ورقاء يصيح في فجاج منى: "ألا إن الذكاة في الحلق واللبة" [1]. ورواه (1) "سنن الدارقطني" (5/ 510) ، و "سنن البيهقي" (9/ 499) .

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of eating slaughtered animals?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1616)

وأجمعت الأمة على حلها.

Mas'alah: What are the requirements for valid slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1619)

وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم –وهو مخرج النفس– والمريء، وهو مجرى الطعام، ويستحب قطع الودجين، وهما عرقان في صفحتي العنق.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter with a bone other than a tooth?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1620)

ويحل الذبح بالعظم غير السن على النص.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughtering?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3654)

ويجوز الذبح بكل محدد يجرح من حديد، أو نحاس أو صفر، أو حجر، أو

Mas'alah: Does the ruling on slaughtering with bone differ based on the type of bone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3655)

ولا فرق بين أن يكون العظم عظم آدمي، أو عظم حيوان آخر متصلا به أو لم يكن.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on slaughtering with detached bone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3655)

وقال أبو حنيفة: إن كان منفصلا -: يحل.

Mas'alah: What instruments are permissible for slaughtering in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1768)

قال في الحاوي: اعلم أن الذكاة تجوز بالحديد، وبما صار في اللحم مور الحديد

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1769)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bone according to al-Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1769)

فأما الذكاة بالعظم قال الشافعي: كرهته ولا سن أن يحرم: لأنه لا يقع عليه اسم سن، ولا ظفر، واعتبر الشافعي في التحريم الاسم، وأجازه بالعظم لخروجه عن الاسم، وكرهه، لأنه في معناه، ولم يقسه عليه لاستثناء أصله، وفيه عندي نظر، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل المنع من المنع، لأنه عظم الإنسان، فصار تعليل السن

بالعظم دليلا على اشتراكهما

في الحكم من جهة النص، وليس بقياس على النص.

Mas'alah: What is the second interpretation of the hadith about slaughtering without a knife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5293)

والثاني: أن الذبح الموحى الذي فيه إراحة لذبيحة وخلاصها من طول الألم إنما يكون بالسكين؛ لأنه يمور في حلق المذبوح فيجهز عليه؛ وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا؛ فضرب به المثل ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه.

Mas'alah: What is the book of hunting and slaughtering about?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2198)

كتاب الصيد والذبائح

Mas'alah: Who is qualified to slaughter an animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=279)

وشرط الذابح أن يكون مسلما أوكتابيا ينكح.

_____ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What are the two conditions for the animal being slaughtered?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=280)

ويشترط في الذبيح غير المريض شيئان.

Mas'alah: What is the condition of stable life in the animal at the time of slaughter?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=280)

أحدهما: أن يكون فيه حياة مستقرة أول ذبحه ولو ظنا بنحو شدة حركة بعده ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه إذا غلب على الظن بقاؤها فيهما فإن شك في استقرارها لفقد العلامات حرم.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=291)

ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله: (وتجوز الذكاة بكل ما) أي بكل محدد (يجرح) كحديد ونحاس (إلا بالسن والظفر) وباقي العظام؛ فلا

تجوز التذكية بها.

Mas'alah: Whose slaughter is permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=292)

ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية بقوله: (وتحل ذكاة كل مسلم) بالغ أو مميز يطيق الذبح، (و) ذكاة كل (كتابي) يهودي أو نصراني. ويحل ذبح مجنون وسكران في الأظهر. وتكره ذكاة الأعمى. (ولا تحل ذبيحة مجوسي، ولا وثني) ولا نحوهما ممن لا كتاب له.

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer regarding religion and sight?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=605)

"و" شرط "في الذابح" الشامل للناحر ولقاتل غير المقدور عليه بما يأتي ليحل مذبوحه "حل نكاحنا لأهل ملته" بأن يكون مسلما أو كتابيا بشرطه السابق في النكاح ذكرا أو أنثى ولو أمة كتابية قال تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} 1 بخلاف المجوسي ونحوه وإنما حلت ذبيحة الأمة الكتابية مع أنه يحرم نكاحها لأن الرق مانع ثم لا هنا والشرط المذكور معتبر من أول الفعل إلى آخره ولو تخلل بينهما ردة أو إسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحته ودخل فيما عبرت به ذبيحة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فتحل بخلاف ما عبر به "وكونه في غير مقدور" عليه من صيد

وغيره "بصيرا" فلا يحل مذبوح لأعمى بإرسال آلة الذبح إذ ليس له في ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي "وكره ذبح أعمى وغير مميز" لصبا أو جنون "وسكران" لأنهم قد يخطئون المذبح فعلم أنه يحل ذبح الأعمى في المقدور عليه وذبح الآخرين مطلقا لأن لهم قصد أو إرادة في الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد حكى الدارمي فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران في غير المقدور عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتي.

Mas'alah: Whose intention suffices when delegating slaughter?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=609)

وإن وكل بذبح كفت نيته

Mas'alah: What is the condition of stable life in the animal at the time of slaughter?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=822)

الثالث: كون القطع المذكور حال استقرار الحياة في المقطوع, إما قطعا, وإما ظنا, ويحصل الظن بانفجار الدم وتدفقه, وبشدة الحركة بعد القطع, وبعلامات أخر؛ كصوت الحلق, وقوام الدم على طبيعته, وشرط الإمام اجتماع هذه الأمور, والأوجه: الاكتفاء بما يحصل به غلبة الظن منها, وهو ما صححه النووي في شدة الحركة, واقتضاه كلام

الإمام فيها. واعتبرت الحياة المستقرة؛ ليخرج ما إذا فقدت وكان فقدها بسبب من جرح, أو أنهدم سقف, أو أكل نبات ضار, أو نحوها؛ لوجود ما يحال عليه الهلاك, أما إذا كان لمرض .. فيحل مع فقدها.

Mas'alah: What is the requirement of stable life in the animal at the time of slaughter?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=313)

(حيث الحياة مستقر الحكم) أي يشترط كون القطع المذكور حال استقرار الحياة في المقطوع إما قطعا وإما ظنا ويحصل الظن بانفجار الدم وتدفقه وشدة الحركة بعد القطع وبعلامات أخر كصوت الحلق وقوام الدم على طبيعته ويكفي ما يحصل به غلبة الظن منها من شدة الحركة واعتبرت الحياة المستقرة ليخرج ما إذا فقدت وكان لفقدها سبب من جرح أو انهدام سقف أو أكل نبات ضار أو نحوهما لوجود ما يحال عليه الهلاك أما إذا كان لمرض فيحل مع فقدها

Mas'alah: What materials are permissible for use as a slaughtering tool?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=313)

(بجارح) كحديد ونحاس وذهب وفضة ورصاص وخشب وقصب وحجر وزجاج

Mas'alah: What is the definition of ظلف and similar terms for animal hooves and claws?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=96)

قوله: (وظلفها) الظلف اسم لحافر الغنم ونحوه كالبقر والظفر للطير والحافر للفرس والبغل والحمار اهـ ع ش.

Mas'alah: Where did the author place the book of hunting and slaughter in his work?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1762)

تنبيه: ذكر المصنف كالمنهاج وأكثر الأصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزني. وخالف في الروضة فذكره آخر ربع العبادات تبعا لطائفة من الأصحاب قال وهو أنسب. قال ابن قاسم: ولعل الأنسبية أن طلب الحلال فرض عين اهـ.

Mas'alah: What does the phrase 'al-dhabh wa al-dhabih' refer to?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1762)

قوله: (وهو الذبح والذبيح) راجع للأول والثاني على اللف

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal when one is able to do so?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1763)

قوله: (حيث قدر عليه) أي إن قدر على العقر بسبب الظفر به وحينئذ لا يتكرر هذا مع

قول الشارح:

Mas'alah: What does the commentator say about the location of slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1764)

[حاشية البجيرمي] في أي موضع كان.

Mas'alah: What is the distinction between using iron for slaughter and other methods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1764)

قوله: (والفرق إلخ) فيه أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة لكن بكيفية مخصوصة، وهي قطع الحلقوم، والمريء والمدعى هنا الإباحة مطلقا.

Mas'alah: What does 'awha' mean in the context of slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1764)

قوله: (لأنه أوحى) أي أسرع وأسهل والمريء تحت الحلقوم.

Mas'alah: What is the condition of stable life in the animal at the time of slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1764)

قوله: (مع وجود الحياة المستقرة) ولا يشترط كون القطع في دفعة واحدة بل يجوز التعدد بشرط أن يبقى في المذبوح حياة مستقرة ولو عند ابتداء الوضع في آخر مرة ق ل

Mas'alah: When is the condition of life required at the beginning or end of cutting the throat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1764)

قوله: (أول قطعهما) أي إن أسرع في الذبح فقطع الحلقوم والمريء دفعة وإلا اشترطت عند آخر قطع.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the slaughter and its effect on permissibility?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1764)

قوله: (فإن لم يسرع قطعهما إلخ) أي لأنه يجب أن يسرع الذابح في الذبح فلو تأتى بحيث ظهر انتهاء الشاة قبل قطع المذبح إلى حركة مذبوح لم تحل لتقصيره. اهـ. ز ي والواو في قوله: ولم تكن بمعنى أو في نسخة فإن شرع في قطعهما وعليها فالواو ظاهرة وعبارة ع ش على م ر ولا يضر رفع السكين وإعادتها فورا ولا قلبها ليأخذ عليها

ما بقي من الحلقوم والمريء ولا إلقاؤها ليأخذ غيرها ولا يشترط فيما ذكر حياة مستقرة وإنما يشترط قصر الفصل عرفا اهـ بحروفه اهـ. م د ويدل على ذلك قول الشارح لوجود الحياة المستقرة أول قطعهما ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محلل أو محرم فهل يحل ذلك أو لا؟ فيه نظر. والأقرب الأول لأن الأصل وقوعه على الصفة المجزئة.

Mas'alah: Is knowledge of stable life required at the time of slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1765)

ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح.

Mas'alah: What suffices as evidence of stable life in an animal before slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1765)

بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك.

Mas'alah: What conditions make an animal permissible after slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1765)

قوله: (لم يحل) أي ما لم توجد بعد ذبحه حركة شديدة أو انفجار دم على المعتمد كما قاله ع ش على م ر:

Mas'alah: What are the conditions for an animal to be considered properly slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1766)

قوله: (فلم يحل على المعتمد) : أي ما لم توجد الحركة الشديدة أو انفجار الدم على المعتمد كما في ع ش.

Mas'alah: What type of tool is permissible for slaughtering?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1770)

قوله: (كمحدد حديد) بالإضافة. وهي على معنى من

Mas'alah: Why is gold and silver considered effective for slaughtering?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1771)

وذهب وفضة لأنه أسرع في إزهاق الروح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with teeth and nails?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1771)

(إلا بالسن والظفر) وباقي العظام متصلا كان أو منفصلا من آدمي أو غيره لخبر الصحيحين: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك. أما السن فعظم. وأما الظفر فمدى الحبشة» وألحق بذلك باقي العظام. والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدي وبه قال ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فإنها تنجس بالدم. وقد نهيتم عن تنجسها في الاستنجاء لكونها طعام إخوانكم من الجن ومعنى قوله: (وأما الظفر فمدى الحبشة) أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال. كما علم مما مر وخرج بمحدد ما لو قتل بمثقل كبندقة، وسوط وسهم بلا [حاشية البجيرمي] سمي بذلك لأن الحد لغة المنع وهو يمنع من وصول السلاح إلى البدن. ومثله نحاس وإنما قال كمحدد؛ لأنه لا بد منه وإلا لفهم إجزاء الحديد، بلا تحديد وليس كذلك. ومما له حد المحار فيحل الذبح به، لأنه ليس بسن ولا عظم وكذلك الشعر إذا كان له حد وذبح به، لا على وجه الخنق كما في ع ش على م ر ونصه. وينبغي أن من المحدد ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح به. قوله: (إلا بالسن) دخل في المستثنى منه الخبز إذا كان محددا فيحل الذبح به وإن حرم من جهة تنجيسه سم ز ي. قوله: (ما أنهر الدم) أي ما أسال أي مذبوح ما أنهر إلخ. لأنه الذي يؤكل شبه الإسالة بالإنهار واستعار الإنهار للإسالة. واشتق من الإنهار أنهر بمعنى أسال فيكون استعارة تصريحية تبعية وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر فكلوه أو شرطية والفاء المفهوم من أنهر وتمسك به من اشترط التسمية كمالك وأبي حنيفة

ومذهب الشافعي أن التسمية سنة وعبارة شرح م ر. وأن يقول: بسم الله وحده عند الفعل. من ذبح أو إرسال سهم أو جارحة للاتباع ويكره تعمد تركها، فلو تركها ولو عمدا حل، لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] وهم لا يذكرونها. وأما قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] . فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى: {وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] . وسياق الآية دال عليه فإنه قال: {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] والحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال لغير الله وقال تعالى: {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] والإجماع عام على أن كل من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق اهـ. بحروفها. قوله: (ليس السن والظفر) بنصبهما لأنهما خبرا ليس وهما مستثنيان من فاعل أنهر المستتر فيه أي ليس المنهر السن، والإنهار الإسالة شبه خروج الدم بجري الماء في النهر. اهـ. شرح التوضيح بحروفه. قوله: (عن ذلك) أي عن وجه استثناء ذلك كما أشار إليه بقوله: أما السن إلخ أي أحدثكم عن ذلك في زمن قريب من زمن التكلم ثم أخبرهم بقوله: أما السن إلخ. قوله: (وأما الظفر) هذا يقتضي أن الظفر ليس من العظم وهو مخالف لظاهر قول الشارح باقي العظام ع ش على م ر. وقوله: الحبشة أي السودان. قوله: (تعبدي) والتعبدي أكثر ثوابا من معقول المعنى لما فيه من امتثال أمر الله مع عدم العلم بعلته. قوله: (لكونها طعام إخوانكم) يرد عليه ما قالوا من حل التذكية بالخبز إذا كان محددا وهو طعام الإنس، وهم أفضل من الجن وإن تنجس. فليطلب فرق واضح على هذا التعليل، أما على القول بالتعبد القائل به ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام فلا إيراد اهـ لكاتبه أج ويفرق بين العظم والخبز المحدد لأنه يمكن غسله بخلاف العظم فإنه يرمى بنجاسته. قوله: (كبندقة) وأفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق وبه صرح في الذخائر لكن أفتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما إذا كان الصيد لا يموت منه

غالبا كالإوز. فإن مات كالعصافير حرم ولو أصابته البندقة فذبحته بقوتها، أو قطعت رقبته حرم اهـ. وهذا التفصيل هو المعتمد اهـ زي. وهذا كله بالنسبة لحل الرمي، وأما بالنسبة لحل المرمي

Mas'alah: What is the wisdom behind requiring slaughter and blood flow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1772)

فائدة: قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذابح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها.

Mas'alah: What is the definition of slaughtering and its scriptural basis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1689)

(والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة. والأصل فيهما قوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] وقوله {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3]

Mas'alah: What condition is required in the slaughtered animal regarding life?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1692)

(و) شرط (في الذبيح كونه) حيوانا (مأكولا فيه حياة مستقرة) أول ذبحه، وإلا فلا يحل؛ لأنه حينئذ ميتة، نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل؛ إذ لم يوجد فعل يحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه وسيأتي حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد عنه.

Mas'alah: Who is considered like a woman or hermaphrodite in the ruling of slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

(قوله: الأنثى، والخنثى) مثلهما من ضعف من الرجال عن الذبح، والأعمى إذ تكره ذبيحته س ل

Mas'alah: What is the evidentiary standard for determining the movement of a slaughtered animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

قوله: (إلى حركة مذبوح) أي يقينا ولو بإخبار عدلين وكذا لو شك على ما هو الوجه لأن شغل ذمة الثاني مع الشك بعيد مع تحقق جناية الأول.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering land animals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قوله: (يحل منه) أي بذبحه بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal whose meat is not eaten?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=120)

فإن ذبح ما لا يؤكل (لحمه) (4) نجس (بذبحه) (5) (كما) (6) ينجس بموته (7) .

Mas'alah: What is the definition of a thani for camels, cattle, and goats?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1065)

والثني من الإبل: ما له خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر والغنم ما له سنتان ودخل في الثالثة.

Mas'alah: Is slaughtering with a tooth or nail permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1115)

ولا يحل الذبح بالسن والظفر (2) . وقال أبو حنيفة: تصح بهما إذا كانا منفصلين.

Mas'alah: What are the two conditions required in the animal being slaughtered?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=702)

ويشترط في الذبيح – غير المريض – شيآن.

Mas'alah: What is the condition of stable life in the animal at the time of slaughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=702)

أحدهما: أن يكون فيه حياة مستقرة أول ذبحه ولو ظنا، بنحو ـــــــ

Mas'alah: What are the two conditions required in the animal to be slaughtered?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=702)

(قوله: شيئان) نائب فاعل يشترط.

Mas'alah: What is the first of the two conditions for slaughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=702)

(قوله: أحدهما) أي الشيئين.

Mas'alah: What condition must be present in the slaughtered animal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=702)

(قوله: أن يكون فيه) أي الذبيح.

Mas'alah: What is the ruling on requiring stable life at the start of slaughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=702)

(قوله: حياة مستقرة أول ذبحه) أي عند ابتداء ذبحه خاصة، ولا يشترط بقاؤها إلى تمامه، خلافا لمن قال به. فلا يضر انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام القطع، إلا إن قصر في الذبح بأن تأنى فيه حتى وصل إلى ذلك قبل تمامه، فإنه يحرم لتقصيره كما مر فإن لم توجد الحياة المستقرة أول الذبح ذبح كان ميتة إلا ما استثنى، وهو المريض الآتي وظاهر صنيعه أنه تشترط الحياة المستقرة في غير المريض مطلقا وجد سبب يحال عليه الهلاك أو لا.

Mas'alah: What are the signs of stable life in a slaughtered animal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=703)

شدة حركة بعده، ولو وحدها – على المعتمد – وانفجار دم، وتدفقه إذا غلب على الظن بقاؤها فيهما – فإن شك في استقرارها لفقد العلامات حرم.

Mas'alah: What is the ruling on the movement of a slaughtered animal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=704)

ما بقي بعد انتهائها إلى حركة مذبوح.

Mas'alah: What is the condition of life remaining in an animal for valid slaughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=705)

آخر رمقه، إذ لم يوجد ما يحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with stable life in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=511)

(تنبيه) لا بد في المذبوح أن يكون فيه حياة مستقرة فلو انتهى إلى حركة المذبوح لم يحل وإن ذبح وقطع منه جميع الحلقوم والمريء فإن قلت فما الحياة المستقرة وما حركة المذبوح فالجواب قال النووي ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والعمراني وغيرهم أن الحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم واليومين فإن ذكيت حلت وقال قبل ذلك إذا جرح السبع شاة أو انهدم سقف على بهيمة فذبحت إن كان فيها حياة مستقرة حلت وإن تيقن أنها تهلك بعد يوم أو يومين فإن لم تكن فيها حياة

مستقرة لم تحل على المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور وإن شك هل فيها حياة مستقرة أم لا فالصحيح التحريم للشك في الذكاة المبيحة ومن العلامات الدالة على الحياة المستقرة الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه بعد الذبح المجزي وصحح أنه تكفي الحركة الشديدة وحدها قلت قال ابن الصباغ بأن الحياة المستقرة بحيث لو تركت لبقيت يوما أو بعض يوم وغير المستقرة أن تموت في الحال قال ابن الرفعة وقال غيره أن لا ينتهي إلى حركة المذبوحين وقال في المرشد يعرف بشيئين أن يك

Mas'alah: What are the linguistic definitions of dhabh (slaughter)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3871)

قال الماوردي: وفي الذكاة في اللغة ثلاثة أوجه: أحدها: أنها التطييب من قولهم: "رائحة ذكية" ، أي: طيبة، فسمي به ذبح الحيوان؛ لما فيه من تطييب أكله. والثاني: أنها القطع، فسمي بها ذبح الحيوان؛ لقطعه. والثالث: أنها القتل، فسمي بها ذبح الحيوان؛ لقتله. وقال في موضع آخر: في الذكاة في اللغة ثلاثة أوجه: أحدها: أنها التطييب، لكنها في الشرع: تطييب الذبيحة بالإباحة. والثاني: أنها القطع، لكنها في الشرع: قطع على صفة [مخصوصة] [فصارت في الشرع قطعا خاصا، وفي اللغة قطعا عاما] . والثالث- وإليه أشار الشافعي- رضي الله عنه-: أنها القتل؛ لأنها لا تستعمل إلا في النفوس، لكنها في الشرع قتل في محل مخصوص فصارت أخص منها في اللغة. قال الشافعي- رضي الله عنه-: وجماع ما قال الله تعالى: {إلا ما ذكيتم}

[المائدة: 3] : قتلتم، ولكن كان مجوزا أن يكون ببعض القتل دون بعض، فلما قال:

{إن الله يامركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] دل على أن الزكاة المأمور بها الذبح دون غيره، وكان النحر في [معنى الذبح] . وقال النواوي: إن الذكاة والذكية معناهما عند أهل اللغة: التتميم، فإذا قيل: ذكى الشاة، فمعناها: ذبحها الذبح التام المبيح للأكل. وإذا قيل: فلان ذكي، فمعناه: تام الفهم، وذكت النار تذكو؛ إذا استحكم وقودها، وأذكيتها أنا، والتذكية: بلوغ غاية الشباب والقوة؛ كذا نقله الواحدي وابن الأنباري وغيرهما.

Mas'alah: Whose slaughter is permissible and whose is not in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3875)

قال: ولا تحل ذكاة المجوسي والمرتد ونصارى العرب وعبدة الأوثان. اعلم أن كلام الشيخ يقتضي تحريم ذبائح المذكورين بمنطوقه، وحل ذبائح من عداهم، وهم المسلمون، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى من بني إسرائيل ونصارى العجم- بمفهومه، وسواء فيه ما هو حلال عندنا وعندهم [أو] عندنا وحرام عندهم: كالشحم، والإبل، كما صرح به غيره. والأصل في ذلك قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ، وقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5] . قال المفسرون: والمراد بالطعام في الآيتين الذبائح، وقد خرج أبو داود عن ابن عباس أنه قال: "فكلوا مما ذكر اسم الله عليه، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" ؛ فنسخ، واستثنى فقال: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5] فقد دلت الآيتان على حل ذبائح المسلمين وأهل الكتاب، وتحريم ذبائح من عداهم. وقد ورد النص بتحريم ذبائح المجوس؛ قال- عليه السلام-: "سنوا بهم سنة أهل

الكتاب، غير آكلي ذبائحهم، وناكحي نسائهم" .

و [أما] المرتدون ممن لا كتاب لهم قطعا، فاستفدنا [تحريم] ذبائحهم من الكتاب، ولأنهم أسوأ حالا من المجوس؛ فإن المجوسي تعقد له الذمة بخلاف المرتد. ونصارى العرب– وهم "بهراء" "وتنوخ" "وتغلب" ، كما سنذكرهم في باب ما يحرم من النكاح، وباب عقد الذمة– قد روى شهر بن حوشب "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذبح نصارى العرب" . وروى عن عمر أنه قال: "ما نصارى العرب بأهل كتاب، لا تحل لنا ذبائحهم" . وعن علي أنه قال: "لا تحل لنا ذبائح بني تغلب؛ لأنهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب إلا شرب الخمر وأكل الخنازير" .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an insane or intoxicated person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3878)

قال: وتكره ذكاة المجنون والسكران؛ لأنه يخاف من عدولهما عن محل الذبح ومبالغتهما في القطع إلى محل الكراهة، وهي مع الكراهة حلال؛ لأنهما من المسلمين، والقصد في الزكاة غير معتبر، دليله: ما لو قطع حلق شاة، وهو يظن: أنه خشبة؛ فإنه [يحل على] النص، وإن كان كلام البغوي يفهم حكاية وجه فيه، [وسنذكره] ، ولفظ الشافعي– رضي الله عنه– في ذلك في كتاب الأضحية: وأكره ذبيحة السكران والمجنون في حال جنونه، ولا يتبين أنه حرام "." قال في "الحاوي" : ووهم بعض أصحابنا، فخرج وجها أنه: لا تصح ذكاتهما: أما في المجنون فمن عمده في القتل، وأما في السكران فمن قوله في القديم: "إن طلاقه لا يقع" . وحكى القاضي الحسين

الخلاف في المجنون قولين كما حكاهما في "الشامل" وغيره عن رواية القاضي أبي حامد والإمام في كتاب الأضحية عن رواية الصيدلاني بعد أن قال في هذا الباب: الوجه القطع بتحريم ذبيحته؛ لسقوط قصده، وإن في بعض التصانيف: أن المجنون إذا نظم الذبح على وجهه كان ذبحه مبيحا، وهذا لم أره إلا في هذا الكتاب. ثم قال القاضي: والأصح الحل، فإن قلنا به فذبيحة السكران بالحل أولى؛ لأنه مخاطب. وإن قلنا بمقابله، ففي السكران قولان؛ بناء على طلاقه.

وكلام القاضي أبي حامد مشير إلى هذا الترتيب أيضا. وعن القفال: أن في ذبيحة المجنون قولين، وذبيحة السكران تحل قولا واحدا. ثم ما محل الخلاف الذي ذكره البغوي؟ إن محله إذا لم يكن لهما تمييز، فإن كان حل، ولم يحك سواه. وقال الإمام: إن المجنون إذا لم يكن له تمييز، فلا يحل، وإن كان له تمييز بحيث يتصور منه نظم الفعل، ففيه الخلاف السابق، ولعل الأصح المنع أيضا. ويقرب منه قول الفوراني، لكنه قال: الأصح الحل. وقال في "البحر" : وقيل الصحيح في المجنون إن كان له تمييز قليل، ويحسن إيراد الفعل وإصداره- تجوز ذبيحته؛ كالصبي الذي يعقل [عقل] مثله، وإن لم يكن له تمييز أصلا، ولا يحسن الفعل؛ لمبالغة جنونه- لم يجز كالطفل. [قال:] ويحتمل التفصيل في السكران على هذا الوجه، وهذا منه مشعر بأن الخلاف السابق في المجنون والسكران جار، سواء كان له تمييز أو لا.

Mas'alah: Is the slaughter of a woman, child, or blind person permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3879)

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أن ذكاة المرأة جائزة من غير كراهة، وكذلك ذكاة الصبي والكتابي والأعمى والأخرس؛ لأنه لما ذكر من لا تحل ذكاته [ومن تكره] دل على حل ذكاة من عداهم من غير كراهة، وهذا في المرأة مما لا شك فيه، وقد استدل الأصحاب على حل ذكاتها بما رواه الشافعي– رضي الله عنه– مسندا، وهو في البخاري: أن جارية لآل كعب كانت ترعى غنما لهم، فمرضت منها شاة، فكسرت مروة وذبحتها، فسأل مولاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأجاز لهم أكلها.

Mas'alah: What rulings are derived from the hadith of the girl who slaughtered a sheep with a sharp stone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3880)

وفي هذا الحديث مع ذلك أربع فوائد: إحداها: أن الحائض يجوز ذكاتها؛ لأنه– عليه السلام– لم يستفصل. الثانية: أن الشاة المريضة إذا خيف عليها يجوز ذبحها. الثالثة: [أنه] إذا ذبح شاة غيره بغير إذنه، حلت. الرابعة: أن الذبح بالمروة جائز، والمروة هي الحجر الأبيض؛ قاله أبو الطيب. وفي "البحر" : أن الأصمعي قال: إنه الذي تقدح به النار. و [يستدل] على أنه لا كراهة في ذبحها بما روي أنه– عليه السلام– أمر نساءه أن يلين ذبح هديهن. وفي "الحاوي" حكاية وجه في كراهة ذبحها للأضحية. وأما الصبي فالمشهور حل ذكاته؛ استدلالا بما روي عن جابر أنه قال: "تؤكل ذبيحة الصبي" ، ولأنه محكوم بإسلامه، وإنما فقد قصده، وذلك لا يؤثر في الذكاة؛ فكان كالبالغ. قال الماوردي: ووهم بعض أصحابنا، فخرج في ذكاته وجها: أنها لا تؤكل؛ من اختلاف قول الشافعي– رضي الله عنه– في قتله عمدا: هل يجري مجرى الخطأ؟ فإن جعل عمده خطأ، لم تحل ذكاته. وفي "الشامل" و "البحر" حكاية ذلك قولا عن رواية

القاضي أبي حامد، لكن الذي

Mas'alah: What is the ruling on a young child's unintentional slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3881)

وجزم في "البحر" عند الكلام في الأحبولة بأن الصبي الطفل الذي لا تتأتى منه إرادة الفعل، ولكن اتفق أنه أمر السكين على الحلق، فحصل به الذبح- لم يحل.

Mas'alah: What is the correct ruling on the slaughter of a mute person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3881)

قال النواوي في "الروضة" : والأصح الجزم بحل ذبيحته وإن كان لا يفهم، وبه قطع الأكثرون.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3881)

[قال:] ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع، أي: من حديد ونحاس وصفر

Mas'alah: Does the prohibition of slaughtering with a tooth apply to animal teeth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3882)

وفي "تعليق القاضي الحسين" : أن هذا في سن الآدمي أما سن ما يؤكل لحمه فيحتمل وجهين؟ أحدهما: يجوز، وبه قال أبو إسحاق المروزي؛ لأن له حدا يقطع، والخبر محمول على بني آدم. قلت: ويعضده رواية الشافعي بسنده هذا الخبر؛ فإنه قال فيه: "فإن السن عظم"

[من] الإنسان] "."

Mas'alah: What is the alternative interpretation of 'urnu' in the hadith on slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3883)

وقيل: هو بكسر الراء على وزن "أطع" ، أي: أهلكها ذبحا؛ من قولهم: أران القوم: إذا هلكت مواشيهم، ورده بعضهم [- أيضا-] لأن "أران القوم" لا يتعدى والذي في الحديث يتعدى.

Mas'alah: What does the phrase 'be one who has a perishing sheep' mean in the context of slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3883)

وقال بعضهم: معناه: كن ذا شاة هالكة وأهرق نفسها، وكل ما أنهر الدم.

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of slaughtering with a bone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3883)

قلت: ويظهر أن يقال: [إن] ذلك ورد منه؛ لأن الذبح بالعظم لا يجوز عندهم، وأن حكمته: ألا يكون موت الحيوان ببعض منه مبيحا له، على أن سياق حديث رافع يدل على أن المعهود المألوف عندهم: أنه لا ذكاة إلا بالمدية.

Mas'alah: What does the phrase 'ma anhar al-dam' mean in the context of slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3883)

وقوله: "ما أنهر الدم" أي: أساله، وأجراه، ومنه سمي نهر الماء: نهرا.

Mas'alah: Why is slaughtering with bone considered disliked but not prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3884)

عن الاسم، وكرهه؛ لأنه في معناه، ولم يقسه عليه؛ لاستثناء أصله.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting slaughter with bone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3884)

قال: وفيه عندي نظر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل المنع من السن، فقال: "لأنه عظم" ، فصار تعليل الاسم بالعظم دليلا على اشتراكهما في الحكم من جهة النص، وليس بقياس على النص.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bone from a halal animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3884)

وقال في "البحر" : إن بعض أصحابنا قال: إذا كان العظم من مأكول اللحم يحل به الذكاة؛ حكاه أبو سليمان الخطابي، وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a dull knife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3884)

قال: ولا يذبح بسكين كال؛ لما روى مسلم [وغيره] عن شداد بن أوس قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته" .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for the Prophet or for a non-Islamic figure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3895)

ولا نزاع في أنه لو قال: "أذبح للنبي - صلى الله عليه وسلم -" ، أو: "تقربا له" لا يحل أكلها؛ كما نص [عليه] الشافعي- رضي الله عنه- في "الأم" حيث قال: "لو قال: أهللت بها لعيسى، حرم أكلها" . وفي "المختصر" : "على أن أهل الكتاب إذا كانت لهم ذبائح يذبحونها باسم غير الله [عز وجل] كالمسيح لم يحل" .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for the jinn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3895)

قال: وهكذا الحكم فيما لو ذبح للجن؛ روي أنه- عليه السلام- نهى عن ذبائح الجن. قال أبو عبيد: وهو أن يشتري الرجل دارا أو يستخرج عينا فيذبح؛ خوفا من أن يصيبه الجن فيها، فإن فعل ذلك؛ تقربا لله تعالى؛ ليرفع إصابة الجن- حل، وإن ذبح للجن؛ استدفاعا بهم، حرم أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of stable life after cutting the throat in slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3900)

قال ابن الصباغ: وينبغي أن يعتبر بقاء الحياة المستقرة- أيضا- بعد قطع الحلقوم؛ لأنه لم يحل بقطع الحلقوم خاصة، وهذا منه يفهم أمرين: أحدهما: أن الذي يقع الابتداء بقطعه في هذه الصورة الحلقوم؛ لأنه لو اتقد أن المبتدأ بقطعه فيها المريء، لم ينتظم ما ذكره من التعليل، ولكان ما أبداه احتمالا هو ظاهر النص، وليس الأمر كذلك، بل الذي يقع الابتداء بقطعه [في هذه الصورة] المريء. والثاني على تقدير أن الذي يقع الابتداء بقطعه في هذه الصورة الحلقوم: أن المذهب الاكتفاء بكون الحياة مستقرة عند الشروع في قطع الحلقوم، وقياسه: أن

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of stable life when slaughtering from the front of the neck?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3901)

يكتفي بكون الحياة مستقرة فيما إذا ابتدأ القطع من مقدم العنق عند قطع الحلقوم خاصة أيضا، وعليه ينطبق قول الإمام في [مسألتنا] : إن الحياة لو كانت مستقرة [عند الشروع] في قطع المريء والحلقوم، يحل وإن لم توجد عند تمام قطعهما؛ إذا وجد الإسراع على النسق المعتاد، فإنا لو قلنا بالتحريم، لم يأمن أن يتوجه مثل هذا التقدير من غير قطع يتقدم الأخذ في فري المذبح، لكن الذي حكاه المزني عن الشافعي– رضي الله عنه– في "المختصر" : أنها إن تحركت بعد قطع رأسها أكلت وإلا لم تؤكل. وفسر البندنيجي وجمهور الأصحاب ذلك بأن الشافعي قال: إنما تعلم الحياة المستقرة بشدة الحركة، فإن كانت الحركة شديدة بعد قطع الرقبة؛ فالحياة مستقرة، وإن لم يكن هناك حركة؛ فليس هناك حياة وهذا يقتضي اعتبار استقرار الحياة بعد قطع جميع الرأس، وهذا ما أورده الماوردي.

Mas'alah: What does al-Ghazali's statement imply about the requirement of stable life until the end of slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3901)

وكلام الغزالي يقتضي اعتبار استقرار الحياة إلى انتهاء ما يجب قطعه في الذكاة، وهو موافق لما دل عليه ظاهر النص، بل يتعين حمل النص عليه، وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة احتمالات.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that can be controlled?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=49)

وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه

Mas'alah: What instruments are permissible for slaughtering animals?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=49)

وتجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسن والظفر

Mas'alah: What is the chapter on hunting and slaughtering?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=50)

كتاب الصيد والذبائح

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=50)

وتجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسن والظفر.

Mas'alah: What are the requirements for ritual slaughter of an animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2831)

فصل وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم، وهو مخرج النفس والمريء وهو مجرى الطعام، ويستحب قطع الودجين، وهما عرقان في صفحتي العنق، ولو ذبحه من قفاه عصى، فإن أسرع فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة حل، وإلا فلا. [مغني المحتاج] كالذبح للجملة فيتبعها العضو، هذا ما جرى عليه المصنف هنا تبعا للمحرر (وقيل) وهو المصحح في الشرحين والروضة والمجموع (يحرم العضو) ؛ لأنه أبين من حي، فأشبه ما لو قطع ألية شاة ثم ذبحها لا تحل الألية وأما باقي البدن فيحل جزما. . [فصل في الركن الثالث وهو الذبيح] ثم شرع في الركن الثالث، وهو الذبيح بمعنى المذبوح فقال (وذكاة كل حيوان) إنسي أو وحشي (قدر عليه) وفيه حياة مستقرة وقت ابتداء ذبحه تحصل في الأصح (بقطع كل الحلقوم) بضم المهملة (وهو مخرج) أي مجرى (النفس) خروجا ودخولا (و) بقطع كل (المريء) بفتح ميمه وهمز آخره، ويجوز تسهيله (وهو مجرى الطعام) والشراب من الحلق إلى المعدة وتحت الحلقوم؛ لأن الحياة تفقد بفقدهما. تنبيه: احترز بالقطع عما لو اختطف رأس عصفور أو غيره بيده، أو ببندقة أو نحوها فإنه ميتة لا يسمى ذكاة بل هو في معنى الخنق، لا في معنى القطع، وبقوله قدر عليه عما لا يقدر عليه وقد مر، وبقوله: كل الحلقوم والمريء عما لو بقي شيء من أحدهما ولو يسيرا فلا يحل، ويشترط أن يكون فيه حياة مستقرة في ابتداء الذبح خاصة كما قاله الإمام، وفي زيادة الروضة في باب الأضحية ما يقتضي ترجيحه، وقد يخل في قوله: قدر عليه ما إذا خرج بعض الجنين وفيه حياة مستقرة، لكن صحح في زيادة الروضة حله، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب الأطعمة (ويستحب قطع الودجين) بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها (وهما عرقان في صفحتي العنق) محيطان بالحلقوم، وقيل بالمريء، وهما الوريدان من الآدمي؛ لأنه أوحى وأسهل لخروج الروح، فهو من الإحسان في الذبح. تنبيه: إنما لم يجب قطع الودجين؛ لأنهما قد يسلان من الحيوان فيبقى، وما هذا شأنه لا يشترط قطعه كسائر

العروق، ولا يسن قطع ما وراء ذلك (ولو ذبحه) أي الحيوان المقدور عليه (من قفاه) أو من صفحة عنقه (عصى) بذلك لما فيه من التعذيب (فإن أسرع) في ذلك (فقطع الحلقوم والمريء، وبه حياة مستقرة) أول قطعهما (حل) ؛ لأن الذكاة صادفته وهو حي، كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه (وإلا) بأن لم يسرع قطعهما ولم يكن فيه حياة مستقرة بل انتهى إلى حركة مذبوح (فلا) يحل؛ لأنه صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك. تنبيه: لو ذبح شخص حيوانا وأخرج آخر أمعاءه أو نخس خاصرته معا لم يحل؛ لأن

Mas'alah: What instruments are not permissible for slaughtering?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2836)

إلا ظفرا وسنا وسائر العظام.

Mas'alah: What is the classification of ritual slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9613)

فصل

Mas'alah: What does the author say about the two types of ritual slaughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9613)

قال: "والذكاة وجهان ... إلى آخره" (1)

Mas'alah: What are the conditions for the person slaughtering or hunting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3530)

)

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a discerning child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3531)

)

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a blind person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3531)

)

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a blind person, a menstruating woman, an uncircumcised person, a hermaphrodite, or a mute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3531)

وتكره ذكاة أعمى) لأنه قد يخطئ المذبح وشمل كلامه الحائض والأقلف والخنثى والأخرس فتحل ذبيحتهم

Mas'alah: What are the requirements for valid slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3535)

بالهمز (وهو مجرى الطعام) والشراب إذ الحياة توجد بهما وتفقد بفقدهما، وخرج بقطع ما لو اختطف رأس عصفور أو غيره بيده أو ببندقة فإنه ميتة، وبقوله قدر عليه ما لو لم يقدر عليه وقد مر، وبقوله كل الحلقوم ما لو قطع البعض وانتهى إلى حركة المذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل، ولا بد من كون التذفيف متمحضا لذلك، فلو أخذ في قطعها وآخر في نزع الحشوة أو نخس الخاصرة لم يحل، ولو انهدم سقف على شاة أو جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت، وإن تيقن موتها بعد يوم أو يومين وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that one can overpower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3537)

(فصل) يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره هو بمعنى قوله في الروضة المقدور عليه لا يحل إلا بذبحه في الحلق واللبة كما يفيده قوله (

Mas'alah: What tools are permissible for slaughtering in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3537)

بكل محدد) بفتح الدال المشددة: أي شيء له حد (يجرح) إذ هو اسم مفعول وهو صفة ومفهومها معتبر فأفهم أنه لا يحل بغيره وهو كذلك (كحديد) أي كمحدد حديد (ونحاس) ورصاص (وذهب) وفضة (وخشب وقصب وحجر [حاشية الشبراملسي] يقول بسم الله الرحمن الرحيم وهو مخالف لما قاله الشارح (قوله: ويكره تعمد تركها) أي التسمية (قوله: فإن قاله حرم) أي ذلك والمذبوح حلال، وعبارة سم على حج قوله حرم: أي هذا القول وإلا فيحل أكل الذبيحة كما هو ظاهر. [فائدة] يكفي الذبح بالمدية المسمومة فإن السم لا يظهر له أثر مع القطع، ولا يشكل ذلك بعدم الحل فيما لو قتله بسهم وبندق مثلا، فإن اجتماع السهم مع البندقة يؤثر في القتل ظاهرا ما لا يؤثره السهم وحده، فكان للبندقة مع السهم أثر ظاهر في القتل، ولا كذلك السم فإنه إنما يقتل عادة بعد سريانه في الجسد لا بمجرد الملاقاة، والقطع الذي هو أثر بمباشرة السكين مؤثر للزهوق حالا فلا ينسب تأثير للسم. (فصل) يحل ذبح مقدور عليه (قوله: واللبة) الواو بمعنى أو (قوله: بكل محدد) وينبغي أن من المحدد بالمعنى الذي ذكره ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور قطعه كتأثر السكين فيه فيحل المذبوح به (قوله: ونحاس) أي وكمحدد نحاس [حاشية الرشيدي] (قوله: رواه الشيخان في الذبح) لعل هنا سقطا، وعبارة شرح المنهج: رواه الشيخان في الذبح للأضحية وقيس بما فيه غيره (قوله: فإن قاله حرم) أي القول لا المذبوح [فصل يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره] (فصل) يحل ذبح مقدور عليه (قوله: هو بمعنى قوله في الروضة إلخ) كان ينبغي تقديمه على قول المصنف وجرح غيره (قوله: كما يفيده قوله) فيه منع ظاهر إذ غاية ما تفيده العبارة هنا بالنظر إلى تقريره الآتي أن الذبح الذي هو

الفعل لا يحل إلا بالمحدد، وأما كون المقدور عليه لا يحل إلا بالذبح فمقدار آخر لا يفيده المتن قطعا، وعبارته هنا غير عبارته في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with glass?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3538)

وزجاج) لأن ذلك أسرع لإخراج الروح (

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter (dhabh) of an animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1008)

الشرط الرابع: الذبح. فالذبح الذي يباح به الحيوان المقدور عليه، إنسيا كان أو وحشيا، ضحية كان أو غيرها، هو التذفيف بقطع جميع الحلقوم والمريء من حيوان فيه حياة مستقرة بآلة ليست عظما ولا ظفرا، فهذه قيود. أما القطع، فاحتراز مما لو اختطف رأس عصفور أو غيره، بيده، أو ببندقة، فإنه ميتة. وأما الحلقوم،

فهو مجرى النفس خروجا ودخولا، والمريء مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم، وراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم، وقيل: بالمريء، ويقال لهما: الودجان، ويقال للحلقوم والمريء معهما: الأوداج. ولا بد من قطع الحلقوم والمريء، على الصحيح المنصوص. وقال الاصطخري: يكفي أحدهما؛ لأن الحياة لا تبقى بعده. قال الأصحاب: هذا خلاف نص الشافعي رحمه الله، وخلاف مقصود

الذكاة، وهو الإزهاق بما يوحي ولا يعذب. ويستحب معهما قطع الودجين؛ لأنه أوحى، والغالب أنهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمريء، فإن تركهما، جاز. ولو ترك من الحلقوم أو المريء شيئا يسيرا، أو مات الحيوان، فهو ميتة. وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح، فقطع المتروك، فميته. وفي «الحاوي» وجه: إن بقي اليسير، فلا يضر، واختاره الروياني في «الحلية» ، والصحيح: الأول. ولو قطع من القفا حتى وصل الحلقوم والمريء، عصى، لزيادة الإيلام. ثم ينظر، إن وصل إلى الحلقوم والمريء وقد انتهى إلى حركة المذبوح، لم يحل بقطع الحلقوم والمريء بعد ذلك، وإن وصلهما وفيه حياة مستقرة، فقطعهما، حل، كما لو قطع يده ثم ذكاه. قال الإمام: ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المريء، ولكن لما قطعه مع بعض الحلقوم انتهى إلى حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا، فهو حلال؛ لأن أقصى ما وقع التعبد به أن يكون فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المذبح. والقطع من صفحة العنق، كالقطع من القفا. ولو أدخل السكين في أذن الثعلب ليقطع المريء والحلقوم من داخل الجلد، ففيه هذا التفصيل. ولو أمر السكين ملصقا باللحيين فوق الحلقوم والمريء، وأبان الرأس، فليس هو بذبح؛ لأنه لم يقطع الحلقوم والمريء.

Mas'alah: What are the rulings concerning the animal having stable life at the time of slaughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1010)

وأما كون الحيوان عند القطع فيه حياة مستقرة، ففيه مسائل:

Mas'alah: What does the author say about the section on slaughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1011)

فصل

Mas'alah: What is the book of hunting and slaughtering?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1044)

كتاب الصيد والذبائح

Mas'alah: What are the two methods of making an animal lawful to eat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1044)

الحيوان المأكول، إنما يصير مذكى بأحد طريقين. أحدهما: الذبح في الحلق واللبة، وذلك في الحيوان المقدور عليه. والثاني: العقر المزهق في أي موضع كان، وذلك في غير المقدور عليه. ثم الذبح والعقر أربعة أركان:

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an insane person with minimal discernment and a drunk person with intent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1045)

قال صاحب «التهذيب» : فإن كان للمجنون أدنى تمييز، وللسكران قصد، حل قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a mute person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1046)

فرع

Mas'alah: How are animals classified regarding slaughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1046)

الحيوان ثلاثة أقسام.

Mas'alah: What is the first category of animals regarding slaughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1046)

الأول: ما لا يؤكل.

Mas'alah: What is the second category of animals regarding slaughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1046)

والثاني: مأكول يحل ميته.

Mas'alah: What is the third category of animals regarding slaughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1046)

والثالث: مأكول لا يحل ميته.

Mas'alah: What is the ruling on the first category of animals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1046)

فالأول: ذبحه كموته.

Mas'alah: What are the two categories of animals regarding slaughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1047)

أما القسم الثالث: فضربان، مقدور على ذبحه، ومتوحش.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domestic animal that can be caught?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1047)

فالمقدور عليه: لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة، كما سبق في كتاب الأضحية، وسواء الإنسي والوحشي إذا ظفر به.

Mas'alah: What constitutes a wild animal for the purpose of slaughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1047)

وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات، بل متى تيسر اللحوق بعدو، أو استعانة بمن مسك الدابة، فليس ذلك توحشا، ولا يحل إلا بالذبح في المذبح.

Mas'alah: What is the book heading for hunting, slaughter, sacrifice, and foods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4278)

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والعقيقة والأطعمة. هذه الكتب تقدمت في آخر العبادات.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughtering in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1944)

فصل يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد بفتح الدال المشددة أي شيء له حد (يجرح كحديد) أي كمحدد حديد (ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج) وفضة ورصاص، (إلا ظفرا وسنا وسائر العظام) لحديث الشيخين {ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر} وألحق بهما باقي العظام ومعلوم مما سيأتي أن ما قتله الكلب بظفره أو نابه حلال فلا حاجة إلى استثنائه، (

Mas'alah: What are the terms for young jerboa, hyrax, and goat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=638)

وفي أنثى اليربوع والوبر جفرة، وفي ذكرهما جفر، وجاز عكسه، و (العناق) : أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة، و (الجفرة) : أنثى معز بلغت أربع أشهر وفصلت عن أمها.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a non-Muslim or a child to slaughter the sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=661)

وتكره استنابة كافر كتابي وصبي لا حائض، لكن إنابتها خلاف الأولى؛ لما مر من ندب التوكيل لغير ذكر فيه.

Mas'alah: What is the section heading for the book of hunting and slaughtering?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1649)

ومن كتاب الصيد والذبائح

Mas'alah: Where must the slaughter cut be made on the animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1651)

قوله: "فيتعين ذبحه في الحلق والمريء" [1]. كان ينبغي أن يقول: في الحلقوم، والمريء [2]؛ لأن المريء من الحلق [3]. والله أعلم.

Mas'alah: What are the permissible tools for slaughtering in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1658)

ذكر أنه يجوز الذبح بكل ما يجرح سوى السن والظفر لنهي ورد فيه [1]. كان ينبغي

أن يقول: سوى السن والظفر، وكل عظم [2]، والنهي الوارد فيه ثابت في الصحيحين [3] من جملة حديث لرافع بن خديج [4] فيه (أنه قال: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا، وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة) . وقوله: "ليس السن" هو بالنصب على الاستثناء، وفي رواية (ما خلا السن) . وقوله: "أنهر الدم" أي أساله، وأجراه [5]. والمدى جمع مدية بضم الميم على وزان كلية وكلى، وهي السكين [6]. (1) انظر: الوسيط 3/ ق 192/ أ. (2) انظر: فتح العزيز 12/ 14، المجموع 9/ 92، الروضة 2/ 511، كفاية الأخيار ص 683. (3) البخاري في مواضع كثيرة منها 5/ 156، 164 مع الفتح في كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، و9/ 538 – 546، 549 في كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدا، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، وباب لا يذكي بالسن والعظم والظفر. ومسلم 13/ 122 – 128 مع النووي في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام من حديث رافع به. (4) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي أبو عبد الله، وقيل: أبو رافع الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، استصغره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر وأجازه يوم أحد فشهد أحدا وما بعدها من المشاهد وأصابه سهم يوم أحد فنزعه وبقي نصله إلى أن مات منها بالمدينة 73 هـ أو 74 هـ. انظر: الاستيعاب 1/ 495، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 187، الإصابة 1/ 495 – 596. (5) انظر: الصحاح 2/ 840، النهاية في غريب الحديث 5/ 135. (6) انظر: الصحاح 6/ 2490، المصباح المنير ص 567، القاموس ص 171.

و (في قوله:) [1] "أما السن فعظم" دلالة على أنه كان متقررا عندهم كون الذكاة لا

تحصل بالعظام [2]، ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر لذلك [3]، معنى يعقل وكأنه [4] عندهم تعبدي [5]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of al-labbah and al-madhbah in slaughter?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1688)

اللبة [1]: هي ثغرة النحر، وهي الوهدة التي في أسفل العنق، وأعلى الصدر هذا هو المنحر [2]. وأما المذبح: فهو تحت مجمع اللحيين في أعلى العنق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a discerning child, a non-discerning child, an insane person, or a drunk person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2146)

5475 - قول "المنهاج" [ص 532] : (ويحل ذبح صبي مميز، وكذا غير مميز، ومجنون وسكران في الأظهر) فيه أمور: أحدها: أن محله في غير المميز إذا أطاق الذبح، فإن لم يطق .. لم يحل، نص عليه في "الأم" و "المختصر" [1]، قاله شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقد يقال: لا حكم للمعجوز عنه، وإنما يحكم على ما يدخل تحت القدرة. ثانيها: تبع في الترجيح "المحرر" [2]، وصححه في "الروضة" من زوائده [3]، ولم يصحح في "الشرحين" شيئا، بل قوة كلامه في "الشرح الصغير" : ترجيح المنع؛ فإنه قال: فيه قولان، أظهرهما عند الإمام وجماعة: المنع، وزاد في "الكبير" : وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب "المهذب" بالحل [4]، وكذا صحح شيخنا في "تصحيح المنهاج" طريقة القطع بالحل. ثالثها: قال البغوي: إن كان للمجنون أدنى

تمييز أو للسكران قصد .. حل قطعا [5]. رابعها: قد يفهم أنه لا كراهة في ذكاة المجنون والسكران، ولا سيما وقد قال بعده: (وتكره ذكاة أعمى) [6] وليس كذلك، بل تكره ذكاتهما، وبه صرح في "التنبيه" [7]، ونص عليه الشافعي، فلو قال "المنهاج" : (وتكره كالأعمى) .. لكان أخصر وأحسن.

Mas'alah: What are the requirements for valid slaughter of an animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2150)

5486 - قول "المنهاج" [ص 533] : (وذكاة كل حيوان قدر عليه: بقطع كل الحلقوم - وهو مخرج النفس - والمريء؛ وهو مجرى الطعام) و "الحاوي" [ص 624] : (تمام الحلقوم والمريء) تبعا في هذا التعبير الغزالي؛ فإنه عبر بتمام [7]، ونبه الرافعي على أنه لا يحتاج إليه؛ فإنه إذا ترك بعضهما .. لم يكن قاطعا لهما [8]، ولهذا لم يذكر "التنبيه" هذه اللفظة، وعبر بالحلقوم والمريء [9]. (1) انظر "نهاية المطلب" (18/ 130) ، و "الوجيز" (2/ 206) . (2) انظر "المنهاج" (ص 533) . (3) انظر "المنهاج" (ص 533) . (4) انظر "المنهاج" (ص 533) . (5) المحرر (ص 462) . (6) فتح العزيز (12/ 13، 14) ، الروضة (3/ 242) . (7) انظر "الوجيز" (2/ 212) . (8) انظر "فتح العزيز" (12/ 83) . (9) التنبيه (ص 82) .

Mas'alah: What is the condition of stable life in the animal at the time of slaughter?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2151)

ويرد عليهما: أنه يشترط مع ذلك أن يصادف القطع كون المذبوح ذا حياة مستقرة، قال الإمام: في ابتداء الذبح خاصة [1]، وفي أثناء كلام النووي ترجيحه [2]، ولهذا قال "الحاوي" [ص 624] : (المزهق حياة مستقرة) وقوة كلام الغزالي وغيره تقتضي اشتراط استقرار الحياة بعد القطع، وحكاه في "الكفاية" عن الماوردي والغزالي، وأنه مقتضى نصه في "المختصر" [3].

Mas'alah: How is stable life determined in an animal for slaughter?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2151)

5487 – قول "الحاوي" [ص 624] : (وظنا، بشدة حركة، وانفجار دم، وآخر) أي: ولو كان وجود الحياة المستقرة بطريق الظن، وذلك بشدة حركة وانفجار دم وعلامات أخر، تبع فيه الإمام [4]، وقال النووي: الأصح: الاكتفاء بشدة الحركة، وهو مقتضى كلام الرافعي [5]. ويستثنى من اعتبار استقرار الحياة: ما لو انتهى الحيوان بالمرض إلى حركة المذبوح .. فإن ذبحه كاف.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a dull knife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2152)

5493 – قول "التنبيه" [ص 82] : (ولا يذبح بسكين كال، فإن ذبح بها .. حل) هو مفهوم من استحباب "المنهاج" و "الحاوي" تحديد الشفرة [7]، ومحل الحل: ألا يكون كلالها غير قاطع إلا بشدة اعتماد وقوة الذابح، فإن كان كذلك .. لم يحل،

ويشترط أيضا: ألا ينتهي الحيوان قبل استكمال قطع حلقومه ومريئه إلى حركة مذبوح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that is under control?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2153)

5497 - قول "المنهاج" [ص 534] : (يحل ذبح مقدور عليه) كذا في "المحرر" [5]، ولو عبر كما في "الروضة" بقوله: (لا يحل مقدور عليه إلا بالذبح في الحلق أو اللبة) [6] .. لكان أصوب وأحسن.

Mas'alah: Can the intention for slaughter be delegated to an agent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2183)

5565 - قوله: (وإن وكل بالذبح .. نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه) [3] يوهم عدم جواز النية من الوكيل، وليس كذلك، بل له تفويض النية له كما يفوض الذبح إليه؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 629] : (لا إن وكل مسلما بهما) أي: بالذبح والنية، والتقييد بالمسلم لأجل النية، ولا بد من تقيده أيضا بأن يكون عاقلا صاحيا، فكل من المجنون والسكران لا تصح نيته.

Mas'alah: What is the definition of dhabh (slaughter) and tazkiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4150)

(أو لبة) بفتح أوله، وهي أسفله (إن قدر عليه) ، وسيذكر أنها إنما تحصل بقطع كل الحلقوم، والمريء فالذبح هنا بمعنى القطع الآتي، وهي بالمعجمة لغة التطييب، ومنه رائحة ذكية، والتتميم، ومنه فلان ذكي أي: تام الفهم سمي بها شرعا الذبح المبيح؛ لأنه يطيب أكل الحيوان بإباحته إياه، وبهذا يعلم رد ما قيل تعريفه لها بذلك غير مستقيم؛ لأنها لغة الذبح فقد عرف الشيء بنفسه أي: المساوي له مفهوما، وماصدقا، ووجه رده منع قوله: أنها لغة الذبح على أنه لو سلم إطلاقها عليه لغة كان المراد بها مطلقه، وهو غير الذبح شرعا؛ لأنه يعتبر فيه قيد المبيح فلم يعرف الشيء بنفسه على أنه ليس هنا تعريف أصلا، وإنما صواب العبارة أن فيه تحصيل الشيء بنفسه وجوابه ما علم أن مطلق الذكاة غير خصوص الذبح المبيح، ولا شك أن المطلق يحصل بيانه بذكر المقيد، ولا يرد عليه حل الجنين بذبح أمه، وإن أخرج رأسه، وبه حياة مستقرة، أو، وهو ميت؛ لأن انفصال بعض الولد لا أثر له غالبا، وذلك؛ لأن الشارع جعل ذبحها ذكاة له، واعترضت تسميته ما في اللبة ذبحا بأنه سيعبر عنه بالنحر [حاشية الشرواني] بطريقين ذكر المصنف إحداهما في قوله: بذبحه إلخ، والثانية في قوله: وإلا فبعقر إلخ اهـ. مغني (قول المتن: أو لبة) ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محلل، أو محرم فهل يحل ذلك أم لا فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأن الأصل وقوعه على الصفة المجزئة اهـ. ع ش (قوله: بفتح أوله) عبارة المغني بلام، وموحدة مشددة مفتوحتين اهـ. (قوله: فالذبح هنا بمعنى القطع إلخ) فكان الأولى ذكرهما في موضع واحد اهـ. مغني (قوله: وهي) أي: الذكاة (قوله: وبهذا) أي: قوله: وهي بالمعجمة إلى هنا (قوله: تعريفه) أي: المصنف لها بذلك أي: للذكاة بالذبح (قوله:؛ لأنها) أي: الذكاة (قوله: منع أنها لغة الذبح) أي: لما مر أنها لغة التطييب، والتتميم. (قوله: كان المراد بها إلخ) أي: في اللغة مطلقه، وهو مطلق القطع، وهو غير الذبح الشرعي أي: المراد بالذكاة هنا أي: والمراد بالذبح في كلامه المعنى اللغوي الذي هو مطلق القطع، وبه يندفع ما في سم عبارته قوله:؛ لأنها لغة الذبح

هذا كبعض كلمات الشارح الآتية يدل على أنها في كلام المصنف بالمعنى اللغوي، وهو ممنوع، بل هي فيه بالمعنى الشرعي، والذبح في كلامه بالمعنى اللغوي، وهو مطلق القطع فلا إشكال، وقوله: كان المراد بها مطلقه، وهو غير الذبح شرعا إلخ هذا يقتضي أنه عرف المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي، ولو عكس فأجاب بأن المراد بها المعنى الشرعي، وبالذبح المعنى اللغوي فليس فيه تعريف الشيء بنفسه كان صوابا اهـ. بحذف (قوله: على أنه ليس هنا تعريف أصلا) بل هنا تعريف ضمني اهـ. سم أي، والأولى إسقاط أصلا (قوله: وإنما صواب العبارة) أي: في الاعتراض على المتن (قوله: وجوابه) أي: الاعتراض بهذه العبارة (قوله: أن مطلق الذكاة) يعني: الذبح الذي جعل جزءا من التعريف غير خصوص الذبح المبيح يعني الذي هو المراد من الذكاة المعرف (قوله: ولا شك أن المطلق يحصل بيانه بذكر المفيد) يتأمل اهـ. سم، ويمكن الجواب بأن المعنى أن الدال على الماهية إجمالا يبين بما يدل عليه تفصيلا كما هو شأن التعاريف مع معرفاتها (قوله: ولا يرد عليه إلخ) عبارة شيخ الإسلام، والنهاية، والمغني، واللفظ للأخير، فإن قيل: يرد على الحصر في الطريقين الجنين، فإن ذكاته بذكاة أمه أجيب بأن كلامه في الذكاة استقلالا، وسيأتي الكلام على الجنين في باب الأطعمة اهـ. فكان المناسب ذكره بعد قول المصنف، وإلا فبعقر مزهق إلخ كما فعلوه. (قوله: أو، وهو ميت) المعتمد خلاف هذا م ر اهـ. سم عبارة البجيرمي عن الشوبري، وضابط حل الجنين أن ينسب موته إلى تذكية أمه، ولو احتمالا بأن يموت بتذكيتها، أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح، ثم يموت، أو يشك هل مات بالتذكية، أو بغيرها، فيحل؛ لأنها سبب في حله، والأصل عدم المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها كما لو أخرج رأسه ميتا، أو حيا ثم مات، ثم ذكيت، وما لو تحققنا عيشه بعد التذكية، ثم مات كما لو اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا، أو تحرك في بطنها تحركا شديدا، ثم سكن، ثم ذكيت اهـ. (قوله:؛ لأن انفصال بعض الولد إلخ) علة للغاية (قوله: وذلك)

أي: عدم الورود (قوله: واعترضت) إلى قوله: فعلم في المغني إلا قوله: أي: نكاحنا لأهل ملته، وقوله: لما يأتي (قوله: بأنه سيعبر عنه بالنحر) [حاشية ابن قاسم العبادي] الثاني وفاقا ل م ر (قوله:؛ لأنها لغة الذبح) هذا كبعض كلمات الشارح الآتية يدل على أنها في كلام المصنف بالمعنى اللغوي، وهو ممنوع، بل هي فيه بالمعنى الشرعي، والذبح في كلامه بالمعنى اللغوي، وهو مطلق القطع فلا إشكال أصلا (قوله: كان المراد بها مطلقه، وهو غير الذبح شرعا إلخ.) هذا يقتضي أنه عرف المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي، ويرد عليه أنه قطعا المقصود الشرعي إلا أنه قد يجاب عنه بأنه من قبيل التعريف بالأخص، وهو جائز على قول لكن قد ينافيه ما دل عليه قوله: الآتي، ولا يرد عليه إلخ. لدلالته على ملاحظة القول باعتبار كون التعريف جامعا مانعا، وإلا فلا حاجة إلى دفع ورود هذا فتأمله، ولو عكس فأجاب بأن المراد بها المعنى الشرعي، وبالذبح المعنى اللغوي فليس فيه تعريف الشيء بنفسه كان صوابا؛ لأنه حينئذ لا يرد عليه أن المقصود بيان معناها الشرعي؛ لأنه لم يخالف ذلك؛ ولأن المعنيين مختلفان فلا يفسر أحدهما بالآخر؛ لأنه لم يقتصر في تعريفها على مجرد معنى الذبح لغة، بل أضاف إليه قيودا صريحا، وإشارة يحصل من مجموعهما معناها الشرعي فتأمل. (قوله:؛ لأنه يعتبر فيه قيد المبيح) قد يقال: الإباحة حكم مرتب عليه فلا تعتبر فيه (قوله: على أنه ليس هنا تعريف إلخ.) ، بل هنا تعريف ضمني (قوله: ولا شك أن المطلق يحصل بيانه إلخ.) تأمل. (قوله: أو وهو ميت) المعتمد

ويرد بأنه لا مانع من تسميته ذبحا، ونحرا، وبفرض منعه لا مانع من تسميته به تغليبا (وإلا) يقدر عليه (فبعقر مزهق حيث كان) أي: بأي موضع منه وجد تحصل ذكاته لما يأتي

Mas'alah: Is the slaughter of a discerning child or an insane person valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4153)

(ويحل ذبح صبي مميز) مسلم، أو كتابي لصحة قصده، وعبادته، وزعم شارح كراهة ذكاته لقصوره عن المكلفين إنما يتجه إن كان في عدم صحة ذبحه خلاف يعتد به، وظاهر كلام المجموع الآتي أنه لا خلاف فيه بالأولى (وكذا غير مميز) يطيق الذبح (ومجنون، وسكران) لا تمييز لهما أصلا فيحل ذبحهم (في الأظهر) ؛ لأن لهم قصدا في الجملة بخلاف النائم نعم يكره خوفا من خطئهم في المذبح

Mas'alah: What does the term 'dhabh' (slaughter) include in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4162)

البندنيجي. اهـ. وهو عجيب مع قوله: أول الباب، أو لبة الصريح في شمول الذكاة للنحر أيضا، وقوله: هنا، وذكاة كل حيوان إلخ. يشملهما أيضا فالقول مع ذلك بأن ظاهر عبارته ما ذكر سهو

Mas'alah: What does the commentary say about slaughter and nahr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4162)

[حاشية الشرواني] يجريان في النحر أيضا كما جزم به المجموع، وحكاه في الكفاية عن الحاوي، والنهاية، وغيرهما اهـ. (قوله: وهو) أي: القول المذكور (قوله: مع قوله:) أي: المصنف (قوله: وقوله: إلخ) مبتدأ خبره قوله: يشملهما إلخ أي: الذبح، والنحر، ولو قال: فإنه يشملهما إلخ بعطف وقوله: هنا إلخ على قوله: أول إلخ كان أسبك

Mas'alah: What are the requirements for lawful slaughter of an animal that one can reach?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1709)

فصل: وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمرئ وهو مجرى الطعام، أي والشراب، لأن الحياة توجد بهما وتفقد بفقدهما، وخرج بالقطع ما لو اختطف رأس عصفور أو غيره بيده أو ببندقة فإنه ميتة وبقوله قدر عليه بما لا يقدر عليه وقد سلف، ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق، لأنه أوحى وأسهل لخروج الروح فهو من الإحسان في الذبح، ولو ذبحه من قفاه عصى، لزيادة الإيلام، فإن أسرع وقطع (•) الحلقوم والمرئ وبه حياة مستقرة حل، كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه، وإلا فلا، أي وإن لم يسرع بل لما قطعهما انتهى إلى حركة مذبوح فإنه لا يحل.

Sub-topic – Slaughter of Camels (Nahr)

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2243)

يأخذ حربة أو سكينا فيغرزها في ثغرة النحر، وهي: الوهدة التي تكون في أعلى الصدر، وأصل العنق.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels by cutting the throat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2243)

وإن ذبح الإبل.. جاز، وحل أكلها. وقال مالك: (لا يحل أكلها) . دليلنا: أن كل ما كان ذكاة للبقر والغنم.. كان ذكاة للإبل، كالنحر.

Mas'alah: What are the two types of slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6882)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والذكاة وجهان أحدهما ما كان مقدورا عليه من إنسي أو وحشي لم يحل إلا بأن يذكى وما كان ممتنعا من وحشي أو إنسي فما قدرت به عليه

من الرمي أو السلاح فهو به ذكي" . قال الماوردي: والحيوان ضربان: مقدور عليه، وممتنع. فأما المقدور عليه، فلا تحل ذكاته إلا في الحلق واللبة سواء كان أهليا أو وحشيا، وأما الممتنع، فضربان: أحدهما: وحشي كالصيد، فعقره ذكاته في أي موضع أصبته، وهو متفق عليه. والضرب الثاني: أهلي، كالنعم إذا توحش، فمذهب الشافعي أن عقره في أي موضع أصبت من ذكاته، كالصيد، وبه قال من الصحابة علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر. ومن التابعين: الحسن، وعطاء، وطاووس. ومن الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري.

وقال مالك: لا يحل إلا بالذكاة في الحلق واللبة. وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب. ومن الفقهاء ربيعة والليث بن سعد؛ استدلالا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "الذكاة في الحلق واللبة" . ولأنه الأصل في الأهلي أنه يذكى، ولا يفدى بالجزاء، فلو جاز إذا توحش أن يتغير عن حكم أصله في الذكاة، فيصير بعقره بعد أن كانت في حلقه ولبته لوجب أن يتغير حكمه في الجزاء، فيفديه المحرم بعد أن لم يكن مفديا، أو لصار الحمار الأهلي إذا توحش مأكولا، فلما بقي على أصله في سقوط الجزاء وتحريم الأكل وجب بقاؤه على أصله في الذكاة. ودليلنا: ما رواه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده رافع بن خديج أن بعيرا ند، فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إن لهذه الإبل أو قال: للنعم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا" فكان في هذا الحديث دليلان: أحدهما: أن قوله: "فحبسه" أي: قتله؛ لما روي في خبر آخر: فحبسه الله أي: أماته. والثاني: قوله: "فاصنعوا هكذا" ولو لم يحل بالرمي لم يأمر به. لأنه حيوان ممتنع، فجاز أن يكون عقره ذكاته، كالوحش. ولأن ما صح به ذكاة الوحش جاز أن يصح به ذكاة الأهلي كالذبح. ولأنه اعتبر في ذكاة الأهل حكم أصله إذا، ولا يكون إلا في الحلق

واللبة لوجب أن يعتبر في ذكاة الوحش حكم أصله إذا تأنس فيكون بعقره في غير الحلق واللبة، وفي بطلان هذا في الوحش إذا تأنس دليل على بطلانه في الإنسي إذا توحش؛ اعتبارا بالامتناع والقدرة. فأما الخبر فوارد في المقدور عليه على ما سنورده في سببه. وأما الجواب عن استدلاله بالجزاء والأكل مع فساده بالوحشي إذا تأنس، فهو أنهما يخالفان القدرة والامتناع في الزكاة؛ لأنهما حكمان لازمان لا ينتقلان، والقدرة والامتناع يتعاقبان، فيصير مقدورا عليه بعد أن كان ممتنعا، وممتنعا بعد أن كان مقدورا عليه، ولا يصير مأكولا بعد أن كان غير مأكول، ولا غير مأكول بعد أن كان مأكولا، فافترقا.

Mas'alah: What is the proper location for nahr and dhabh in animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6945)

فس فلم تصح به الذكاة.

Mas'alah: Where should the slaughter be performed for an animal that can be slaughtered?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=575)

(وما قدر) بضم القاف على البناء للمفعول (على ذكاته) بالمعجمة أي ذبحه من الحيوان المأكول (فذكاته) استقلالا (في حلقه ولبته) إجماعا هذا هو الركن الأول والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق أعلى العنق واللبة بفتح اللام والباء المشددتين أسفله وقيدت إطلاقه بالاستقلال لأنه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود ميتا في بطن أمه ولم يذبح

ولم يعقر لأن حله بطريق التبعية لذكاة أمه كما سيأتي في كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the method of slaughtering camels?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=577)

ويسن نحر إبل في اللبة وهي أسفل العنق كما مر لقوله تعالى {فصل لربك وانحر} وللأمر به في الصحيحين والمعنى فيه أنه أسهل لخروج الروح لطول عنقها وقياس هذا كما قال ابن الرفعة أن يأتي في كل ما طال عنقه كالنعام والإوز والبط

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels, cows, and sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4569)

(أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) السنة في الإبل النحر وهو قطع الحلق أسفل العنق وفي البقر والغنم الذبح وهو قطع الحلق أعلى العنق والمعتبر في الموضعين قطع الحلقوم والمرئ وحكى صاحب البيان وغيره وجها شاذا أنه يتخير في البقر بين الذبح والنحر والصواب الأول والخيل كالبقر وكذا حمار الوحش وبقره ونحوها فلو خالف وذبح الإبل ونحر البقر والغنم حلت المذكاة وكان تاركا للمستحب وهل هو مكروه فيه قولان (الصحيح) المشهور لا يكره لأن المكروه هو ما ورد فيه نهى (والثانى) يكره

Mas'alah: How should a camel be positioned for slaughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4569)

(الثانية) السنة أن ينحر البعير قائما على ثلاث قوائم معقول الركبة ويستحب أن تكون المعقولة اليسرى فإن لم ينحره قائما فباركا والسنة أن تضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وقد صح عن جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها) رواه أبو داود بإسناد صحيح

على شرط مسلم والخيل والصيود كالبقر والغنم

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel while it is standing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4576)

(فرع) في مذاهبهم في نحر الإبل قائمة * أجمعوا أن الأفضل ذبح البقر والغنم مضجعة (وأما) الإبل فمذهبنا أنه يسن نحرها قائمة معقولة اليد اليسرى كما سبق وبه قال العلماء كافة إلا الثوري وأبا حنيفة فقالا سواء نحرها قائمة وباركة ولا فضيلة وحكى القاضي عياض عن عطاء أن نحرها باركة معقولة أفضل من قائمة وهذان المذهبان مردودان بالأحاديث الصحيحة السابقة *

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4979)

ويسن نحر إبل ـــــــ الإحسان في الذبح، وخروجا من خلاف مالك (و (الودجان))

بفتح الواو والدال (عرقان في جانبي العنق) من مقدمه يحيطان بالحلقوم، وقيل: يحيطان بالمريء، وأنكر على صاحب (التنبيه) قوله: وأن تقطع الأوداج كلها، وإنما هما ودجان فقط. وأجيب عنه بأن إطلاق صيغة الجمع علي اثنين صحيح حقيقة عند طائفة ومجازا عند الأكثرين، أو أن المراد: يستحب قطع المجموع، كقوله في (باب سنن الوضوء) : والطهارة ثلاثا ثلاثا، مع أن الأولى فرض. قال: (ولو ذبحه من قفاه .. عصى) ؛ للعدول عن محل الذبح، ولما فيه من التعذيب، ولأنه لم يحسن في الذبح والقطع من صفحة العنق كالقطع من القفا. قال: (فإن أسرع فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة .. حل) ، كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه، وعن مالك وأحمد: لا يحل. قال: (وإلا .. فلا) ؛ لأنها ليست ذكاة شرعية. قال الإمام: ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المريء، ولكنه إذا قطع المريء وبعض الحلقوم انتهى إلى حركة المذبوح؛ لما ناله من قبل بسبب قطع القفا .. حل، وأقصى ما وقع التعبد به: أن تكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح. قال: (وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب) لقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد؛ فإنه حرام للتعذيب، ثم ينظر: فإن انتهى إلى قطعهما بعد الإنتهاء إلى حركة المذبوح .. لم يحل ولا يفيده قطعهما، وإن انتهى إليه قبل .. حل. و (الثعلب) مثال لا قيد، فلو فعل ذلك بغيره .. كان الحكم كذلك. قال: (ويسن نحر إبل) ؛ لقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} على أشهر التفاسير، ولأنه أسهل لخروج روحها لطول أعناقها، وقضية هذا التعليل: أن يشاركها فيه النعام والإوز، وكل ما طال عنقه من الصيود كالزرافة إن قلنا بحل أكلها.

Mas'alah: What are the two types of slaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3655)

والذكاة قسمان.

Mas'alah: What are the two categories of slaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3655)

ذكاة المقدور عليه، وذكاة غير المقدور عليه.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter camels by cutting the throat and cows by cutting the chest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3657)

فلو أنه ذبح الإبل، ونحر البقر والغنم-: جاز.

Mas'alah: What is Malik's ruling on slaughtering a camel by cutting the throat or a sheep by cutting the chest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3657)

وقال مالك: لو ذبح البعير، أو نحر الشاة-: لا يحل، وفي البقر: يتخير بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel that has fallen into a well upside down?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3657)

وكذلك: لو وقع بعير في بئر منكوسا، فلم يمكنه قطع حلقه، فطعن في خاصرته، أو في

شيء من بدنه، فجرحه، فمات–: حل.

Mas'alah: What are the two types of slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1767)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والذكاة وجهان أحدهما ما كان مقدورا عليه من إنسي أو وحشي لم يحل إلا بأن يذكى وما كان ممتنعا من وحشي أو إنسي فما قدرت به عليه من الرمي أو السلاح فهو به ذكي" .

Mas'alah: What is the sunnah location for nahr (slaughter of camels) and dhabh (slaughter of cattle and sheep)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1826)

مسألة: قال الشافعي: "وموضع النحر في الاختيار في السنة في اللبة، وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل مجامع اللحيين فإذا نحرت بقرة أو ذبح بعير فجائز" . قال في الحاوي: اعلم أن السنة في الإبل النحر في الثغرة، وهو عند الله في موضح الصدر؛ لأنه أرق وأوحى، والسنة في البقر والغنم الذبح في أسفل مجامع اللحيين، وأعلى العنق؛ لأنه أرق وأوحى فيكون النحر قطع الحلقوم والمريء من أسفل العنق والذبح قطع الحلقوم والمريء من أعلى العنق، فصار قطع الحلقوم والمريء معتبرا فيهما، وإن اختلف محل قطعهما بالسنة وتعجيل التوجية، فإن خالف فذبح ما ينحر من الإبل، ونحر ما يذبح من البقر والغنم أجزأ، وأساء. وقال مالك: إن ذبح ما ينحر من

الإبل حل، وإن نحر ما يذبح من البقر والغنم حرم، والدليل على جواز الأمرين قول الله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ولم يخص. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الذكاة في الحلق واللبة" . فكان على عمومه، ولأن الذبح قطع الحلقوم والمريء من أعلاهما والنحر قطع الحلقوم والمريء من أسفلهما فاستوى حكم قطعهما في المحلين؛ ولأن ما حل بالذبح حل بالنحر كالإبل؛ ولأن ما حلت به الإبل حلت به البقر كالذبح، فأما إذا قطع ما فوق الحلقوم والمريء في الرأس وما دون الحلقوم والمريء من الجوف لم تحل وإن وحى فصار كقطعهما باثنين.

Mas'alah: What is the sunnah method of slaughtering camels, cattle, and sheep?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2205)

ويسن نحر إبل وذبح بقر وغنم، ويجوز عكسه،

Mas'alah: What is the recommended method for slaughtering a camel?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=314)

(كما ينحر لبة البعير) ويذبح البقر والغنم للأتباع ولطول عنق الإبل فيكون أسرع لخروج روحها ولو عكس فقطع حلقوم الإبل ولبة غيره لم يكره ويلحق بالإبل كل ما طال عنقه كالنعام والكركى واللبة بفتح اللام من أسفل العنق

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels and other long-necked animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1766)

ويسن نحر إبل في اللبة وهي أسفل العنق كما مر لقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] للأمر به في الصحيحين والمعنى فيه أنه أسهل لخروج الروح لطول عنقها. وقياس هذا كما قال ابن الرفعة: أن يأتي في كل ما طال عنقه كالنعام والإوز والبط.

Mas'alah: What is the sunnah posture for slaughtering a camel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1766)

ويسن: أن يكون نحر البعير قائما معقولة ركبته وهي اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36]

Mas'alah: What is the definition and method of nahr for camels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1766)

قوله: (ويسن نحر إبل) : وهو الطعن بما له حديد في المنحر وهو وهدة في أعلى الصدر وأصل العنق ولا بد في النحر من قطع كل الحلقوم والمريء. اهـ. ز ي مع زيادة من شرح م ر.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-labbah' in the context of slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1766)

قوله: (في اللبة) أي مع الحلقوم والمريء كما تقدم واللبة بفتح اللام.

Mas'alah: Why is nahr easier for the soul to exit the body?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1766)

قوله: (أسهل لخروج الروح) ووجهه أن الروح تخرج مما نفذ بسبب النحر وظاهره أنه أقرب من الحلقوم والمريء وهذا خاص بغير الآدمي أما هو فإن روحه تخرج من يافوخه كما أنه أول ما تحل فيه.

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels and cattle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1690)

)

Mas'alah: Do the terms 'jamal' and 'naqah' cover different types of camels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1021)

(والجمل والناقة يتناولان البخاتي) بتشديد الياء وتخفيفها (والعراب لا أحدهما الآخر) أي لا يتناول الجمل الناقة، والعكس؛ لأن الجمل للذكر، والناقة للأنثى.

Mas'alah: How should a camel be positioned for slaughter?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1460)

(وأن يكون البعير قائما معقول رقبته) روى الشيخان عن ابن عمر أنه سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – وفي شرح المهذب يستحب أن تكون المعقولة اليسرى وقد ذكرت في رواية أبي داود عن جابر «فإن لم ينحر قائما فباركا» .

Mas'alah: What is the sunnah position for slaughtering a camel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3896)

قال: معقولة من قيام؛ لقوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] .

Mas'alah: Which leg of a camel should be tied when slaughtering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3897)

ويستحب أن تكون اليد المعقولة هي اليسرى؛ لما روى جابر أنه– عليه السلام– وأصحابه كانوا ينحرون الإبل معقولة اليسرى.

Mas'alah: What is the definition of nahr (slaughtering by stabbing the throat)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3897)

والنحر: الطعن بحديدة أو سكينة أو حربة وما له حد، في المنحر، وهو ثغرة النحر، وهي الوهدة التي في أعلى الصدر وأصل العنق.

Mas'alah: What is the minimum requirement for nahr according to al-Bandaniji?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3897)

قال البندنيجي: ولا حد له غير أنه إذا نحر المكان أجزأه، وكلامه يفهم أن إيجاب قطع الحلقوم والمريء واستحباب قطع الودجين مخصوص بالذبح؛ لأنه قال بعد ذلك: "وأما الذبح فالكلام فيه [في] فصلين في الكمال، وأقل الإجزاء .." ، وساق ما ذكرناه.

Mas'alah: Is it disliked to slaughter camels by cutting the throat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3898)

وقد صرح الشافعي- رضي الله عنه- بكراهة ذبح الإبل؛ لأن الإمام مالك- رحمه الله- خالف في حلها كما هو المشهور عنه؛ تمسكا بأن عنق البعير طويل، فإذا ذبح ترددت الروح فيه، وأدى ذلك إلى بقاء حياة فيه وتعذيب. قال أصحابنا: وهذا يبطل بالنعام والبط؛ فإن عنقه طويل وتردد الروح [فيه

لذلك]، ومع ذلك يجزئ ذبحه، وسكت الأصحاب عن كراهة نحر البقر والغنم.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of slaughtering camels by throat-cutting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3899)

وقال الرافعي: إن ذلك غير مكروه، وكذلك ذبح الإبل وإن ترك المستحب، ثم قال: وقيل: إنه يكره.

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3536)

ويسن نحر إبل) ونحوه مما طال عنقه وهو قطع اللبة أسفل العنق لأنه أسهل لخروج روحها لطول عنقها، ولا بد في النحر من قطع كل الحلقوم والمريء كما جزم به في المجموع. (

Mas'alah: What do the terms 'ba'ir', 'jamal', and 'naqah' cover in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2449)

(المسألة) السادسة: البعير، والجمل، والناقة، أسماء تشتمل السليم والمعيب، والبخاتي والعراب. ولا يتناول الجمل الناقة، ولا الناقة الجمل. وفي تناول البعير الناقة مثل الخلاف المذكور في تناول الشاة الذكر، والحكاية عن النص المنع، وتنزيل البعير منزلة الجمل. والأصح عند الأصحاب التناول ; لأنه اسم جنس عند أهل اللغة. وسمع من العرب: حلب فلان بعيره، وصرعتني بعيري. وربما أفهمك كلام الأصحاب توسطا

بينهما، وهو تنزيل النص على ما إذا عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل، والعمل بمقتضى اللغة إذا لم يعم.

Mas'alah: What is the sunnah position for slaughtering a camel?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1942)

)

Mas'alah: Should the camel be standing with its left leg tied when slaughtered?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1942)

وأن يكون البعير قائما معقول رقبته) روى الشيخان عن ابن عمر أنه سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي شرح المهذب يستحب أن تكون المعقولة اليسرى وقد ذكرت في رواية أبي داود عن جابر {فإن لم ينحر قائما فباركا} .

Mas'alah: What is the recommended position for slaughtering a camel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2152)

5491 – قولهما: (وأن يكون البعير قائما معقول ركبة) [3] أي: اليسرى كما صرح به في شرح "المهذب" [4].

Mas'alah: What is the ruling on the method of slaughtering camels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4161)

(ويسن نحر إبل) أي: طعنها بما له حد في منحرها، وهو الوهدة التي في أسفل عنقها المسمى باللبة للأمر به في سورة الكوثر، وفي الصحيحين؛ ولأنه أسرع لخروج الروح لطول العنق، ومن ثم بحث ابن الرفعة، وتبعوه أن كل ما طال عنقه كالإوز كالإبل

Mas'alah: What is the recommended posture for slaughtering a camel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4162)

(و) سن (أن يكون البعير قائما) ، فإن لم يتيسر فباركا، وأن يكون (معقول ركبة) ، وكونها اليسرى للاتباع

Sub-topic – Ruling on Animals Slaughtered Improperly

Mas'alah: What is the ruling if an animal is slaughtered from the back of the neck?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2245)

[فرع: ذبح الحيوان من القفا] وإن ذبح الحيوان من قفاه.. نظرت: فإن كانت فيه حياة مستقرة بعد قطع الرقبة وقبل قطع الحلقوم والمريء.. حل أكله. وإن لم تكن فيه حياة مستقرة.. لم يحل أكله. قال الشيخ أبو حامد: وإنما يعرف هذا بالحركة، فان كانت الحركة قوية قبل قطع الحلقوم والمريء والودجين.. حل أكلها. وإن لم تكن هناك حركة.. لم يحل أكلها. واختلف أصحابنا في علته: فمنهم من قال: لأنه قد وجد فعلان: أحدهما: تتعلق به الإباحة، والآخر: يتعلق به الحظر، فإذا لم نعلم بقاء الحياة المستقرة بالحركة.. حكمنا بالحظر. وعلل أبو إسحاق بأن الظاهر أن الحيوان إذا قطعت رقبته من قفاه: أنه لا تبقى فيه حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء، فإذا كان هذا هو العادة.. علم أنه ما كان بقي فيها حياة مستقرة إذا لم تكن هناك حركة، وأما إذا كانت هناك حركة.. حل أكلها. وقال مالك وأحمد: (لا يحل أكلها) . دليلنا: قوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه.. فكلوه» . ولأنها ذكاة حصلت وفيه حياة مستقرة فأباحت، كما لو قطع رجلها ثم ذبحها.

Mas'alah: What is the Islamic ruling on pre-Islamic practices of bahirah, sa'ibah, wasilah, and ham?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3900)

[مسألة أشياء كانت في الجاهلية] ذكر أصحابنا في تفسير قول الله تعالى: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام} [المائدة: 103] [المائدة: 103] وهذه أشياء كان يفعلها أهل الجاهلية، فورد الشرع بإبطالها. فأما (السائبة) : فإن الناقة كانت إذا ولدت عشرة بطون كلها إناث متوالية سيبوها إكراما لها، فلا تركب ولا يجز وبرها، ولا يشرب من لبنها أحد إلا أن يطرقهم ضيف ولا لبن عندهم فيحلبونها له، فإذا ماتت: أكلها الرجال دون النساء، وكانوا يستحلون أكل الميتة. وقد سمى الفقهاء العبد يعتق بشرط أن لا ولاء عليه سائبة. وأما (البحيرة) : فهو ولد السائبة بعد أن تسيب، ويكون حكمه حكم أمه. وإنما سمي بحيرة؛ لأنهم كانوا يشقون أذنه ليعلم أنه ولد السائبة. و (البحر) : الشق. ومنه سمي البحر بحرا؛ لأن الله تعالى جعله مشقوقا في الأرض شقا. وقيل (البحيرة) : الناقة إذا ولدت خمسة بطون، فتشق أذنها وتسيب. والأول أصح. وأما (الوصيلة) : فهي الناقة أو الشاة إذا ولدت سبعة بطون، في ست أنثيان أنثيان، وفي السابعة ذكر وأنثى؛ لأنها وصلت الذكر بالأنثى، فيسيبونها ولا يشرب من لبنها إلا الرجال دون النساء. وأما (الحام) : فقيل: هو الفحل إذا نتج منه عشرة بطون، قيل: قد حمى ظهره، وسيب.

وقيل: هو الفحل الذي نتج ولد ولده، فيسيب ولا ينتفع به، وكانوا يعتقدون ذلك قربة. قال الشافعي: (وهذا تأويل ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاء بإطلاق الحبس، وهو الحبس الذي كانت تفعله الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، ولا يعلم أن أحدا منهم حبس داره أو أرضه) . والله أعلم وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on killing animals without right?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6206)

وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قتل عصفورا بغير حقه..حوسب عليه "قيل: يا رسول الله، ما حقه؟ قال:" يذبحه ليأكله، ولا يرمي برأسه» . ولأن كل حيوان لا يجوز قتله إذا لم يخش عليه كرة المشركين.. لم يجز قتله وإن خشي عليه كرة المشركين، كالنساء والصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal used for bestiality?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6436)

وأما البهيمة المفعول بها.. فاختلف أصحابنا فيها: فذكر الشيخ أبو حامد: أنها إن كانت مما تؤكل.. فلا خلاف أنها تذبح.

Mas'alah: Why is an animal used for bestiality slaughtered?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6436)

ولأي معنى تذبح؟ فيه وجهان: أحدهما: تذبح؛ لكي لا تلد ولدا مشوها؛ لما روي: أن راعيا أتى بهيمة فولدت ولدا مشوها. والثاني: أنها تذبح؛ لئلا يقال: هذه وهذه قد فعل

بها؛ لما رويناه عن ابن عباس – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Should an inedible animal used for bestiality be slaughtered?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6436)

وإن كانت مما لا يحل أكلها.. فهل تذبح؟ فيه وجهان:

أحدهما: تذبح؛ لما ذكرناه من العلتين في التي يؤكل لحمها. والثاني: لا تذبح؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة» ، وهذه تذبح لا لمأكلة.

Mas'alah: If a bestialized animal is owned and must be slaughtered, is it permissible to eat it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6437)

فإذا قلنا: يجب ذبحها وكانت مملوكة.. فهل يحل أكلها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is considered after a bestialized animal is slaughtered?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6437)

فإذا قلنا: يجب ذبحها، فذبحت.. نظرت:

Mas'alah: What is the ruling if a sheep slaughters itself on a knife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2925)

– 3692

Mas'alah: What is the ruling on a sheep slaughtering itself?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2925)

فرع قال الأئمة: إذا ذبحت الشاة نفسها بسكين في يد إنسان، لم تحل؛ إذ (1) في "س" : "المستقل" . (2) في "س" : "منه" .

لا قصد، ولا فعل، فإن حرك يده مع احتكاك الشاة، فالوجه التحريم؛ لاشتراكهما في الذبح، فإن اضطربت الشاة في حال الذبح؛ (فإن كان) [1] اضطرابا يؤثر في الذبح، فليحترز منه؛ فإن ظهر فعله في الذبح، وقدر لها فعل خفي يتوسوس بمثله، فلا أثر لذلك؛ اعتمادا على فعل الذابح، ولو نصب في الأحبولة منجلا، فعقر الصيد، فمات به، لم يحل اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on cauterization and castration of animals?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1479)

(فرع) قال النووي يجوز الكي إذا دعت إليه حاجة بقول أهل الخبرة وإلا فلا سواء نفسه وغيره من آدمي أو غيره ثم قال كالرافعي ويجوز خصاء ما يؤكل لحمه في صغره لطيب لحمه لا في كبره ولا ما لا يؤكل لحمه

Mas'alah: Which four animals are prohibited to kill according to the Prophet?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=101)

وفي المقابل نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل أربع من الدواب بعينها: النملة والنحلة والهدهد والصرد (3) » (4) .

Mas'alah: What is the ruling on killing frogs?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=101)

وفي رواية نهى عن قتل الضفدع. (5)

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered for other than Allah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6950)

ول به عن وجه الله تعالى قال الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} إلى قوله تعالى: وما أهل لغير الله به) المائدة: 3) .

Mas'alah: What invalidates a slaughter?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=577)

تنبيه لو ذبح شخص حيوانا وأخرج آخر أمعاءه أو نخس خاصرته معا لم يحل لأن التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمريء قال في أصل الروضة سواء أكان ما قطع به الحلقوم ما يذفف أو انفرد أو كان يعين على التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بأن أجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به في أصل الروضة لأن التذفيف إنما حصل بذبحين ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح إلى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله أن الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فإن شككنا في استقرارها حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم فإن مرض أو جاع فذبحه وقد صار في آخر رمق حل لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سببا يحال عليه الهلاك فلم يحل على المعتمد ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة التي فوق الحلقوم والمريء فلو أدخل سكينا بأذن ثعلب مثلا وقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد لأجل جلده وبه حياة مستقرة حل وإن حرم عليه للتعذيب

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for other than Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4395)

رسول الله فلا بأس * قال الرافعي ويناسب هذه المسائل ما حكى في الشامل وغيره عن

نص الشافعي رحمه الله أنه لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى كالمسيح لم تحل * وفي كتاب القاضي ابن كج أن اليهودي لو ذبح لموسى أو النصراني لعيسى صلى الله عليهما وسلم أو للصليب حرمت ذبيحته وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو ذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوى أن يقال يحرم لأنه ذبح لغير الله تعالى قال وخرج أبو الحسين بن القطان وجها آخر أنها تحل لأن المسلم يذبح لله تعالى ولا يعتقد في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعتقده النصراني في عيسى * قالوا وإذا ذبح للصنم لم تؤكل ذبيحته سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا * وفي تعليق الشيخ إبراهيم المروروذي أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه أفتى أهل نجران بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله تعالى * قال الرافعي واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكان فعله كفرا كمن يسجد لغير الله تعالى سجدة عبادة فكذا لو ذبح له أو لغيره على هذا الوجه (فأما) إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه بأن ضحى أو ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيت الله تعالى أو لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه رسول الله فهو لا يجوز أن يمنع حل الذبيحة وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو الكعبة ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان لأنه استبشار بقدومه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب الكفر وكذا السجود للغير تذللا وخضوعا لا يوجب الكفر وإن كان ممنوعا * وعلى هذا فإذا قال الذابح باسم الله واسم محمد وأراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغي أن لا يحرم وقول من قال لا يجوز ذلك يمكن حمله على أن اللفظة مكروهة لأن المكروه يصح نفي الجواز والإباحة المطلقة عنه * قال ووقعت منازعة بين جماعة ممن لقيناهم من فقهاء قزوين في أن من ذبح باسم الله واسم رسوله هل تحرم ذبيحته وهل يكفر بذلك

وأفضت تلك المنازعة إلى فتنة قال والصواب ما بيناه هذا كلام الرافعي

وقد أتقن رحمه الله هذا الفصل ومما يؤيد ما قاله واختاره ما ذكره إبراهيم المروروذي في تعليقه قال حكى صاحب التقريب عن الشافعي رحمه الله أن النصراني إذا سمى غير الله تعالى كالمسيح لم تحل ذبيحته قال صاحب التقريب معناه أن يذبحها له فأما إن ذكر المسيح على معنى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجائز قال وقال الحليمي تحل مطلقا وإن سمى المسيح والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for the pleasure of someone or for jinn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4396)

(فرع) قال ابن كج من ذبح شاة وقال أذبح لرضاء فلان حلت الذبيحة لأنه يتقرب إليه بذلك بخلاف من ذبح للصنم * وذكر الروياني أن من ذبح للجن وقصد به التقريب إلى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال وإن قصد الذبح لهم فحرام *

Mas'alah: What is the ruling on the pre-Islamic practices of fara' and atirah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4429)

(فرع) ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا فرع ولا عتيرة) قال أهل اللغة الفرع - بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة - ويقال له أيضا الفرعة - بالهاء - أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا

يملكونه رجاء البركة في الام كثرة نسلها * والعتيرة – بفتح العين المهملة – ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من شهر رجب ويسمونها الرجبية أيضا * هذا الذي ذكرته من تفسير العتيرة متفق عليه (وأما) الفرع فهذا الذي ذكرته فيه هو تفسير

الشافعي وأصحابنا وغيرهم * وفي صحيح البخاري وسنن أبي داود أنه أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم وعن بريشة رضي الله عنه قال (نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله وأطعموا قال إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغدوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبيحة فتصدقت بلحمه) رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح فقال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث السائمة مائة * ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة) وفي رواية (من كل خمسين شاة شاة) قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح * وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي أراه عن جده قال (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وإن تتركوه حتى يكون بكرا ابن ماخض وابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك) قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث معناه الفرق لكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولذا قال وتذبحه يلصق لحمه بوبره لأن فيه ذهاب ولدها وذلك يرفع لبنها ولهذا قال خير من أن تكفأ إناءك يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وأرقته وأشار به إلى ذهاب اللبن وفيه أنه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا يشق عليها مفارقته لأنه استغنى عنها والله أعلم * وروى البيهقي بإسناده عن الحارث

بن عمرو قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات أو قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع) وعن أبي رزين أنه قال (يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the pre-Islamic practice of al-fara'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4431)

قال الشافعي رحمه الله فيما رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن المزني قال ما سمعت الشافعي يقول في الفرع هو شئ كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغدوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال (فرعوا إن شئتم) أي اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفا أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه وأمرهم اختيارا أن يغدوه ثم يحملوا عليه في سبيل الله *

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'al-fara' is true' according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4431)

قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم (الفرع حق) معناه ليس باطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم (لافرع ولاعتيرة واجبة قال الشافعي والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه

أرملة أو يحمل عليها في سبيل الله *

Mas'alah: What is the ruling on al-'atirah according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4431)

قال الشافعي والعتيرة هي الرجبية وهي ذبيحة كانت الجاهلية يتبررون بها في رجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا عتيرة) أي لا عتيرة واجبة قال (وقوله) صلى الله عليه وسلم (اذبحوا لله في أي وقت كان) أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لا أنها في رجب دون غيره من الشهر هذا آخر كلام الشافعي (وذكر ابن كج والدارمي

Mas'alah: Are al-fara' and al-'atirah recommended or disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4431)

وغيرهما الفرع والعتيرة لا يستحبان وهل يكرهان فيه وجهان (أحدهما) يكرهان للحديث الأول (لا فرع ولا عتيرة) (والثاني) لا يكرهان للاحاديث السابقة بالترخيص فيهما وأجابوا عن حديث (لا فرع) بثلاثة أوجه (أحدها) جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب (والثاني) أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم (والثالث) أن المراد أنهما ليستا كالأضحية في الاستحباب أو ثواب إراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة * وقد نص الشافعي في

Mas'alah: Is the command for al-Fara' and al-'Atirah abrogated according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4432)

وادعى القاضي عياض أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on Mu'aqarat al-A'rab (competitive camel slaughter) in Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4432)

(فرع) عن ابن عباس قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب) رواه أبو داود بإسناد حسن وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا عقر في الإسلام) رواه البيهقي بإسناد صحيح * قال الخطابي وغيره معاقرة الأعراب أن يتبارى رجلان كل واحد منهما يفاخر صاحبه فيعقر كل واحد عددا من إبله فأيهما كان عقره أكثر كان غالبا فكره النبي صلى الله عليه وسلم لحمها لأنها مما أهل به لغير الله * قال أهل الغريب العقر هو أن يعقر كل واحد منهما مفاخرة لصاحبه فهو نحو معاقرة الأعراب وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل) رواه أبو داود وقال أكثر الرواة لم يذكروا ابن عباس بل جعلوه مرسلا *

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4575)

(فرع) إذا ذبح الشاة ونحوها من قفاها فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن وصل السكين إلى الحلقوم والمرئ وفيه حياة مستقرة حل وإلا فلا * قال العبدري وقال مالك وداود لا تحل بحال * وقال احمد فيه روايتان (أحدهما) تحل (والثانى) لا تحل إن تعمد وقال الرازي الحنفي قال أصحابنا إن مات بعد قطع الأوداج الأربعة حل وإلا فلا وحكى ابن المنذر عن الشعبي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور ومحمد حل المذبوح من قفاه وعن ابن المسيب وأحمد منعها *

Mas'alah: What is the ruling if the head is severed during slaughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4575)

(فرع) في مذاهبهم إذا قطع رأس الذبيحة * مذهبنا أنها إذا ذكيت الذكاة المعتبرة وقطع رأسها في تمام الذبح حلت وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعمران بن الحصين وعطاء والحسن البصري والشعبي والنخعي والزهري وأبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور ومحمد وكرهها ابن سيرين ونافع * وقال مالك إن تعمد ذلك لم يأكلها وهي رواية عن عطاء *

Mas'alah: What is the ruling on an animal that is cut to the spinal cord during slaughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4575)

(فرع) في مذاهبهم في الشاة المنخوعة * قد ذكرنا أن النخع أن يعجل الذابح فيبلغ بالذبح إلى النخاع ومذهبنا أن هذا الفعل مكروه والذبيحة حلال قال ابن المنذر وقال

ابن عمر لا تؤكل وبه قال نافع وكرهه اسحق * وقال مالك لا أحب أن تعمد ذلك قال وكرهت طائفة الفعل وأباحت الأكل وبه قال النخعي والزهري والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور قال ابن المنذر بقول هؤلاء أقول قال ولا حجة لمن منع أكله بعد الذكاة *

Mas'alah: What is the ruling on the animal involved in bestiality?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9501)

ابن عباس يرويه عمرو بن عمرو وهو ضعيف، وحديث أبى هريره يرويه على بن مسهر، وقال أحمد رحمه الله: إن كان روى هذا الحديث غير على وإلا فليس بشئ ومنهم من قال إن كانت البهيمة مما تؤكل ذبحت، وإن كانت مما لا تؤكل لم تذبح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة، فإن قلنا إنه يجب قتلها وهى مما يؤكل ففى أكلها وجهان (أحدهما) أنه يحرم لان ما أمر بقتله لم يؤكل كالسبع (والثانى) أنه يحل أكلها لأنه حيوان مأكول ذبحه من هو من أهل الذكاة وإن كانت البهيمة لغيره وجب عليه ضمانها إن كانت مما لا تؤكل وضمان ما نقص بالذبح إذا قلنا إنها تؤكل لانه هو السبب في إتلافها وذبحها.

Mas'alah: What is the first issue regarding exceptions to dead animals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=369)

أحدهما: أنه لم يستوف ما يرد عليه من هذه الأنواع، فإن الصيد والبعير الناد إذا ماتا

بالسهم، يحلان بلا خلاف، لأنه وجد فيهما الفعل المقتضي لحلهما شرعا وإن لم توجد الزكاة المعروفة، والذي ينبغي أنه لا يورد شيء من هذه المذكورات، فإن الميتة عرفا وشرعا ما لم يوجد فيه فعل مقتض للإباحة، وهنا قد وجد ذلك، وقد أجاب بذلك في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a chicken that swallowed another's gem?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1772)

الحلق يقع في غير أوانه؛ وهذا كما لو ابتلعت دجاجة إنسان جوهرة لغيره لا نفتي صاحب الجوهرة بذبحها وأخذ الجوهرة، فلو ذبحها لم يلزمه إلا قدر التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a hybrid of a wild and domestic animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1946)

والدجاجة فيجب الجزاء بذبحه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal cut from the back of the neck?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4088)

قوله في الكلام على ما إذا قطع من القفا: قال الإمام: ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المريء ولكنه إذا قطع المريء وبعض الحلقوم. انتهى إلى حركة المذبوح لما ناله من قبل سبب قطع القفا فهو حلال، وأقصى ما وقع التعبد به أن يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح، ثم قال بعده: الثانية يجب أن يسرع إلى القطع ولا يتأنى بحيث يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع المذبح إلى حركة المذبوح، وهذا قد يخالف ما سبق أن المرعي والمعتبر أن يكون في الحيوان حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح، ويشبه أن يكون المقصود هاهنا إذا تبين مصيره إلى حركة المذبوح وهناك إذا لم يتحقق الحال. انتهى. استدرك في "الروضة" فقال: هذا الذي قاله الإمام الرافعي خلاف ما سبق تصريح الإمام به، بل الجواب: أن هذا مقصر في التأني فلم تحل ذبيحته بخلاف الأول فإنه لا تقصير ولو لم نحلله أدى إلى الحرج. انتهى كلامه. واعلم أن النووي في "الروضة" لم ينقل الكلام الثاني عن الإمام بل جزم به ثم ذكر هنا أصلا وزيادة أن هذا الكلام مخالف لما سبق عن الإمام وهو اختصار عجيب وفيه التباس فاحش.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls into a well and cannot be slaughtered normally?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=553)

وما تعذر ذبحه كوقوعه في بئر يحل بجرح ورمي يفضي إلى الزهوق، ولو لم يذفف) لتعذر الوصول إليه كالناد (لا بكلب) وفارق ما قبله بأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وعقر الكلب بخلافه. (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1619)

ولو ذبحه من قفاه عصى، فإن أسرع فوصل إلى الحلقوم والمريء وفيه حياة مستقرة حل، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a knife through the ear of a fox for slaughter?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1619)

وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب [1]، إذا وصل إلى الحلقوم والمريء وفيه حياة مستقرة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in the name of Muhammad' when slaughtering?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1619)

فإن أراد: أذبح باسم الله، وأتبرك باسم محمد -صلى الله عليه وسلم-، فينبغي أن لا تحرم كما قاله في "الروضة" [2] تبعا للشرح. (1) قال في "تحفة المنهاج" (9/ 324) : (وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب) : "مثلا لقطعهما داخل الجلد حفظا لجلده" . (2) "روضة الطالبين" (3/ 205) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting a part of an animal for someone else?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1638)

ويحرم قطع بعضه لغيره، والحضو المعصوم من غيره [1]. (1) "تحفة المحتاج" (9/ 396 – 397) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting most of the vessels or slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3657)

وقال محمد بن الحسن: إذا قطع الأكثر من كل واحد-: حل، فلو ذبحه، من جانب قفاه-: يعصي، ثم ينظر:

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering when the knife reaches the throat through the ear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3657)

إن أصاب السكين مريئه وحلقومه، وفيه حياة مستقرة-: حل، وإن لم يبق فيه إلا حركة المذبوح-: ولم تحل؛ وكذلك: لو أدخل السكين في أذن الثعلب؛ ليقطع حلقه في باطن الجلد: فإن أصاب السكين حلقه، والحياة فيه مستقرة، فقطه-: حل؛ وإلا فلا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals for food without liability?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=332)

ويجوز ذبح ما يؤكل للأكل من غير ضمان. وقيل: يجب ضمان ما يذبح، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-Islamic practices of far'ah and 'atirah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1866)

فأما الفرعة والعتيرة فقد روى الشافعي الفرعة عند العرب أول ما تنتج الناقة يقولون: لا تملكها ويذبحوها رجاء للبركة في لبنها ونسلها والعتيرة ذبيحة كان أهل البيت من العرب يذبحونها في رجب ويسمونها العتيرة الرجبية وقد روى فيها حديثان مختلفان فروى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا فرعة ولا عتيرة" وهذا نهي عنهما. وروى أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا فقال: اذبحوا في أي شهر كان" وروي أنه قال: "وأطعموا" قال: إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال: "من كل سائمة فرع" وهذا أمر بهما وليس فيهما ناسخ ولا منسوخ، وفي اختلافهما تأويلان: أحدهما: أن حديث أبي هريرة في النهي محمول على نهي الإيجاب وحديث نبيشة في الأمر بهما محمول على الاستحباب. والثاني: أن النهي عنهما على ما ذبح لغير الله من الأصنام والجن والأمر بهما محمول على ما ذبح لوجه الله. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the pre-Islamic practices of sa'ibah, bahirah, wasilah, and hami?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3416)

فصل: ذكر أصحابنا تفسير السائبة، والبحيرة، والوصية، والحاك، فأما السائبة فهي الناقلة تلد عشرة بطون كلها إثات فتسيب تلك الناقة فلا تحلب إلا للضيف ولا تركب، والبحيرة: ولدها الذي يجيء به في البطن الحادي عشر فإذا كان أنثى فهي البحيرة،

وإنما سموها بذلك، لأنهم كانوا ينحرون أذنها أي يشقونها، والنحر الشق، ولهذا سموا البحر بحرا لأنه شق في الأرض.

Mas'alah: What is the disagreement on the meaning of the command to kill the animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

واختلف في معنى الأمر بقتلها.

Mas'alah: What is the first opinion on eating an animal that must be killed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

أحدهما: أنها مستباحة الأكل، فعلى هذا تذبح وتؤكل ولا تغرم ويكون ذبحها واجبا

Mas'alah: What is the ruling on game that was not properly slaughtered?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=45)

وغير صيد لم تدرك ذكاته

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by a heavy object or a dull blade?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=279)

فيحرم ما مات بثقل ما أصابه من محدد أو غيره كبندقة وإن أنهر الدم وأبان الرأس أو ذبح بكال لا يقطع إلا بقوة الذابح فلذا ينبغي الإسراع بقطع الحلقوم بحيث لا ينتهي إلى حركة المذبوح قبل تمام القطع.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering to ward off evil spirits?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=281)

فائدة من ذبح تقربا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم أو بقصدهم حرم.

Mas'alah: What does the book say about hunting, slaughtering, sacrifices, and foods?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=289)

كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals from the spoils for food?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=591)

وذبح لأكل بقدر حاجة

Mas'alah: What is the definition of carrion (maytah) regarding the cessation of life?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=116)

قوله (الزائلة الحياة الخ) وليس المراد بها المتصفة بالموت مطلقا وإلا لشمل المذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on an animal not slaughtered according to Shariah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=116)

قوله: بغير زكاة شرعية أي بغير ذبح شرعي بأن لم تذك أصلا أو ذكيت ذكاة غير شرعية كذبح غير المأكول كبغل وحمار أهلي وهو حرام ولولإراحته من الحياة أو لأخذ جلده وكذبح المأكول ذكاة غير شرعية كأن ذبحه بعظم أو ذبحه مجوسي أو محرم وكان المذبوح صيدا.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered without proper Shariah slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=116)

قوله (فلا يستثنى الخ) تفريع على قوله وأريد بها ووجه عدم الاستثناء دخوله حينئذ في الميته لأنه الزائلة الحياة بذكاة شرعية و قوله: حينئذ أي حين إذا أريد بها الزائلة الحياة بذكاة بغير شرعية.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of its neck?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1764)

قوله: (لأن الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان إلخ) هذا التعليل والتنظير ذكرهما م ر في غير هذه الصورة التي قبلهما وعبارة شرح م ر ولو ذبحه من قفاه أو من صفحة عنقه، عصى للعدول عن محل الذبح ولما فيه من التعذيب. فإن أسرع في ذلك فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة ولو ظنا بقرينة حل لمصادفة الذكاة له وهو حي كما لو قطع يده ثم ذكاه. وإلا بأن لم يبق فيه حياة مستقرة بل وصل إلى حركة المذبوح لما انتهى إلى قطع المريء فلا يحل لصيرورته ميتة. وكذا إدخال السكين بأذن ثعلب مثلا ليقطع حلقومه ومريئه داخل الجلد لأجل جلده ففيه التفصيل المار. وهو أنسب من صنيع الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal after it has died?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1765)

فلا يفيده الذبح بعد ذلك.

Mas'alah: Is an animal permissible if no blood flows and no movement occurs after slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1765)

قوله: (حل) أي وإن لم يسل دم ولم يتحرك ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels by cutting the throat and cattle by stabbing the throat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1766)

قوله: (عكسه) وهو الذبح في الإبل والنحر في البقر وما عطف عليها خلافا للإمام مالك. حيث قال: لا يجوز ذبح الإبل ولا نحر البقر والغنم. لكن قال ابن المنير: لا أعلم أحدا حرم ذلك وإنما كرهه مالك فقط. اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of its neck?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1690)

)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck or ear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1690)

ولو ذبح مقدورا) عليه (من قفاه أو) من داخل (أذنه عصى) لما فيه من التعذيب، ثم إن

قطع حلقومه ومريئه وبه حياة مستقرة أول القطع حل، وإلا فلا، كما يعلم مما يأتي وسواء في الحل أقطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمريء أم لا. وتعبيري بأذنه أعم من تعبيره بأذن ثعلب.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of its neck?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2559)

ولو ذبح مقدورا) عليه (من قفاه أو) من داخل (أذنه عصى) لما فيه من التعذيب ثم إن قطع حلقومه ومريئه وبه حياة مستقرة أول القطع حل وإلا فلا كما يعلم مما يأتي وسواء في الحل أقطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمريء أم لا وتعبيري بأذنه أعم من تعبيره بأذن ثعلب. (

Mas'alah: What is the ruling on an animal that dies due to negligence in slaughtering?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2566)

أما لو ترك ذبحه بتقصير كأن لم يكن معه سكين أو غصب منه أو علق في الغمد بحيث يعسر إخراجه أو أبان منه عضوا بجرح غير مذفف وأثبته به ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك حمل السكين ودفع غاصبه وبعدم استصحاب غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصب بعد الرمي أو كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض.

Mas'alah: How is an animal slaughtered if one cannot reach its throat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1457)

هي أسفله (إن قدر عليه) وسيأتي أن ذكاته بقطع كل الحلقوم والمريء فهو معنى الذبح وذالهما معجمة (وإلا) أي وإن لم يقدر عليه (فبعقر) بفتح العين (مزهق) للروح (حيث) أي في أي موضع (كان) ذكاته.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1460)

(ولو ذبحه من قفاه عصى فإن أسرع) في ذلك (فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة حل وإلا فلا) يحل (وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب) ليذبحه إن أسرع فقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد، وبه حياة مستقرة حل وإلا فلا يحل

Mas'alah: What is the ruling if one cuts the windpipe and most of the esophagus in slaughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1117)

فإن قطع الحلقوم وأكثر المريء، فهل تحصل الذكاة؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه لا يحل. والثاني: يحل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1117)

فإن ذبحه من قفاه، وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم، ويعلم ذلك بالحركة القوية حل، وإن بقي فيه حركة مذبوح، لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep if the throat is cut incorrectly?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1124)

وحكى أبو علي بن أبي هريرة عن بعض أصحابنا: أنه إذا أخطأ في قطع حلق شاة، لم تؤكل، وقد نص الشافعي رحمه الله على إباحة أكلها، وهذ أقيس وأصح، لأن ذكاة الصبي والمجنون، تصح ولا قصد لهما.

Mas'alah: What is the ruling on killing and consuming the animal involved in bestiality?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3569)

فمن أصحابنا من قال: يجب قتلها (1) . ومنهم من قال: لا يجب قتلها (2) . ومنهم من قال: إن كانت البهيمة (مما تؤكل) (3) ذبحت، وإن كانت (مما لا تؤكل) (4) لم تذبح. – فإن قلنا: إنها تقتل وكانت مما تؤكل، ففي أكلها إذا ذبحت وجهان: أحدهما: يحرم أكلها (5) . والثاني: يحل (6) . (فإن) (7) كانت البهيمة لغيره، وجب عليه

ضمانها إن كانت مما (1) لحديث ابن عباس وأبي هريرة، ولأنها ربما أتت بولد مشوه الخلق، ولأنها إذا بقيت كثر تعيير الفاعل بها. (2) لأن البهيمة لا تذبح لغير مأكله، وحديث ابن عباس يرويه عمرو بن عمرو وهو ضعيف، وحديث أبي هريرة يرويه علي بن مسهر، وقال أحمد رحمه الله: إن كان روي هذا الحديث غير علي، وإلا فليس بشيء./ المهذب 2: 270. (3) (مما تؤكل) : في أ، جـ وفي ب يؤكل لحمها. (4) (مما لا تؤكل) : في ب، جـ وفي ألا تؤكل/ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله. أبو داود في المراسيل، وفي الموطأ. (5) لأن ما أمر بقتله، لم يؤكل كالسبع. (6) لأنه حيوان مأكول ذبحه من هو من أهل الذكاة/ المهذب 2: 270. (7) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن.

لا تؤكل، وضمان ما نقص (1) ، إن كانت مما تؤكل (وقلنا) (2) : إنها تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals not properly slaughtered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3871)

قال: ولا يحل من الحيوان المأكول شيء من غير ذكاة؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} إلى قوله: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] .

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters outside the Haram but distributes inside it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4062)

ولو نحر في غير الحرم، وفرق في الحرم، أو نحر في الحرم، وفرق على غير أهل الحرم– لم يجزه أيضا، وكان مضمونا عليه.

Mas'alah: Does specifying the city for distribution also specify it for slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4065)

ثم إذا قلنا: لا يتعين أهل تلك البلد للتفرقة، فلا يتعين [البلد] لإراقة الدم.

Mas'alah: What is the definition of a sa'ibah camel in pre-Islamic custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5793)

والسائبة – كما قال القاضي أبو الطيب–: أن تلد الناقة عشر بطون كلها إناث، فتسيب ولا تحلب إلا للضيف، ولا تركب.

Mas'alah: What is the definition of a wasilah sheep in pre-Islamic custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5793)

والوصيلة: الشاة تلد خمس بطون، في كل بطن عناقان، فإذا ولدت بطنا سادسا قالوا: أوصلت أخاها. فما ولدت بعد ذلك يكون حلالا للذكور حراما على الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on estimating carrion as a properly slaughtered animal in dower

compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6545)

وفي الميتة تقدر مذكاة، ثم الواجب فيها وفي الخنزير القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals from enemy property for food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8251)

قال: ويجوز ذبح ما يؤكل للأكل؛ لأنه مما يؤكل في العادة فهو كاللحم، وذبحه منزل منزلة معاناة طبخ اللحم، وهذا ما جزم به القاضيان [الحسين

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering animals from enemy property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8252)

وقيل: يجب ضمان ما يذبح؛ لأن الأخبار إنما وردت في الطعام، وليس المذبوح بطعام في عينه؛ ولذلك يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا، وليس كذلك اللحم، ولأن اللحم لا يمكن نقله، وهذا يمكن نقله.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering sheep that can be driven to market?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8253)

والقطع بعدم الضمان إذا لم يمكن، ثم قال: ولا يبعد على قول من يمنع من ذبح ما

سوى الغنم أن يمنع من ذبح الغنم التي يمكن سوقها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals for non-food purposes during military campaigns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8253)

أما الذبح لغير الأكل كما إذا احتاج بعض الغزاة إلى جلد جمل أو بقرة؛ ليقد منه سيورا، أو يعمل منه درقة وما أشبهه - فلا يجوز له الذبح لأجل ذلك؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لا لمأكلة، فإن خالف وذبح فهل يضمن اللحم أم لا؟ فيه وجهان في "تعليق" أبي الطيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if an animal's throat is cut from the back of the neck?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9664)

وأهم ما يجب الاعتناء به في هذا الفصل ذبح البهيمة التي أصابته (2) نكبة من افتراس أو ترد من موضع [عال] (3) ، أو وقوع شيء على الحيوان يقربه من حركة المذبوح، أو يبقي فيه حياة مستقرة، فالتعرض لهذه الفصول حتى ينتظم ويتضام ما فيه من نشر لا بد منه، والوجه أن نذكر صورا أرسالا، ونوضح في كل صورة ما يليق بها، ثم نعقبها بما هو الضابط: فمن الصور أن يقطع رأس شاة من قفاها، فأمر الآلة الجارحة من جهة القفا، وانتهى إلى المريء، (4 فقطعه، وقطع الحلقوم، فكيف الوجه؟ قال الأصحاب: إن انتهت الشاة إلى حركة المذبوح، فانتهى إلى المريء 4) ، فهي ميتة، وقطع الحلقوم والمريء بعد هذا لا ينفع، ولا يحل؛ فإنه ذبح في ميتة. ولو لم تنته إلى حركة المذبوح،

وكانت فيه حياة مستقرة، فأمر السكين من الجهة (1) حديث النهي عن الذبح بالسن والظفر وأنها من مدى الحبشة، متفق عليه من حديث رافع بن خديج (البخاري: الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم هو بمنزلة الوحش، ح 5190. مسلم: الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظم، ح 1968) . (2) كذا بضمير المذكر في النسخ الثلاث والتأويل قريب، على معنى الحيوان، مثلا. (3) زيادة من المحقق. (4) ما بين القوسين سقط من (هـ 4) .

التي انتهى إليها، فكيف السبيل؟ قال الأصحاب: تحل الشاة؛ فإنه أخذ في قطع الحلقوم، وفي الحيوان حياة مستقرة، فجرى الذبح محلا، [وطردوا] (1) هذا المسلك في جملة الأسباب التي تتقدم على ابتداء القطع في المذبح الذي ورد التعبد به. والذي يختلج في النفس في هذا المقام أن قائلا لو قال: السكين الذي يفري من جهة القفا لو انتهى إلى المريء لا تصير الشاة بها في حد المذبوح، ولكن لو فرض – وحالتها هذه– قطع المريء وبعض من الحلقوم، لصارت إلى حركة المذبوح قبل استتمام إبانة الحلقوم، وهذا لما نالها بسبب قطع القفا من قبل، فماذا ترون في ذلك؟ قلنا: إذا تحقق عندنا أنها لم تصر إلى حركة المذبوح عند ابتداء قطع المريء، فلا ننظر إلى التفاصيل التي وقع السؤال عنها، بل نفري المريء والحلقوم ونستحل، وأقصى ما تعبدنا به في الباب أن نبتدىء القطع في المحل المعين، وفي الحيوان حياة مستقرة، ولو فتحنا هذا الباب، لم نأمن أن يتوجه مثل هذا التقدير من غير قطع يتقدم على الأخذ في فري المذبح، ولكن لا مبالاة بهذا. ومما يوضح الغرض في ذلك أن الذي يذبح الشاة لو قطع الحلقوم وبعض المريء على أناة مجاوزة للعادة، حتى نتبين مصير الشاة إلى حركة المذبوح قبل استكمال القطع فيما يجب قطعه، ثم فرى البقية، فالشاة تحرم. ويخرج مما ذكرناه وجوب الإسراع في الفري على حد لا يحس فيه ما ذكرناه من تفصيل الأمر

وانتهاء الذكية إلى حركة المذبوح. وهذا واضح لمن صرف الدرك إليه.

Mas'alah: What is the ruling if a second person assists in killing the animal during slaughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9665)

– 11606

Mas'alah: What is the ruling if the throat is cut from both sides simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9665)

ومما نلحقه بما ذكرناه أن الذابح لو أخذ في قطع الحلقوم والمريء، وأخذ [آخر] (2) معه في إخراج الحشوة (3) والنخس في الخاصرة، بحيث يخرج قطع الحلقوم والمريء عن أن يكون هو المذفف، فلا شك في التحريم، ولا فرق بين أن يكون ما يجري مع قطع الحلقوم مما يذفف لو انفرد، أوكان يعين على التذفيف. (1) في الأصل: "وطرحوا" والمثبت من (هـ 4) و (ق) . (2) في الأصل: "آخذ" . (3) الحشوة (بضم الحاء وكسرها) : الأمعاء.

وقطع رقبة الشاة من قفاها إلى المريء لو اقترن بقطع الحلقوم، بأن كانت آلة تجري من جانب القفا، وأخرى تجرى من جانب الحلقوم، حتى التقت المديتان، فالوجه التحريم في هذه الصورة. ولو تقدم قطع القفا والحياة مستقرة عند انتهاء المدية إلى

المذبح، ثم أسرع الذابح في القطع، فالذكية مستحلة، وهذا الذي نذكره على شريطة، وهي أن يكون للقطع الجاري مع قطع المذبح أثر في التذفيف متحقق أو مظنون، فإن تبينا أن الأثر كله في التنجيز والتذفيف لقطع المذبح، فلا مبالاة بما يقترن به، إذا تحققنا أن التذفيف يقطع المذبح لا غير. فخرج من مجموع ما ذكرناه أمران واقعان في مساق الفصل: أحدهما – رعاية الإسراع في قطع المذبح إذا فرض الانتهاء إليه والحياة مستقرة. وحد الإسراع ألا يحس ولا يدرك انتهاء الشاة قبل استتمام (1) قطع المذبح إلى حركة المذبوح، والآخر ألا يقترن بقطع المذبح ما يعين على التذفيف، وإن كان لو تقدم مثله لا يضر، وهذا على نهاية اللطف. ومن محاسن كلام صاحب التقريب في ذلك ومنه تلقينا ما ذكرناه أنه قال: لو أشار ذو سيف بسيفه القاطع إلى رأس شاة من قفاها، وأبان الرأس بضربة، نحكم بالحل، وقد نعمل سكينا في القفا أو في إحدى صفحتي العنق، فلا نحكم بالحل إذا كان ينفصل لنا مصير الشاة إلى حركة المذبوح قبل استكمال المذبح، وليس هذا مما يؤثر فيه أن نجهل، ولكن القطع بسرعة يمنع التذفيف، فهذا ما يجب التنبه له.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3536)

ولو ذبحه من قفاه) أو من صفحة عنقه (عصى) للعدول عن محل الذبح ولما فيه من التعذيب ولأنه لم يحسن في الذبح والقطع من صفحة العنق كالقطع من القفا (فإن أسرع) في ذلك (فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة) ولو ظنا بقرينة كما مر (حل) لمصادفة الذكاة له وهو حي كما لو قطع يده ثم ذكاه (وإلا) بأن لم يبق به حياة

مستقرة بأن وصل لحركة مذبوح لما انتهى إلى قطع المريء (فلا) يحل لصيرورته ميتة فلا تفد فيه الذكاة)

Mas'alah: What is the ruling on inserting a knife into the ear of a fox to slaughter it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3536)

وكذا) (إدخال سكين بأذن ثعلب) مثلا ليقطع حلقومه ومريئه داخل الجلد لأجل جلده ففيه التفصيل المار فيما قبلها، نعم يحرم ذلك للتعذيب)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels by cutting the throat and other animals by cutting the chest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3536)

ويجوز عكسه) أي ذبح الإبل ونحر غيرها بلا كراهة لكنه خلاف الأولى لعدم ورود نهي فيه، والخيل كالبقر وكذا حمار الوحش وبقره)

Mas'alah: What is the definition of a carcass in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=41)

والمراد بالميتة شرعا ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها مذكى غير المأكول ومذكى المأكول تذكية غير شرعية كذبيحة المجوس وما ذبح بالعظم ونحوه وذبيحة المحرم إذا كان ما ذكاه صيدا وحشيا أما المذكاة شرعا فطاهرة ولو جنينا في بطنها

وصيدا لم تدرك ذكاته وبعيرا ند فذكاة الجنين بذكاة أمه والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد بعقره لأن الشارع جعل ذلك ذكاتها

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for the pleasure of someone or for jinn?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1034)

الثالثة: قال ابن كج: من ذبح شاة، وقال: أذبح لرضى فلان، حلت الذبيحة؛ لأنه لا يتقرب إليه، بخلاف من تقرب بالذبح إلى الصنم. وذكر

الروياني: أن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف شرهم عنه، فهو حلال، وإن قصد الذبح لهم فحرام.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-Islamic practices of fara' and 'atirah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1040)

رجيم) ، وأن يحنكه بتمر، بأن يمضغه ويدلك به حنكه، فإن لم يكن تمر، حنكه بشيء آخر حلو، وأن يهنأ الوالد بالمولود، ويستحب أن يعطي القابلة رجل العقيقة. فصل في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا فرع ولا عتيرة» . فالفرع - بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة - أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها. والعتيرة - بفتح العين المهملة - ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب. ويسمونها: الرجبية أيضا. وذكر ابن كج وغيره فيهما وجهين:

أحدهما: تكرهان للخبر. والثاني: لا كراهة فيهما، والمنع راجع إلى ما كانوا يفعلونه، وهو الذبح لآلهتهم، أو أن المقصود نفي الوجوب، أو أنهما ليستا كالأضحية في الاستحباب، أو في ثواب إراقة الدم. فأما تفرقة اللحم على المساكين، فبر وصدقة. وحكي أن الشافعي رحمه الله قال: إن تيسر ذلك كل شهر، كان حسنا. قلت: هذا النص للشافعي رحمه الله في سنن حرملة، والحديث المذكور في أول الفصل في «صحيح البخاري» وغيره، وفي «سنن أبي داود» وغيره حديث آخر

يقتضي الترخيص فيهما، بل ظاهره الندب، فالوجه الثاني يوافقه، وهو الراجح. واعلم أن الإمام الرافعي رحمه الله، ترك مسائل مهمة تتعلق بالباب.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1942)

)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck or inserting a knife through the ear?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1942)

ولو ذبحه من قفاه عصى فإن أسرع) في ذلك (فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة حل وإلا فلا) يحل (وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب) ليذبحه إن أسرع فقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد، وبه حياة مستقرة حل وإلا فلا يحل

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered for other than Allah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=662)

ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح مثلا، ولا ذبيحة مسلم لمحمد عليه الصلاة والسلام، أو للكعبة أو غيرهما مما سوى الله؛ لأنه مما أهل به لغير الله، بل لو ذبح تعظيما لمن ذكر .. كفر، فإن ذبح للكعبة؛ لكونها بيت الله أو لرسول أو ولي لكونه رسول الله، أو وليه .. جاز. قال في "الروضة" : وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل: أهديت للحرم أو للكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal to honor a ruler?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=662)

ويحرم الذبح تقربا إلى سلطان أو غيره عند لقائه؛ لما مر، فإن قصد الاستبشار بقدومه .. فلا بأس، أو ليرضي غضبانا .. جاز؛ لأنه لا يتقرب به إلى الغضبان، بخلاف الذبح لنحو الصنم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal for the jinn?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=662)

ولو ذبح للجن .. حرم إلا إن قصد التقرب إلى الله؛ ليكفيه شرهم .. فيسن، بل لو ذبح لا بقصد التقرب إلى الله ولا إلى الجن، بل لدفع شرهم .. فهو كالذبح لإرضاء غضبان، أفاده في "الروض" و "شرحه" ونقل في الأخيرة عن أبي مخرمة وغيره الحرمة، ولكن ما مر عن "شرح الروض" من عدمها هو القياس، كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal by decapitation with a pellet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1684)

قوله: في كيفية الذبح "أما القطع احترزنا به عن اختطاف رأس العصفور ببندقة، فإنه لا يبيح" [7]. هذا صحيح؛ لأن الاختطاف قلع لا قطع، وفيه طرف من الخنق، وأما قطع الحلقوم والمرئ، (ففيه احتراز عما إذا وجد القطع لكن لا في نفس [8] الحلقوم (1) في (أ) (الإثبات) . (2) انظر: الصحاح 6/ 2199، النهاية في غريب الحديث 4/ 290. (3) الوسيط 3/ ق 196/ ب. (4) انظر: الحاوي 15/ 111، المهذب 1/ 317، الشامل 6/ ق 61/ أ، الروضة 2/ 468، المجموع 8/ 293. (5) انظر: المصادر السابقة. (6) فعنده إذا مضت أيام النحر الثلاثة لم تجز التضحية بعد ذلك، فإن كان أوجب على نفسه شاة بعينها تصدق بها حية أو بقيمتها على المساكين، وإن كانت مسنونة بطل إيجابها وعادت بفوات الوقت إلى ملكها. انظر: المبسوط 12/ 9، 14، وبدائع الصنائع 6/ 2829. (7) الوسيط 3/ ق 196/ ب. (8) ساقط من (أ) .

والمرئ) [1]، بأن أمر السكين فوق الحلقوم والمرئ، وقطع الرأس من غير أن يقطع شيئا من الحلقوم والمرئ [2] فهذا لا يجزئ [3] قطع به القفال [4] والإمام أبو

المعالي [5]، وغيرهما [6]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1686)

لا يرد عليه ما سبق [1] من صورة ثبوت الحل في مسألة الذبح من القفا [2]، فإن الجرح من القفا منها لم [3] يقارن الذبح، بل تقدمه واستمرت الحياة المستقرة [4] إلى قطع الذبح، فكان التذفيف واقعا به لا غير، فلو لم يكن كذلك، وقارن الذبح بأن جعل واحد يقطع من جانب القفا، وآخر يقطع من جانب الحلقوم حتى التقى [5] القطعان، كان من هذا القبيل وحرم [6]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing pigs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2077)

5291 - قول "التنبيه" [ص 324] : (وتقتل الخنازير) أي: وجوبا إن كانت تعدو على الناس، وإلا .. فوجهان، ظاهر نص الشافعي: أنه لا يجب، بل يتخير فيه، ذكره في البيع من "شرح المهذب" [3]، أما الاقتناء .. فلا يجوز بحال.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2151)

489 ء – قول "المنهاج" [ص 533] : (ولو ذبحه من قفاه .. عصى، فإن أسرع فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة .. حل، وإلا .. فلا) كان ينبغي أن يقول: (فوصل إلى الحلقوم) لما قدمناه من أن العبرة بوجود الحياة المستقرة في ابتداء الذبح خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4160)

(ولو ذبحه من قفاه) ، أو من صفحة عنقه (عصى) لما فيه من التعذيب (فإن أسرع) في ذلك (بأن قطع الحلقوم، والمريء، وبه حياة مستقرة) ، ولو ظنا بقرينة [حاشية الشرواني] هذا ما يأتي في شرح، وإلا فلا من قوله: نعم لو تأنى إلخ اهـ. سم (قوله: وخرج) إلى قوله: فعلم في النهاية (قوله: خطف رأس) لعصفور، أو غيره، وقوله: بنحو بندقة كيده أي: فإنه ميتة نهاية، ومغني (قوله: وقد مر) أي: في أول الباب (قوله: وبكل ذلك) أي: كل الحلقوم، والمريء (قوله: بعضه إلخ) عبارة النهاية ما لو قطع بعضه، وانتهى إلخ. (قوله: ثم قطع الباقي) فيه إشارة إلى أنه قطع البعض الأول، ثم تراخى قطعه للثاني بخلاف ما لو رفع يده بالسكين، وأعادها فورا، أو سقطت من يده فأخذها، وتمم الذبح، فإنه يحل كما صرح به ابن حجر، وقولنا: وأعادها فورا من ذلك قلب السكين لقطع باقي الحلقوم، والمريء، أو تركها لعدم حدتها، أو أخذ غيرها فورا فلا يضر اهـ. ع ش، وعبارة سم قوله: ثم قطع الباقي أي: بعد ترك القطع لا مع تواليه أيضا أخذا مما تقدم عن الإمام، ومن التعبير بثم اهـ. (قوله: قبل رفع الأول يده) يحتمل، أو بعد الرفع على الفور أخذا من قوله: الآتي آنفا، أو يحمل على ما إلخ أو مع وجود الحياة

المستقرة اهـ. سم (قوله: سواء أوجدت الحياة إلخ) فعلم الفرق بين الذبح بالكال، والثاني فتأمله، وسيأتي في شرح، وأن يحد شفرته ما ينبه في هامشه على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثاني اهـ. سم (قوله: لنحو اضطرابها) أي: كاضطراب الحيوان، وسقوط السكين من يده (قوله: فأعادها فورا) ظاهره، وإن لم تبق حياة مستقرة، ويدل عليه، أو يصرح به قوله: ولا ينافي ذلك قولهم إلخ فتأمل اهـ. سم (قوله: ولا ينافي ذلك إلخ) أي: ما في كلام غير واحد من عدم اشتراط بقاء الحياة المستقرة حين شروع الثاني قولهم: لو قطع البعض إلخ أي: المفيد لاشتراط بقائها حين شروع الثاني (قوله:؛ لأن هذا إلخ) علة لعدم المنافاة، والمشار إليه قولهم: لو قطع إلخ (قوله: فأول الذبح) أي: الشرعي (قوله: وكذا) أي: لا ينافي ذلك (قوله: على ذلك) أي: مقابل كلام الإمام (قوله: ويؤيده) أي: الحمل المذكور (قوله: وأيده) أي: الحمل، ويحتمل الإفتاء (قوله: فيقع) أي: الطعن (قوله: جانبا) أي: من الحلقوم (قوله: ومر) أي: أول الباب أن الجنين إلخ أي: فهو مستثنى مما هنا عبارة المغني، وقد يدخل في قوله: قدر عليه ما إذا خرج بعض الجنين، وفيه حياة مستقرة لكن صحح في زيادة الروضة حله، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب الأطعمة اهـ. (قول المتن: ويستحب قطع الودجين) ولا يسن قطع ما وراء ذلك اهـ. معنى عبارة ع ش، والزيادة على الحلقوم، والمريء، والودجين قيل: بحرمتها؛ لأنه زيادة في التعذيب، والراجح الجواز مع الكراهة كما يؤخذ مما يأتي في شرح، وأن يحد شفرته. (فرع) لو اضطر شخص لأكل ما لا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه؛ لأن الذبح يزيل العفو نأت أم لا؛ لأن ذبحه لا يفيد، وقع في ذلك تردد، والأقرب عدم الوجوب لكن ينبغي أنه أولى؛ لأنه أسهل لخروج الروح اهـ. (قوله: بفتح الواو) إلى قوله: وما اقتضته في النهاية، وإلى قوله:، والأصل التحريم في المغني إلا قوله: لما اهـ. إلى المتن، وقوله: فحينئذ إلى الآن، وقوله: نعم إلى، ومن أنه (قول المتن: في صفحتي العنق) أي: من مقدمه اهـ. نهاية

(قوله: وهما الوريدان) أي: في الآدمي اهـ. مغني (قوله:؛ إذ هو) أي: قطع الودجين (قول المتن: ولو ذبحه) أي: الحيوان المقدور عليه اهـ. مغني (قوله: لما فيه من التعذيب) وللعدول عن محل الذبح اهـ. نهاية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وأوضح من ذلك قوله: الآتي آخر الصفحة نعم لو تأنى إلخ. (قوله: ثم قطع الباقي) بعد ترك القطع لا مع تواليه أيضا أخذا مما تقدم عن الإمام، ومن التعبير بثم (قوله: قبل رفع الأول يده) يحتمل، أو بعد الرفع على الفور، أو مع وجود الحياة المستقرة (قوله: أيضا قبل رفع الأول يده) يحتمل، أو بعده على الفور أخذا من قوله الآتي آنفا، أو يحمل على ما إذا أعادها لا على الفور (قوله: سواء أوجدت إلخ.) فعلم الفرق بين الذبح بالكال، والتأني فتأمله هذا، وسيأتي في الصفحة الآتية ما ننبه في هامشه على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثاني (قوله: فأعادها فورا) ظاهره، وإن لم يبق حياة مستقرة، ويدل عليه، أو يصرح به قوله: ولا ينافي ذلك قولهم إلخ. فتأمله (قوله:، ومر أن الجنين) أي: أول الباب

Mas'alah: What is the ruling if the animal is finished off without cutting the throat and esophagus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4179)

(وإن ذفف لا بقطعهما) أي الحلقوم، والمريء فحرام؛ لأنه مقدور عليه، وهو لا يحل إلا بذبحه)

Sub-topic – Slaughter of Sick or Wounded Animals

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has been wounded by a predator or human?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2246)

[فرع: جرح الحيوان ثم ذبحه]] : وإن جرح السبع أو الآدمي الشاة فذبحت.. ففيها ثلاث مسائل: إحداهن: إذا جرحها جراحا قد تموت منه وقد لا تموت منه، فأدركها وفيها حياة مستقرة فذبحها.. حل أكلها؛ لقوله تعالى: {وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] [المائدة: 3] . ولأن فيها حياة مستقرة فحل أكلها، كما لو لم يكن فيها جراحة. الثانية: إذا جرحها جرحا تموت منه لا محالة، ولكن فيها حياة مستقرة. قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: والحياة المستقرة في هذه المسألة عما يجوز أن تبقى اليوم أو اليومين، ويجوز أن لا تبقى، مثل: أن يشق جوفها وظهرت الأمعاء ولم تنفصل، فإذا أدركها وذكاها.. حل أكلها؛ لحديث الجارية التي كسرت حجرا وذبحت بها شاة، فأمر النبي . – صلى الله عليه وسلم – . بأكلها. الثالثة: إذا جرحها جرحا لا تبقى معه حياة مستقرة، مثل: أن يشق جوفها، وأبان حشوتها فذبحها.. لم يحل. وهكذا البهيمة إذا كانت مريضة قد أشرفت على الموت لا تحل بالذكاة. وحكى صاحب "الفروع" عن أبي علي بن أبي هريرة: أنه قال: ما دامت البهيمة تضرب بذنبها وتفتح عينيها.. فإنها تحل بالذكاة. وليس بشيء؛ لأن الحياة فيها غير مستقرة، وإنما حركتها حركة مذبوح. وقد نقل المزني المسألة الثانية، وأفتى فيها بجواب الثالثة، ثم قال: وله قول آخر: (أنها

تؤكل) فأومأ إلى قولين. وليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal on the verge of death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2945)

فصل في ذكاة الحيوان المشرف على الموت إذا أشرف الحيوان على الهلاك بسبب من الأسباب؛ كافتراس السبع، (1) في "س" : "و" .

والتردي، وسقوط شيء عليه، فقطع حلقومه، ومريئه؛ فإن كان على حياة مستقرة حل، وإلا فلا. ولو أبان رأس الحيوان من قفاه؛ فإن وصلت السكين إلى الحلقوم والمريء -وفيه حياة مستقرة- حل، وإن وصلت إليهما -وهو على حركة مذبوح- لم يحل. - 3715

Mas'alah: What is the ruling if a concurrent cause of death accompanies the slaughter?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2946)

فصل فيما يقارن الذكاة من أسباب الهلاك إذا قطع الحلقوم والمريء على أناة خارجة عن العادة، فانتهى الحيوان إلى حركة مذبوح، فأتم القطع، لم يحل، وعلى الذابح أن يسرع بالقطع بحيث

لا يحس بانتهاء الذبح إلى ما ذكرناه. وإن اقترن بالذبح سبب مهلك؛ فإن علم أنه لم يؤثر في التذفيف، حل الذبح، وإن علمنا أو ظننا أن له أثرا في التذفيف، لم يحل، فإذا أخذ في الذبح، وأخذ غيره في إخراج الحشوة [1]، أو في جرح يغلب على الظن تأثيره في التذفيف، أو أخذ في الذبح، وأخذ آخر في القطع من القفا، فالتقت المديتان، لم يحل، ولو تقدم على الذبح جرح يؤثر في التذفيف، فذبح على حياة مستقرة، حل، بخلاف المقترن بالذبح. * * * 3717 –

Mas'alah: What is the ruling on an animal attacked by a predator that is still alive when slaughtered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5626)

ومثال ذلك: في فريسة السبع أن يجرح بهيمة لا تعيش من جراحته لكنها باقية الحلقوم والحشوة فتذكا، حل أكلها لورودها على حياة مستقرة وإن لم تدم.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal attacked by a predator if it is still alive and then slaughtered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6913)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو شق السبع بطن شاة فوصل إلى معاها ما يستيقن أنها لم تذك ماتت فذكيت فلا بأس بأكلها لقول الله عز وجل {والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} والذكاة جائزة بالقرآن (قال المزني) رحمه الله: وأعرف من قوله أنها لا تؤكل إذا بلغ بها ما لا بقاء لحياتها إلا حياة المذكى وهو قول المدنيين وهو عندي أقيس لأني وجدت الشاة تموت عن ذكاة فتحل وعن عقر فتحرم فلما وجدت

الذي أوجب الذبح موتها وتحليلها لا يبدلها أكل السبع له ولا يرد بها كان ذلك في القياس إذا أوجب السبع موتها وتحريمها لم يبدلها الذبح لها ولا أعلم خلافا أن سبعا لو قطع ما يقطع المذكي من أسفل حلقها أو أعلاه ثم ذبحت من حيث لم يقطع السبع من حلقها أنها ميتة ولو سبق الذابح ثم قطع السبع حيث لم يقطع الذابح من حلقها أنها ذكية وفي هذا على ما قلت دليل وقد قال الشافعي ولو أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذابح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل (قال المزني) "

رحمه الله: وفي هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذابح أكل (قال المزني) رحمه الله: ودليل آخر من قوله في كتاب الديات لو قطع حلقوم رجل ومريئه أو قطع حشوته فأبانها من جوفه أو صيره في حال المذبوح ثم ضرب آخر عنقه فالأول قاتل دون الآخر (قال المزني) رحمه الله: فهذه أدلة على ما وصفت من قوله الذي هو أصح في القياس من قوله الآخر. بالله التوفيق ".

Mas'alah: What are the three states of life in an animal attacked by a predator regarding the validity of its slaughter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6914)

قال الماوردي: وجملته أنه إذا افترس سبع أو ذئب شاة أو بعيرا ثم أقلع وفي الشاة حياة، فذبحت لم تخل حياتها من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون جرح الافتراس يجوز أن يبرأ، والحياة التي فيها يجوز أن تبقى، فذبحها على هذه الحال، فإن ذكاته تبيح أكلها، وهو متفق عليه لقول الله تعالى: وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) المائدة: 3) . والحال الثانية: أن يكون الجرح لا يجوز أن تبقى كقطع رأسها، أو إخراج حشوتها،

ولم يبق فيها؛ إلا حركة المذبوح فلا يؤثر ذبحها، ولا يحل أكلها؛ لخروج أكثر الروح بجرح السبع دون الذبح، وهذا متفق عليه. والحال الثالثة: أن يكون جرح السبع لا يجوز أن يبرأ والحياة معه قليلة البقاء، مثل أن يقطع منها مالا يحيا معه، كالمعا، لكن الروح فيها باقية، تعيش بها ساعة أو بعض يوم، فيكون ذبحها على هذه الحال ذكاة يحل بها أكلها كالحالة الأولى، وهذا مما لم يختلف فيه قول الشافعي، وإنما أشكل على المزني فجمع بين الحالتين، وتصور أن ذلك على قولين وليس كما توهم، وإنما هو على اختلاف حالين. وقد روى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شاة أخذها الذئب فأدركت، وبها حياة، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأكلها. وقد جرح عمر بن الخطاب رضي الله عنه جرحين قطعا معاه، فسقاه الطبيب لبنا خرج منه، فقال له: اعهد، فإنك ميت فعهد ووصى، وأمر ونهى، فأجرى المسلمون عليه حكم الحياة في جميع ما كان من قوله وفعله، فدل على أن ما انتهى إلى حاله من الحيوان كان في حكم الحياة، وإباحة الذكاة فلو وقع الشك في ذبح الشاة هل كان في حال حظرها أو إباحتها، ففي صحة ذكاتها وجهان: أحدهما: تكون ذكية تؤكل؛ لأن الأصل بقاء الحياة فيها إلى وقت الذبح. والوجه الثاني: إنها محرمة لا تؤكل، لأن الأصل في فوات النفس الحظر حتى يعلم يقين الإباحة.

Mas'alah: How is an animal slaughtered when caught alive?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=164)

فإن قدر عليه حيا فذكاته في حلقه ولبته بقطع حلقومه ومريئه ولو اكمل بقطع ودجيه كان أفضل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal injured by a predator?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4572)

وأما كون الحيوان عند القطع فيه حياة مستقرة ففيه صور (إحداها) لو جرح السبع شاة أو صيدا أو انهدم سقف على بهيمة أو جرحت هرة حمامة ثم أدركت حية فذبحت فإن كان فيها حياة مستقرة حلت وإن تيقن هلاكها بعد يوم ويومين لما ذكره المصنف وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم يحل هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وحكى قول أنها تحل في الحالين وقول أنها لا تحل في الحالين والصواب الأول قال أصحابنا وهذا بخلاف الشاة إذا مرضت وصارت إلى أدنى رمق فذبحت فإنها تحل بلا خلاف لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه وقد ذكر صاحب البيان المسألة وأوهم فيها خلاف الصواب قال إذا أشرفت المريضة على الموت لم تحل بالذكاة قال وحكى صاحب الفروع عن أبي علي بن أبي هريرة أنها ما دامت تضرب بذنبها وتفتح عينها حلت بالذكاة قال وهذا ليس بشئ لأن الحياة فيها غير مستقرة وإنما حركتها حركة مذبوح * هذا كلامه والمذهب ما سبق ولو أكلت الشاة نباتا مخضرا فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت قال القاضي حسين مرة في حلها وجهان وجزم مرة بالتحريم لأنه وجد سبب يحال الهلاك عليه فصار كجرح السبع *

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that was strangled, beaten, fell, gored, or partially eaten by a predator?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4575)

(فرع) في مذاهبهم في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع * إذا

ذكيت واحدة من هؤلاء قال العبدري من أصحابنا لها ثلاثة أحوال (أحدها) أن يدركها ولم يبق فيها الا

Mas'alah: What are the conditions for an injured animal to be lawful through slaughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4576)

حركة مذبوح فهذه لا تحل عندنا وبه قال مالك وأبو يوسف والجمهور وعن أبي يوسف رواية أنها إن كانت بحيث تعيش أكثر من نصف يوم حلت (الثانية) أن يدركها وفيها حياة مستقرة ولكن يعلم أنها تموت قطعا فتحل بالذكاة بلا خلاف عندنا والصحيح عن مالك أنها لا تحل (الثالثة) أن يدركها وهي بحيث يحتمل أن تعيش ويحتمل أن لا تعيش والحياة مستقرة فتحل عندنا * وقال مالك لا تؤكل وقال أبو حنيفة وداود إذا ذكاها قبل أن تموت حلت ولم يفصلا * وعن أبي حنيفة رواية أخرى أنها لا تحل إلا إن علم أنها تعيش يوما أو أكثر وقال محمد بن الحسن وأحمد إن كانت تعيش معه اليوم ونحوه حلت وإن كانت لا تبقى إلا كبقاء المذبوح لم تحل هذا نقل العبدري وقال ابن المنذر روينا عن علي رضي الله عنه إن أدركها وهي تحرك يدا أو رجلا فذكاها حلت قال وروي معنى ذلك عن أبي هريرة والشعبي والحسن البصري وقتادة ومالك وقال الثوري إذا خرق السبع بطنها وفيها الروح فذبحها فهي ذكية وبه قال احمد واسحق قال الليث إن ركضت عند الذبح فلا بأس بأكلها والله أعلم *

Mas'alah: What type of wound suffices for slaughtering a runaway or fallen animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4608)

(فرع) في كيفية الجرح المفيد للحل في الناد والمتردي وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه يكفي جرح يفضي إلى الزهوق كيف كان (والثانى) لابد من جرح مذفف واختاره القفال وإمام الحرمين *

Mas'alah: What is the ruling on a domesticated animal that becomes wild and cannot be slaughtered properly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4610)

(فرع) في مذاهب العلماء فيما إذا توحش الحيوان الإنسي المأكول فلم يقدر عليه كالبعير الناد أو الشاة أو البقرة أو تردى في بئر وعجز عن عقره في محل الذكاة * فمذهبنا أن كل موضع من بدنه محل لذكاته فحيث جرحه فقتله حل أكله وبه قال جمهور العلماء منهم على ابن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاووس وعطاء والشعبى والحسن البصري والاسود ابن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث بن سعد ومالك لا يحل إلا بذكاته في موضع الذبح وهو الحلق واللبة ولا يتغير موضع الذكاة بتوحشه وترديه

Mas'alah: Is an animal lawful to eat if slaughtered when it has no stable life due to illness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4089)

قوله: وإن لم يكن فيه حياة مستقرة لم يحل، وذكر القاضي ابن كج أن أبا حفص ابن

الوكيل، حكى فيه قولا آخرا أنها تحل والمذهب الأول. وهذا الخلاف في الشاة إذا مرضت فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت تحل؛ لأنه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك، ويحصل قتلا. قال: ولو أكلت الشاة نباتا مضرا فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت، فقد ذكر –شيخي يعني: القاضي الحسين– فيه وجهين ثم قطع في كرة بنفي الحل؛ لأنا وجدنا سببا يحال الهلاك عليه فصار كجرح السبع. انتهى كلامه. وحاصل ما ذكره حكما وتعليلا وتشبيها أن الحيوان يحل بالذبح، إذا انتهى إلى عدم الحياة المستقرة بسبب المرض، وتابعه عليه في "الروضة" . والمسألة مذكورة في مواضع حصل فيها اضطراب أوضحته في أوائل الجنايات في الطرف الرابع المعقود لاجتماع مباشرين.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen into a well?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1277)

قد تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته فسئل عنه ابن عمر فأمر بأكله وأخذ منه عشيرا بدرهمين , وسئل ابن المسيب عن المتردي ينال بشيء من السلاح فلا يقدر على مذبحه فقال : حيثما نلت منه بالسلاح فكله , وهذا قول أكثر المفتين

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal used for bestiality if it is edible?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3103)

وفيه وجه أنها إن كانت مأكولة ذبحت وإلا فلا لأن حرمة الروح مرعية ولا تكليف

Mas'alah: Is it permissible to eat the meat of an edible animal killed for bestiality?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3103)

وإن كانت مأكولة اللحم ففي حل أكلها وجهان إذا ذبحت والأصح الحل والثاني لا لأنه حيوان وجب قتله

Mas'alah: Does the lack of stable life after starting the cut affect the validity of slaughter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=538)

(ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع في قطعهما) جميعهما أو مجموعهما بأن انتهى بعد الشروع فيه إلى حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا والصفحة وإدخال السكين في الأذن؛ لأن أقصى ما وقع التعبد به أن يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح)

Mas'alah: What is the ruling if one delays in completing the slaughter until life becomes unstable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=538)

بخلاف ما لو) وفي نسخة من (تأنى في الذبح فلم يتمه حتى ذهب استقرارها) أي الحياة فإنه يضر قال في الروضة: لأنه مقصر في التأني بخلاف الأول لا تقصير منه، ولو لم نحلله أدى إلى حرج.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has been wounded but still has stable life?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=538)

فإن جرح الحيوان أو سقط عليه سيف) أو نحوه وفي نسخة سقف (وبقيت فيه حياة مستقرة، ولو) عرفت (بشدة الحركة) أو انفجار الدم (فذبحه حل) ، وإن تيقن هلاكه بعد ساعة

Mas'alah: What is the ruling if the animal does not have stable life at the time of slaughter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=538)

(وإلا) أي، وإن لم تكن فيه حياة مستقرة (فلا) يحل لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكر وروى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي ثعلبة الخشني وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» وقوله، ولو بشدة الحركة ليس في محله؛ لأنه لو وصل بجرح إلى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة، ثم ذبح لم يحل، والمراد به إنما هو معرفة الحياة المستقرة حالة الذبح، فلو أخره مع الجملة قبله كأصله كان حسنا. وحاصله أن الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فمنها الحركة الشديدة بعد الذبح وانفجار الدم وتدفقه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that is sick and at its last breath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=538)

فإن لم يصبه شيء) مما ذكر (بل مرض) ، ولو بأكله نباتا مضرا (أوجاع فذبحه) وقد صار (آخر رمق حل) ؛ لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ويجعل قتلا ومسألة الجوع من زيادته.)

Mas'alah: What is meant by the death throes of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1417)

والمراد بحركة المذبوح الحالة التي لا يبقى معها الإبصار والإدراك، (1) الذف: الإجهاز على الجريح والإسراع في قتله، وفي حديث علي -رضي الله عنه- أنه أمر يوم الجمل فنودي: ألا يتبع مدبر، وألا يقتل أسير، ولا يذفف على جريح. (2) يقال: جافه أو أجافه: إذا أصاب جوفه، والجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف.

والنطق والحركة الاختياريان [1].

Mas'alah: Is the meat of an animal killed due to bestiality permissible to eat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3434)

فإن قتلناها-: هل يحل أكلها إن كانت مأكولة؟ فيه وجهان: أحدهما: يحل؛ لأنه مذبوح مأكول. والثاني: لاتحل؛ لأنها مقتولة لغير الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domestic animal that has become wild?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1767)

قال في الحاوي: والحيوان ضربان: مقدور عليه، وممتنع. فأما المقدور عليه، فلا تحل ذكاته إلا في الحلق واللبة سواء كان أهليا أو وحشيا، وأما الممتنع، فضربان: أحدهما: وحشي كالصيد، فعقره ذكاته في أي موضح أصبته، وهو متفق عليه. والثاني: أهلي، كالنعم إذا توحش، فمذهب الشافعي أن عقره في أي موضح أصبت من ذكاته، كالصيد، وبه قال من الصحابة علي، وابن عباس وابن مسعود، وابن عمر. ومن التابعين: الحسن، وعطاء، وطاوس. ومن الفقهاء: أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري. وقال مالك: لا يحل إلا بالذكاة في الحلق واللبة. وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب. ومن الفقهاء: ربيعة والليث بن سعد، استدلالا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "الذكاة في الحلق واللبة" .

ولأنه الأصل في الأهلي أن يذكى، ولا يفدى بالجزاء، فلو جاز إذا توحش أن يتغير عن حكم أصله في الذكاة، فيصير بعقره بعد أن كانت في حلقه ولبته لوجب أن يتغير حكمه في الجزاء، فيفديه المحرم بعد أن لم يكن مفديا، أو لصار الحمار الأهلي إذا توحش مأكولا، فلما بقي على أصله في سقوط الجزاء وتحريم الأكل وجب بقاؤه على أصله في الذكاة. ودليلنا: ما رواه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده رافع بن خديج بعيرا ند، فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه الإبل أو قال: للنعم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا" فكان في هذا الحديث دليلان: أحدهما: أن قوله: "فحبسه" أي: قتله، لما روي في خبر آخر: فحبسه الله أي: أماته. والثاني: قوله: "فاصنعوا هكذا" . ولو لم يحل بالرمي لم يأمر به.

لأنه حيوان ممتنع، فجاز أن يكون عقره ذكاته، كالوحش. ولأن ما صح به ذكاة الوحش جاز أن يصح به ذكاة الأهلي كالذبح. ولأنه اعتبر في ذكاة الأهل حكم أصله إذا توحش، ولا يكون إلا في الحلق واللبة لوجب أن يعتبر في ذكاة الوحش حكم أصله إذا تأنس فيكون بعقره في غير الحلق واللبة، وفي بطلان هذا في الوحش إذا تأنس دليل على بطلانه في الإنس إذا توحش؛ اعتبارا بالامتناع والقدرة. فأما الخبر فوارد في المقدور عليه على ما سنورده في سببه. وأما الجواب عن استدلاله بالجزاء والأكل مع فساده بالوحش إذا تأنس، فهو أنهما يخالفان القدرة والامتناع في الزكاة؛ لأنهما حكمان لازمان لا ينتقلان، والقدرة والامتناع يتعاقبان، فيصير مقدورا عليه بعد أن كان ممتنعا، وممتنعا بعد أن كان مقدورا عليه، ولا يصير مأكولا بعد أن كان غير مأكول، ولا غير مأكول بعد أن كان مأكولا، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen into a well or is trapped?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1770)

قال في الحاوي: وصورتها في بعير أو بقرة أو شاة وقعت في بئر، أو دخلت في غار، أو حصلت تحت هدم، فلم يكن إخراجها في الحياة للذكاة، فلا يخلو أن يكون موضع الذبح من الحلق واللبة ظاهرا أو غير ظاهر، فإن كأن ظاهرا لم تصح ذكاته إلا في الحلق واللبة كالمقدور عليه، لأن ذبحه مقدور عليه، وإن لم يكن موضع الذبح ظاهرا حل بعقره في أي موضع عقر من جسده من مقتل وغير مقتل كالصيد الممتنع. ومنع مالك من تذكيته بذلك بناء على أصله في الحيوان الأهلي إذا امتنع أن ذكاته لا تحل إلا بذبحه. ودليلنا: مع ما قدمناه مما رواه حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي، عن

أبيه، أن بعيرا تردى في بئر فقلت: يا رسول الله ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: "رأيتك لو طعنت في فخذه لأجزاك" وهذا نص. وروي أنه تردى بعير، فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته، فاشترى منه ابن عمر عشرا بدرهمين، وهذا إجماع، لأنهم تبايعوه، وأكلوه، ولم ينكروه. وإذا كان كذلك جاز عقرها بما يقطع بحده أو يثقب بوقته حل أكله، وإن أرسل عليه كلها، فعقره ففي إباحته وجهان: أحدهما: وهو قول البصريين أنه يحل، لأنه قد صار كالصيد الممتع، فاستبيح بكل واحد من الأمرين. والثاني: وهو الصحيح أنه لا يحل بعقر الكلب، وان حل بعقر الحديد؛ لأن الحديد يستباح به الذكاة مع القدرة، وعقر الكلب لا يستباح به مع القدرة، فاستوى عقر الحديد وعقر الكلب في الصيد الممتنع، وافترقا في الحيوان المندفن فلو قطع يد البعير من البئر فمات من قطعها حل أكله، وأكل يده، ولو لم يمت من قطعها حتى قطع يدا أخرى حرمت اليد الأولى؛ لأن الذكاة لم تحصل بقطعها، وحلت اليد الثانية مع البدن لحصول الذكاة بقطعها. مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that was attacked by a predator?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1797)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو شق السبع بطن شاة فوصل إلى معاها ما يستيقن أنها لم تذك ماتت فذكيت فلا بأس بأكلها لقول الله عز وجل: {والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة:3] والذكاة جائزة بالقرآن. قال المزني رحمه الله:"

وأعرف من قوله أنها لا تؤكل إذا بلغ بها ما لا بقاء لحياتها إلا حياه المذكى وهو قول

المدنيين وهو عندي أقيس لأني وجدت الشاه تموت عن ذكاة فتحل وعن عمر فتحرم فلما وجدت الذي أوجب الذبح موتها وتحللها لا يبدلها أكل السبع له ولا يرد بها كان ذلك في القياس إذا أوجب السبع موتها وتحريمها لم يبدلها الذبح لها ولا أعلم خلافا أن سبعا لو قطع ما يقطع المذكي من أسفل حلقها أو أعلاه ثم ذبحت من حيث لم يقطع السبع من حلقها أنها ميتة ولو سبق الذابح ثم قطع السبع حيث لم يقطع الذابح من حلمها أنها ذكيه. وفي هذا على ما على ما قلت دليل وقد قال الشافعي: ولو أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذابح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا ياكل. قال المزني رحمه الله: وفي هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذابح أكل. قال المزني رحمه الله: ودليل آخر من قوله في كتاب الديات لو قطع حلقوم رجل ومريئه أو قطع حشوته فأبانها من جوفه أو صيره في حال المذبوح ثم ضرب آخر عنقه فالأول قاتل دون الآخر. قال المزني رحمه الله: فهذه أدله على ما وصفت من قوله الذي هو أصح في القياس من قوله الآخر بالله التوفيق

Mas'alah: What are the three states of an animal attacked by a predator regarding its slaughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1798)

قال في الحاوي: وجملته أنه إذا افترس سبع أو ذئب شاة أو بعيرا ثم أقلع وفي الشاة حياة، فذبحت لم تخل حياتها من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون جرح الافتراس يجوز أن يبرأ، والحياة التي فيها يجوز أن تبقى، فذبحها على هذه الحال، فإن ذكاته تبيح أكلها، وهو متفق عليه لقول الله تعالى: {والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة:3] . والحال الثانية: أن يكون الجرح لا يجوز أن تبقى كقطع رأسها، أو

إخراج حشوتها ولم يبق فيها، إلا حركة المذبوح فلا يؤثر ذبحها، ولا يحل أكلها؛ لخروج أكثر الروح بجرح السبع دون الذبح، وهو متفق عليه. والحال الثالثة: أن يكون جرح السبع لا يجوز أن يبرأ والحياة معه قليلة البقاء، مثله أن يقطع منها ما لا يحيا معه، كالمعا، لكن الروح فيها باقية، تعيش بها ساعة أو بعض يوم، فيكون ذبحها على هذه الحال ذكاة يحل بها أكلها كالحالة الأولى، وهذا مما لم يختلف فيه قول الشافعي، وإنما أشكل على المزني فجمع بين الحالتين، وتصور أن ذلك على قولين وليس كما توهم، وإنما هو على اختلاف حالين. وقد روى سليمان بن يسار عن زيا بن ثابت قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شاة أخذها الذئب فأدركت، وبها حياة، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأكلها. وقد جرح عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جرحين قطعا معاه، فسقاه الطبيب لبنا خرج منه، فقال له: اعهد، فإنك ميت فعهد ووصى، وأمر ونهى، فأجرى المسلمون عليه حكم الحياة في جميع ما كان من قوله وفعله، فدل على أن ما انتهى إلى حاله من الحيوان كان في حكم الحياة، وإباحة الذكاة فلو وقع الشك في ذبح الشاة هل كان في حال

حظرها أو إباحتها، ففي صحة ذكاتها وجهان: أحدهما: تكون ذكية تؤكل، لأن الأصل بقاء الحياة فيها إلى وقت الذبح. والثاني: أنها محرمة لا تؤكل، لأن الأمل في فوات النفس الحظر حتى يعلم يقين الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on a camel that falls into a well and cannot be slaughtered properly?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2202)

ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه .. فكناد.

Mas'alah: When is a runaway animal considered reachable for slaughter?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2202)

ومتى تيسر لحوقه بعدو أو استغاثة بمن يستقبله .. فمقدور عليه،

Mas'alah: What wound suffices for a runaway or fallen animal to be lawful?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2202)

ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق، وقيل: يشترط مذفف.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that was previously wounded?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=280)

ولو جرح حيوان أو سقط عليه نحو سيف أو عضه نحو هرة فإن بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه حل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal at the point of death from illness?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=281)

ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض وإن كان سببه أكل نبات مضر كفى ذبحه في آخر رمقه إذ لم يوجد ما يحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه فإن وجد كأن أكل نباتا يؤدي إلى الهلاك اشترط فيه وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح ولو بالظن بالعلامة المذكورة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an untamable animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1763)

(وما لم يقدر) بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول (على ذكاته) لكونه متوحشا كالضبع. (فذكاته عقره) أي بجرح مزهق للروح في أي موضع كان العقر من بدنه بالإجماع. ولو توحش إنسي كبعير ند فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه. (حيث قدر عليه) بالظفر به. ويحل بإرسال الكلب عليه كما قاله في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on a camel that falls into a well and cannot be slaughtered in the proper place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1764)

تنبيه: تناول إطلاق المصنف ما لو تردى بعير في بئر، ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح. وهو كذلك على الأصح في الزوائد ولا يحل بإرسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة، ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الأول حتى نفذ منه إلى

الثاني حلا وإن لم يعلم بالثاني قاله القاضي فإن مات الأسفل بثقل الأعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة إليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls and is then slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1764)

قوله: (ما لو تردى) أي سقط وإنما أفرده لكونه فيه خلاف وما قبله باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling if an animal is wounded and then slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1765)

فلو وصل بجرح إلى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل. وحاصله: أن الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فإن شككنا في استقرارها، حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sick or starving animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1765)

فإن مرض أو جاع. فذبحه وقد صار آخر رمق حل لأنه لم يوجد سبب بحال الهلاك عليه.

Mas'alah: How does illness affect the requirement of stable life for slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1765)

قوله: (فإن مرض) استدرك بهذا في شرح المنهج على اشتراط الحياة المستقرة وقوله: سبب أي فعل كما عبر به في شرح المنهج. وإلا فالسبب موجود هنا وهو المرض.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that became ill from eating harmful plants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1765)

قوله: (ولو مرض بأكل نبات مضر إلخ) ومن ذلك النفاخ الحاصل من

Mas'alah: What is the ruling on an animal at the last breath due to a cause leading to destruction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1766)

رمق كان سببا يحال عليه الهلاك. فلم يحل على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on feeding livestock a small amount that does not harm them?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=848)

لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر)

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by a non-lethal wound and then slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2565)

بأن لم يدرك فيه حياة مستقرة كأن رماه فقده نصفين أو أبان منه عضوا بجرح مذفف أو بغير مذفف ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا فمات حالا أو أدركها وذبحه ولو بعد أن أبان منه عضوا بجرح غير مذفف أو ترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل الإمكان (حل) إجماعا في الصيد ولخبر الشيخين في البعير بالسهم وقيس بما فيه غيره ورويا في خبر أبي ثعلبة «ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل» (إلا عضوا أبانه منه بجرح غير مذفف) أي غير مسرع للقتل فلا يحل لأنه أبين من حي سواء أذبحه بعد الإبانة أم جرحه ثانيا أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وما ذكرته في صورة الترك هو ما صححه في الشرحين والروضة والذي صححه الأصل فيها حل العضو أيضا كما لو كان الجرح مذففا [حاشية الجمل] الشارح فيها صورتين وهما الأولى في كلامه والثالثة وذكر في الأولى من الثلاث أمثلة ثلاثة وذكر في الثالث منها قيدا وهو قوله ولم يثبته سيذكر مفهومه وذكر في الثانية قسمين أحدهما مذكور والثاني مطوي تحت الغاية تأمل (قوله أيضا ولم يترك ذبحه) الضمير في يترك للمرسل وقوله ثم

جرحه ثانيا أي جرحه الشيء المرسل من جارحة أو سهم أي ثم جرح هذا المرسل الصيد وقوله ولو بعد أن أبان منه الضمير في أبان راجع للمرسل بفتح السين وقوله أبانه أي المرسل بفتح السين منه أي من الحيوان وقوله سواء أذبحه أي المرسل بكسر السين بعد الإبانة أي بعد إبانة المرسل بفتحها العضو المذكور وقوله أم جرحه أي المرسل بفتح السين وقوله أو أبان منه أي أبان المرسل بفتح السين وكذلك قوله وأثبته به تأمل (قوله بأن لم يدرك فيه حياة مستقرة) شروع في تقرير منطوق المتن وصوره بصور ثلاث الأولى قوله بأن لم يدرك فيه إلخ والثانية قوله أو أدركها وذبحه إلخ والثالثة قوله أو ترك ذبحه إلخ ومثل للأولى بأمثلة ثلاثة اشتمل الثالث منها على قيد وهو قوله ولم يثبته به أي لم يعجزه به وسيذكر مفهومه مع صور مفهوم المتن فيما بعد الاستثناء بقوله أو أبان منه عضوا بجرح غير مذفف وأثبته به إلخ ومفاد الغاية في الثانية وهي قوله ولو بعد أن أبان منه إلخ ثلاث صور لأنها إن رجعت للإبانة من أصلها كان المعنى سواء أبان منه عضوا بجرح مذفف أو غير مذفف أو لم يبنه وإن رجعت لقوله غير مذفف كان المعنى سواء أبان منه عضوا بجرح مذفف أو غير مذفف ومثل للثالثة بمثالين وهما قوله كأن اشتغل إلخ فيؤول حاصل الكلام إلى ثمان صور في المنطوق من حيث إنه ذكر للأولى ثلاثة أمثلة وأفادت الغاية في الثانية ثلاث صور ومثل للثالثة بمثالين وإنما كان منطوق المتن صادقا بالصور الثلاثة من حيث إن النفي دخل على قيد ومقيد فإن جعل مصبه وتسلطه على المقيد فقط وهو الترك كان مفاد الكلام حينئذ صورة واحدة وهي الثانية في كلامه لأن المعنى حينئذ أن ترك الذبح قد انتفى ونفي ترك الذبح يتحقق بالذبح وهو الذي ذكره بقوله أو أدركها وذبحه إلخ وإن جعل مصبه وتسلطه على القيد فقط وهو التقصير كان مفاد الكلام حينئذ صورتين لأن المعنى ولم يوجد التقصير في ترك الذبح الحاصل فيكون المعنى أن الترك حصل والتقصير قد انتفى وإنما كان هذا المعنى يرجع لصورتين من حيث إن الترك المذكور سببه إما عدم قابلية الذبح في

الحيوان لعدم إدراك الحياة المستقرة فيه وإما وجود مانع منع من الذبح مع إدراك الحياة المستقرة فيه فذكر الأولى بقوله بأن لم يدرك إلخ والثانية بقوله أو ترك ذبحه بلا تقصير إلخ التي هي الثالثة في كلامه إذا علمت هذا علمت أنه كان على الشارح تقديم الثالثة على الثانية وذكرها عقب الأولى لأنها أختها من حيث إنهما مفادان بتسلط النفي على القيد فقط والثانية مفادة بجهة أخرى وهي تسلطه على القيد فتأمل. (تنبيه) قال في شرح م ر ويندب فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة إمرار السكين على مذبحه ليذبحه فإن لم يفعل وتركه حتى مات حل لقدرته عليه في حالة لا يحتاج معها إلى تذكية ولا يشترط عدو بعد إصابة سهم أو كلب أي إسراع من الرامي أو المرسل بعد الرمي أو الإرسال ولو اشتغل بطلب المذبح أو وقع منكسا فاحتاج إلى قلبه أو اشتغل بتوجيهه إلى القبلة فمات حل اهـ (قوله بجرح مذفف) بإعجام الذال وإهمالها اهـ شرح م ر (قوله وقيس بما فيه غيره) الأولى تأخير هذا القياس عن الخبر الآخر ويقول وقيس بما فيهما غيره فيقاس بما في الأول غير البعير وغير السهم ويقاس بما في الثاني غير القوس (قوله إلا عضوا أبانه إلخ) استثناء من الضمير في قوله حل أي حلت جميع أجزائه إلا عضوا إلخ أي فإنه لا يحل مع كون ما عداه من أجزاء الحيوان حلالا وهذا الاستثناء في العضو يرجع للصور السابقة كلها في حل الحيوان ثم إنه قيد الاستثناء بقوله غير مذفف وسيذكر مفهومه بقوله كما لو كان الجرح مذففا لكنه لم يذكره على وجه يشعر بأنه مفهوم القيد بل ذكره على وجه القياس عليه من جهة القول الضعيف في الصورة التي ذكرها بقوله وما ذكرته إلخ ثم إنه ذكر في هذا الاستثناء صورا ثلاثة بقوله سواء أذبحه بعد الإبانة أم جرحه ثانيا أم ترك ذبحه إلخ أي ففي الكل لا يحل العضو مع حل الحيوان وقوله أم جرحه ثانيا أي بجرح مذفف أو بغير مذفف. وعبارة الروض وشرحه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that has become feral?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1128)

فإن توحش أنسي، بأن ند بعير، فلم يقدر عليه، فذكاته حيث قدر عليه (6) منه كذكاة الوحشي، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، والثوري. (1) (يثبت) : في ب، جـ، وفي أ: يلبث. (2) (جميع) : في أ، ب، وفي جـ: جمع. (3) (عليهما) : في ب، جـ، وفي أعليه. (4) (الصيد) : في أ، جـ، وفي ب: العبد. (5) (كله) : ساقطة من جـ. (6) لما روى رافع بن خديج قال: "كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزاة وقد أصاب القوم ="

وقال سعيد بن المسيب، ومالك، وربيعة: ذكاته في الحلق واللبة، وعلى هذا: لو تردى بعير في بئر أو (وهدة) (1) ، فلم يمكن ذكاته في مذبحه، فعقره حيث أمكنه، ذكاه خلافا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sick animal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=702)

(قوله: غير المريض) سيذكر مفهومه بقوله: ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض.

Mas'alah: What is the ruling on stable life when a cause of death precedes?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=702)

والذي في حواشي البجيرمي على الخطيب والشرقاوي والباجوري: أن محل اشتراط وجود الحياة المستقرة في أول الذبح، عند تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وإلا بأن لم يتقدم سبب أصلا أو تقدم سبب لكن لا يحال عليه الهلاك كالمرض فلا يشترط ذلك. بل إذا وصل إلى آخر رمق ثم ذبح حل. ونص عبارة البجيرمي: والحاصل أن الحيوان سواء المأكول والآدمي إذا صار في آخر رمق إن كان ذلك من سبب يحال عليه الهلاك، كان كالميت، ومعناه في المأكول أنه إذا ذبح في هذه الحالة لا يحل. وفي الآدمي: أنه يجوز (1) المائدة: 5. (2) الانعام: 121. (1) الانعام

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has been wounded?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=703)

ولو جرح حيوان، أو سقط عليه نحو سيف أو عضه نحو هرة – فإن بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه، حل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal whose death is certain within an hour?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=703)

وإن تيقن هلاكه بعد ساعة، وإلا لم يحل – كما لو قطع بعد رفع السكين ولو لعذر، ـــــــ أن تقسم التركة في تلك الحالة. وإذا وضعت المرأة في تلك الحالة فتنقضي عدتها، أو كان ذلك بلا سبب يحال عليه الهلاك كان كالحي. ومعناه في المأكول: أنه إذا ذبح في هذه الحالة: حل. وفي الآدمي: أنه لا تنقضي عدة امرأته إذا وضعت في تلك الحالة، وكذا جميع أحكام الميت. اه. ونص عبارة الباجوري: ولا تشترط الحياة المستقرة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك، كأكل نبات مضر، وجرح السبع للشاة، وانهدام البناء على البهيمة، وجرح الهرة للحمامة، وعلامتها: انفجار الدم والحركة العنيفة، فيكفي أحدهما على المعتمد وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة، بل يكفي الحياة المستمرة، وعلامتها: وجود النفس فقط. فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض أو جوع، ثم ذبح: حل، وإن لم ينفجر الدم، ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافا لمن يغلط فيه. اه. ومثلها: عبارة الشرقاوي. (قوله: ولو ظنا) غاية لمقدر، أي يكتفي بوجود الحياة المستقرة، ولو كان ظنا، فلا يشترط تيقنها. (قوله: بنحو شدة حركة) متعلق بمحذوف، أي ويحصل ظنها بنحو شدة حركة. ودخل في النحو صوت الحلق، وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات. وقوله: بعده أي بعد الذبح، فلا تكفي شدة الحركة قبل الذبح. (قوله: ولو وحدها) غاية في الاكتفاء بشدة الحركة في حصول الظن: أي تكفي ولو لم يوجد معها غيرها من العلامات. (وقوله: على المعتمد) مقابله يقول لا تكفي وحدها. (قوله: وانفجار دم) بالجر، معطوف على نحو شدة إلخ، من عطف الخاص على العام، والواو فيه وفيما بعده بمعنى أو. والانفجار هو السيلان مطلقا بتدفق أولا. وقوله: وتدفقه هو الخروج بشدة. قال في المصباح: دفق الماء دفقا من باب قتل: انصب بشدة. اه. (قوله: إذا غلب إلخ) أنظره مع قوله أولا ولو ظنا، فإنه لا يفيد أنه لا يشترط غلبة الظن، وهذا يفيد اشتراطه، وأيضا الجمع بينهما يورث ركاكة، فكان عليه أن

يقتصر على أحدهما، لكن الإقتصار على الأول أولى. وذلك لأن غلبة الظن ليست بشرط، بل متى وجد الظن بهذه العلامات كفى. وعبارة الإرشاد مع فتح الجواد تؤيد ذلك، ونصها: ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة، بل يكتفي بها ولو ظنا ويحصل ظنها بنحو شدة حركة ولو وحدها على المعتمد، وانفجار دم، وتدفقه ولو وحده أيضا وصوت الحلق، وقوام الدم على طبيعته، وغير ذلك من القرائن والعلامات التي لا تضبطها عبارة كما قال الرافعي ولا يكتفي بذلك قبل القطع المذكور، بل بعده فإن شك في استقرارها لفقد العلامات، أو لكون الموجود منها لا يحصل بشدة الحركة، حرم، للشك في المبيح. اه. (قوله: بقاؤها) أي الحياة المستقرة. وقوله: فيهما أي: في الانفجار والتدفق. وانظر أيضا ما وجه تخصيص غلبة الظن بهما فقط دون شدة الحركة؟. (قوله: فإن شك في استقرارها) أي الحياة. (وقوله: لفقد العلامات) علة الشك. وقوله: حرم أي ذلك الذبيح أي أكله للشك في المبيح، وتغليبا للتحريم. (قوله: ولو جرح الخ) المقام للتفريع، فالأولى التعبير بالفاء، وعبارة فتح الجواد عقب العبارة المارة فعلم أنه لو جرح حيوان الخ. اه. وهي أولى. وقوله: أو سقط عليه أي الحيوان. وقوله: نحو سيف أي من كل مهلك كسكين، وسقف. (قوله: أو عضه) أي الحيوان، عضا يحال عليه الهلاك عادة. وقوله: نحو هرة أي كسبع. (قوله: فإن بقيت الخ) جواب لو. (وقوله: فيه) أي في الحيوان. وقوله: فذبحه أي والحال أن فيه حياة مستقرة. وقوله: حل أي ذلك الحيوان، أي أكله، لأنه مذكاة. وقوله: وإن تيقن هلاكه أي من ذلك الجرح، أو السقوط، أو العض. وهو غاية لحله بعد ذبحه. وقوله: بعد

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has reached the movement of a slaughtered animal due to illness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=704)

ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض، وإن كان سببه أكل نبات مضر، كفى ذبحه في ـــــــــ ساعة أي لحظة كما في ع ش – ونصه: قوله: بعد يوم أو يومين ليس بقيد، بل المدار على مشاهدة حركة اختيارية تدرك بالمشاهدة، أو انفجار الدم بعد ذبحها، أو وجود الحركة الشديدة. وكان الأولى أن يقول: وإن تيقن موتها بعد لحظة. اه. (قوله: وإلا) أي وإن لم تبق فيه حياة مستقرة بعد جرحه، أو سقوط نحو السيف عليه، أو العض، أو بقيت فيه ولم يذبحه ومات. وقوله: لم يحل أي لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكر. وروى الشيخان أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي ثعلبة الخشني: وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم، فإن أدركت ذكاته فكل. اه. شرح الروض. (قوله: كما لو قطع الخ) أي فإنه لا يحل. وقوله: بعد دفع السكين أي من المذبح. وقوله: ولو لعذر أي ولو كان رفع السكين لعذر، أي كأن كان لأجل سنها أو لأجل أخذ سكين غيرها، أو لاضطراب يده. فالعذر صادق بذلك كله وبغيره. وقوله: ما بقي مفعول قطع، أي قطع ما بقي من الحلقوم والمرئ اللذين يجب قطعهما. وقوله: بعد انتهائها أي الشاة. والظرف متعلق بقطع. (قوله: قال شيخنا الخ) قصده بنقل عبارة شيخه بيان أن الغاية السابقة أعني قوله ولو لعذر خالف فيها بعضهم، وقال أنه إذا كان رفع يده لعذر، وأعادها فورا: حل. ونص عبارة شيخه: وفي كلام غير واحد أن من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أدركه فورا آخر فأتمه بسكين أخرى قبل رفع الأول يده حل سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني، أم لا. وفي كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطرابها فأعادها فورا وأتم الذبح حل أيضا. ولا ينافي ذلك قولهم: لو قطع البعض من تحرم ذكاته كوثني، أو سبع فبقيت الحياة المستقرة فقطع الباقي كله من تحل ذكاته: حل لأن هذا إما مفرع على مقابل كلام الإمام أي من أنه لا بد من بقاء

الحياة المستقرة إلى تمام الذبح وإما لكون السابق محرما. وكذا قول بعضهم: لو رفع يده ثم أعادها: لم تحل. فهو إما مفرع على ذلك، أو يحمل على ما إذا أعادها لا على الفور. ويؤيده إفتاء غير واحد فيما لو انقلبت شفرته فردها حالا أنه يحل وأيده بعضهم بأن النحر عرفا الطعن في الرقبة، فيقع في وسط الحلقوم، وحينئذ يقطع الناحر جانبا، ثم يرجع للآخر فيقطعه. اه. ببعض تصرف. (قوله: وفي كلام بعضهم) خبر مقدم، وما بعده مبتدأ مؤخر. (قوله: أنه) أي الذابح. (قوله: لنحو اضطرابه) الذي في عبارة التحفة المارة لنحو اضطرابها بتأنيث الضمير العائد على اليد فلعل في عبارتنا تحريفا من النساخ. (قوله: فأعادها فورا) قال سم: ظاهره وإن لم يبق حياة مستقرة. اه. (قوله: حل) جواب لو. (قوله: وقول بعضهم) مبتدأ، خبره مفرع الخ. وقوله: لو رفع الخ مقول القول. (قوله: مفرع) أي مرتب. وقوله: على عدم الحياة المستقرة عند إعادتها ليس هذا في عبارة التحفة المارة، وإنما الذي فيها على مقابل كلام الإمام. أي وهو اشتراط وجود الحياة المستقرة عند انتهاء الذبح، كما يشترط عند ابتدائه. نعم، ما ذكره المؤلف يفهم من المقابل المذكور إذ اشتراط وجود الحياة المستقرة عند انتهائه يفهم أنه لو لم توجد عند ذلك لا يحل. (قوله: أو محمول الخ) معطوف على مفرع. (قوله: ويؤيده) أي ما ذكر من أنه لو رفع يده فأعادها فورا وأتم الذبح: حل. ومن أن قول بعضهم فيما إذا رفع يده ثم أعادها أنه لا يحل. محمول على عدم إعادتها على الفور. (قوله: فيما لو انفلتت) الذي في عبارة التحفة المارة: انقلبت بقاف بعد النون، وبباء بعد اللام. (وقوله: أنه يحل) أن وما بعدها في تأويل مصدر منصوب بإسقاط الخافض، أي إفتاء غير واحد بالحل. (قوله: انتهى) أي قول شيخه في شرح المنهاج، لكن بتصرف وحذف كما يعلم من عبارته المارة. (وقوله: ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض) مقابل قوله غير المريض. وكان المناسب أن يقول كعادته: وخرج بقولي غير المريض: المريض، فلا يشترط فيه وجود حياة مستقرة أول ذبحه، فإذا انتهى إلى حركة مذبوح

وذبحه ولو أخرها عن قوله كفى ذبحه، لكان أولى. أي أن المريض إذا انتهى لحركة مذبوح كفى ذبحه، وإن كان سبب المرض أكل نبات مضر. (قوله: كفى ذبحه) جواب لو.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has eaten a lethal plant?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=705)

فإن وجد، كأن أكل نباتا يؤدي إلى الهلاك، اشترط فيه وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح، ولو بالظن، بالعلامة المذكورة بعده.

Mas'alah: What is the period for confining a jallalah before slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3982)

وفي "الحاوي" في باب بيع الكلاب: أن الأثر في ذبح الجلالة جاء بعد رعي الأقذار أربعين يوما في البعير، والبقرة ثلاثين، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام.

Mas'alah: Why must an animal involved in bestiality be slaughtered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8530)

قال الماوردي: روي أن راعيا أتى بهيمة فولدت خلقا مشوها] . قال القاضي الحسين: وعلى هذا لا تذبح إلا إذا كانت أنثى وقد أتاها في فرجها. وقيل: لأن في بقائها تذكارا

للفاحشة؛ فيعتبر بها. قال القاضي: وعلى هذا تذبح ذكرا كانت أو أنثى، [أتاها] في فرجها أو في دبرها.

Mas'alah: Is the meat of an animal involved in bestiality permissible to eat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8530)

قال: وأكلت؛ لأنها حيوان مأكول ذبحه من هو من أهل الذكاة؛ فحل أكله كغيرها من الحيوانات المأكولة؛ وهذا أصح في "الجيلي" و "المرشد" ، واختاره الإمام والبغوي، وعن ابن كج [القطع به] .

Mas'alah: Should a non-edible animal involved in bestiality be slaughtered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8530)

قال: وإن كانت لا تؤكل، فقد قيل: تذبح؛ لإطلاق الخبر، وقيل لا تذبح؛ لأن النبي ? نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة؛ وهذا ما صححه النواوي وصاحب "المرشد" ، والحديث الأول راويه عمرو، وهو ضعيف، وقد بين البخاري ضعفه حيث قال: عمرو [صدوق، ولكنه يروي عن عكرمة مناكير. وقال أيضا: وعمرو يروي] عن عكرمة في قصة البهيمة، فلا أدري أسمع أم لا؟ وهذه الطريقة حكاها القاضي الحسين والشيخ أبو جامد وجماعة، ولم يوردوا سواها، وكذا البندنيجي بعد قوله: إن الشافعي - رضي الله عنه - ما تكلم على البهيمة بشيء، وإنما تكلم فيها أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an edible animal involved in bestiality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8531)

وحكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما وجها فيما إذا كانت البهيمة تؤكل: يمنع الذبح؛ لأنها أسوأ حالا من المجنونة [و] المستكرهة، ثم لا تحدان؛ [فكذا: هذه] وهو مأخوذ من قول الشافعي – رضي الله عنه – في كتاب "اختلاف علي وعبد الله" بعد روايته الخبر السابق عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: إن صح قلت به؛ لأن في روايته ضعفا.

Mas'alah: What compensation is due if an animal involved in bestiality must be slaughtered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8531)

فرع: إذا قلنا بوجوب الذبح، ولم تكن البهيمة له، فإن كانت مما يحل أكلها، وقلنا بحله، وجب [على] الفاعل ما بين قيمتها حية ومذبوحة، [و] إلا وجبت [القيمة كلها] ؛ لأنه المتسبب في إتلافها، كذا قاله القاضي أبو الطيب والبندنيجي والمصنف، وهو الأصح في "الرافعي" .

Mas'alah: Where does the compensation for a slaughtered animal go?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8531)

وحكى ابن الصباغ عن أبي علي الطبري أنه [قد] قيل: إن قيمتها في بيت المال، وهو الذي صححه القاضي الحسين.

Mas'alah: What should be done with an animal that has been sexually abused?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2628)

وأما البهيمة المفعول بها ففيها أوجه: أصحها لا تذبح، وقيل: تذبح إن كانت مأكولة، وقيل تذبح مطلقا لظاهر الحديث، واختلفوا في علة ذلك: فقيل لاحتمال أن تأتي بولد مشوه الخلق، فعلى هذا لا تذبح إلا إذا كانت أنثى، وقد أتاها في الفرج، وقيل إن في بقائها تذكارا للفاحشة فيعير بها هذا هو الأصح، فعلى هذا لا فرق بين الذكر والأنثى، وإن كانت مأكولة وذبحت حل أكلها على الأصح، وحيث وجب الذبح والبهيمة لغير الفاعل لزمه لمالكها إن كانت مأكولة ما بين قيمتها حية ومذبوحة، وإلا لزمه جميع القيمة، وقيل: لا شيء لصاحبها لأن الشرع أوجب قتلها للمصلحة، وقد مر أن شرط الشبهة: أن تكون قوية المدرك مسقطة للحد ليخرج أيضا شبهة من استؤجرت للزنا فلذلك قال:)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has suffered a fatal injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9664)

– 11605

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal one cannot overpower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3530)

أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث بديلا يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة» فلا يحل شيء من الحيوان المأكول من غير ذكاة (وإلا) أي وإن لم يقدر عليه (فبعقر مزهق حيث كان) والكلام في الذبح استقلالا، فلا يرد الجنين لأن ذبحه بذبح أمه تبعا لخبر «ذكاة الجنين ذكاة أمه»

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls into a well and cannot be slaughtered?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3533)

(ولو) (تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه) ومريئه (فكناد) في حله بالرمي لتعذر الوصول إليه. ففي السنن الأربعة من حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه أنه قال «يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: لو طعنت في فخذها لأجزأك» قال أبو داود: هذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش (قلت: الأصح لا يحل) المتردي (بإرسال الكلب) الجارح (ونحوه وصححه الروياني والشاشي، والله أعلم) والفرق أن الحديد يستباح به الذبح في القدرة بخلاف فعل الجارحة

Mas'alah: What is the ruling on a wound that coincides with slaughter and hastens death?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1685)

ما ذكره من أن كل جرح يقارن الذبح [12]، ويؤثر في التذفيف يمنع الحل [13].

(1) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (2) نهاية 2/ ق 138/ ب. (3) انظر: المجموع

9/ 99، الروضة 2/ 471. (4) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف. (5) نهاية المطلب 18/ ص 189. (6) كالماوردي والرافعي انظر: الحاوي 15/ 90، فتح العزيز 12/ 81. (7) أي خروجا ودخولا انظر: اللسان 12/ 150، المجموع 9/ 98، مغني المحتاج 4/ 270. (8) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (9) وهو تحت الحلقوم. انظر: النظم المستعذب 1/ 336، تحرير ألفاظ التنبيه ص 124، المجموع 9/ 98. (10) في (أ) و (ب) (يحيطان) . (11) انظر: النهاية في غريب الحديث 5/ 165، اللسان 2/ 397، النظم المستعذب 1/ 336، تحرير ألفاظ التنبيه ص 124. (12) في (أ) (يقابل الجرح) . (13) انظر: الوسيط 3/ ق 196/ ب.

Mas'alah: What body parts are considered lethal wounds in animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله: كدماغ إلخ) وأصل أذن وأخدع بالدال المهملة وهو عرق العنق وأنثيين مغني وروض.

Mas'alah: What are the vulnerable areas on an animal's body?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله: وحلق إلخ) وثغرة نحر مغني وروض.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has lost stable life?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4161)

كما مر (حل) ؛ لأن الذكاة صادفته، وهو حي (وإلا) تكن به حياة مستقرة حينئذ بأن وصل لحركة مذبوح لما انتهى إلى قطع المريء (فلا) يحل؛ لأنه صار ميتة قبل الذبح، وما اقتضته العبارة من اشتراط وجود الحياة المستقرة عند قطعهما جميعهما غير مراد بل الشرط وجودها عند ابتداء القطع هنا أيضا فحينئذ لا يضر انتهاؤه لحركة مذبوح لما ناله بسبب قطع القفا؛ لأن أقصى ما وقع التعبد به وجودها عند ابتداء قطع المذبح نعم لو تأنى بحيث ظهر انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام قطعهما لم يحل لتقصيره، ومن أنه لو شرع في قطعهما مع الشروع في قطع القفا مثلا حتى التقى القطعان حل غير مراد أيضا، بل لا يحل كما لو قارن ذبحه نحو إخراج حشوته، بل أو غيره مما له دخل في الهلاك، وإن لم يكن مذففا؛ لأنه اجتمع مع المبيح ما يمكن أن يكون له أثر في الإزهاق، والأصل التحريم بخلاف مسألة المتن؛ لأن التذفيف وجد منفردا حال تحقق الحياة المستقرة، أو ظن وجودها بقرينة نعم لو انتهى لحركة مذبوح بمرض، وإن كان سببه أكل نبات مضر كفى ذبحه؛ لأنه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك، فإن وجد كأن أكل نباتا يؤدي إلى الهلاك، أو انهدم عليه سقف، أو جرحه سبع، أو هرة اشترط وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح فعلم أن النبات المؤدي لمجرد المرض لا يؤثر بخلاف المؤدي للهلاك أي: غالبا فيما يظهر؛ إذ لا يحال الهلاك عليه إلا حينئذ.

Sub-topic – Ruling on Doubtful Cases

Mas'alah: What are the three categories of doubtful wealth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2394)

قال الشيخ أبو حامد: لأن المشكوك فيه على ثلاثة أضرب: ضرب: أصله على الحظر. وضرب: أصله على الإباحة. وضرب: لا أصل له في الحظر ولا الإباحة. فأما الذي أصله على الحظر: مثل: أن يجد شاة مذبوحة في بلد عبدة الأوثان، أو المجوس، أو في موضع يساوي فيه أهل الشرك والإسلام، فإنه لا يجوز شراؤها، ولا يحل أكلها؛ لأن أصلها على الحظر، وإنما تستباح بالذكاة، ويحتمل أن يكون ذكاها مسلم، ويحتمل أني كون ذكاها مجوسي، أو وثني، وليس أحدهما بأولى من الآخر، والأصل الحظر، وإن وجدها في بلاد الإسلام، أو في موضع أكثر أهله المسلمون.. فيجوز أكلها؛ لأنه يغلب على الظن أنها ذبيحة مسلم. وأما الذي أصله الإباحة: فهو الماء إذا وجده متغيرا، ولم يعلم بأي شيء تغيره.. فلا يحكم بنجاسته؛ لأن أصله على الإباحة. وأما ما لا أصل له في الحظر والإباحة: فهو المال، فمن أكثر ماله حرام، أو تساوى عنده الحلال والحرام.. فيحتمل الذي يؤخذ منه أنه حرام، ويحتمل أنه حلال، وليس له أصل في الحظر والإباحة، فهذا يكره الأخذ منه، وابتياعه، فإن ابتاعه.. صح؛ لأن الظاهر أنه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on taking from a mixture of carrion and slaughtered animals without ijtihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=64)

(فرع) لو التبست ميتة بمذكيات بلد أو إناء بول بأواني بلد فله أخذ بعضها بلا اجتهاد وإلى أي حد ينتهي وجهان في البحر المختار منهما في المجموع للنووي إلى أن يبقى واحد وصححه في الروضة كما لو حلف لا يأكل تمرة بعينها فاختلطت بتمر كثير فأكل الجميع إلا تمرة لم يحنث والثاني وقال في البحر إنه أوضح إلى أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز (فهو إنما يجوز) له (أن يأخذ فردا منهما) جواب من شاته كما تقرر (وإن سوى المأخوذ) أي الذي يؤخذ بالاجتهاد (كان قد تلف) قبله فإنه يجتهد فقد تظهر أمارة النجاسة فيه فيأخذ الباقي ولأن الاجتهاد ثبت فيه قبل وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي أنه لا يجتهد بل يتيمم ويصلي ولا يعيد؛ لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد أي لأنه إنما يكون بين متعدد باق بخلاف إلحاق القائف بعد موت أحد المتداعيين وتخيير من [حاشية العبادي] (قوله: أو يصب منه في الآخر) وإن احتمل أنه صب من الماء في البول إذ لم يبق معه ماء طاهر بيقين. (قوله: إلى إعدامه) ولو حكما كما في الصب من أحدهما في الآخر. (قوله: منع سبع) إذ لا طريق له إلى إعدامه. (قوله: ومقتضاه إلخ) إلا أن يراد بالضرورة الحاجة. (قوله: عند قدرته على طاهر) أي طهور بيقين كأن أمكنه خلطهما بلا تغير مضر . (قوله: أي الذي يؤخذ بالاجتهاد) فليس المأخوذ [حاشية الشربيني] (قوله إلا بالعقد) أي: عقد النكاح دون الاجتهاد والهجم فلا ينافي أنه إذا اجتهد لتمييز أمته من أمة غيره جاز له الوطء تبعا كما في الإيعاب اهـ. (قوله: ولا بول بماء) هو المعتمد وقال البلقيني تبعا لكلام المتولي

يجوز اهـ. (قوله: إذ لا أصل للخمسة في حل المطلوب) إنما يظهر في مسألة الماء وماء الورد إذا اجتهد للطهارة أما إذا اجتهد للشرب فلا ولذا قيل يصح الاجتهاد له ويجوز بعد ذلك التطهر بالماء تبعا اهـ. ق ل وغيره ولا يأتي جواز الاجتهاد في الماء والبول لإرادة إطفاء نار بالبول مثلا كما في شرح العباب وعلله بما لا يظهر فانظره. (قوله: فلو تيمم قبل ذلك لم يصح) رد لما قاله الرافعي من أنه يصح تيممه قبل ذلك؛ لأنه ممنوع من الاجتهاد كما في التيمم بحضرة ماء منع منه سبع وفرق؛ بأن له طريقا إلى إعدامه فهو مقصر. (قوله وفي مسألة ماء الورد إلخ) مثلها ما إذا اشتبه طاهر بطهور قال في شرح المهذب إذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة اهـ. فقد انكشف أنه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد فاندفع قول بعضهم إن الضرورة في مسألة ماء الورد تنتفي بوجود متيقن الطهارة مع أن الحكم أعم فيما يظهر اهـ. عميرة على المحلي وبه يعلم اندفاع قول الشهاب حجر في شرح العباب ظاهر كلامهم أنه إذا تحير بين الطاهر والطهور لا يجزئه استعمالهما ثم تكلف الفرق بينهما وبين الماء وماء الورد؛ بأن كلا محل للاجتهاد بخلاف ماء الورد اهـ. (قوله: ومقتضاه إلخ) أي: مع أن الحكم أعم كما تقدم اهـ. [فرع التبست ميتة بمذكيات بلد أو إناء بول بأواني بلد] (قوله: وإناء بول؛ بأواني بلد إلخ) بخلاف إناء متنجس؛ بأواني بلد، فإنه يجتهد والفرق أن البول لا أصل له في الحل بخلاف المتنجس، نعم لا يجب الاجتهاد لما عرفت سابقا عن ق ل أن الانحصار قيد للوجوب اهـ. (قوله: بلا اجتهاد) أي: لا يصح الاجتهاد لعدم وجود شرطه في البول اهـ. (قوله: ينتهي) أي: الأخذ أو ينتهي هو عن الأخذ اهـ. (قوله: للنووي) متعلق بالمختار ويحتمل أنه صفة للمجموع احترازا من مجموع المحاملي اهـ. (قوله: كما لو حلف إلخ) أي: فكما أبقى واحدة فيها لأجل براءة الذمة من الكفارة يقال هنا الأصل طهارة المشتبه اهـ. (قوله: أوضح) أي: قياسا على مسألة المحرم وفرق في الإيعاب بينهما

بمزيد الاحتياط في المحرم بخلاف ما هنا وفيه أنه عند بقاء المحصور لا أصل يتأيد به الاجتهاد في النجس كالمحرم ولا تضييق عليه فبأي وجه يأخذ اهـ. (قوله: وصحح النووي إلخ) قيل في التصحيحين نظر بل ينبغي استعماله بلا اجتهاد كما يستعمل ما شك في نجاسته قطعا إذ لا يترك الأصل بالشك اهـ. وفيه أن أصل الطهارة فيه عارضه أصالة عدم وقوع النجاسة في الآخر ولذا قالوا، إن أصالة الطهارة تلغى في باب الاجتهاد اهـ. شرح العباب. (قوله:

Mas'alah: Can a sinful person or a non-Muslim inform about the slaughter of an animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4564)

رآن والإجماع وحكى العبدري وغيره عن الشيعة أنهم قالوا لا تحل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a fasiq or kitabi about slaughter and on a found slaughtered sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4564)

(فرع) قال المتولي وغيره لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة قبلناه وحل أكلها لانه من أهل الزكاة * (فرع) لو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها فإن كان في بلد فيه من لا يحل ذكاته كالمجوس لم تحل سواء تمحضوا أو كانوا مختلطين بالمسلمين للشك في الذكاة المبيحة والأصل التحريم وإن لم يكن فيهم أحد منهم حلت والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if there is doubt about stable life at the time of slaughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4573)

وإذا شك في المذبوح هل كان فيه حياة مستقرة حال ذبحه أم لا ففي حله وجهان (أحدهما) الحل لأن الأصل بقاء الحياة (وأصحهما) التحريم للشك في الذكاة المبيحة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on finding meat in a Muslim town regarding its permissibility?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=442)

فيه أمران: أحدهما: [أن] [2] ما أطلقه من التنجيس عند وجود مجوس يقتضي أن الثلاثة كافية في ذلك مع كثرة المسلمين والقواعد تدفعه؛ بل لابد من النظر إلى الحصر وعدمه كما في اشتباه المحرم ونحوه، وقد جزم بذلك صاحب "البيان" في كتاب البيع في آخر باب ما ينهي عن بيع الغرر، فقال نقلا عن الشيخ أبي حامد: وإن وجدها في بلاد الإسلام في موضع أكثر أهلها المسلمون فيجوز أكلها؛ لأنه يغلب على الظن أنها ذبيحة مسلم، قال يعني الشيخ أبا حامد بخلاف ما إذا وجد الماء متغيرا ولم يعلم بأي شيء تغير فلا يحكم بنجاسته؛ لأن أصله على الإباحة. الأمر الثاني: أن هذا التفصيل قد نقله في "شرح المهذب" عن القاضي الحسين ولكن بالنسبة إلى جواز الأكل وتحريمه [وهو] [3] ظاهر، وأما الحكم عليه بالنجاسة حتى ينجس رطبا يلاقيه فلم يذكره أحد ولا يصح القول به؛ لأن الأصل عدمه وكيف يحكم بالنجاسة مع الشك، وقد نصوا على أنه لو اشتبه عليه الطاهر من مكانين أو ثوبين أو إناءين [ونحو ذلك فأصابه ذلك من

أحدهما لم يحكم بتنجيسه مع أنه لو صلى في أحد المكانين أو الثوبين أو توضأ بأحد الإناءين] [4] لم تصح صلاته، فتخلص أن ما في "الروضة" غلط نشأ من سوء تصرفه في العبارة. واعلم أن المكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا قاله الجوهري. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ، ب. (3) في ج: وهذا. (4) سقط من ج.

Mas'alah: Is ijtihad permitted when meat from a slaughtered animal is confused with carrion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=112)

اجتهاد لأنه لا علامة ولو اشتبه لحم مذكاة بميتة فلا اجتهاد أيضا على الأصح

Mas'alah: Is it permissible to say 'Bismillah wa Ism Muhammad' during slaughter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4984)

قال: (ولا يقل: باسم الله، واسم محمد) ؛ فذلك غير جائز؛ لأن من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه فقط، كما في اليمين باسمه والسجود له من غير شركة مخلوق.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with the intention of blessing the Prophet?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4984)

قال الرافعي: إن أراد: أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد صلى الله عليه وسلم .. فينبغي

أن لا يحرم، وقوله من قال: لا يجوز .. محمول على الكراهة، قال: وقد تنازع جماعة من فقهاء قزوين فيه: هل تحل ذبيحته؟ وهل يكفر أو لا؟ والصواب ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for jinn?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4985)

وقال الروياني: من ذبح للجن وقصد التقرب إلى الله تعالى ليصرف شرهم عنه .. فهو حلال، وإن قصد الذبح لهم .. فحرام. روي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبائح الجن) ، قال أبو عبيد: هو أن يشتري الرجل دارا أو يستخرج عينا فيذبح خوفا من أن يصيبه فيها الجن. قال: (فصل: يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره) كذا في (المحرر) : يجوز ذبح المقدور عليه, والصواب: عبارة (الروضة) ، وهي: المقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة. قال: (بكل محدد يجرح كحديد نحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج) ؛ لأن ذلك أوحى لإزهاق الروح. وفي معنى الذهب: الفضة – وبه صرح في (الشامل) – والرصاص، قاله الرافعي، وفيه نظر.

Mas'alah: Why is it prohibited to cut an animal for someone else or from a protected person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5091)

قال: (ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم والله أعلم) ؛ لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لإصلاح الكل.

Mas'alah: What does the author say about the book on the bahirah and sa'ibah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=789)

ومن كتاب البحيرة والسائبة

Mas'alah: What is the ruling if there is doubt about the stability of the animal's life?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=538)

(ولو شككنا في استقرارها حرم) للشك في المبيح وتغليبا للتحريم)

Mas'alah: Is meat permissible if a sinful person or a dhimmi claims to have slaughtered it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=562)

(وإن أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح) هذه (الشاة حل أكلها) ؛ لأنه من أهل الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on meat when the slaughterer is unknown in a mixed population?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=562)

(وإن) وفي نسخة فإن (كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الشاة) أهو مسلم أو مجوسي (لم يحل) أكلها للشك في الذبح المبيح، والأصل عدمه نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل كنظيره فيما مر في باب الاجتهاد عن الشيخ أبي حامد وغيره فيما لو وجد قطعة لحم أما إذا لم يكن فيه مجوسي فيحل

وجمع المجوس والمسلمين مثال، وكذا ذكرهم فمن في معناهم كهم.

Mas'alah: What is the linguistic scope of the terms 'thawr', 'baqarah', and 'bughlah'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1141)

(فرع: يختص اسم الثور بالذكر) لاستعماله فيه لغة وعرفا (و) اسم (البقرة والبغلة بالأنثى) لذلك، ولا يخالفه قول النووي في تحريره: إن البقرة تقع على الذكر والأنثى باتفاق أهل اللغة؛ لأن وقوعها عليه لم يشتهر عرفا (و) اسم (عشر بقرات و) عشر (أينق) بتقديم الياء على النون (بالإناث) بناء على اختصاص البقرة والناقة بالأنثى، ولا فرق بين التصريح بالبقرات والأينق بين تعبيره بعشر وبعشرة كما صرح به الأصل، وذكر العشر مثال (وعشر) أو عشرة (من الإبل والبقر والغنم) شامل (للذكر والأنثى، والكلب والحمار للذكر) لأنهم ميزوا فقالوا: كلب وكلبة وحمار وحمارة (ويدخل الجواميس في اسم البقرة) كما يكمل بها نصبها، قال الصيمري: ولا يدخل فيه الوحش، قال الزركشي: إلا أن لا يكون له غيره فالأشبه الصحة كما مر في الشاة. انتهى. وما قاله الصيمري قد يشكل بحنث من حلف لا يأكل لحم بقر بأكله لحم بقر وحشي، ويجاب بأن ما هنا مبني على العرف، وما هناك إنما يبنى عليه إذا لم يضطرب وهو في ذلك مضطرب (واسم الدابة يتناول الخيل والبغال والحمير حتى الذكر والمعيب والصغير) في جميع البلاد لاشتهارها في ذلك عرفا، وإن كانت لغة لكل ما يدب على الأرض، ولأن الثلاثة أغلب ما يركب، قال تعالى {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} [النحل: 8] والمراد بالحمار الحمار الأهلي، هذا إن أطلق (فإن قال) : أعطوه دابة (ليقاتل) أو يكر أو يفر (عليها خرج) من الوصية (غير الفرس) فيتعين الفرس (أو لينتفع

بظهرها ونسلها خرج) منها (البغل، أو ليحمل عليها خرج) منها (الفرس لا برذون اعتيد الحمل عليه) فلا يخرج (أو) قال: أعطوه (دابة لظهرها ودرها تعينت الفرس) قال الأذرعي: وهذا إنما يظهر إذا كان ممن يعتادون شرب ألبان الخيل وإلا فلا، فتتعين البقرة، قلت: أو الناقة (وقال المتولي وقواه النووي؛ إذ قال) أعطوه (دابة للحمل) عليها (دخل) فيها (الجمال والبقر إن اعتادوا الحمل عليها) وأما الرافعي فضعفه بأنا إذا نزلنا الدابة على – [حاشية الرملي الكبير] قوله: بخلاف الكفارة وغيرها) كالزكاة والبيع (قوله: والسخلة ولد الضأن والمعز إلخ) قال بعضهم: السخلة الأنثى من ولد الضأن والمعز ما لم تستكمل أربعة أشهر،، والعناق الأنثى من ولد المعز ما لم يتم لها سنة (قوله: لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضيها) علم من التعليل جريان هذا الحكم في سائر صور الشراء (قوله: أو ينزيها تعين كبش إلخ) أو ينتفع بصوفها فضائنة، أو شعرها فعنز، وهكذا كل وصية تحتمل أشياء إذا اقترن بها ما يدل على إرادة أحدها فإنه يتعين. غ (قوله: وهذا ما بحثه في الروضة إلخ) لو قال: أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له عند موته لغت شمل ما إذا كان له ظباء، وهو قد يخالف ما مر من تصحيح النووي وقد يفرق بينهما بأن الظباء قد يقال لها شياه البر ولم يقل لها غنم البر (قوله: والبعير يشمل الناقة) ولا يشمل الفصيل. (قوله: والبقرة والبغلة بالأنثى) لا تشمل البقرة العجلة ولا الثور العجل (قوله: فالأشبه الصحة كما مر في الشاة) هو الأصح (قوله: والمعيب والصغير) لكن في التتمة أنه لا يعطى ما لا يمكن ركوبه؛ لأنه لا يسمى دابة أي عرفا (قوله: قال الأذرعي: وهذا إنما يظهر إلخ) عبارته إذا قال: دابة ينتفع بدرها ينبغي أن لا يعطى فرسا بل ناقة أو بقرة أو شاة إلا أن يكون ممن يشرب ألبان الخيل كالترك، وهذا ينقدح الجزم به إذا قال: من دوابي ولم يكن له غير ذلك (قوله: دخل الجمال والبقر إن اعتادوا الحمل عليها) قال الأذرعي: بل ينبغي الجزم به إذا قال من دوابي لقرينة الإضافة ودلالة العرف وصدق اللغة وإن كان المشهور خلافه. اهـ. قال ابن الرفعة: إذا قال دابة

للحمل فقد اقترن بلفظ الدابة ما صرفه عن المعنى الذي لأجله خص بالأجناس الثلاثة وهو الركوب إلى معنى آخر وهو الحمل المنطوق به فينزل على ما يصلح للحمل إما عاما كالإبل والبغال والحمير، أو خاصا كالبقر، والخيل فإنه

الأجناس الثلاثة لا ينتظم حملها على غيرها بقيد أو صفة

Mas'alah: What is the ruling on a hybrid animal between a dog and another animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=201)

والمتولد بين الكلب وغيره كالكلب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a properly slaughtered animal and one without basmalah together?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2221)

وقال فيمن باع مذكى ومتروك التسمية عليه ق 14 أ) عمدا يبطل البيع فيهما، وخالفه أبو يوسف ومحمد في هذا، وعن أحمد روايتان كالقولين لنا، وقال مالك وداود: يبطل العقد في الكل إلا إذا باع عبده وعبد غيره يصح في عبده ويقف في عبد غيره على الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling if the animal dies after the knife is lifted?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=280)

وإن تيقن هلاكه بعد ساعة1 وإلا لم يحل كما لو قطع بعد رفع السكين ولو لعذر ما بقي بعد انتهائها إلى حركة مذبوح.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer lifts his hand and then immediately resumes?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=280)

قال شيخنا في شرح المنهاج: وفي كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطرابه فأعادها فورا وأتم الذبح حل وقول بعضهم: لو رفع يده ثم أعادها لم يحل مفرع على عدم الحياة المستقرة عند إعادتها أو محمول على ما إذا لم يعدها على الفور ويؤيده إفتاء غير 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: أي: لحنطة كما ذكر الشبراملسي. انتهى.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling if the blade slips and is immediately replaced?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=281)

واحد فيما لو انفلتت شفرته فردها حالا أنه يحل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose name is unknown?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=614)

وما جهل اسمه عمل بتسميتهم

Mas'alah: What is the ruling on piercing an animal whose blood status is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=101)

وما شك في سبيل دمه وعدمه فهل يجوز ثق عضو منه أولا؟ قال بالأول الرملي تبعا للغزالي لأنه لحاجة. وقال بالثاني ابن حجر تبعا لإمام الحرمين لما فيه من التعذيب وله حكم ما لا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم عملا بكون الأصل في الماء الظاهرة فلا ننجسه بالشك، ويحتمل عدم العفو لأن العفو رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals not for consumption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=96)

قوله: (فيدخل في الميتة ما لا يؤكل إذا ذبح) وذبحه حرام ولو لأجل جلده، وكذا ذبح المأكول لا لأكله ولو لأخذ جلده أو لحمه للصيد به كما في عب فتلخص لنا أن الحيوان إن كان مأكولا لا يجوز ذبحه إلا للأكل فقط، وغير المأكول لا يجوز ذبحه

مطلقا إلا إذا نص على جواز قتله أو ندبه اهـ اج. وانظر إذا ذبح المأكول لأجل جلده هل يكون ميتة أو لا؟ نقل عن ابن حجر الثاني فليراجع. وفي الميزان للشعراني ما نصه، قال الشافعي وأحمد: إن الذكاة لا تعمل شيئا فيما لا يؤكل، وقال أبو حنيفة ومالك: إنها تعمل إلا في الخنزير، وإذا ذكي عندهما سبع أو كلب طهر جلده ولحمه، لكن أكله حرام عند أبي حنيفة مكروه عند مالك، ووجه الأول أن ما لا يؤكل لحمه خبيث فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طيبا، بل حكم ذبحه حكم موته حتف أنفه. قال تعالى في مدح نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ووجه الثاني أنه لا يلزم من طهارته حله، فقد يحرم الشيء الطاهر لضرورة في بدن أو عقل ولحم ما لا يؤكل، وإن قيل طهارته يضر في البدن كما جرب ومن شك فليجرب ولو لم يكن إلا أنه يورث آكله البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الأمور فضلا عن بواطنها لكفى اهـ بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on a hybrid animal born from two different species?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=323)

والفرع يتبع الأب في النسب، والأم في الرق والحرية، وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية، وأخفهما في [حاشية البجيرمي] كلبين مثلا فنجس اتفاقا، وإذا كان على صورة الآدمي وينطق ويفهم، فهل يكلف نظرا للصورة؟ قال شيخنا الشهاب القليوبي: القياس التكليف لما تقدم، وأما متولد بين شاتين مثلا وهو على صورة الآدمي فطاهر ويجوز ذبحه وأكله، وإن صار خطيبا وإماما. والقياس أنه يجب في قتله قيمته، وميتته نجسة؛ لأن ميتة أصليه كذلك، ويكلف إذا كان عاقلا، ولذلك قال فيه الشمس

الخطيب الشربيني: لنا خطيب يذبح ويؤكل. قال شيخنا النور ع ش: وأنه لا يعطى حكم الآدمي في شيء من الأحكام لا في الحياة ولا في الممات، وإذا صار خطيبا مثلا وصلى وأتى بالعبادات المنوطة بالعقل ثم مات، فهل يكون يوم القيامة ترابا نظرا لأصليه أو يدخل الجنة نظرا إلى صورة الآدمي؟ تردد في ذلك شيخنا العلامة ع ش، ثم استقرب دخول الجنة نظرا للعقل بأنه مناط التكليف، فالثواب والعقاب عليه، وإذا كان على صورة المرأة هل ينقض بمسه أو لا؟ حرره اعتمد ع ش النقض. وأما متولد بين سمك وغيره هل تكون ميتته نجسة؟ قد يقال نعم على قياس أن المتولد يتبع أخس أصليه في النجاسة فليتأمل سم. قال حج، قال بعضهم: ولو وطئ آدمي بهيمة فولدها الآدمي ملك لمالكها اهـ. وهو نفيس، وعلى قاتله قيمته ولا يؤكل نظرا لأحد أصليه وميتته نجسة قياسا على ما تقدم عن سم في المتولد بين السمك وغيره، وأما متولد بين خروف وآدمية وكان على صورة آدمي، فحكمه أنه ليس ملكا لصاحب الخروف، ثم إن كانت أمه حرة فهو حر تبعا، وإن كانت رقيقة فهو ملك لمالكها، ومع ذلك ينبغي أن لا تجزئ في الكفارة تبعا لأخس أصليه، كما لا يجزئ المتولد بين ما يجزئ في الأضحية وغيره فيها، بل لعل هذا أولى منه بعدم الإجزاء لانتفاء اسمية الآدمي عنه، وإن كان على صورته، ولا تغتر بمن يخالفه، فإنه دقيق قاله شيخنا النور ع ش اهـ بحروفه. وفي حاشية ابن قاسم: ولو مسخ الكلب آدميا، فينبغي استصحاب نجاسته؛ لأنا لا نطهر ما كان نجس العين بالشك، ولو مسخ الآدمي كلبا فهو على طهارته استصحابا للأصل في المسألتين. قوله: (تغليبا للنجاسة) أي على الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an inedible animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=324)

قوله: (وغير المأكول إذا ذبح) وتقدم أن ذبحه حرام.

Mas'alah: What is the ruling if we doubt whether the animal was alive when the knife entered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1764)

قوله: (ولو دخلت إلخ) محله إذا شككنا هل صادفته حيا أو لا أما إذا علمنا أنها صادفته حيا وشككنا هل مات بها أو بثقل الأعلى حل شرح الروض.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a non-edible animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1764)

فرع: يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزمن مثلا لأنه تعذيب له.

Mas'alah: What is the ruling on sequential injury when the first person is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1697)

[حاشية البجيرمي] وأما صورة الترتيب مع جهل السابق فهي الآتية في قوله ولو ذفف أحدهما فيه إلخ. (قوله قسم) أي: النصف الموقوف على وجه الاستحباب كما في ز ي. (قوله: أن يستحل) أي: أن يطلب منه المسامحة ع ش. . (قوله: مرتبا) ، والعبرة

بالإصابة قال م ر في شرحه: والاعتبار في الترتيب، والمعية بالإصابة لا بابتداء الرمي (قوله: إن كان) أي: إن وجد نقص. (قوله: إن ذفف الثاني في مذبح) بأن قطع حلقومه ومريئه ز ي. (قوله: لما نقص بالذبح) ، فإن كانت قيمته مزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية، لزم الثاني درهم. (قوله: حرم) أي: لأنه بالإزمان صار مقدورا عليه فلا يحل إلا بالتذفيف في المذبح سم (قوله: لكن استدراك إلخ) استدراك على قوله: ويضمن للأول قيمته مزمنا بالنسبة لقوله: وكذا في الجرحين. (قوله: ومذبوحا ثمانية) يحتمل أن المراد بالذبح موته بالجرح الأول فالمراد بالذبح تذكيته شرعا؛ لأنه لو لم يوجد إلا الجرح الأول ومات منه كان حلالا، إذ الفرض عدم التمكن من ذبحه وقد تقرر أن جرح الصيد مع موته عند عدم التمكن من ذبحه تذكية له ويحتمل أن المراد الذبح فرضا، كما قاله في ع ب فينظر إلى قيمته لو ذبح، وإلا فهو ميتة ووافق طب على الاحتمالين سم. (قوله: لزمه ثمانية ونصف) وعلى الأول يلزمه تسعة (قوله: لحصول الزهوق بفعليهما) أي: مع عذر الأول وتفويت الثاني عليه حله بجرحه فضمن قيمته مذبوحا وبهذا فارق ما بعده وعبارة بعضهم: قوله: لحصول الزهوق إلخ يرد عليه أنه حيث كان كذلك كان مقتضاه أن يضمن الثاني مثل ما يضمنه في المسألة الآتية وهي قوله: وإن تمكن الأول إلخ. ويمكن أن يجاب، كما يؤخذ من الإسعاد لابن أبي شريف على الإرشاد بأن الأول لما كان غير مقصر كان فعله غير إفساد فانقطع أثره، ولم يستصحب حكمه وحينئذ فالذي فوته الثاني، وانفرد به جهة الحل والذي يترتب على فواتها ثمانية فيضمنها بتمامها والذي اشتركا فيه هو مطلق الزهوق الذي يجامع الحل، والحرمة، والمترتب على هذا إنما هو درهم فيقسم بينهما فقول الشارح: لحصول الزهوق أي: من حيث هو بخلافه من حيث كونه مجامعا للحل فلم يحصل بفعليهما وإنما انفرد به الثاني؛ لأن تفويت الحل من جهته مع كون فعل الأول قد انقطع أثره لعذره فصح حينئذ تفريع قوله: فيوزع الدرهم إلخ اهـ وعبارة شرح م ر؛ لأن فعل الأول وإن لم يكن إفسادا لكنه

مؤثر في حصول الزهوق فالدرهم فات بفعليهما فيهدر نصفه ويضمن نصفه (قوله: بهما) أي: بفعليهما (قوله: وصححه الشيخان) معتمد (قوله: وإن تمكن) مفهوم قوله: إن لم يتمكن وقوله:، ولم يذبحه فلو ذبحه فعلى الثاني أرش جرحه وقوله: فله بقدر ما فوته الثاني أي: من مجموع القيمتين (قوله: لأن تفريط الأول) أي: بعدم ذبحه مع التمكن منه صير فعله إفسادا، وهو الإزمان الحاصل منه أولا أي: وإذا صار إفسادا فيستصحب أثره وحكمه بحيث ينسب الزهوق وتفويت التسعة إلى الفعلين معا بخلاف ما تقدم في عدم التمكن فلم يستصحب أثر فعله، لعدم تفريطه فنسب الزهوق لفعله الثاني فقط تأمل. اهـ. (قوله: صير فعله) أي: فعل نفسه إفسادا أي: لقيمته سليما التي هي عشرة فكأنه استقل بتفويتها لعدم ذبحه مع تمكنه منه كما أن الثاني كأنه استقل بتفويت التسعة فقوله: ففي المثال إلخ تفريع يحتاج لضميمة تقديرها: وقد فوت الأول العشرة، كما فوت الثاني التسعة، وقوله: تجمع قيمته إلخ أي: لنعرف ما يخص كلا منهما من الغرم وقوله: قيمته سليما أي: التي فوتها الأول وقوله: وقيمته مزمنا أي: التي فوتها الثاني وقوله: فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة أي: بعد بسطها من جنس المقسوم عليه وكان عليه أن يقول: وتسعة أي: بأن ينسب كل من القيمتين منفردا لمجموعهما ليعرف بتلك النسبة ما يخص كل واحد من الغرم إلا أن يقال: مراده ما فوتاه في نفس الأمر، ولم يفت فيه إلا العشرة وإن كان في ضمنها التسعة، وأما اعتباره أولا قيمتين حصل من مجموعهما تسعة عشر، فمنظور فيه للظاهر وكتب

لو كان ضامنا عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة، وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة له.

Mas'alah: What is the ruling if one person finishes the slaughter outside the throat and another wounds, and the order is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1698)

(ولو ذفف أحدهما فيه) أي: في غير المذبح (وأزمن الآخر وجهل السابق) منهما (حرم) الصيد؛ لاحتمال تقدم الإزمان فلا يحل بعده إلا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد وقولي: فيه من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on eating a sheep rescued from a predator when there is doubt about the state of its slaughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1132)

فإن خلص الشاة من فم السبع وقد شق جوفها، وذكيت، ووقع الشك في (حال) (4) الذكاة، هل وجدت في حال إباحتها، أو في حال حظرها؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها تؤكل. والثاني: (أنها) (5) لا تحل، لأن الأصل الحظر (والله أعلم) (6) . * * * (1) (عنه) : ساقطة من جـ. (2) (والثاني. . . . عنه) : موجودة في جـ، وهو الصحيح. (3) لما روى أبو سعيد قال: "قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أنلقيه؟ أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته، ذكاة أمه" ، رواه أبو داود وبلفظه، أنظر "سنن أبي داود" 2/ 93. (4) (حال) : في جـ، وساقطة من أ، ب. (5) (أنها) : ساقطة من جـ. (6) (والله أعلم) : ساقطة من أ، وموجودة في ب.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for a ruler or at the graves of saints?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=702)

وإذا علمت ذلك فما يذبح عند لقاء السلطان، أو عند قبور الصالحين، أو غير ذلك، فإن كان قصد به ذلك السلطان، أو ذلك الصالح كسيدي أحمد البدوي حرم، وصار ميتة، لأنه مما أهل لغير الله. بل إن ذبح بقصد التعظيم والعبادة لمن ذكر كان ذلك كفرا. وإن كان قصد بذلك التقرب إلى الله تعالى، ثم التصدق بلحمه عن ذلك الصالح مثلا، فإنه لا يضر. كما يقع من الزائرين فإنهم يقصدون الذبح لله، ويتصدقون به كرامة ومحبة لذلك المزور، دون تعظيمه وعبادته.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering to ward off evil from jinn?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=705)

(فائدة) من ذبح تقربا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم، أو بقصدهم حرم.

Mas'alah: What are the three interpretations of Umar's prohibition regarding slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3899)

قال الماوردي: وفي المراد بنهي عمر ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقطع أعضاء الذبيحة قبل خروج نفسها؛ كالذي كانت الجاهلية تفعله. والثاني: تعجيل سلخها قبل خروج نفسها؛

لتعجيل أكلها. والثالث: أن يمسكها بعد الذبح حتى لا تضطرب؛ ليتعجل خروج روحها؛ كاليهود.

Mas'alah: Is the testimony of a sinful person or a dhimmi about slaughtering a sheep accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3956)

الرابع: إذا أخبر فاسق أو كتابي: أنه ذكى هذه الشاة، قبلناه؛ لأنه من أهله؛ ذكره في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on a slaughtered sheep found in a town with Muslims and Magians?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3956)

ولو وجدت شاة مذبوحة، ولم يدر: أذبحها مسلم، أو كتابي، أو مجوسي؟ فإن كان في البلد مجوس ومسلمون، لم تحل الذبيحة بالشك في الذكاة المبيحة، والله- عز وجل- أعلم.

Mas'alah: How is the ruling on an animal determined in non-Arab lands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3970)

وهذا حكم باقي بلاد العرب، أما ما لم يكن فيها بل في بلاد العجم، اعتبر فيه حكمه في أقرب بلاد العرب عند من جمع الأوصاف السالفة، فإن اتفقوا على شيء عمل به، وإن

اختلفوا مع التساوي، ولا شبيه له، ففي "تعليق القاضي أبي الطيب" وغيره وجهان؛ كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on buying slaughtered meat from a village of Magians or idol worshippers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4195)

فرع: إذا كانت قرية يسكنها المجوس أو عبدة الأوثان لم يجز شراء الذبيحة منها، وإن أمكن أن يكون فيها مسلم أو كتابي، حكاه ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from a town with both Muslims and Magians?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4195)

قال صاحب "الفروع" : وكذا لو كان في البلد مسلمون ومجوس لم تحل أيضا، إلا أن يكون المسلمون أكثر فتحل.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the scope of the two opinions on slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8252)

وقال الرافعي: إن إيراد الغزالي يفهم اختصاص الوجهين بما إذا أمكن السوق،

Mas'alah: Which animals are not protected in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=2)

غير المحترم ستة : تارك الصلاة والزاني المحصن والمرتد والكافر الحربي والكلب العقور والخنزير .

Mas'alah: What is the ruling on confusion between a carcass and a properly slaughtered animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=732)

383 - ولو التبست ميتة ومذكاة، [فلست] [4] أرى علامة تميز إحداهما عن الأخرى. وكذلك لو التبست أخت محرمة برضاع، أو نسب بأجنبية، فلا علامة تميز، والتعويل على الظن محال؛ فالوجه القطع بالتحريم. فهذا بيان قواعد الفصل. ونحن نرسم الآن فروعا يتم بها الغرض.

Mas'alah: How to determine if an animal was alive before slaughter when uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9666)

11607 - ونحن نبتدىء بعد هذا الخوض فيما هو مقصود الفصل، فنقول: إذا استللنا فريسة من براثن سبع، وترددنا في أنها هل صارت إلى حركة المذبوح، وقطعنا مذبحها ابتدارا من غير تقصير، أو انهدم سقف على شاة، فلم ندر أنها صارت إلى حركة المذبوح أم لا، وقطعنا منها الحلقوم والمريء، ونحن على تردد من أمرنا، أو قطع قاطع رقبة الشاة من قفاها، ثم أشكل الأمر، فلم ندر هل صارت إلى حركة (1) في (ق) :

"انتهاء" .

المذبوح قبل الأخذ في قطع المذبح أم لا، فكيف السبيل، وما المسلك الذي نعتمده في التحريم والتحليل؟ فالذي نقله المزني، وذهب إليه جمهور الأصحاب اعتبار الحركة، ومعناها أنا نقطع الحلقوم والمريء بعد تقدم ما صورناه من الأسباب المفضية إلى الإشكال، وننظر: فإن تحركت الشاة بعد استكمال قطع الحلقوم والمريء، تبينا أنها لم تكن منتهية إلى حركة المذبوح قبل الأخذ في قطع المذبح، وإن لم تتحرك بعد قطع الحلقوم والمريء، تبينا أنها كانت ماتت أو انتهت إلى حركة المذبوح قبل الأخذ في قطع المذبح. هذا ما اعتمده المزني وطوائف من الأصحاب واعترض عليه صاحب التقريب محقا، فقال: لا تعويل على التحرك بعد قطع المذبح بدليل أن الشاة التي لا آفة بها إذا قطعنا منها الحلقوم والمريء وأخذت في الاضطراب الشديد، فلو بقرنا على الفور بطنها وأبنا حشوتها، فقد تتحرك بعد ذلك، وإن كان إبانة الحشوة مذففا كقطع الحلقوم والمريء، فإذا كان كذلك، فلا تعويل على الحركة؛ فإن البهيمة قد تنتهي إلى حركة المذبوح بسبب يوجب ذلك، ثم يقع بها مذفف، فتتحرك بعده. ولا تعويل قطعا (1) على إنهار الدم وإن ضري به عوام الناس؛ فإن البهيمة بعد انتهائها إلى حركة المذبوح بقطع الحلقوم والمريء يتدفق منها الدم زمنا طويلا، ورقبة الإنسان تحز بالسيف المرهف ثم ينذرف الدم من بعد [زمان] (2) منفصل محسوس، فلا وجه لاعتماد الحركة، واتخاذها معتبرا في النفي والإثبات. وإذا كان كذلك، فالوجه أن نقول: إذا استيقنا حياة مستقرة عند ابتداء الأخذ في القطع، قطعنا بالتحليل على الترتيب الذي ذكرناه في رعاية الإسراع، وإن استيقنا مصير البهيمة إلى حركة المذبوح قبل الأخذ في قطع المذبح، قطعنا بالتحريم. وإن لم نعلم حالها، طلبنا غلبة الظن بعلامات لا تدخل تحت الوصف، بل تنزل منزلة قرائن الأحوال التي لا يضبطها الوصف، كعلامات

الخجل والوجل والغضب ونحوها، (1) هـ 4: "أيضا" . (2) في الأصل: "بزمان" .

Mas'alah: How to determine if an animal was alive before slaughter when uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9668)

ومنها ما يقتضي العلم، ومنها ما يغلب على الظن؛ فإن حصلت علامة مغلبة على الظن في أن البهيمة لم تنته إلى حركة المذبوح حتى أخذنا في قطع المذبح، فنحكم بالحل؛ فإن الأصل بقاء الحياة. فإن غلب على الظن سقوط الحياة قبل الأخذ في قطع المذبح بعلامة [لا نكيفها] (1) ، فنحكم بأنها ميتة، وإن قطعنا الحلقوم والمريء. وإن استوى الاحتمالان، فالتحريم أغلب؛ إذ ليس التذفيف بأن يحال على الأول أولى من أن يحال على الثاني، وفي ظن بقاء الحياة قبل الأخذ في قطع المذبح أدنى تردد، وفي كلام صاحب التقريب إشارة إليه؛ التفاتا إلى مسألة الإنماء. فهذا غاية البيان في ذلك. ويخرج مما ذكرناه أنا لا نبعد تلقي ظن من الحركة، إذا كانت شديدة، ولكن الذي ننكره اتخاذ الحركة علما في الباب يثبت الحل بها وينتفي بانتفائها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the animal's life before slaughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9668)

11608 – والذي ندعو المحقق إليه ألا ينص على جنس من الأعلام، ثم حاله فيما شاهد لا يخرج عن درك اليقين، وغلبة الظن، واستواء الأمرين، وقد ذكرنا في كل قسم

ما يليق به: فاليقين لا يخفى حكمه، والظن إن غلب في التحريم حكم به، وإن غلب في التحليل، فالظاهر الحكم به، وفيه شيء، وإن استوى الأمران، غلب التحريم، ولا التفات على استصحاب الحياة؛ فإنا إنما نستمسك بالاستصحاب في غير هذا المقام؛ فإن التمسك بالحظر مع وقوع الشك أولى، ولو كان معنا توقيف في التمسك بعلامة، لاتبعناه، فإذا لم يكن، ورددنا إلى ما نعلم، أو نظن، فلا نسترب في أن الوجه ما ذكرناه لا غير. وتنخل من مجموع المذكور أن من الأصحاب من اتبع الحركة عموما، ومنهم من سلك المسلك الذي ذكرناه، وهو الذي قطع به صاحب التقريب، ولا وجه غيره. وقد نجز القول فيما يجب الاهتمام به في الذبح المذفف المحلل، وفيما لا يكون كذلك. (1) في الأصل: "لا يكفيها" .

Mas'alah: Is the statement of the seller of meat accepted regarding its permissibility?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1749)

ويقبل قول المسلم بيمينه في لحم وهو ميتة كما قاله جمع متقدمون استصحابا لأصل الحرمة في الحياة حتى يتيقن الحل بالذكاة الشرعية، وظاهر أن محله إن سلم ما لم يقل المسلم إليه أنا ذبحته أخذا من قولهم لو وجدت شاة مذبوحة فقال ذمي: ذبحتها حلت، على أن قولهم لو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه أو والمسلمون فيه أغلب فطاهرة لأنه يغلب على الظن أنها ذبيحة مسلم يقتضي تصديق المسلم إليه مطلقا لتأييد دعواه بغلبة الظن المذكورة، إلا أن يفرق بأن غلبة الظن بالنسبة للطهارة لم يعارضها أصل الحرمة في الحياة، وهو ظاهر إن سلم في مثل ذلك أنه لا تلازم بين الطهارة وحل الأكل. [حاشية الشبراملسي] فلا يجب قبوله دفعا للضرر، على أنه قد

يقال امتناعه من قبول من يعتق عليه ولو على قول فيه عذر. (قوله: وزوان) قال في المختار: والزوان بالضم يخالط البر، وقال الكرخي: هو حب أسود مدور وهو مثلث الزاي مع تخفيف الواو اهـ كذا بهامش، وقول المختار بضم الزاي: أي والهمز لأنه ذكره في زأن، وعبارة المصباح: الزوان حب يخالط البر فيكسيه الرداءة، وفيه لغات بضم الزاي مع الهمز وتركه فيكون وزان غراب وكسر الزاي مع الواو الواحدة زوانة وأهل الشام يسمونه الشيلم (قوله: أو وزنا فلا) ظاهره وإن قل جدا لأن أدنى شيء يظهر في الوزن (قوله: وعكسه) قال في شرح الروض: فإن خالف لزمه الضمان لفساد القبض كما لو قبضه جزافا ولا ينفذ التصرف فيه كما مر في البيع، وكذا لو اكتاله بغير الكيل الذي وقع عليه العقد كأن باع صاعا فاكتاله بالمد على ما رجحه ابن الرفعة من وجهين اهـ سم على حج. وقوله لزمه الضمان: أي ضمان يد لا ضمان عقد، ومحل ذلك إن تيسر رده فإن تعذر تصرف فيه من باب الظفر وهو المثل في المثلي وقيمة يوم التلف إن تلف كالمستام (قوله: ولا يزلزل المكيال) أي وإن اعتيد ذلك في بعض الأنواع وكان المسلم فيه منه لأن ما يحويه المكيال مع الزلزلة لا ينضبط فلا التفات إلى اعتياده. (قوله: ويجب تسليم التمر جافا) قال حج: ما لم يتناه جفافه لأن ذلك عيب فيه (قوله: والرطب غير مشدخ) قال في شرح الروض: هو بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة المفتوحة وبالخاء المعجمة التمر يعالج إلخ، ولو اختلفا في كونه مشدخا أو لا صدق المسلم إليه لأن الأصل عدم التشديخ أخذا مما بعده. (قوله: ويقبل قول المسلم) معتمد: أي ما لم يقل المسلم إليه أنا ذكيته كما يأتي (قوله ما لم يقل المسلم إليه أنا ذبحته) أي فإن قال ذلك أجبر الحاكم المسلم على قبوله ثم بعد ذلك انظر ماذا يفعله فيه هل يجوز له التصرف فيه بالبيع ونحوه عملا بحكم الحاكم وبالظاهر أو يعمل بظنه فلا يجوز له استعماله ولا التصرف فيه لأنه ميتة في ظنه؟ فيه نظر، والظاهر الثاني (قوله: أي أن قولهم إلخ) تأييد للمنع المفهوم من قوله إن سلم (قوله

وهو) أي الفرق (قوله: إن سلم في مثل ذلك) نقل سم في حواشي شرح البهجة في باب الاجتهاد عند قول المصنف واحكم على ما غلبت إلخ عن الإسنوي أنا حيث قلنا بنجاستها حرم أكلها، وإنما التردد في أنها هل تنجس ما أصابته أو لا واستوجه ثم عدم [حاشية الرشيدي] قوله: يقتضي تصديق المسلم إليه مطلقا) أي في بلد لا مجوس فيه أو والمسلمون فيه أغلب بقرينة ما قبله. (قوله: مطلقا) أي سواء أقال ذبحته أم لا. (قوله: أنه لا تلازم بين الطهارة وحل الأكل) قال الشهاب سم: وفيه نظر، بل يلزم من طهارة اللحم حله ما لم يثبت سبب آخر لحرمته غير النجاسة فليتأمل اه

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal mixed with slaughtered animals in a town?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=38)

ولو اشتبهت ميتة بمذكيات بلد، أو إناء بول بأواني بلد، فله أخذ بعضها بالاجتهاد بلا خلاف، وإلى أي حد ينتهي؟ فيه وجهان مذكوران في (البحر) أصحهما إلى أن يبقى واحد. والثاني: إلى أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء، منع الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on meat found slaughtered when the slaughterer is unknown?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1077)

ولو وجد شاة مذبوحة، ولم يدر أذبحها مسلم، أو كتابي، أم مجوسي. فإن كان في البلد مجوس ومسلمون، لم يحل، للشك في الذكاة المبيحة. والله أعلم.

Mas'alah: Is ijtihad allowed when a slaughtered animal is confused with a carcass?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=199)

قوله فيما لا مجال للعلامة فيه: "لو اشتبه (مذكاة بميتة فلا اجتهاد أيضا على الأصح) " [3] هذا يتعين تصويره فيما لو اشتبه) [4] لحم مذكاة بلحم ميتة، وإن كان في لفظتي الميتة والمذكاة بعض النبو عن [5] هذا؛ وذلك لأن تصويره فيما إذا كانت الميتة والمذكاة بحالهما [6] لم يفصلا، محوج [7] إلى تصويره فيما إذا كانت الميتة [8] ذبيحة مجوسي أو نحو ذلك، ثم لا يحصل حينئذ الغرض من ادعاء كونهما [9] مما لا مجال للعلامة فيه؛ لأن ما يكون بحيث يتكلف في تصوير الاشتباه فيه، ويتمحل لكون الأمارات المميزة المانعة من الاشتباه غالبة عليه، لا (1) الوسيط 1/ 343 – 344. (2) انظر: فتح العزيز 1/ 279، التنقيح ل 34/ أ، المطلب العالي 1/ 115/ أ. (3) الوسيط 1/ 344. وقوله على الأصح أي أصح الوجهين، وجزم به العراقيون. انظر: التعليقة للقاضي حسين 1/ 500، الإبانة ل 5/ أ، فتح العزيز 1/ 280، التنقيح ل 34/ أ. (4) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) . (5) في (أ) : النوعين. بدل "النبو عن" (6) في (أ) : بحالها. (7) يفصلا محوج: سقط من (أ) . (8) قوله: "فيما إذا كانت الميتة" سقط من (أ) . (9) في (د) : كونها، المثبت من (أ) و (ب) .

يستقيم أن [1] يدعي فيه أنه [2] لا مجال للعلامات فيه، بل يصلح مثالا لما يذكره في الشرط السادس وهو أن يكون للعلامات مجال في المجتهد فيه ثم تقع منه [3] صورة لا تلوح فيها علامة [4]. ووجه تجويز الاجتهاد فيهما أنهما لا يخلوان من أمارة من حيث الثقل والخفة؛ فإن لحم الميتة ثقيل يرسب في الماء أولا، بخلاف لحم المذكاة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition for ijtihad regarding a slaughtered animal and a carcass?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

أو مذكاة بميتة ومما سيذكره في موانع النكاح أن شرطه أيضا أن يكون للعلامة فيه مجال ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآتية.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a slaughtered animal is confused with a dead one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

قوله أيضا) أي كسعة الوقت وتعدد المشتبه (قوله أو مذكاة بميتة) قال في شرح العباب عقبه بخلاف ما إذا اشتبهت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فإن له الاجتهاد فيهما قطعا؛ لأنهما مباحان طرأ على أحدهما مانع ذكره في المجموع قال: وهو واضح انتهى)

Mas'alah: What is the liability of the slaughterer and eaters for an animal found in a village?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2735)

وحينئذ فالقياس أن الذابح يستقر عليه ما بين قيمته حيا ومذبوحا؛ لأنه الذي فوته بذبحه والآكلين تستقر عليهم قيمة اللحم والذابح طريق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'In the name of Allah and the name of Muhammad' during slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4163)

(ولا يقول: بسم الله، واسم محمد) أي: يحرم عليه ذلك للتشريك؛ لأن من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه فقط كما في اليمين باسمه نعم إن أراد أذبح باسم الله، وأتبرك باسم محمد كره فقط كما صوبه الرافعي، ولو قال: بسم الله، ومحمد رسول الله بالرفع فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering to ward off the evil of jinn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4163)

وبحث الأذرعي تقييده بالعارف، وإلا فهما سيان عند غيره، ومن ذبح تقربا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم، أو بقصدهم حرم

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Prophet's name during slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4163)

(قوله: بين جعل الواو) أي: في قوله تعالى {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] اهـ. مغني (قوله: ولغيره) أي: للعطف (قوله: في كل ذبح إلخ) أي: كالعقيقة، والهدي (قوله:

ويسلم) إلى قوله: ولو قال في النهاية إلا قوله: والقول إلى المتن (قول المتن، ولا يقول باسم الله، واسم محمد) عبارة الروض، ولا يجوز أن يقول الذابح أي: والصائد كما في أصله باسم محمد، ولا باسم الله، واسم محمد أي: ولا باسم الله، ومحمد رسول الله بالجر كما في أصله للتشريك، فإن قصد التبرك، فينبغي أن لا يحرم كقوله: باسم الله، ومحمد رسول الله برفع محمد، ولا يحل ذبيحة كتابي للمسيح، ومسلم لمحمد، أو للكعبة أي: مثلا، فإن ذبح للكعبة، أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله، أو لكونهم رسل الله جاز انتهت، وبه يعلم أن تسمية محمد على الذبح على الانفراد، أو بالعطف يحرم، وإن أطلق، ولا يحرم إن أراد التبرك، وتحل الذبيحة في الحالتين، وأما إذا قصد الذبح له، فإن أطلق حرم، وحرمت الذبيحة، وإن قصد التعظيم، والعبادة كفر، وحرمت الذبيحة، وبه يعلم الفرق بين إطلاق الذبح لما ذكر، وأن يقيد معه التعظيم، والعبادة اهـ. سم، وفي المغني ما يوافقه

Mas'alah: Does saying 'In the name of Allah and the name of Muhammad' render the slaughtered animal unlawful?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4163)

(قوله: أي: يحرم عليه ذلك) أي: القول لا المذبوح رشيدي وع ش عبارة سم، والحرام هذا القول، وإلا، فيحل أكل الذبيحة كما هو ظاهر اهـ. (قوله: للتشريك) عبارة غيره لإيهامه التشريك، وهو أحسن؛ إذ لا تشريك فلو قصد التشريك، فينبغي أن يقال: إن كان في التبرك بذكر اسمه لم يحرم أخذا مما سيأتي عن تصويب الرافعي، وإن كان في الذبح له حرم، وحرم المذبوح أخذا من كلام الروض اهـ. سم (قوله: فلا بأس) عبارة

المغني، فإنه لا يحرم بل، ولا يكره كما بحثه شيخنا لعدم إيهامه التشريك اهـ. (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) عبارة المغني قال الزركشي وهذا ظاهر في النحوي أما غيره فلا يتجه فيه اهـ. (قوله: فهما سيان) أي: الجر، والرفع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah wa ism Muhammad' during slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4163)

(قوله: أي: يحرم ذلك) أي: والحرام هذا القول، وإلا فيحل أكل الذبيحة كما هو ظاهر (قوله: للتشريك إلخ.) عبارة غيره لإيهامه التشريك، وهي أحسن، ويستشكل التحريم هنا، والكراهة في مطرنا بنوء كذا، أو يمكن الفرق بأن الإيهام هنا أقرب؛ لأن الأنبياء، وقع كثيرا التبرك بأسمائهم، وعبادتهم بخلاف النوء، واعلم أنه لو قصد التشريك ينبغي أن يقال: إن كان في التبرك يذكر اسمه لم يحرم أخذا مما سيأتي من تصويب الرافعي، وإن كان في الذبح له حرم، وحرم المذبوح أخذا من قول الروض، ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح، ولا مسلم لمحمد، أو للكعبة أي: مثلا قال في شرحه: إن ذبح لذلك تعظيما، وعبادة كفر. اهـ. وبه يعلم الفرق بين إطلاق الذبح لما ذكر، وأن يقصد معه التعظيم، والعبادة

وكذا يقال: في الذبح للكعبة، أو قدوم السلطان، ولو ذبح مأكولا لغير أكله لم يحرم، وإن أثم بذلك. (فصل) في بعض شروط الآلة، والذبح، والصيد (يحل ذبح مقدور عليه، وجرح غيره بكل محدد) بتشديد الدال المفتوحة أي: شيء له حد (بجرح كحديد) ، ولو في قلادة كلب أرسله على صيد فجرحه بها، وقد علم الضرب بها، وإلا لم يحل

(ونحاس) ، ورصاص، والتنظير فيه بعيد؛ لأن الفرض أن له حدا يجرح (وذهب) ، وفضة (وخشب، وقصب، وحجر، وزجاج) ؛ لأن ذلك أوحى لإزهاق الروح قبل تعبيره معكوس فصوابه لا يحل المقدور عليه إلا بالذبح بكل محدد إلخ. ورد بأن الكلام هنا في الآلة، وكون المقدور عليه لا يحل إلا بالذبح قدمه أول الباب، وأقول لو فرض أن هذا لم يتقدم فالإيراد فاسد أيضا؛ لأن مقابلة ذبح المقدور بجرح غيره الصريح في أن الذبح قيد في الأول دون الثاني يفهم ما، أورده (إلا ظفرا، وسنا، وسائر العظام) للحديث المتفق عليه «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن، والظفر» أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة أي: وهم كفار، وقد نهينا عن التشبه بهم أي: لمعنى ذاتي في الآلة التي وقع التشبه بها فلا يقال: مجرد النهي عن التشبه بهم لا يقتضي البطلان بل، ولا الحرمة في نحو النهي عن السدل، واشتمال الصماء، والحكمة في العظم تنجسه بالدم مع أنه زاد الجن، ومن ثم نهى عن الاستنجاء به [حاشية الشرواني] في الحرمة (قوله: وكذا يقال: إلخ) فإن ذبح للكعبة، أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله، أو لكونهم رسل الله جاز قال في الروضة، ولهذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم، أو للكعبة اهـ. مغني (قوله: أو قدوم السلطان إلخ) عبارة المغني، ويحرم الذبيحة إذا ذبحت تقربا إلى السلطان، أو غيره لما مر، فإن قصد الاستبشار بقدومه فلا بأس كذبح العقيقة لولادة المولود اهـ. (قوله: وإن أثم) ويظهر أنه إذا لم يقصد طهارة نحو جلده. [فصل في بعض شروط الآلة والذبح والصيد] (فصل في بعض شروط الآلة، والذبح، والصيد) (قول المتن بكل محدد) ، وينبغي أن من المحدد بالمعنى الذي ذكره ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور قطعه كتأثير السكين فيه، فيحل المذبوح فيه، وينبغي الاكتفاء بالمنشار المعروف الآن. (فائدة) يكفي الذبح بالمدية المسمومة، فإن السم لا يظهر له أثر مع القطع اهـ. ع ش يحذف، ولا يخفى أن ما ذكره آخرا مخالف لما مر في السوادة بعد قول المصنف، وهو مجرى

الطعام إلا أن يحمل على سم غير مسرع للقتل، وأن ما ذكره أولا من الاكتفاء بالخيط، أو المنشار ينبغي أن يقيد بما مر في الذبح بسكين كال من الشرطين، والله أعلم (قوله: بتشديد الدال) إلى قوله: وقد علم في النهاية (قول المتن بجرح) أي: يقطع اهـ. مغني (قول المتن كحديد إلخ) أي: محدد حديد، ومحدد نحاس، وكذا بقية المعطوفات مغني، ونهاية (قوله: وعلم الضرب إلخ) من التعليم كما صرح به الأسنى، وع ش (قوله:، ورصاص) إلى قوله: قيل: في النهاية إلا قوله: والتنظير إلى المتن، وإلى قوله: وأقول في المغني إلا ذلك القول (قوله: أوحى) أي: أسرع اهـ. قاموس (قوله: قيل: تعبير معكوس إلخ) أقول زعم أن التعبير المذكور معكوس وهم، وعكس؛ لأن تخصيص حل المقدور بالذبح علم من أول الباب، وليس مقصود المصنف هنا إلا بيان ما يحصل به الذبح فتأمله فإنه حسن ظاهر غفل عنه المعترض، وكذا الشارح حيث تكلف دفع الاعتراض بما قاله اهـ. سم، وهذا عجيب منه، فإنه عين ما ذكره الشارح بقوله: ورد إلخ (قوله: في الآلة) أي: في بيان ما يحل به اهـ. مغني (قوله: قدمه أول الباب) أي بقوله: وذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق، أو لبة إن قدر عليه اهـ. مغني (قوله: الصريح في أن الذبح قيد إلخ) الصراحة ممنوعة قطعا، بل العبارة محتملة؛ لأن يكون المذكور في كل واحد جائزا في الآخر، والمقابلة لا تنافي ذلك، بل تحتمله فدعوى فساد الإيراد فيه ما فيه اهـ. سم أقول غاية ما هناك أن دعوى الصراحة مبالغة، وأما ما يوهمه كلام المحشي من المساواة، وعدم ظهور المقابلة فيما قاله الشارح فمكابرة (قول المتن: وسائر العظام) ظاهره دخول الصدف المعروف الذي يعمل به الكتان فلا يكفي، وينبغي الاكتفاء به؛ لأن الظاهر أنه ليس بعظم فليراجع اهـ. ع ش (قوله: للحديث) إلى قول المتن، أو أصابه في المغني إلا قوله: أي: لمعنى إلى، والحكمة، وإلى قول المتن فسقط في النهاية إلا قوله: والحكمة إلى نعم، وقوله: بمدية كالة، وقوله: بضم العين أي: جانبه، وقوله: جرحه، أو لا، وقوله: ولا يحتاج إلى المتن (قوله: ما أنهر الدم) أي:

أساله، وقوله: عليه أي: على مذبوحه، أو المنهر المأخوذ من أنهر بدليل قوله: فكلوه أي: المنهر بضم الميم، وفتح الهاء، وقوله: ليس أي: ما أنهر الدم (قوله: وأما الظفر إلخ) هذا قد يقتضي أن الظفر ليس من العظم، وهو مخالف لظاهر قول المصنف، وسائر العظام اهـ. ع ش أقول: ولصريح قول المنهج إلا عظما كسن، وظفر اهـ. (قوله: أما السن فعظم، وأما الظفر إلخ) وألحق بهما باقي العظام نهاية، ومغني (قوله: ومن ثم نهي عن الاستنجاء به) ، وهل ينهى عن تنجيس العظم في غير الذبح، والاستنجاء أيضا للمعنى المذكور اهـ. سم عبارة المغني فلو جعل نصل سهم عظما فقتل به صيدا حرم. (تنبيه) قد يؤخذ من علة النهي عن الذبح بالعظم أنه بمطعوم الآدمي أولى كأن يذبح بحرف رغيف محدد اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل يحل ذبح مقدور عليه إلخ.) (قوله: قيل تعبيره معكوس إلخ.) أقول زعم أن التعبير المذكور معكوس وهم، وعكس؛ لأن تخصيص حل المقدور بالذبح علم من أول الباب، وليس مقصود المصنف هنا إلا بيان ما يحصل به الذبح فتأمله فإنه حسن ظاهر غفل عنه المعترض، وكذا الشارح حيث تكلف دفع الاعتراض بما قاله (قوله الصريح في أن الذبح قيد) الصراحة ممنوعة قطعا بين العبارة محتملة لأن يكون المذكور في كل أحد الجائزين فيه، والمقابلة لا تنافي ذلك، بل تحتمله ففي دعوى فساد الإيراد ما فيه (قوله: ومن ثم نهي عن الاستنجاء به إلخ.) هل ينهى عن تنجيس العظم في غير الذبح، والاستنجاء أيضا للمعنى المذكور

نعم ناب الكلب، وظفره لا يؤثر كما يأتي فلا يرد على قوله: وجرح غيره (فلو قتل) بمدية كالة، أو (بمثقل) بفتح القاف المشددة (أو ثقل محدد كبندقة، وسوط، وسهم بلا نصل، ولا حد) أمثلة للأول، ومن أمثلة الثاني القتل بثقل سهم له نصل، أو حد (أو) قتل (بسهم، وبندقة، أو جرحه سهم، وأثر فيه عرض السهم) بضم العين أي: جانبه (في مروره، ومات بهما) أي: الجرح، والتأثير (أو انخنق بأحبولة) ، وهي حبال تشد للصيد،

ومات (أو أصابه سهم) جرحه، أو لا (فوقع بأرض) عالية كسطح كما يدل له قوله: الآتي فسقط بأرض، وحينئذ فلا اعتراض عليه ولا يحتاج لتصويره بما إذا لم يجرحه السهم (أو جبل، ثم سقط منه) فيهما، ومات (حرم) في الكل لقوله تعالى {والمنخنقة والموقوذة} [المائدة: 3] أي: المقتولة بنحو حجر، أو ضرب؛ ولأنه في الأربعة الأول مات بلا جرح، وفيما عداها إلا الخنق لا يدرى الموت من الأول المبيح، أو الثاني المحرم فغلب المحرم (ولو أصابه) السهم (بالهواء) ، أو على شجرة فجرحه، وأثر فيه (فسقط بأرض، ومات حل) إن لم يصبه شيء من أغصان الشجرة حال سقوطه عنه، ولا أثر لتأثير الأرض فيه، ولا لتدحرجه عليها من جنب إلى جنب؛ لأن الوقوع عليها ضروري، ومن ثم لو وقع ببئر بها ماء، أو صدمه جدارها حرم، أما إذا لم يؤثر فيه فلا يحل جرحه أولا، والماء لطيره كالأرض إن أصابه، وهو فيه، وإن كان الرامي بالبر، أو في هوائه، والرامي بسفينة مثلا، فإن كان خارجه ثم وقع فيه، أو بهوائه والرامي بالبر حرم هذا كله حيث لم ينهه السهم لحركة مذبوح، وإلا لم يؤثر شيء مما ذكر، وحيث لم يغمسه السهم، أو ينغمس لثقل جثته في الماء قبل انتهائه لحركة مذبوح، وإلا فهو غريق قاله الأذرعي، ونقل البلقيني عن الزاز عن عامة الأصحاب أنه متى كان الطير في هواء الماء حل، وإن كان الرامي في البر، واعتمده، وحمل الخبر الظاهر في تحريمه على غير طير الماء [حاشية الشرواني] قوله: نعم ناب الكلب إلخ) عبارة المغني، والنهاية، ومعلوم مما يأتي أن ما قتلته الجارحة بظفرها، أو نابها حلال فلا حاجة لي استثنائه (قول المتن: أو ثقل محدد) ويعلم مما يأتي أن المقتول بثقل الجارحة كالمقتول بجرحها اهـ. نهاية (قوله: للأول) أي للمثقل، وقوله: ومن أمثلة الثاني أي: القتل بثقل محدد (قوله: كما يدل له إلخ) عبارة النهاية بدليل قوله: أو جبل اهـ. (قوله: الآتي إلخ) هلا قال كما يدل له رجوع قوله: ثم سقط لهذا أيضا اهـ. سم (قوله: فلا اعتراض عليه إلخ) عبارة المغني بعد ذكره ما يوافق كلام الشارح نصها، وأما إذا أصابه سهم فوقع

بأرض فقد اختلف كلام الشراح في تصويره فمنهم من صوره بما إذا أصابه السهم في الهواء، ولم يؤثر فيه جرحا، بل كسر جناحه فوقع فمات، فإنه لا يحل كما سيأتي في كلامه ومنهم من صوره بما إذا جرحه جرحا مؤثرا، ووقع بأرض عالية ثم سقط منها وجعله من صور الموت بسببين، وعلله بأنه لا يدرى بأيهما مات، وهذا هو الظاهر، ولو عبر كالمحرر، والروضة بوقوع على طرف سطح كان أولى، ولا بد في تصوير الأرض، والجبل بأن يكون فيه حياة مستقرة أما إذا أنهاه السهم إلى حركة مذبوح، فإنه يحل، ولا أثر لصدمة الأرض، والجبل اهـ. (قول المتن: منه) أي: مما، وقع عليه من أرض، أو جبل (قوله: فيهما) أي: في المسألتين اهـ. مغني (قوله: في الأربعة الأول) يتأمل اهـ. سم أقول، ويندفع النظر بقول المغني، ومنه أي: القتل بثقل محدد السكين الكال إذا ذبحت بالتحامل عليهما اهـ. فالمراد من الأربعة الأول البندقة، والسوط، والسهم، وثقل محدد (قوله: لا يدرى إلخ) عبارة النهاية، والمغني مات بسببين مبيح، ومحرم فغلب الثاني؛ لأنه الأصل في الميتات اهـ. (قوله: أو على شجرة) إلى قوله: قال الأذرعي في المغني، والنهاية (قوله: فجرحه إلخ) راجع لكل من المعطوفين، وسيذكر محترزه (قول المتن: ومات) أي: قبل وصوله الأرض، أو بعده اهـ. مغني (قوله: إن لم يصبه شيء إلخ) أي: فإن أصاب غصنها، ثم وقع على الأرض حرم نهاية، ومغني أي: لاحتمال أن موته بالغصن، ومنه يؤخذ أنه لا بد في الغصن من كونه يمكن إحالة الهلاك عليه لغلظه مثلا ع ش، وقوله: من كونه إلخ لعل الأولى أن يكون له دخل في الهلاك فليراجع (قوله: سقوطه عنه) أي: عن الشجرة فكان الظاهر التأنيث (قوله: ضروري) أي: فعفي عنه نهاية، ومغني (قوله: أما إذا لم يؤثر إلخ) محترز قوله: المار، وأثر فيه عبارة النهاية فلو لم يجرحه بل كسر جناحه فوقع، ومات، أو جرحه جرحا لا يؤثر فعطل جناحه فوقع، ومات لم يحل لعدم مبيح يحال موته عليه اهـ. (قوله: والماء لطيره إلخ) كذا في المغني، وعبارة النهاية، فإن رمى طيرا على وجه الماء إلخ قال ع ش قوله: فإن رمى إلخ هذا

التفصيل ذكره الزيادي في طير الماء دون غيره، وكلام الشارح يقتضي أنه لا فرق بين طير الماء، وغيره، وهو محتمل اهـ.، وسيأتي ما يتعلق بما هنا (قوله: كالأرض) أي: لغير طير الماء اهـ. مغني (قوله: إن أصابه، وهو فيه) أي: أصاب السهم طير الماء حالة كون الطير في الماء، ومات، فيحل (قوله: وإن كان إلخ) غاية (قوله: أو في هوائه إلخ) عطف على قوله: فيه عبارة المغني، وإن كان الطير في هواء الماء، فإن كان الرامي في الماء، ولو في نحو سفينة حل، أو في البر حرم اهـ. (قوله: فإن كان خارجه) عبارة المغني، ولو كان الطير خارج الماء فرماه فوقع في الماء سواء كان الرامي في الماء أم خارجه حرم اهـ. (قوله: أو بهوائه إلخ) عطف على خارجه، وهو محترز قوله: أو في هوائه، والرامي إلخ (قوله: وإلا فهو غريق إلخ) وقضية كلامهما أن طير البر ليس كطير الماء فيما ذكر لكن البغوي في تعليقه جعله مثله، فإن حمل الإضافة في طير الماء في كلامهما على معنى في فلا مخالفة، وهذا أولى قال الماوردي وأما الساقط في النار فحرام اهـ. مغني، ويوافق هذا الحمل تعبير النهاية المار آنفا في البجيرمي ما نصه، ونقل سم عن م ر أن المراد بطير الماء ما يكون فيه، أو في هوائه حالة الرمي بجعل الإضافة على معنى في اهـ. (قوله:، واعتمده، وحمل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كما يدل له قوله: الآتي) هلا قال كما يدل له رجوع قوله، ثم سقط لهذا أيضا (قوله:؛ ولأنه في الأربعة الأول)

Mas'alah: Whose opinion is followed when there is doubt about the state of a slaughtered animal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1491)

فرع: لو شك في الانتهاء إلى أحد المذبوحين، عمل بقول أهل الخبرة.

Sub-topic – Ruling on the Fetus

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a pregnant animal for like-kind compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=834)

لا) أي: ولا يذبح المثل الحامل؛ لنقص لحمه مع فوات ما ينفع المساكين وهو زيادة قيمته بالحمل)

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus that moves after the mother is slaughtered?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

بقي الولد بعد الذبح زمنا طويلا يتحرك في البطن، ثم سكن حرم ولو خرج رأسه وبه حياة مستقرة. قال البغوي: تبعا للقاضي لا يحل إلا بذبحه، وقال القفال يحل وصححه النووي كما مر بيانه في العدد ولو خرج غير رأسه كرجله. قال البغوي: قياس قول القاضي اعتبار الجرح كالتردي. قال في الكفاية ولو خرج رأسه ميتا، ثم ذبحت أمه قبل انفصاله حل كما. قاله البغوي وفي كلام الإمام ما يدل على خلافه

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating a fetus found dead in its mother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7005)

ولأن العقر من جميع المذكى معتبر، وإنما يختلف في المقدور عليه وغيره باختلاف المحل، ولا يختلف باعتباره في بعضه وإسقاطه في بعضه وقد اعتبرتم العقر في المقدور عليه وأسقطتموه في غير المقدور عليه، وهذا مخالف للأصول. ودليلنا قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام} (المائدة: 1) . قال ابن عباس، وابن عمر: بهيمة الأنعام هي أجنتها إذا وجدت ميتة في بطون أمهاتها يحل أكلها بذكاة الأمهات، وهذا من أول أحكام هذه السورة التي هي من أكثر الأحكام المشروعة، والغالب من تأويلهم هذا أنهم لم يقولوه إلا نقلا. ومن السنة ما رواه عاصم بن ضمرة عن علي – عليه السلام – ورواه عكرمة عن ابن عباس، ورواه نافع عن ابن عمر، ورواية أبي الزبير عن جابر، ورواية ابن سيرين عن أبي هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" . فجعل إحدى الذكاتين نائبة عنهما، أو قائمة مقامهما، كما يقال: مال زيد مالي، ومالي مال زيد. يريد أن أحد المالين ينوب عن الآخر، ويقوم مقامه. فإن قيل: إنما أراد به التشبيه دون النيابة، ويكون معناه: ذكاة الجنين كذكاة أمه، لأن قدم الجنين على الأم، فصار تشبيها بالأم، ولو أراد النيابة لقدم الأم على الجنين فقال: ذكاة الأم ذكاة جنينها – ففيه ثلاثة أجوبة: أحدها: أن اسم الجنين منطلق عليه، إذا كان مستجنا في بطن أمه، فيزول عنه الاسم إذا انفصل عنها، فيسمى ولدا. قال الله تعالى: وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم) النجم: 32) . وهو في بطن أمه لا يقدر على ذكاته، فبطل أن يحمل على التشبيه، ووجب حمله على النيابة. والثاني: أنه لو أراد التشبيه دون النيابة، لساوى الأم غيرها، ولم يكن لتخصيص الأم فائدة، فوجب أن يحمل على النيابة دون التشبيه، ليصير لتخصيص الأم تأثير. والثالث: لو أراد التشبيه لنصب ذكاة أمه لحذف كاف التشبيه، والرواية مرفوعة: "ذكاة أمه" فثبت أنه أراد النيابة دون التشبيه. فإن قيل: فقد روي بالنصب: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" . – قيل: هذه الرواية غير صحيحة، ولو سلمت لكانت محمولة على نصبها بحذف

"ياء" النيابة دون كاف التشبيه لما قدمناه، ولأنه إثبات الذكاة، لم يجز أن يحمل على نفيها، لأنهما ضدان، ولا نفعل النفي من الإثبات كما لا نفعل الإثبات من النفي، ويكون معناه: ذكاة الجنين بذكاة أمه، ولو احتمل الأمرين لكانتا مستعملتين، فتستعمل الرواية المرفوعة على النيابة إذا خرج ميتا، وتستعمل الرواية المنصوبة على التشبيه إذا خرج حيا، فيكون أولى ممن استعمل إحداهما، وأسقط الأخرى.

ويدل عليه أيضا نص لا يحتمل هذا التأويل، وهو ما رواه يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن أبي الوداني عن أبي سعيد الخدري، قال: قلت: يا رسول الله! ننحر الناقة، ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها جنين ميت أنلقيه أم نأكله؟ فقال: "كلوه إن شئتم، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه" ؛ ولأنه إجماع الصحابة. روى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم –، وقال عبد الرحمن بن كعب بن مالك: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقولون: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ، وما انعقد به إجماعهم لم يجز فيه خلافهم. ومن الاعتبار هو أن الجنين يغتذي بغذاء أمه، فلما كانت حياته بحياتها جاز أن تكون ذكاته بذكاتها كالأعضاء. فإن قيل: فأعضاؤها لا تعتبر ذكاتها بعدها، وأنتم تعتبرون ذكاة الجنين إذا خرج حيا، فدل على افتراقهما. قيل: لا فرق بينهما، لأننا جعلنا ذكاته بذكاتها، إذا خرجت روحه، بخروج روحها، وإذا خرج حيا لم تخرج روحه بخروج روحها، فلم تحل بذكاتها كذلك الأعضاء إذا خرجت منها الروح بخروج روحها حلت، ولو خرجت الروح منها بغير خروج الروح من أصلها لقطعها قبل ذبحها لم تؤكل، فاستويا، وقد يتحرر من هذا الجواب المعلل قياس ثان، فيقال: حيوان خرجت روحه بذكاة، فجاز أن يكون مأكولا، كالأم، ولا يدخل الجنين المتولد من حمار وحشي، وحمار أهلي لا يحل أكله بذكاة أمه، لأننا أجمعنا بينه وبين الأم، والأم تؤكل إذا لم يتولد من بين جنسين كذلك الجنين. فإن قيل: إنا مات باختناقه في بطن

أمه، واحتباس نفسه، لا بالذكاة فدخل في تحريم المنخنقة. قيل: لا يجوز أن يعلق على الأسباب المباحة أحكام المحظورات كما لا يجوز أن يعلق على الأسباب المحظورة أحكام المباحات وموت الجنين بذبح أمه مباح، يتعلق به إحلال الأم، فتبعها في الحكم، والمنخنقة ضدها؟ لتحريم جميعها، فتعلق به تحريم أكلها. ويدل على ما ذكرناه أن الذكاة معتبرة بالقدرة بعد الأسباب المباحة، وهي تنقسم ثلاثة أقسام. فقسم يمكن ذبحه، وهو المقدور عليه من الصيد والنعم، فلا ذكاة له إلا في حلقه ولبته.

وقسم ممتنع لا يمكن ذبحه، ويمكن عقره، وهو الصيد، فذكاته بعقره من أي موضع وقع من جسده، لتعذر ذبحه. وقسم يتعذر ذبحه وعقره وهو الحوت والجراد؟ لأن موت الحوت بعد موته سريع وعقر الجراد شاق، فكان موتهما ذكاة. وإن كان هذا أصلا متفقا عليه وجب أن يعتبر في الجنين، فإن لم يقدر على ذبحه لسرعة موته، كان موته ذكاة له، فالحوت والجراد، وإن كان مقدورا على ذبحه، لبقاء حياته كانت ذكاته في الحلق واللبة، كالمقدور عليه من الصيد والنعم، فيصير الخلاف فيه مردودا إلى الأصل المتفق عليه، ولأنه لما سرى حكم الأم إلى جنينها في البيع الهبة والعتق سرى إليه في الذكاة والإباحة. ألا ترى أن الجناية على الأم إذا ألقته ميتا، كالجناية عليه في وجوب الضمان؟ فصار في جميع أحواله ملحقا بأمه، فكانت الذكاة منها، ولم يجز أن يقتطع عنها. فإن قيل: لو لحق بها في الذكاة إذا خرج ميتا لم يحتج إلى الذكاة إذا خرج حيا فعنه جوابان: أحدهما: إنما حل إذا خرج ميتا لفراق روحه بذكاتها، ولم يحل إذا خرج حيا، لأن روحه لم يفت بذكاتها. والثاني: إنه لا يجوز أن يعتبر خروجه حيا في الذكاة بخروجه ميتا كما لا يعتبر في الجناية؛ لأنه إذا خرج ميتا كانت ديته معتبرة بأمه، وإذا خرج حيا كانت ديته معتبرة بنفسه، كذلك في الذكاة. فأما الجواب عن الآية والخبر فمن وجهين: أحدهما: أن الخبر خارج عن الميتة؟ لأن موته بذكاة أمه، ولو

مات بغير ذكاتها فألقته ميتا حرم؟ لأنه ميتة. والثاني: إن عموم الآية مخصوص في الجنين بالخبر، كما خصت في الحوت والجراد، وملحق بالحوت والجراد؟ لما ذكرنا من اشتراكهما في المعنى. وأما الجواب عن قياسه على الأم، فهو أن ذكاتها مقدور عليها، فلم تحل إلا بها، وذكاة الجنين غير مقدور عليها، فحل ولو قدر على ذكاته لم يحل إلا بها كالأم، وهو الجواب عن قياسهم عليه، إذا خرج ميتا؛ لأنه يقدر على ذكاته حيا، فاعتبرت؛ ولأنه يقدر على ذكاته ميتا فسقطت.

وأما الجواب عن استدلالهم بالتسوية بين حالتي موته وحياته، فهو أن التسوية بين حالتي القدرة، والعجز في الذكاة مطرحة، والفرق بينهما أحق، كالصيد لما اختلفت ذكاته، في القدرة والعجز اختلف بها حكم الجنين فامتنع الجمع. وأما الجواب بأن العقر في جميع الحيوان معتبر وإنما يختلفان بالقدرة والعجز في اختلاف المحل، فمن وجهين:
أحدهما: أن العقر فيه معتبر، وهو ذبح الأم. والثاني: أنه لما اعتبرت الذكاة بالقدرة عليها وجب أن يعتبر العقر بالقدرة عليه، وهي متعذرة في الجنين، فسقطت بالعجز كما سقطت في الحوت والجراد، ولم تسقط في الصيد؛ لإمكانه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found in its mother's womb?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=580)

)

Mas'alah: When must a fetus found alive be slaughtered separately?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=580)

وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) فلو وجد جنين ميتا أو عيشه عيش مذبوح سواء أشعر أم لا في بطن مذكاة سواء أكانت ذكاتها بذبحها أو إرسال سهم أو نحو كلب عليها لحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا أما إذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال (إلا أن يوجد حيا) حياة مستقرة وأمكنه ذكاته (فيذكى) وجوبا فلا يحل بذكاة أمه ولا بد أن يسكن عقب ذبح أمه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح أمه زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قاله الشيخ أبو محمد في الفروق وأقره الشيخان قال الأذرعي والظاهر أن مراد الأصحاب إذا مات بذكاة أمه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لأن ذكاة الأم لم تؤثر فيه والحديث يشير إليه انتهى وعلى هذا لو خرج رأسه ميتا ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني ومحل الحل ما إذا لم يوجد سبب يحال عليه موته فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حين ذبحت أمه فوجد ميتا لم يحل ولو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج لأن خروج بعضه كعدم خروجه في الغرة ونحوها فيحل إذا مات عقب خروجه بذكاة أمه وإن صار بخروج رأسه مقدورا عليه ولو لم تتخطط المضغة لم تحل بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد لو كانت من آدمي ولو كان للمذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها

Mas'alah: What is the ruling on eggs found inside a dead chicken?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=58)

الأول إذا ماتت الدجاجة وفى بطنها بيض فهل ينجس فعلى وجهين أحدهما نعم كاللبن

والثاني لا لأنه منعقد فى نفسه لا يمتزج بغيره

Mas'alah: What is the ruling on eggs found inside a slaughtered chicken?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=413)

ولو ذبحت الدجاجة .. حل ما في جوفها منه، تصلب أم لا كالجنين.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1616)

والجنين الذي يوجد في بطن أمه المذكاة ميتا، ذكاته بطريق التبعية لذكاة أمه.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1880)

فصل: فأما أكل الأجنة، وهو أن تذبح البهيمة، فيوجد في بطنها جنين، فإن كان حيا مقدورا على ذكاته لم يحل أكله إلا بالذكاة، وان كان ميتا أو حيا قصرت مدة حياته عن ذكاته، حل أكله بذكاة أمه، وهو إجماع الصحابة وقاله مالك والأوزاعي والثوري، وأبو يوسف ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وتفرد أبو حنيفة. فحرم أكله احتجاجا بقول الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] وبقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان ودمان: الميتتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال" ، وهذه

ميتة ثالثة: يوجب الخبر أن تكون محرمة، ولأنه من جس ما يذكى، فوجب أن لا يحل إلا بالذكاة كالأم، ولأنه ذبح واحد، فلم يجز أن تكون ذكاة الاثنين كما لو خرج الجنين حيا، ولأن ما كان موته "ذكاة" في غير المقدور عليه كان موته ذكاة في المقدور عليه، وما لم يكن قوته ذكاة في المقدور عليه لم يكن ذكاة في غير المقدور عليه كالصيد والنعم فلما لم يكن موت المقدور عليه من الأجنة ذكاة لم يكن موت غير المقدور عليه ذكاة، ولأن العقر من حميع المذكي معتبر، وإنما يختلف في المقدور عليه وغيره باختلاف المحل، ولا يختلف باعتباره في بعضه وإسقاطه في بعضه وقد اعتبرتم العقر في المقدور عليه وأسقطتموه في غير المقدور عليه، وهذا مخالف للأصول. ودليلنا قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] . قال ابن عباس، وابن عمر: بهيمة الأنعام هي أجنتها إذا وجدت ميتة في بطون أمهاتها يحل أكلها بذكاة الأمهات، وهذا من أول أحكام هذه السورة التي هي من أكثر الأحكام المشروعة والغالب من تأويلهم هذا أنهم لم يقولوه إلا نقلا. ومن السنة ما رواه عاصم بن ضمرة عن علي – عليه السلام – ورواه عكرمة عن ابن عباس ورواه نافع عن ابن عمر، ورواية أبي الزبير عن جابر، ورواية ابن سيرين عن أبي هريرة: ان النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" .

Mas'alah: What is the legal reasoning for the permissibility of eating a fetus through the slaughter of its mother?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1881)

فجعل إحدى الذكاتين نائبة عنهما، أو قائمة مقامهما، كما يقال: مال زيد مالي ومالي مال زيد. يريد أن أحد المالين ينوبعن الآخر، ويقول مقامه. فإن قيل: إنما أراد به التشبيه

دون النيابة، ويكون معناه: ذكاة الجنين كذكاة أمه؛ لأن قدم الجنين على الأم، فصار تشبيها بالأمر، ولو أراد النيابة لقدم الأم على الجنين فقال: ذكاة الأم ذكاة جنينها . ففيه ثلاثة أجوبة: أحدها: أن اسم الجنين منطلق عليه، إذا كان مستجنا في بطن أمه، فيزول عنه الاسم إذا انفصل عنها، فيسمى ولدا. قال الله تعالى: {وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم} [النجم: 32] . وهو في بطن أمه لا يقدر على ذكاته، فبطل أن يحمل على التشبيه، ووجب حمله على النيابة. والثاني: أنه لو أراد التشبيه دون النيابة، لساوى الأم غيرها، ولم يكن لتخصيص الأم فائدة، فوجب أن يحمل على النيابة دون التشبيه، ليصير لتخصيص الأم تأثير. والثالث: لو أراد التشبيه لنصب ذكاة أمه لحذف كاف التشبيه، والرواية مرفوعة: "ذكاة أمه" فثبت أنه أراد النيابة دون التشبيه. فإن قيل: فقد روي بالنصب: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" . قيل: هذه الرواية غير صحيحة، ولو سلمت لكانت محمولة على نصبها بحذف "يا" النيابة دون كاف التشبيه لما قدمناه، ولأنه إثبات الذكاة لم يجز أن يحمل على نفيها، لأنهما ضدان، ولا نفعل النفي من الإثبات كما لا نفعل الإثبات من النفي، ويكون معناه: ذكاة الجنين بذكاة أمه، ولو احتمل الأمرين لكانتا مستعملتين، فتستعمل الرواية المرفوعة على النيابة إذا خرج ميتا، وتستعمل الرواية المنصوبة على التشبيه: إذا خرج حيا، فيكون أولى ممن استعمل إحداهما، وأسقط الأخرى. ويدل عليه أيضا نص لا يحتمل هذا التأويل، وهو ما رواه يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن أبي الوداني عن أبي سعيد الخدري، قال: قلت: يا رسول الله ننحر الناقة وتذبح البقرة أو الشاة في بطنها جنين ميت أنلقيه أم نأكله؟ فقال: "كلوه إن شئتم، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه" ولأنه إجماع الصحابة. روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وقال عبد الرحمن بن كعب بن ملك: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقولون: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" . وما انعقد به إجماعهم لم يجز فيه خلافهم. ومن الاعتبار هو أن الجنين يغتذى بغذاء أمه، فلما كانت

حياته بحياتها جاز أن تكون ذكاته بذكاتها كالأعضاء. فإن قيل: فأعضاؤها لا تعتبر ذكاتها بعدها، وأنتم تعتبرون ذكاة الجنين إذا خرج حيا، فدل على افتراقهما.

قيل: لا (فرق) بينهما، لأننا جعلنا ذكاته بذكاتها، إذا خرجت روحه، بخروج روحها، وإذا خرج حيا لم تخرج روحه لخروج روحها، فلم تحل بذكاتها كذلك الأعضاء إذا خرجت منها الروح بخروج روحها حلت، ولو خرجت الروح منها بغير خروج الروح من أصلها لقطعها قبل ذبحها لم تؤكل، فاستويا، وقد يتحرر من هذا الجواب المعلل قياس ثان، فيقال: حيوان خرجت روحه بذكاة، فجاز أن يكون مأكولا، كالأم، ولا يدخل الجنين المتولد من حمار وحشي، وحمار أهلي لا يحل أكله بذكاة أمه، لأننا أجمعنا بينه وبين الأم، والأم تؤكل إذا لم تتولد من بين جنسين كذلك الجنين. فإن قيل: إنما مات باختناقه في بطن أمه، واحتباس نفسه، لا بالذكاة فدخل في تحريم المنخنقة. قيل: لا يجوز أن يعلق على الأسباب المباحة أحكام المحظورات كما لا يجوز أن يعلق على الأسباب المحظورة أحكام المباحات وموت الجنين بذبح أمه مباح، يتعلق به إحلال الأم، فتبعها في الحكم، والمنخنقة ضدها؟ لتحريم جميعها، فتعلق به تحريم أكلها. ويدل على ما ذكرناه أن الذكاة معتبرة بالقدرة بعد الأسباب المباحة، وهي تنقسم ثلاثة أقسام. فقسم يمكن ذبحه، وهو المقدور عليه من الصيد والنعم، فلا ذكاة له إلا في حلقه ولبته. وقسم ممتنع لا يمكن ذبحه، ويمكن عقره، وهو الصيد، فذكاته بعقره من أي موضع وقع من جسده، لتعذر ذبحه. وقسم يتعذر ذبحه وعقره وهو الحوت والجراد؟ لأن موت الحوت بعد موته سريع وعقر الجراد شاق، فكان موتهما ذكاة. وان كان هذا أصلا متفقا عليه وجب أن يعتبر في الجنين، فإن لم يقدر على ذبحه لسرعة موته، كان موته ذكاة له، فالحوت والجراد، وان كان مقدورا على ذبحه، لبقاء حياته كانت ذكاته في الحلق واللبة، كالمقدور عليه في الصيد والنعم، فيصير الخلاف

فيه مردودا إلى الأصل المتفق عليه، ولأنه لما سرى حكم الأم إلى جنينها في البيع الهبة والعتق سرى إليه في الذكاة والإباحة. ألا ترى أن الجناية على الأم إذا ألقته ميتا، كالجناية عليه في وجوب الضمان؟ فصار في جميع أحواله ملحقا بأمه، فكانت الذكاة منها، ولم يجز أن يقتطع عنها. فإن قيل: لو لحق بها في الذكاة إذا خرج ميتا لم يحتج إلى الذكاة، إذا خرج حيا فعنه جوابان: أحدهما: إنما حل إذا خرج ميتا لفراق روحه بذكاتها، ولم يحل إذا خرج حيا لأن روحه لم يفت بذكاتها. والثاني: أنه لا يجوز أن يعتبر خروجه حيا في الذكاة بخروجه ميتا كما لا يعتبر في

الجناية؛ لأنه إذا خرج ميتا كانت ديته معتبرة بأمهء وإذا خرج حيا كانت ديته معتبرة بنفسه، كذلك في الذكاة. فأما الجواب عن الآية والخبر فمن وجهين: أحدهما: أن الخبر خارج عن الميت؟ لأن موته بذكاة أمه، ولو مات بغير ذكاتها فألقته ميتا حرم؟ لأنه ميتة. والثاني: أن عموم الآية مخصوص في الجنين بالخبر، كما خصت في الحوت والجراد، وملحق بالحوت والجراد؟ لما ذكرنا من اشتراكهما في المعنى وأما الجواب عن قياسه على الأم، فهو أن ذكاتها مقدور عليها، فلم تحل إلا بهاء وذكاة الجنين غير مقدور عليها، فحل ولو قدر على ذكاته لم يحل إلا بها كالأم، وهو الجواب عن قياسهم عليه، إذا خرج ميتا؛ لأنه يقدر على ذكاته حيا، فاعتبرت؛ ولأنه يقدر على ذكاته ميتا فسقطت. وأما الجواب عن استدلالهم بالتسوية بين حالتي موته وحياته، فهو أن التسوية بين حالتي القدرة، والعجز في الذكاة مطرحة، والفرق بينهما أحق كالصيد لما اختلفت ذكاته، في القدرة والعجز اختلف بها حكم الجنين فامتنع الجمع. وأما الجواب بأن العقر في جميع الحيوان معتبر وإنما يختلفان بالقدرة والعجز في اختلاف المحل، فمن وجهين: أحدهما: أن العقر فيه معتبر، وهو ذبح الأم. والثاني: أنه لما اعتبرت الذكاة بالقدرة عليها وجب أن يعتبر العقر بالقدرة عليه، وهي متعذرة في الجنين، فسقطت

بالعجز، كما سقطت في الحوت والجراد، ولم تسقط في الصيد، لإمكانه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=292)

(وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) ؛ فلا يحتاج لتذكيته. هذا إن وجد ميتا أو فيه حياة غير مستقرة، اللهم (إلا أن يوجد حيا) بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه (فيذكى) حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found dead after slaughtering its mother?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

وحل من حيوان بر جنين مات بذكاة أمه

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

وحل من حيوان بر جنين" ظهر فيه صورة الحيوان "مات بذكاة أمه ونعم" أي إبل وبقر وغنم لقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} 4 وروى أبو داود وغيره خبر أبي سعيد

الخدري قلنا يا رسول الله إنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أي الميت فنلقيه أم نأكله فقال: "كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه" أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها. "وخيل" لأن صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل رواه الشيخان "وبقر وحش وحماره" لأنه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه وأكل منه وراه الشيخان وقيس به الأول "وظبي" بالإجماع "وضبع" بضم الباء أكثر من إسكانها لأن صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله رواه الترمذي وقال حسن صحيح "وضب" وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان لأنه أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان "وأرنب" لأنه بعث بوركها إليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قدميه "وثعلب" بمثلثة أوله ويسمى أبا الحصين "ويربوع" وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال "وفنك" بفتح الفاء والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها الفرو للينها وخفتها "وسمور" بفتح السين وضم الميم المشدد وهو حيوان بشبه السنور لأن العرب تستطيب الأربعة والمراد في كل ما مر ومما يأتي الذكر والأنثى. "

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a slaughtered animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=116)

قوله (جنين المذكاة) أي الذي حلته الروح وأما الذي لم تحله الروح فهو ملحق بما في باطنها ويحل الجنين ولو على صورة كلب ما لم نشاهد كلب نط عليه لأن الله قادر على أن يخلق الفرع على خلاف أصله.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that the slaughter of the fetus is in the slaughter of its mother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=116)

قوله (لأن ذكاته في ذكاة أمه) أي بسببها فذكاة أمه ذكاة له،

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that miscarries before six months?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=785)

قوله: (أو أجذعت) أي أسقطت، ولا بد أن يكون الإجذاع بعد ستة أشهر فلا يعتبر إذا كان قبلها م د.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus by slaughtering its mother?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1773)

(وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) فلو وجد جنين ميتا أو عيشه عيش مذبوح سواء أشعر أم لا في بطن مذكاة سواء أكانت ذكاتها بذبحها أو إرسال سهم أو نحو كلب عليها لحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه لحرمت ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا، أما إذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال: (إلا أن

يوجد حيا) حياة مستقرة وأمكنه ذكاته. (فيذكى) وجوبا فلا يحل بذكاة أمه ولا بد أن يسكن عقب ذبح أمه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح أمه، زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قاله الشيخ أبو محمد في الفروق وأقره الشيخان. قال الأذرعي: والظاهر أن مراد الأصحاب إذا مات بذكاة أمه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لأن ذكاة الأم لم تؤثر فيه والحديث يشير إليه انتهى. وعلى [حاشية البجيرمي] ذبحهم صيدهم بسهم، أو كلب فيحل كما في المجموع. قوله: (وتكره ذكاة الأعمى) ظاهره ولو دله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه أنه قد يخطئ في الجملة. قوله: (لذلك) أي خوفا عن عدوله من محل الذبح. قوله: (ويحرم صيده) أما صيده السمك فيصح. إن قلت لو أحس البصير بصيد في ظلمة أو من وراء شجرة أو نحوهما فرماه حل بالإجماع ما الفرق بينه وبين الأعمى. قلت يفرق بينهما بأن هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا بخلاف الأعمى شرح م ر. فرع: قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم، ثم المرأة المسلمة، ثم الصبي المسلم، ثم الكتابي، ثم المجنون والسكران اهـ. قال شيخنا: والصبي غير المميز في معنى الأخيرين اهـ. س ل. وقوله: ثم المجنون إلخ قال الطبلاوي ينبغي أن محله ما لم يصر ملقى كالخشبة لا يحس ولا يدرك، وإلا فكالنائم ولا فرق في القسمين بين المتعدي وغيره. وكذا يقال في المغمى عليه. اهـ. . قوله: (وذكاة الجنين) انفرد أو تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين ق ل أي إن تصور فلا بد أن تظهر فيه صورة الحيوان، ولا يعتبر فيه نفخ الروح كما قاله م ر. آخرا وخالف البلقيني وقال: يعتبر نفخ الروح فيه وإلا لم يحل وهو المعتمد. قوله: (سواء أشعر) أي وجد له شعر. قوله: (لحديث) الأولى أن يقول: حل لحديث إلخ ليكون جوابا للو. قوله: (ذكاة الجنين) خبر مقدم كما يشير إليه قول الشارح أي ذكاتها إلخ، وقال م د. قوله: ذكاة الجنين ذكاة أمه الرواية المشهورة برفع ذكاة أي الثانية وبعض الناس ينصبها، ويجعلها بالنصب دليلا

لإيجاب أبي حنيفة ذبحه فإنه لا يحل عنده إلا بذبحه، ويقول تقديره كذكاة أمه حذفت الكاف فانتصب وهذا ليس بظاهر، لأن الرواية المعروفة بالرفع على أن ذكاة الجنين، خبر مقدم وذكاة أمه مبتدأ مؤخر والتقدير ذكاة أم الجنين ذكاة له لأن الخبر: ما حصلت به الفائدة، وأما رواية النصب على تقدير صحتها فتقديرها: ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه قال ق ل: ويجوز في ذكاة أمه أن يكون منصوبا على نزع الخافض وهو الباء الموحدة عندنا، والكاف عند أبي حنيفة فلا يحل عنده إلا بذبحه كأمه اهـ. قال النووي: وأما قوله: كذكاة أمه فلا يصح عند النحويين بل هو لحن لأن النصب بإسقاط الخافض في مواضع معروفة عند الكوفيين بشرط ليس موجودا هنا اهـ. تهذيب الأسماء واللغات للنووي. واعلم أن الراجح أن الحيوان إذا لم تنفخ فيه الروح والمضغة والعلقة لا يحل أكلها. وهذا هو المعتمد من خلاف طويل كما قاله: البشبيشي ولو حملت مأكولة بغير مأكول امتنع ذبحها بعد ظهور الحمل حتى تضع زي. قوله: (ولا بد أن يسكن) راجع لأصل المسألة. قوله: (فلو اضطرب) أي تحرك. قوله: (لا محالة) أي قطعا.

هذا لو خرج رأسه ميتا ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني ومحل الحل ما إذا لم يوجد سبب يحال عليه موته فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حين ذبحت أمه فوجد ميتا لم يحل. ولو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج لأن خروج بعضه كعدم خروج في الغرة ونحوها فيحل إذا مات عقب خروجه بذكاة أمه، وإن صار بخروج رأسه مقدورا عليه ولو لم تخطط المضغة لم تحل بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد لو كانت من آدمي ولو كان للمذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a fetus from a slaughtered animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=98)

(قوله الزائلة الحياة) يرد عليه جنين المذكاة الذي لم تحله الحياة لأنه لا حياة له تزول مع أنه طاهر يحل أكله كالعلقة والمضغة فإنه يحل أكلهما على الأصح شوبري. وأجيب بأن المراد بالزائلة الحياة المعدومة الحياة فيصدق بعدم وجود الحياة رأسا ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found in a slaughtered land animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1708)

(وحل من حيوان بر جنين) ظهر فيه صورة الحيوان (مات بذكاة أمه)

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2595)

(وحل من حيوان بر جنين) ظهر فيه صورة الحيوان (مات بذكاة أمه) (ونعم) أي إبل وبقر وغنم لقوله تعالى {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] وروى أبو داود وغيره خبر أبي سعيد الخدري «قلنا يا رسول الله إنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أي الميت فنلقيه أم نأكله فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» أي

ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1479)

ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة) بالمعجمة روى أبو داود وغيره، حديث «أبي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله إنا ننحر الإبل ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أفنلقيه أم نأكله فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها وظاهر أن سؤالهم عن الميت لأنه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فمن المعلوم أنه لا يحل إلا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال. .)

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a slaughtered animal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=697)

ويحل الجنين بذبح أمه إن مات في بطنها، أو خرج في حركة مذبوح، ومات حالا.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found in its mother's womb?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=515)

(وذكاة الجنين بذكاة أمه وإن وجد حيا فيذكى الجنين الذي يوجد في بطن أمه المذكاة ميتا أو فيه حياة غير مستقرة يحل وإن لم يذك ظاهرا لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه وهو برفع الذكاة فيهما كما هو المحفوظ فتكون ذكاة أمه ذكاة له ويؤيد ذلك ما روى مسدد قال كنا يا رسول الله ننحر الناقة وننحر البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله فقال كلوا إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه وهذا يبعد رواية نصب الذكاة الثانية يعني ذكاته مثل ذكاة أمه فيذبح إن أمكن وإلا حرم ولو خرج رأس الجنين ميتا فذبحت أمه قبل انفصاله حل قاله البغوي لأنا تحققنا أنه لا حياة فيه وفي كلام الإمام ما يدل على عدم حله ولو خرج الجنين وفيه حياة مستقرة يتسع معها الزمان لذبحه فلم يذبح ولو كان مع فقد الآلة حتى مات فإنه لا يحل وإن لم يتسع الزمان للذبح حل ولو خرج بعضه والحياة فيه ففي حله بذبح الأم خلاف صحح النووي في شرح المهذب الحل وهو مقتضى تصحيح الرافعي في كتاب العدد واليد الشلاء من المأكول إذا ذبح ففي حل أكلها وجهان أصحهما الحل والوجهان مبنيان على أنها كالميتة أم لا والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling if a live chick is found inside a destroyed egg?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3507)

أما إذا كان فيه فرخ: فإن كان ميتا، فالحكم كما تقد، وإن كان حيا، فإن سلم وطار، فلا شئ عليه، وقد أساء وإن مات ضمنه، لكن بماذا؟ ينظر: فإن كان مما لا حياة مستقرة، ولا يجوز أن يعيش مثله، فيجب عليه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3873)

فإن قلت: يرد على حصر الشيخ الجنين الذي يوجد في بطن الحيوان المأكول بعد الذبح ميتا أو فيه حياة غير مستقرة؛ فإنه يحل من غير ذكاة؛ لقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] وهي الأجنة التي ذكرناها؛ كما قال ابن عباس؛ لأنها أبهمت عن الأمر والنهي، ولم يبينه الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling if the fetus's head emerges dead before the mother is slaughtered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3874)

نعم: يرد على الحصر ما لو خرجت رأس الجنين ميتا، فذبحت الأم قبل انفصاله؛ فإنه يحل كما قاله البغوي؛ فإنا تحققنا: ألا ذكاة فيه. على أن حله قد يمنع؛ كما سنذكره في الباب.

Mas'alah: Is pregnancy in an animal considered a pure increase or not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6565)

وأما الحمل في البهيمة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه زيادة محضة. وأظهرهما: أنه [كما في الجواري] : أما إذا كانت مأكولة؛ فلأن لحمها [لا يطيب، وأما إذا كانت غير مأكولة؛ فلأنها لا تحمل] [ما كان] يحمل عليها قبل الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2886)

ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3576)

(ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة) وإن أشعر لخبر [حاشية الشبراملسي] وكتب عليه سم قوله وبلبن جوز أنه سم أو من غير مأكول كذا في العباب، قال الشارح: كذا ذكره القاضي، قال: وكذا لو وجد وشك هل ذبحه من يحل ذبحه أو غيره، لكن اعترضه النووي في النبات واللبن بأنه يتعين تخريجهما على الأشياء قبل الشرع فالصحيح لا حكم فيحلان، ويفرق بينهما وبين المذبوحة بأن الأصل فيها التحريم حتى يعلم المبيح ولم يعلم خلافهما فإن الأصل فيهما الحل انتهى كلام شرح العباب وما ذكره في المذبوح شامل لما إذا غلب المسلمون أولا فليراجع كلامهم في باب الاجتهاد فإنهم ذكروا هنا ما ذكر وفصلوا فيه ثم انتهى (قوله: أما ريق لم يفارق معدنه فيتجه عدم الحرمة) أي ما دام فيه ومن ثم «كان – صلى الله عليه وسلم – يمص لسان عائشة» اهـ حج (قوله: بحيث لا يستقذر) أي أما إذا استقذر فيحرم وإن لم يستقذره خصوص من أراد تناوله لكونه ليس من ذوي الطبائع السليمة (قوله: فيحرم الأخذ فقط) أي ولا يحرم الإعطاء لما تندفع به الضرورة، أما ما يقع كثيرا من محبة إظهار الثناء عليهم من الشعراء فيحملهم ذلك على التقييد بإكرامهم وإعطائهم زيادة على ما تندفع به

الضرورة للغرض المذكور فهو حرام على ما يصرح به قوله إلا لضرورة فإن هذا ليس منها، وقد يقال بعدم الحرمة حيث لم يحمل على وصفه بحرام، ومعلوم أنه حيث جاز الإعطاء جاز الأخذ (قوله: وماشطة) أي ومثل ذلك القابلة (قوله: وأفضل المكاسب الزراعة) أي ولو لم يباشرها بنفسه بل بالعملة (قوله ثم التجارة) [حاشية الرشيدي] قوله: لم يفارق معدنه) بيان للواقع إذ هو ما دام في معدنه يقال له ريق، فإذا فارقه يقال له بصاق، فقوله أما ريق إلخ محترز قوله بصاق (قوله: لانتفاء استقذاره) قد يقال بمنع هذا لأنه مستقذر إلا لعارض نحو محبة وهذا لا نظر إليه فهو مستقذر أصالة بالنسبة لغالب الطباع السليمة، إذ استقذاره إنما ينتفي بالنسبة لنحو المحب من الأفراد فتأمل (قوله: أعطى الحجام أجرته) أي حين حجمه كما في الصحيحين، وحينئذ فهذا الدليل إنما يتأتى على القول بنجاسة

«ذكاة الجنين ذكاة أمه» أي التي أحلتها أحلته تبعا لها ما لم ينفصل وفيه حياة مستقرة وإلا اشترطت تذكيته، فإن خرج وبه حركة مذبوح ومات حالا حل، وإن خرج بعد ذبح أمه ميتا واضطرب في بطنها بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل، أو سكن عقبه حل، كذا ذكره أبو محمد وهو المعتمد، وعليه لو أخرج رأسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج، وإن أخرج رأسه ميتا ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يحل كما يدل عليه كلام الإمام وهو الأصح خلافا للبغوي، ولا بد في الحل من أن تكون الذكاة مؤثرة فيه، فلو كان مضغة لم تتبين بها صورة لم تحل، ولو كان للمذكاة عضو أشل حل

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found in its mother's womb?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1717)

ما أشار إليه من الخبر في الجنين في جوف المذكاة [1] ثابت ثبوت الحديث الحسن، وهو مروي من حديث جماعة من الصحابة، فمنهم: أبو سعيد الخدري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه [2]، وفي رواية أبي داود ما يدرأ [3] تأويل (1) انظر: الوسيط: 3/ ق 199/ ب، وفي (د) : (في وجوب الذكاة) . (2) أبو داود: 4/ 252 في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، والترمذي: 4/ 60 في كتاب الأطعمة الأول، باب ما جاء في ذكاة الجنين، وابن ماجه: 2/ 1067 في كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، وكما رواه أحمد: 3/ 53، 21، وابن الجارود في المنتقى: ص 227، والدارقطني: 4/ 273 – 274، والبيهقي: 9/ 562، من طريق مجالد، ورواه أيضا أحمد: 3/ 39، وابن حبان: 13/ 207، والدارقطني: 4/ 274، والبيهقي: 9/ 562 من طريق يونس بن أبي إسحاق، كلاهما عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الزيلعي في نصب الراية: 4/ 189، "قال المنذري: إسناده حسن، ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه" أهـ، وصححه أيضا ابن الملقن في تذكرة الأحبار: ق 236/ أ، والحافظ ابن حجر في التلخيص: 4/ 156، والألباني في الإرواء: 8/ 173، وصحيح سنن ابن ماجه: 2/ 212 برقم (2590) وغيرهم. وضعفه ابن حزم في المحلى: 7/ 419، وعبد الحق في أحكامه وابن القطان كما في "تذكرة الأحبار" ، وقال الحافظ ابن حجر: "والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر على ما سيأتي بيانه ... إلخ" ، والله أعلم. وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن عمر وأبي أيوب وابن مسعود وابن عباس وكعب بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة وعلي. يراجع تخريجها مفصلا في نصب الراية: 4/ 189 – 192، والتلخيص: 4/ 156 – 158، والإرواء: 8/ 172 – 175. (3) في (ب) : (ما يدل) ، وهو تحريف.

المخالف [1]؛ إذ فيها أنه قال: (قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح [2] البقرة، أو [3] الشاة [فنجد] [4] في بطنها الجنين أنلقيه [5] أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه) ، والله أعلم. قوله في كسب الحجام: (فقد [6] نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فروجع مرارا) [7]، هذا حديث محيصة بن مسعود الأنصاري [8] الذي رويناه من حديث الشافعي عن (1) وهم الحنفية حيث قالوا: إن المراد بالحديث التشبيه لا النيابة، أي ذكاة الجنين كذكاة أمه، ولهذا ذكر الجنين أولا، ولو كان المراد النيابة لذكر النائب أولا دون المنوب عنه، ومثل هذا يذكر في التشبيه، يقال: فلان شبه أبيه، وحظ فلان حظ أبيه، والمراد التشبيه. وقالوا: ويصح هذا التأويل في الرواية بالنصب، يعني أن هذا الحديث روى بنصب ذكاة الثانية أيضا كما روي بالرفع، وهي توجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج، ولا يكتفي بذكاة أمه، ولهم تأويلات غير هذا حتى قالوا في قوله – صلى الله عليه وسلم – (كلوه إن شئتم) أي اذبحوه وكلوه. انظر: المبسوط: 12/ 6 – 8، حاشية السعدي أفندي على تكملة فتح القدير: 9/ 498. (2) في (أ) : (تذبح) . (3) في (ب) : (الواو) , وكذا في السنن. (4) ما بين المعقوفتين من سنن أبي داود ليتم المعنى. (5) في (أ) : (أتكفيه) ، وهو تصحيف. (6) في (د) : (فهي) ، وهو خطأ. (7) الوسيط: 3/ ق 199/ ب. (8) هو محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر، أبو سعد الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، صحابي مشهور، أسلم قبل الهجرة، بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد كلها، وهو أخو حويصة، وهو أصغر منه، وأسلم على يده أخوه حويصة، وروى عنه ابنه سعد وابن ابنه حرام بن سعد. انظر: الاستيعاب: 3/ 498 – 501، تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 85، الإصابة: 1/ 363، 3/ 388.

مالك وسفيان بن عيينة، ولفظه في حديث سفيان (أن محيصة سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كسب الحجام، فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال: أطعمه رقيقك، واعلفه ناضحك) ، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي [1]. وقال: حديث حسن. ومحيصة: هو بميم مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت مكسورة مشددة، ومنهم من يسكنها، وبعدها صاد مهملة وهاء التأنيث. والناضح: بالضاد المعجمة، هو البعير الذي يستقى عليه من البئر ونحوه [2] بالدلو ونحوها [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of a fetus found dead after slaughtering its mother?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=147)

218 – قولهما والعبارة لـ "المنهاج" : (وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) [3] يستثنى أيضا: الجنين يوجد ميتا عند ذبح أمه. والصيد يموت قبل أن تدرك ذكاته، وكذا موته بضغطة الكلب في الأصح، وتناول هذه الصور قول "الحاوي" [ص 117] : (والمأكولة) ، وعند التحقيق لا يحتاج لاستثنائها؛ لأن الشرع جعل ذكاتها بذلك، فليست ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4226)

(ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة) وإن أشعر للخبر الصحيح «يا رسول الله إنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أي الميت فنلقيه أم نأكله فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» أي وذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها ما لم يتم انفصاله وفيه حياة مستقرة وإلا اشترط ذبحه فعلم أنه لو خرج وبه حياة مستقرة كما صححه في الروضة والمجموع وإن نوزع فيه بأنه صار مقدورا عليه أو ميتا كما ذكره البغوي وإن نوزع فيه بكلام الإمام بل رجح غير واحد خلافه ثم رأيت ابن الرفعة رجح كلام البغوي وغيره قال إنه أقرب للمنقول فذبحت قبل انفصاله حل؛ لأن للمنفصل بعضه حكم المتصل كله غالبا ولا أثر لخروجه بعد ذبحها حيا [حاشية الشرواني] المغني ولو كانت الصنعة دنيئة بلا مخامرة نجاسة كفصد وحياكة لم تكره إذ ليس فيها مخامرة نجاسة وهي العلة الصحيحة لكراهة ما مر عند الجمهور وقيل إلخ (قوله: فيكره إلخ) مفرع على كون العلة دناءة الحرفة (قوله: لكثرة إخلافهم إلخ) راجع لكل من الصابغين والصواغين وقوله والوقوع إلخ راجع للصواغين فقط (قوله: والوقوع في الربا) لبيعهم المصوغ بأكثر من وزنه اهـ مغني (قوله والذي في المجموع إلخ) اعتمده شيخ الإسلام وكذا النهاية والمغني كما مر (قوله بحرفة دنيئة) ومنها حرفة الماشطة اهـ سم (قوله: وفي خبر إلخ) الأنسب تقديمه على قوله والذي في المجموع. (قوله: بل يكره) إلى قول المتن ويحل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وآثر إلى والمراد وما سأنبه عليه يفهم جواز أن يشتري به ملبوسا أو نحوه ولا كراهة في ذلك والظاهر كما قال الأذرعي التعميم بوجوه الإنفاق حتى التصدق به اهـ. (قوله: بل يكره له إلخ) ولا يكره للرقيق وإن كسبه حر اهـ مغني (قوله: وهو مثال إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) قوله: أن لا يأكله (قوله حتى التصدق به) هل ولو لنحو أكل رقيق أو دابة أو لا اهـ سم ويظهر الثاني أخذا من قولهم الآتي ولدناءة القن (قوله: عنها) أي أجرة الحجام والجار متعلق بالنهي (قوله: وآثر) أي المصنف (قوله: ولدناءة إلخ) متعلق بقوله لاق إلخ (قوله: يسن

للإنسان إلخ) عبارة المغني قال في الذخائر إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة والكل لا يفضل عن حاجته قال بعض العلماء يخص نفسه بالحلال فإن التبعة عليه في نفسه آكد؛ لأنه يعلمه والعيال لا تعلمه ثم قال والذي يجيء على المذهب، أنه وأهله سواء في القوت والملبس دون سائر المؤن من أجرة حمام وقصارة ثوب وعمارة منزل وفحم تنور وشراء حطب ودهن سراج وغيرها من المؤن اهـ. (قوله ولا تحرم إلخ) عبارة المغني ولو غلب الحرام في يد السلطان قال الغزالي حرمت عطيته وأنكر عليه في المجموع وقال مشهور المذهب الكراهة لا التحريم مع، أنه في شرح مسلم جرى على ما قاله الغزالي اهـ (قوله: أفضل المكاسب الزراعة) أي ولو لم يباشرها بنفسه بالعملة اهـ ع ش (قوله: ثم التجارة) أي؛ لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها اهـ مغني (قول المتن وجد ميتا) أو عيشه عيش مذبوح في بطن مذكاة بالمعجمة سواء كانت حركاتها بذبحها أو إرسال سهم أو كلب عليها اهـ مغني (قوله: وإن شعر) إلى قوله كما قاله في النهاية والمغني إلا قوله كما صححه إلى فذبحت وقوله وإن طالت (قوله: وإن أشعر) أي نبت شعر (قوله: ما لم يتم إلخ) ظرف لقول المصنف ويحل إلخ (قوله لو خرج) أي رأس الجنين اهـ مغني قوله: أو ميتا عطف على قوله وبه حياة مستقرة. (قوله: بكلام الإمام) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام فقالوا واللفظ للأول وإن خرج بعد ذبح أمه ميتا واضطرب في بطنها بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل أو سكن عقبه حل كذا ذكره أبو محمد وهو المعتمد وعليه لو أخرج رأسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج وإن خرج رأسه ميتا ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يحل كما يدل عليه كلام الإمام وهو الأصح خلافا للبغوي اهـ أقول ويفهم ضعف ما قاله البغوي مما سيذكره الشارح عن البلقيني بالأولى (قوله: خلافه) أي خلاف كلام الإمام (قوله: وغيره) أي ورأيت غير ابن الرفعة (قوله فذبحت) عطف على قوله خرج (قوله: حل) أي إذا مات عقب خروجه [حاشية ابن قاسم العبادي] أعطاه له ليطعمه رقيقة وناضحه اهـ. وقد

يجاب بأنه لو حرم بينه له إلا أن يقال لعله كان معلوما (قوله: والذي في المجموع وجزم به في الأنوار وغيره أنه لا يكره) كتب عليه م ر (قوله بحرفة دنيئة) ومنه حرفة الماشطة (قوله حتى التصدق به) هل ولو لنحو أكل رقيق أو دابة أو لا.

Sub-topic – Joint Slaughter by Muslim and Non-Muslim

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person with one parent from the People of the Book and one Magian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6881)

والقول الثاني: لا تحل ذبيحته تعليلا بأن اجتماع الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر على الإباحة، كالمتولد من حمار وحشي وحمار أهلي. وقال أبو حنيفة: إن كان أحدهما كتابيا حلت ذبيحته سواء كان الكتابي منهما أباه وأمه، كما لو كان أحد أبويه مسلما. والآخر مجوسيا، ولا يوجب تغليب الحظر على الإباحة؛ كما لم يغلب الحظر في إسلام أحد أبويه، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه لما غلب في النكاح حكم الحظر على الإباحة في ولد الكافر، وإن لم يغلب حكم الحظر إذا كان أحدهما مسلما وجب حكم الذبيحة بمثابته. والثاني: وهو ما علل به الشافعي أن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك، وبيانه أن الإسلام والشرك لا يجتمعان، ويرتفع الشرك بقوة الإسلام؛ لقول الله تعالى: {بل نقذف بالحق على الباطل فيدفغه فإذا هو زاهق} ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "الإسلام يعلوا، ولا يعلى" . وإذا كان أحد أبويه مسلما، والآخر مشركا، غلبه حكم الإسلام على حكم الشرك، ويجتمع الشرطان؛ لأنهما باطلان، فلم يرتفع حكم أحدهما بالآخر، وإذا لم يرتفع حكما أحدهما وجب أن يغلب الحظر منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of Christians who invoke the name of the Messiah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6950)

ل الأكثرين. والوجه الثاني: لا تحل ذبائحهم؛ لأنه قول طائفة منهم خرجوا عن حكم التوحيد إلى الإشراك به فتوجهت الإباحة إلى من عداهم من الموحدين، وهو عندي أظهر.

Mas'alah: Is the slaughter of a Magian or idolater permissible?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=579)

(ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني) ولا غيرهما مما لا كتاب له ولو شارك من لا تحل مناكحته مسلما في ذبح أو اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا للتحريم ولو أرسل المسلم والمجوسي كلبين أو سهمين على صيد فإن سبق آلة المسلم آلة المجوسي في صورة السهمين أو كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد أو لم يقتله بل أنهاه إلى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر أو جرحاه معا وحصل الهلاك بهما أو جهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولكن لم يذففه الأول فهلك بهما حرم الصيد في مسألة العكس وما عطف عليها تغليبا للتحريم

Mas'alah: What is the ruling on marriage and slaughter of a person with one parent a scriptuary and the other a fire-worshipper?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3197)

فيه أمران: أحدهما: أن هذا الخلاف الأخير الذي حكاه هنا من غير ترجيح قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" والأصح منه عدم الحل، فقد صححه الرافعي في أول كتاب الصيد والذبائح وعبر بالأصح، وحذف النووي المسألة من "الروضة" هناك ظنا منه أنه استوفاها في هذا الموضع فلزم خلو "الروضة" عن هذا الترجيح المهم.

الأمر الثاني: أن النووي قد ذكر في باب الصيد والذبائح من "الروضة" تبعا للرافعي ما نصه. والمناكحة والذبيحة لا يفترقان إلا أن الأمة الكتابية تحل ذبيحتها دون مناكحتها ثم ذكر في أصل "الروضة" هاهنا أن الأم إذا كانت هى الكتابية فلا تحل مناكحتها قطعا، وما ادعاه من القطع ليس كذلك، ولم يذكره الرافعي أيضا فقد رأيت في "الكامل" للمعافى الموصلي خلافا في ذلك فقال في باب الصيد والذبائح ما نصه: وعند أبي حنيفة أي الأبوين كان كتابيا تحل ذبيحته وحكاه بعض الأصحاب قولا لنا هذا لفظه، وقد تقرر أن الملتين سواء حتى يجيء في كل منهما ما يجيء في الآخر فيكون هذا القول جاريا في النكاح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if one person cuts the throat and another simultaneously cuts the back of the neck?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4088)

قوله في "الروضة" لو أخذ الذابح في قطع الحلقوم والمرئ وأخذ آخر في نزع حشوته أو نخس خاصرته أو قطع رقبة الشاة من قفاها لم تحل سواء كان قطع الحلقوم والمرئ مذففا لو انفرد أو تعين على التذفيف، لأن التذفيف لم يتمحص منهما. انتهى ملخصا.

ومقتضاه أنه لا فرق بين أن يكون المقارن لقطع الحلقوم والمريء مذففا أم لا. (1) أخرجه مسلم (1967) من حديث عائشة –رضي الله عنها–.

فأما الأول وهو المذفف فواضح، وأما الثاني فتوقف فيه الرافعي ومال إلى أنه يحل، فقال: ولك أن تقول: إن كان المقارن لقطع الحلقوم والمرئ مذففا فيظهر التحريم لأن إضافة الزهوق إلى أحدهما ليست بأولى من الإضافة إلى الثاني. فأما إذا لم يكن مذففا فيجوز أن يقال كما لا أثر له إذا تقدم على قطع الحلقوم والمرئ لا أثر له عند المقارنة. وبتقدير أن يؤثر ويمنع الإضافة إلى قطع الحلقوم والمريء مع كونه مذففا، فينبغي أن يقال: إذا جرح جارح جراحة غير مذففة مع حز الرقبة من آخر، لا يختص الثاني بالقصاص. هذا كلامه وهو واضح حق لا إشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-owner or a polytheist slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1282)

قال الشافعي : وإن ذبح النسيكة غير مالكها أجزأت لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره وأهدى هديا فإنما نحره من أهداه معه غير أني أكره أن يذبح شيئا من النسائك مشرك لان يكون ما تقرب به إلى الله على أيدي المسلمين فإن ذبحها مشرك تحل ذبيحته أجزأت مع كراهتي لما وصفت ونساء أهل الكتاب إذا أطقن الذبح كرجالهم وما ذبح اليهود والنصارى لأنفسهم مما يحل للمسلمين أكله من الصيد أو بهيمة الأنعام وكانوا يحرمون منه شحما أو حوايا أو ما اختلط بعظم أو غيره إن كانوا يحرمونه فلا بأس على المسلمين في أكله لأن الله عز

وجل إذا أحل طعامهم فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم فكل ما ذبحوا لنا ففيه شيء مما يحرمون فلو كان يحرم علينا إذا ذبحوه لأنفسهم من أصل دينهم بتحريمهم لحرم علينا إذا ذبحوه لنا ولو كان يحرم علينا بأنه ليس من طعامهم وإنما أحل لنا طعامهم وكان ذلك على ما يستحلون كانوا قد يستحلون محرما علينا يعدونه لهم طعاما @ ,

فكان يلزمنا لو ذهبنا هذا المذهب أن نأكله لأنه من طعامهم الحلال لهم عندهم ولكن ليس هذا معنى الآية معناها ما وصفنا والله أعلم . قال الشافعي : وقد أنزل الله عز ذكره على نبيه – صلى الله عليه وسلم – فما أحل فيه فهو حلال إلى يوم القيامة كان ذلك محرما قبله أو لم يكن محرما وما حرم فيه فهو حرام إلى يوم القيامة كان ذلك حراما قبله أو لم يكن ونسخ به ما خالفه من كل دين أدركه أو كان قبله وافترض على الخلق اتباعه غير أنه أذن جل ثناؤه بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وهم صاغرون غير عاذر لهم بتركهم الإيمان ولا محرم عليهم شيئا أحله في كتابه ولا محل لهم شيئا حرمه في كتابه وسواء ذبائح أهل الكتاب حربيين كانوا أو مستأمنين أو ذمة . قال الشافعي : ولا أكره ذبيحة الأخرس المسلم ولا المجنون في حال إفاقته وأكره ذبيحة السكران والمجنون المغلوب في حال جنونه ولا أقول إنها حرام فإن قال قائل فلم زعمت أن الصلاة لا تجزي عن هذين لو صليا وأن ذكاتهما تجزي ؟ قيل له إن شاء الله لاختلاف الصلاة والذكاة , الصلاة أعمال لا تجزي إلا من عقلها ولا تجزي إلا بطهارة وفي وقت وأول وآخر , وهما مما لا يعقل ذلك والذكاة إنما أريد أن يؤتى عليها فإذا أتيا عليها لم أستطع أن أجعلهما فيها أسوأ حالا من مشرك ومشركة حائض أو صغيرة لا تعقل أو من لا تجب عليه الحدود , وكل هؤلاء تجزي ذكاته , فقلت بهذا المعنى : إنه إنما أريد الإتيان على الذكاة .@

Mas'alah: What is the ruling on polytheists slaughtering sacrificial animals for Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2408)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: فقلت له إن الله عز وجل أعز بالإسلام أهله فخولهم من خالفهم بخلاف دينه فجعلهم صنفين صنفا مرقوقين بعد الحرية وصنفا مأخوذا من أموالهم ما فيه لأهل الإسلام المنفعة صغارا غير مأجورين عليه ومنعهم من أن ينالوا نكاح مسلمة وأباح نساء حرائر أهل الكتاب للمسلمين ثم زعمت أن لا يذبح النسك إذا كان تقربا إلى الله جل ذكره أحد من أهل الكتاب فكيف أجزت أن تجعل المشرك في منزلة ينال بها مسلما حتى يسفك بها دمه وأنت تمنعه من أن تسلطه على شاته التي يتقرب بها إلى ربه؟ قال حكم الإسلام هو الظاهر قلت: والمشرك هو القاتل والمقتول قد مضى عنه الحكم وصيرت حتفه بيدي من خالف دين الله عز وجل ولعله يقتله بعداوة الإسلام وأهله في الحال التي لا تستحل أنت فيها قتله.@

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered meat and marriage of women from the People of the Book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2530)

ذبيحة أهل الكتاب ونكاح نسائهم . قال الشافعي : من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة أكلت ذبيحته وحل نساؤه@

وقد روي عن عمر أنه كتب إليه فيهم أو في أحدهم فكتب بمثل ما قلنا فإذا كانوا يعرفون باليهودية أو النصرانية فقد علمنا أن النصارى فرق فلا يجوز إذا جمعت

النصرانية بينهم أن تزعم أن بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه وبعضهم تحرم إلا بخبر يلزم مثله ولم نعلم في هذا خبرا فمن جمعه اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد وقال : لا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن سمى الله عليها

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of Banu Taghlib Christians?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2554)

أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال: قال علي رضي الله تعالى عنه "لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر" [شك الشافعي] قال الشافعي: وإنما تركنا أن نجبرهم على الإسلام أو نضرب أعناقهم لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من نصارى العرب وأن عثمان وعمر وعليا قد أقروهم وإن كان عمر قد قال هكذا وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل وجميع ما أخذ من ذمي عربي وغيره فمسلكه مسلك الفيء وقال: ما اتجر به نصارى العرب وأهل ذمتهم فإن كانوا يهودا فسواء تضاعف عليهم فيه الصدقة وما اتجر به نصارى بني إسرائيل الذين هم أهل الكتاب فقد روى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيهم أنه أخذ منهم في بعض تجاراتهم العشر وفي بعضها @

Mas'alah: What did Umar say about Arab Christians and their slaughtered meat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2595)

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الحارثي مولى عمر أو عبد الله بن سعد عن عمر أنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم

Mas'alah: What did Ubaydah say about the slaughtered meat of Banu Taghlib Christians?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2595)

أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن ذبائح نصارى بني تغلب فقال لا تأكل ذبائحهم فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم إلا بشرب الخمر

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3734)

ذبيحة المرتد قال الشافعي: رحمه الله تعالى: لا تؤكل ذبيحة المرتد إلى أي دين ما ارتد لأنه إنما رخص في ذبائح أهل الكتاب الذين يقرون على أديانهم (قال) فلو عدا على شاة رجل فذبحها بغير إذنه ضمن قيمتها حية , وهكذا كل ما استهلك , ولو أمره أن يذبحها له وهو يعلمه مرتدا أو لا يعلمه لم يضمن شيئا لأنه لم يتعد ولا يأكلها صاحب الشاة (قال) ولو ذبح لنفسه أو استهلك متاعا لنفسه أو قتل عبدا لنفسه لم يضمن لأنه إن قتل أو مات على ردته فكل مال وجدناه له فهو فيء , وإن رجع إلى الإسلام علمنا برجوعه أنه إنما جنى على ماله ولا يضمن لنفسه مال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered meat of an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4996)

ذبيحة المرتد قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تؤكل ذبيحة المرتد وإن كان يهوديا أو نصرانيا لأنه ليس بمنزلته لا يترك المرتد حتى يقتل أو يسلم وقال الأوزاعي معنى قول الفقهاء أن من تولى قوما فهو منهم وكان المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أكلوا ما وجدوا في بيوتهم من اللحم وغيره ودماؤهم حلال وقال أبو يوسف طعام أهل الكتاب وأهل الذمة سواء لا بأس بذبائحهم وطعامهم كله فأما المرتد فليس يشبه أهل الكتاب في هذا وإن والاهم ألا ترى أني أقبل من أهل الكتاب جميعا ومن أهل الشرك الجزية ولا أقبل من المرتد الجزية والسنة في المرتد مخالفة للسنة في المشركين والحكم فيه مخالف للحكم فيهم ألا ترى أن امرأة لو ارتدت عن الإسلام إلى النصرانية فتزوجها مسلم لم يجز ذلك وكذلك لو تزوجها نصراني لم يجز ذلك أيضا ولو تزوج مسلم نصرانية جاز ذلك @

. أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن علي رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم فكره نكاح نسائهم وقال لا بأس بأكل ذبائحهم وقال أبو يوسف فالمرتد أشد من ذلك . قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا تؤكل ذبيحة المرتد .

Mas'alah: What is the ruling if one of two people precedes the other in slaughter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3300)

ولو سبق أحدهما وصيره إلى حركة المذبوح فالحكم له

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of Arab Christians?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=808)

قال الشافعي رضي الله عنه: والذي يروي من حديث ابن عباس في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة.

Mas'alah: Is a Muslim child preferable to a non-Muslim as a proxy for slaughter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=537)

(والصبي) المسلم أي توكيله (أولى من) توكيل (الكتابي) ومثله الأعمى كما اقتضاه كلامه كأصله وقضية كلامه كالروضة أنه يكره توكيل الذمي في ذلك وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه.

Mas'alah: What is the ruling on intermarriage and eating slaughtered meat of Magians?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2502)

أسري فقدوا كتابهم؛ قاله علي – رضي الله عنه– فإنهم يقرون بالجزية، ولكن لا يحل مناكحتهم وذبائحهم؛ لما روي عن عبد الرحمن بن عوف؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي

ذبائحهم" .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person born between permissible and impermissible slaughter when he reaches maturity and adopts the religion of the People of the Book?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2504)

ومن أصحابنا من قال: هذا قول الشافعي – رضي الله عنه–: إن المتولد بني من تحل ذبيحته ومن لا تحل، إذا بلغ ودان دين أهل الكتاب تحل ذبيحته؛ لأن فيه شعبة من كل واحد منهما، إلا أنا غلبنا جانب الحظر ما دام محكوما بحكم الأبوين، فإذا بلغ فله حكم نفسه، وله أن يختار دين أي الأبوين شاء. وإذا اختار دين أهل الكتاب – حلت ذبيحته. ولا فرق على هذا بين أن يكون الأب كتابيا أو الأم، بخلاف المتولد بين المجوسيين، إذا بلغ ودان دين أهل الكتاب – لا تحل ذبيحته؛ لأنه تمخض ممن لا تحل ذبيحته.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child born to Magian parents after he reaches maturity and adopts the religion of the People of the Book?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2504)

ومن أصحابنا من قال – وهو المذهب: إنا إذا قلنا: لا تحل ذبيحته قبل البلوغ؛ فإذا بلغ ودان دين أهل الكتاب – لا يحل أيضا المتولد بين المجوسيين. وحملوا النص على ما إذا كان أحد أبويه يهوديا، والآخر نصرانيا، فإذا بلغ ودان دين أحد الأبوين – حلت

ذبيحته؛ لأنه متولد بين أبوين تحل ذبيحة كل واحد منهما.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the slaughter and marriage of a person with one parent from the People of the Book?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2504)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله: أي الأبوين كان كتابيا، والآخر وثنيا أو مجوسيا – تحل ذبيحته ومناكحته، وهذا تغليبا لأفضل الدينين.

Mas'alah: What is the derived opinion on considering the father from the permissibility of slaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3325)

وخرج قول آخر من حل الذبيحة أن الاعتبار بالأب.

Mas'alah: Whose slaughter is not permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3646)

ولا تحل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد، ولا ذبيحة من دخل في دين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل، أو شككنا أنه دخل فيه بعد النسخ والتبديل أو قبله؛ مثل نصارى بني تغلب.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child born between a Kitabi and a Magian or idolater?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3649)

أما المتولد بين الكتابي والمجوسي، أو بين الكتابي والوثني- نظر: إن كان الأب وثنيا أو مجوسيا-: لا تحل ذبيحته، وإن كان الأب كتابيا-: فيه قولان: أحدهما: تحل؛ لأن النسب إلى الآباء. والثاني: لا تحل؛ لأنه اجتمع فيه من تحل ذبيحته، ومن لا تحل، فيغلب جانب التحريم؛ كالحيوان المتولد بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم: لا يحل أكله، سواء كان الأب غير مأكول أو الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a mute person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3649)

أما الأخرس إذا كانت له إشارة مفهومة-: حلت ذبيحته؛ وإلا فكالمجنون.

Mas'alah: Is the slaughter of a menstruating woman or a Muslim child permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1829)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وذبح من أطاق الذبح من امرأة حائض وصبي من المسلمين أحب إليي من ذبح النصراني واليهودي." قال في الحاوي: أما ذبح النسا، فجائز ليس فيه كراهة كالرجال لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر نساءه أن يلين ذبح هديهن "وروى الشافعي عن عبد بن حميد عن ابن

جريج عن نافع قال: سمعت رجلا من الأنصار يحدث عبد الله بن عمر أن كعب بن مالك كان يرعى غنما له بسفح الجبل الذي عند سوق المدينة ترعاها جارية له، وكادت شاة منها تموت، فأخذت الجارية حجرا، فكسرته، وذبحت به الشاة، فزعم كعب أنه استفتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك، فقال:" كلوا شاتكم "فدل هذا الحديث على أحكام منها: إباحة ذبائح النساء." والثاني: جواز الذبح بالحجر. والثالث: أن ما ذبحه غير مالكه حل أكله. والرابع: أن ذكاة ما أشفى على الموت جائزة إذا كان فيه حياة مستقرة وسواء كانت المرأة طاهرا أو حائضا غير أن الحائض لا تكره ذبيحتها بغير الضحايا واختلف في كراهة ذبحها للضحايا وان أجزأت على وجهين: فأما الصبي الذي لم يبلغ فذبيحته مكروهة في الضحايا وغيرها، وإن أجزأت لصغره عن مباشرة الذبح، ولقصوره عن التكاليف وذبيحته أحب إلينا من ذبيحة اليهودي والنصراني؛ لأنه مسلم يصح منه فعل العبادة، فكان أولى من كافر لا يصح منه فعل العبادة وسواء كان الصبي مراهقا أو غير مراهق في إباحة ذكاته مع الكراهة إلا أن الكراهة في ذبح غير المراهق أقوى، ووهم بعض أصحابنا فخرج في ذكاته وجها آخر أنها لا تؤكل من اختلاف قول الشافعي في قتله عمدا هل يجري منه مجرى الخطأ، فإن جعل عماه خطأ لم تحل ذكاته وهذا زلل، لأن العمد والخطأ في إباحة الذكاة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a mute person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1829)

مسألة: قال الشافعي: "ولا بأس بذبيحة الأخرس" .

قال في الحاوي: وهذا صحيح وهي غير مكروهة؛ لأنه في جميع العبادات كالناطق، ولأنه وإن عجز عن التسمية فليست شرطا في الذكاة وإشارته بها تقوم مقام نطق الصحيح فلم يكن تاركا لها، ويجزئ على قول أبي حنيفة ومن أخذ بمذهبه في وجوب التسمية على الذبح أن يبيح ذكاته في حق نفسه، ولا يبيحها في حق غيره في اللحوم والأضاحي: ولأن إشارته بالتسمية تقوم مقام النطق في حق نفسه، ولا تقوم مقامه في حق غيره فيما قد ينفرد به لأجل هذا الخلاف كفاية. فأما ذبيحة الأعمى، فمكروهة، وإن حلت خوفا من أن يخطئ محل الذبح ولا تمنع من الإباحة كالبصير إذا ذبح مغمض العينين أو في ظلمة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter and marriage of a child born to a pagan and a Christian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4429)

مسألة: قال الشافعي: "ولا تحل ذبيحة من ولد من وثني ونصرانية ولا من نصراني ووثنية ولا يحل نكاح ابنتهما لأنها ليست كتابية خالصة. وقال في كتاب آخر: إن كان أبوها نصرانيا حلت وإن كان وثنيا لم تحل لأنها ترجع إلى النسب وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها؛ لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى يحل أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم وأن المجوس وعبدة الأوثان لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم فأما المولود من أهل الكتاب وعبدة الأوثان إذا كان أحد أبويه كتابيا والآخر وثنيا فضربان: أحدهما: أن يكون الأب وثنيا والأم كتابية يهودية أو نصرانية فلا يختلف مذهب الشافعي أنه لا يحل أكل ذبيحة هذا الولد ولا ينكح إن كان امرأة تغليبا لحكم أبيه.

وقال أبو حنيفة: يحل نكاحه وأكل ذبيحته تغليبا لحق أبويه حكما استدلالا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تجس فيها من جدعاء" فلم ينقله عن الفطرة وتحقيق الحكم إلى أغلظهما إلا باجتماع أبويه على تغليظ الحكم ولأن أحد أبويه مستباح الذبيحة والنكاح فوجب أن يكون فيه على حكمه قياسا على من أحد أبويه مسلم. ودليلنا: عموم قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] وهذا

الولد ينطلق عليه اسم المشرك ولأنها كافرة فتنسب إلى كافرة لا تحل ذبيحة ولا نكاحه، فوجب أن لا تحل ذبيحتها ولا نكاحها. أصلها: إذا كان أبواها وثنيين ولأنه قد اجتمع في هذا الولد موجب حظر وإباحة فوجب أن يغلب حكم الحظر على حكم الإباحة قياسا على المولد من بين مأكول وغير مأكول ولا ينتقض بالولد إذا كان أحد أبويه مسلما والآخر كافرا لأنه لا يجتمع في الولد حكم الكفر والإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام لا يعلو ولا يعلى" فثبت حكم الإسلام وسقط حكم الشرك وهذا هو الذي أراده الشافعي بقوله: "لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك" يعني أنه قد يجتمع شركان ولا يجتمع شرك وإسلام واختلف أصحابنا في هذا التعليل هل أراد الشافعي أبا حنيفة من هذه المسألة وأراد به مالكا في أن إسلام الأم لا يكون إسلاما للولد على وجهين. فأما الجواب عن الخبر فهو أن المراد به اجتماع الوالدين على الكفر يقتضي تكفير الولد وانفراد أحدهما لا يقتضيه فلم يكن دليلا في هذا الوضع، لأن أبويه قد اجتمعا على الكفر. وأما قياسه على من أحد أبويه مسلم فالجواب عنه ما ذكرنا من أن اجتماع الشرك والإسلام يوجب فيه حكم تغليب الإسلام، لأنهما يتنافيان، فغلب أقواهما، والشركان لا يتنافيان فغلب أغلظهما.

Mas'alah: Is the slaughter of a Christian slave woman permissible?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2199)

وتحل ذكاة أمة كتابية،

Mas'alah: What is the ruling if a Magian participates with a Muslim in slaughter or hunting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2199)

ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح أو اصطياد .. حرم،

Mas'alah: Is the slaughter of a discerning child, a non-discerning one, a madman, or a drunkard permissible?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2199)

ويحل ذبح صبي مميز، وكذا غير مميز، ومجنون وسكران في الأظهر === وكان ينبغي أن يزيد في شروط الصائد كونه بصيرا، فالأعمى لا يحل صيده؛ كما سيأتي. (وتحل ذكاة أمة كتابية) هذا مستثنى مما قبله؛ فإنها لا تحل مناكحتها وتحل ذبيحتها، والفرق تأثير كل من الرق والكفر في النكاح فيتعاضدان، ولا أثر للرق في الذبح؛ فلهذا جاز ذكاتها. (ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح، أو اصطياد .. حرم) تغليبا للتحريم، ولا بد من تقييد الاصطياد بالذي فيه تذكية، فلو شاركه في اصطياد لا تذكية فيه .. لم يحرم. (ولو أرسلا كلبين أو سهمين) أو أحدهما سهما، والآخر كلبا (فإن سبق آلة المسلم فقتل أو أنهاه إلى حركة مذبوح .. حل) ولا يقدح فيه ما وجد من المجوسي؛

كما لو ذبح مسلم شاة، ثم قدها المجوسي، فلو أدركه كلب المجوسي، أو سهمه وفيه حياة مستقرة، فقتله .. حرم، وضمنه المجوسي للمسلم؛ لأنه أفسد ملكه بجعله ميتة. (ولو انعكس) بأن سبق إليه المجوسي، فقتل أو أنهاه إلى حركة المذبوح (أو جرحاه معا) وحصل الهلاك بهما (أو جهل) فلم يعلم أن كلب المجوسي قتله، أو كلب المسلم (أو مرتبا ولم يذفف أحدهما .. حرم) تغليبا للتحريم. ومسألة ما إذا جهل من زياداته على "المحرر" [1]. (ويحل ذبح صبي مميز) لصحة قصده، (وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الأظهر) لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة، وهذا ما رجحه في "المحرر" ، وفي (1) قال في "العجالة" [4/ 1724] : (وعلى "الشرح") ، وليس كما قال، وعبارة "الشرح" [12/ 6] : (ولو لم يعلم أقتله كلب المسلم أو كلب المجوسي؟ فهو حرام) . اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered jointly by a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=605)

"وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره" كأن أمر مسلم ومجوسي مدية على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو جارحة تغليبا للمحرم وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به "لا ما سبق إليه" من آلتيهما المرسلتين إليه "آلة الأول فقتلته أو أنهته إلى حركة مذبوح" فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي بخلاف ما لو انعكس ذلك أو جرحاه معا أو جهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولم يذفف أحدهما فمات بهما تغليبا للمحرم كما علم مما مر "و" شرط "في الذبيح كونه" حيوانا "مأكولا فيه حياة مستقرة" أول ذبحه وإلا فلا يحل لأنه حينئذ ميتة نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل إن لم يوجد فعل يحال

الهلاك عليه من جرح أو نحوه وسيأتي حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a muhrim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=324)

قوله: (والمحرم) أي في ذبح الصيد البري الوحشي المأكول لا مطلقا، فلو ذبح شاة فلا يحرم مذبوحه، فلو صال على المحرم صيد بري مأكول وقتله فلا يكون ميتة. ويلغز: ويقال لنا محرم يؤكل صيده، فمذبوح المحرم لصيد الحرم الوحشي ميتة ما لم يصل عليه وإلا حل.

Mas'alah: Are the slaughtered animals of the Magians permissible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1746)

قوله: (ولا تحل ذبيحتهم) راجع للمجوس أي إن المجوس تعقد لهم الجزية ومع ذلك لا تحل ذبيحتهم ويصبح رجوعه لقوله: ولو بعد التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person with one scriptural parent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1747)

قوله: (وتحرم ذبيحته) أي من ذكر ممن أحد أبويه كتابي والآخر وثني ومثله زاعم التمسك بصحف إبراهيم أو صحف شيث أو الزبور اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on sharing in slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1768)

التشريك.

Mas'alah: Whose slaughter and hunting is permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1772)

ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال: (وتحل ذكاة) وصيد (كل مسلم) ومسلمة (وكتابي) وكتابية تحل مناكحتنا لأهل ملتهما قال تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5] وقال ابن عباس: إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل رواه الحاكم وصححه ولا أثر للرق في الذابح فتحل ذكاة أمة كتابية وإن حرم مناكحتها لعموم الآية المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a blind person or a non-discerning person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1692)

(وكره ذبح أعمى وغير مميز) كصبي ومجنون (وسكران) ؛ لأنهم قد يخطئون المذبح، فعلم أنه يحل ذبح الأعمى في المقدور عليه وذبح الآخرين مطلقا؛ لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة، ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم.، وقد حكى الدارمي فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران في غير المقدور عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered jointly by a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1692)

(وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره) كأن أمر مسلم ومجوسي مدية على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو جارحة تغليبا للمحرم. وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (لا ما سبق إليه) من آلتيهما المرسلتين إليه (آلة الأول فقتلته أو أنهته إلى حركة مذبوح) فلا يحرم، كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي بخلاف ما لو انعكس ذلك، أو جرحاه معا لو جهل ذلك أو جرحاه مرتبا، ولم يذفف أحدهما فمات بهما تغليبا للمحرم كما علم مما مر. [شروط الذبيح]

Mas'alah: What is the ruling if the first person could have slaughtered the animal but did not?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1697)

وإن تمكن الأول من ذبحه، ولم يذبحه فله بقدر ما فوته الثاني لا جميع قيمته مزمنا؛

لأن تفريط الأول صير فعله إفسادا، ففي المثال السابق تجمع قيمته سليما وقيمته مزمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة فحصة الأول

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering by a Muslim or a Kitabi?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=514)

م أنه لا ذكاة إلا بالمدية والله أعلم قال

Mas'alah: Who is considered a valid slaughterer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=514)

يعتبر في الذابح لحل الذبيحة إما كونه مسلما أو كتابيا سواء كان يهوديا أو نصرانيا وسواد ذبح ما هو حلال عندنا وعندهم أو ما هو حلال عندنا دونهم كالإبل والأصل في ذلك قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} وقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} والمراد بالطعام هنا الذبائح وأما تحريم ذبائح المجوس فالدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم وناكحي نسائهم والوثني لا كتاب له وكذا المرتد ولهذا لا تعقد لهم الجزية فهما أسوأ حالا من المجوس وكذا لا يحل ذبح نصارى العرب وهم نجران وتنوخ وتغلب لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح نصارى العرب وقال عمر رضي الله عنه ليس نصارى العرب بأهل كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم ولا تحل لنا ذبائح بني تغلب لأنهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب إلا شرب

الخمر وأكل الخنزير

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Zindiqs and Druze?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=514)

واعلم أن الزنادقة كالمجوس وكذا الدروز لا تحل ذبائحهم والقريشة المصنوعة من ذبائحهم لا تحل والله أعلم

Mas'alah: What are the two opinions on the permissibility of slaughter and marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=678)

وفي حل الذبيحة والنكاح قولان:

Mas'alah: What is the meaning of not finding a partner in slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3503)

والمراد بعدم الوجدان: ألا يجد من يشاركه الذبح.

Mas'alah: Who is valid to be appointed to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3825)

ولا فرق فيمن يستنيبه بين المسلم والكافر، والبالغ والصبي، والرجل والمرأة في الصحة؛ والمعتبر فيه أن يكون ممن تصح ذكاته.

Mas'alah: What is the ruling on the meat of animals slaughtered by a woman of the Book and on intercourse with her slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6410)

وحكم حل ذبيحة من ذكر، ووطئه بملك اليمين إذا كان امرأة- حكم نكاحه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a child who adopts the religion of the Book after puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8350)

وهذا إذا لم يدن بعد بلوغه بدين أهل الكتاب، فلو كان يدين به فهل يكون حكمه حكم أمه، فيه وجهان في "النهاية" في باب الصيد والذبائح، والأصح: لا] .

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing another's sheep for one's dog in necessity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=167)

ولو نسيه في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب [مغني المحتاج] يحتاج إليه في المنزل الثاني، وثم من يحتاج إليه في الأول فهل يقدم الأول؛ لأنه المالك أو الثاني

لتحقق حاجته في الحال؟ وجهان، والراجح الثاني كما يعلم مما يأتي في الأطعمة اهـ. وهل تذبح قهرا شاة الغير التي لم يحتج إليها لكلبه المحترم المحتاج إلى الإطعام؟ وجهان. نقل في المجموع عن القاضي هنا أحدهما، وعلى نقله عن القاضي اقتصر في الأطعمة، نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له. والثاني لا؛ لأن للشاة حرمة؛ لأنها ذات روح، والأوجه الأول (ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعير دلو) أو نحوه من آلات الاستقاء في الوقت (وجب) عليه (القبول في الأصح) إذا لم يمكنه تحصيلها بشراء أو نحوه؛ لأن المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة، فلو خالف وصلى متيمما أثم، ولزمته الإعادة إلا أن يتعذر الوصول إليه بتلف أو غيره حالة تيممه فلا تلزمه الإعادة. والثاني: لا يجب قبول الماء للمنة كالثمن ولا قبول العارية إذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء؛ لأنه قد يتلف أي في غير المأذون فيه فيضمن زيادة على ثمن الماء، أما تلفه في المأذون فيه فإنه لا ضمان فيه، وعلى الأول يجب عليه سؤال الهبة والعارية على الأصح إذا لم يحتج واهب الماء والمعير إليه وضاق الوقت عن طلب الماء؛ لأنه حينئذ يعد واجدا للماء ولا تعظم فيه المنة، وبهذا فارق عدم وجوب اتهاب الرقبة في الكفارة، فإن احتاج إليه الواهب لعطش حالا أو مآلا ولغيره حالا، أو اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم، ونقله الزركشي عن بعضهم وأقره. وفي المجموع: أنه لا يجب على مالك الماء الذي لا يحتاج إليه بذله لطهارة المحتاج إليه ببيع أو هبة أو قرض في الأصح. فإن قيل: لم وجب عليه قبول قرض الماء، ولم يجب عليه قبول ثمنه وهو موسر به بمال غائب كما سيأتي. أجيب بأنه إنما يطالب بالماء عند الوجدان، وحينئذ يهون الخروج عن العهدة كذا وجهه الرافعي. فإن قيل: إن أريد وجدان الماء فقد نص الشافعي على أنه إذا أتلف الماء في مفازة ولقيه ببلد أن الواجب قيمته في المفازة، وإن أريد قيمته فقيمته وثمنه الذي يقرضه إياه سواء في المعنى فإذن لا فرق. أجيب بأنا إنما أوجبنا على المتلف ذلك لتعديه. وأما المقترض فلم يأخذه إلا برضا من

مالكه، فيرد مثله مطلقا، سواء أراد في البلد أم في المفازة وفاء بقاعدة القرض أنه يلزمه رد المثل، ولهذا يقول في عقد القرض: أقرضتك هذا أو خذه بمثله، والمالك قد دخل على ذلك ووطن نفسه عليه، ومع التصريح بذلك فلا يغلظ على المقترض فيما هو عقد إرفاق، وأيضا لو قلنا: إنه يلزم المقترض رد القيمة حيث تكون أكثر من المثل لدخل ذلك في نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن القرض الذي يجر منفعة (ولو وهب ثمنه) أي الماء، أو ثمن آلة الاستقاء، أو أقرض ثمن ذلك، وإن كان موسرا بمال غائب (فلا) يجب قبوله بالإجماع لعظم المنة ولو من الوالد لولده (ولو نسيه) أي الماء (في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد) إمعان (الطلب) وغلب على ظنه فقده، هذا تفسير إضلاله؛ لأن النسيان لا يقال فيه ذلك، وإذا غلب

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child born from a polytheist father and a Christian mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6502)

فصل قال: "ولا تحل ذبيحة من ولد من وثني ونصرانية ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another's sheep to feed a dog in need?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=272)

وهل تذبح شاة الغير التي لم يحتج إليها لكلبه المحترم المحتاج إلى طعام وجهان في المجموع: أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له وعلى نقله عن [حاشية

الشبراملسي] قوله: صفة كاشفة) الصواب لازمة اهـ سم على حج: أي لأن الصفة الكاشفة هي المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله، واللازمة هي التي لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه كالضاحك بالقوة بالنسبة للإنسان (قوله: بين أن يريده) أي السفر، والمراد بالإرادة هنا الاحتياج ولو عبر به كان أولى (قوله: ورفيق) هو بالفاء (قوله: ممن يخاف انقطاعهم) أي فيجب حملهم مقدما على طهارته (قوله: كالفطرة) يؤخذ من تشبيهه بها أنه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذي يحتاجه وسيأتي التصريح به في كلامه (قوله: بخلاف الدين) مقابل قوله: ولا بين نفسه وغيره (قوله: الغير) أي ولو كان أصلا له (قوله: بخلاف حمله) أي حمل غيره عند انقطاعه عن الرفقة فإنه واجب (قوله: وإن لم يكن معه) أي بأن كان له وهو تحت يد غيره أو كان لبعض رفقته (قوله: فالمراد بالنفقة المؤنة) وعليه فقوله هنا: ولا بين نفسه وغيره إلخ مستفاد من قوله السابق: ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة إلخ (قوله: وتارك الصلاة) أي بعد أمره بها وامتناعه منها. وعبارة حج: ومنه أن يؤمر بها في الوقت وأن يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ومثله في هذا كل من وجبت استتابته، وزان محصن (قوله: والكلب العقور) أي فلا يكون احتياجه عذرا لأنه يجوز قتله. بل ينبغي أن يسن ما لم يكن فيه عدو فيجب، كذا قاله الشارح في السير قبيل فصل نساء الكفار وصبيانهم إلخ، ويؤخذ منه أن الخنزير إذا كان فيه عدو يجب قتله، ويمكن حمل ما في العباب في البيع من وجوب قتله على ما فيه عدو (قوله: وأما غير العقور إلخ) منه ما لا نفع فيه ولا ضرر (قوله: قدمها) أي السترة (قوله: لزمه) ينبغي أن المراد بنفسه إن لاق به أو بمن يستأجره إن لم تزده أجرة مثله على ثمن الماء (قوله: نعم كالماء) ومعلوم أنه يجب لمالكها قيمتها وإن امتنع المالك من بذلها جاز [حاشية الرشيدي] الآتي، بخلاف الدين، فإنه لا بد أن يكون عليه؛ لأن له غرضا في فك عينه هنا فليس محض أداء دين الغير فليراجع (قوله: صفة كاشفة) الصواب

لازمة (قوله: أن يريده) ظاهر السياق أن الضمير للسفر، ورجعه شيخنا للمؤنة بتضمين يريده معنى يحتاجه (قوله: بحفر يسير من غير مشقة) لعل المراد مشقة لها وقع فليراجع

القاضي اقتصر المصنف في الروضة في الأطعمة وهو المعتمد، وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة أيضا.

Mas'alah: Is the slaughter of a Kitabi slave woman permissible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3530)

)

Mas'alah: What is the ruling if a Magian or apostate joins a Muslim in slaughter or hunting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3530)

)

Mas'alah: What is the ruling if a Magian or apostate joins a Muslim in slaughter or hunting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3530)

ولو شارك مجوسي) أو وثني أو مرتد (مسلما في ذبح أو اصطياد حرم) بلا خلاف، والحاصل أنه متى شارك من لا تحل ذكاته من تحل حرم لأنه متى اجتمع المبيح

والمحرم غلب الثاني

Mas'alah: How is the second person liable to the first for the value of the animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3547)

(ويضمنه الثاني للأول) لأنه أفسد ملكه فلو كانت قيمته صحيحا عشرة ومذبوحا تسعة نظر في قيمته مذبوحا ثم إن لم يتمكن الأول من ذبحه فإن كانت ثمانية فإنما يلزمه ثمانية ونصف لأن فعل الأول وإن لم يكن إفسادا لكنه يؤثر في حصول [حاشية الشبراملسي] كان محصورا، وإلا جاز مطلقا (قوله: فميز قدر الحرام) مفهومه أن مجرد التمييز لا يكفي في جواز تصرفه في الباقي، ويمكن توجيهه بأنه باختلاطه به صار كالمشترك وأحد الشريكين لا يتصرف قبل القسمة والقسمة إنما تكون بعد التراضي وهو متعذر هنا، فنزل صرفه فيما يجب صرفه فيه منزلة القسمة للضرورة، وفي حج ما يوافق كلام الشارح وعبارته بعد كلام ذكره: وفي المجموع طريقه أن يصرف قدر الحرام إلى ما يجب صرفه فيه ويتصرف في الباقي بما أراد (قوله: لما يجب صرفه له) أي إما برده لمالكه إن عرفه وإلا فلبيت المال أو صرفه هو بنفسه لمصالح بيت المال إن عرفها (قوله: ينبغي للمتقي اجتناب طير البرج) أي اجتناب أكله فيكون الورع ترك ذلك مع جوازه في نفسه، ولعل محله إذا كانت العادة جارية بأنه إذا خرج من البرج يلتقط مما يعرض عنه أصحابه أو من الحشيش المباح أو كان يطعمه مالكه في البرج، أما إذا اتخذه وأرسله لأكله من مال غيره فلا تبعد حرمة الاتخاذ والإرسال دون أكله منه والتصرف فيه وجواز بيعه لعدم زوال ملكه عنه، وعلى الحرمة يأمره الحاكم بمنعه من الإرسال كأن يغلق عليه باب البرج (قوله: وبنائها) ينبغي أن محل جوازه حيث لم

يقصد به اصطياد حمام الغير بأن يتسبب في إدخاله فيه وإلا حرم لأنه طريق لاستيلائه على مال غيره (قوله: فلا يتعين في ضمان النقص) أي بل إما ذلك والتفاوت بين قيمته مقطوع [حاشية الرشيدي] يحرر (قوله: وصرفه لما يجب صرفه له) انظر هل الصرف المذكور شرط لجواز التصرف في الباقي حتى لا يجوز له التصرف عقب التمييز كما هو ظاهر العبارة، والظاهر أنه غير مراد، وقد مر في الشرح عن فتاوى المصنف نحو ذلك فليراجع في مظنته (قوله: وعلل أيضا) انظر موقع أيضا هنا، ولعل الوجه حذفه والتعليل ليس في الروضة (قول المتن ومات بالجرحين) أي ولو بالقوة: أي بأن كانا يزهقان الروح لو ترك ليتأتى التفصيل الآتي في الشرح أنه تارة يتمكن من ذبحه وتارة لا، وإذا تمكن من ذبحه تارة يذبحه وتارة لا لكن قول المصنف فحرام إنما هو فيما إذا مات بهما بالفعل فتأمل (قوله: نظر في قيمته مذبوحا) أي لو فرض أنه ذبح ثم، هذا النظر إنما يحتاج إليه في بعض أحوال المسألة لا في كلها كما يعلم بتأملها خلاف ما يقتضيه صنيعه. واعلم أن

الزهوق فالدرهم فات بفعلهما فيهدر نصفه ويضمن نصفه وإن تمكن الأول من ذبحه وذبحه بعد جرح الثاني لزم الثاني أرش إن حصل بجرحه نقص وإن لم يذبحه حتى مات ضمن الثاني زيادة على الأرش لا الجميع لأن تفريط الأول صير فعله إفسادا فيصير كمن جرح عبده مثلا وجرحه آخر فنقول مثلا قيمة العبد أو الصيد عشرة دنانير فنقص بالجرح الأول دينارا ثم مات بالجرحين فتجمع القيمتان قبل الجرح الأول والجرح الثاني والمجموع تسعة عشر فيقسم عليه ما فوتاه وهو عشرة فحصة الأول لو كان ضامنا عشرة أجزاء من أصل تسعة عشر جزءا من العشرة ويلزم الثاني تسعة أجزاء من أصل تسعة عشر جزءا من العشرة وإن كانت الجناية ثلاثة وأرش كل جناية دينار جمعت القيم التي هي عشرة وتسعة وثمانية فيكون المجموع سبعة وعشرين فتقسم العشرة

عليها

Mas'alah: What is the ruling if two people wound and finish the animal together?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3548)

(وإن جرحا معا وذففا أو أزمنا فلهما) لاشتراكهما في سبب الملك ولا مزية لأحدهما على الآخر

Mas'alah: What is the ruling if one person finishes the animal and the other only wounds it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3548)

(وإن ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر فله) لانفراده بسبب الملك ولا ضمان على الآخر لوقوع جراحته حين كان مباحا

Mas'alah: What is the ruling if one person finishes without cutting the throat and another wounds, and the order is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3548)

(وإن ذفف واحد) لا بقطع الحلقوم (وأزمن آخر وجهل السابق حرم على المذهب) لاجتماع الحظر والإباحة فإنه يحتمل سبق التذفيف فيحل أو تأخره فيحرم فلا يحل إلا بقطع الحلقوم ولم يوجد والطريق الثاني حكاية قولين كما لو جرح الصيد وغاب ثم وجد ميتا ومن قال بالأول فرق بأن هناك جرح سابق يحال عليه الموت وهو معهود في

القصاص وغيره وهنا بخلافه والاعتبار في الترتيب والمعية بالإصابة لا بابتداء الرمي.

Mas'alah: What is the ruling if another person interferes during slaughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1009)

إحداهما: لو أخذ الذابح في قطع الحلقوم [والمريء] ، وأخذ آخر في نزع حشوته، أو نخس خاصرته، لم يحل؛ لأن التذفيف لم يتمخض بالحلقوم والمريء. وسواء كان ما يجري به قطع الحلقوم مما يذفف لو انفرد، أو كان يعين على

التذفيف. ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها، بأن كان يجري سكينا من القفا، وسكينا من الحلقوم حتى التقتا، فهي ميتة، بخلاف ما إذا تقدم قطع القفا وبقيت الحياة مستقرة إلى وصول السكين المذبح.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian and a Muslim jointly slaughter or hunt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1938)

(ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح أو اصطياد) قاتل كأن أمرا سكينا على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو كلب (حرم) المذبوح والمصطاد تغليبا للحرام

Mas'alah: Is the slaughter of a Kitabi slave woman permissible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4151)

(وتحل ذكاة) ، وصيد، وعقر (أمة كتابية) ، وإن لم يحل نكاحها؛ لأن الرق لا تأثير له في منع نحو الذبح بخلاف النكاح لما يلزم عليه من نحو رق الولد، وهذه مستثناة من مفهوم ما قبلها لكن لا بالتأويل الذي ذكرناه، وبه يعلم أنه لا يرد (قول المحشي قوله: في غير الشاة ليس في نسخ الشرح) [حاشية الشرواني] أي، ومقتضاه أنه لا يسمى ذبحا اهـ. مغني (قوله:، ويرد بأنه لا مانع إلخ) ويرد أيضا بأن المراد بالذبح مطلق القطع لا الذبح الشرعي، وإلا لزم استدراك قوله: في حلق، أو لبة فتدبر اهـ. سم (قول المتن فبعقر) هو بفتح العين، وسكون القاف الجرح (قول المتن: مزهق) أي: للروح اهـ. مغني (قوله: أي: بأي موضع منه وجد) تفسير لحيث كان، وقوله: تحصل ذكاته تقدير متعلق لبعقر (قوله: لما يأتي) أي: مع استثناء عقر الكلب للمتردي (قول المتن، وصائد) أي: لغير سمك، وجراد أما صائدهما فلا يشترط فيه الشرط المذكور؛ لأن ميتهما حلال فلا عبرة بالفعل اهـ. مغني (قوله: نحو مذبوحه) أي: من مصيده، ومعقوره (قول المتن حل مناكحته) أي: للمسلمين. (تنبيه) إن قلنا تحل مناكحة الجن حلت ذبيحتهم، وإلا فلا، وتقدم الكلام على ذلك في محرمات النكاح مغني (قوله: لقوله تعالى إلخ) علة لقولهم، أو كتابيتهم إلخ (قوله: وإن لم يعتقدوا إلخ) غاية في قوله: أي: ذبائحهم، أو في قوله: أو كتابيتهم، وهو صريح صنيع المغني (قوله: فعلم إلخ) أي: من قوله: أو كتابيتهم بشروطهم إلخ (قوله: في دخول أول أصوله) أي: في دين النصراني، أو اليهود قبل ما مر أي: قبل بعثة تنسخه ثم أي: في النكاح (قوله: للشك فيهم) أي: يهود اليمن أي: دخول أصولهم (قوله: انتهى) أي: فنوى بعضهم (قوله: فخرج إلخ) مفرع على المتن (قوله: خالف) أي: كل منهما، وكان الظاهر خالفا اهـ. سيد عمر (قوله: ومجوسي إلخ) ولو أكره مجوسي مسلما على الذبح، أو محرم حلالا حل نهاية، وسم (قوله: هذا الشرط) أي: حل المناكحة (قوله: فلو تخلله) إلى قوله: وسيعلم في النهاية، وإلى قوله: ومثله في المغني (قوله: فلو تخلله ردة مسلم إلخ) أي: كأن رمى السهم ثم ارتد، ثم

أسلم قبل إصابته، وسيأتي فيما لو أرسل مسلم كلبه فزاد عدوه بإغراء مجوسي أنه يحل، ويمكن الفرق اهـ. سم (قوله: من كلامه) ، وهو قوله: ويحرم صيده برمي، وكلب. (قوله: ومثله) أي: مثل الصائد في اشتراط البصر (قوله: ولا يرد إلخ) عبارة المغني، ولم يشترط في الذابح كونه غير محرم في الوحشي، أو المتولد منه، والمذبوح كونه غير صيد حرمي على حلال، أو محرم؛ لأنه قدم ذلك في محرمات الإحرام؛ ولأن المحرم مباح الذبيحة في الجملة، ولكن الإحرام مانع بالنسبة إلى الصيد البري اهـ. (قوله: عليه) أي: على منعه (قوله: فإن مذبوحه إلخ) علة المنفي، وقوله:؛ لأنه إلخ علة النفي (قوله: وذاك) أي: كون مذبوحه الذي صاده ميتة (قوله: لعارض) وهو الإحرام (قوله: يلزم عليه إلخ) علة الفساد (قول المتن، وتحل ذكاة أمة كتابية) لعموم الآية المذكورة مغني، ونهاية (قوله: وهذه) إلى قوله: لكن في المحلي، والمغني (قوله: ما قبلها) أي: قول المتن، وشرط ذابح، وصائد إلخ (قوله: لكن لا بالتأويل الذي ذكرناه) أي: في قوله: حل مناكحته أي، وأما بذلك التأويل فلا استثناء، بل هي داخلة فيما قبلها اهـ. سم (قوله: وبه إلخ) أي: بذلك التأويل. (قوله: أنه لا يرد [حاشية ابن قاسم العبادي] خلاف هذا م ر (قوله: ويرد بأنه لا مانع إلخ.) يرد أيضا بأن المراد بالذبح هنا مطلق القطع لا الذبح الشرعي، وإلا لزم استدراك قوله في حلق، أو لبة فتدبر (قوله: ومجوسي، ووثني، ونصارى العرب إلخ.) قال في الروض: فإن أكره مجوسي مسلما على الذبح، أو أمسك له صيدا فذبحه، أو شاركه أي في قتله بسهم، أو كلب، وهو في حركة المذبوح، أو في رد الصيد على كلبه أي: المسلم بأن رده إليه لم يحرم. اهـ. وفي مختصر الكفاية لابن النقيب إذا أكره مجوسي مسلما على الذبح حل، وكذا إذا أكره محرم حلالا على ذبح الصيد قاله في الروضة عن إبراهيم المروزي، وقال الرافعي لو أكره مسلم مسلما على الذبح يمكن أن نقول: إن اعتبرنا فعله، وعلقنا به القصاص حلت الذبيحة، وإن جعلناه كالآلة فكذلك؛ لأن المكره كأنه ذبح قال ابن الرفعة وعلى هذا يظهر في مسألة

إكراه المجوسي أن لا حل، وفيما لو أكره المسلم مجوسيا على الذبح أن يحل. اهـ. (قوله: فلو تخلله ردة مسلم، أو إسلام مجوسي لم يحل) أي: كأن رمى مسلم السهم، ثم ارتد، ثم أسلم قبل إصابته، وسيأتي فيما لو أرسل مسلم كلبه فزاد عدوه بإغراء مجوسي أنه يحل، ويمكن الفرق (قوله: لكن لا بالتأويل إلخ.) أما بذلك التأويل فلا استثناء، بل هي داخلة فيما قبلها (قوله: لكن لا بالتأويل الذي ذكرناه) أي: في قوله حل مناكحته (قوله: في غير الشاة)

أيضا أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن –، وأنه لا يحتاج للجواب عنه بحل نكاحهن قبله – صلى الله عليه وسلم – وهو رأس المؤمنين، وتحرم مذبوحة ملقاة، وقطعة لحم بإناء إلا بمحل يغلب فيه من تحل ذكاته، وإلا إن أخبر من تحل ذبيحته، ولو كافرا بأنه ذبحها، وقضية التقييد بالملقاة أن غيرها يحل مطلقا، ويظهر أن محله إن لم يتمحض نحو المجوس بمحلها، وخرج بالتي في إناء الملقاة فتحرم مطلقا، وعمل بالقرينة في الحل في بعض هذه الصور مع أن الأصل قبل الذبح التحريم، وهو لا يرتفع بالشك؛ لأن لها دخلا في حل الأموال، ولمشقة العمل بذلك الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian participates with a Muslim in slaughter or hunting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4152)

(ولو شارك مجوسي) ، أو نحوه ممن تحرم ذبيحته (مسلما) ، أو كتابيا، ولو احتمالا في غير الملقاة، وقطعة اللحم المذكورين (في ذبح، أو اصطياد) قاتل كأن أمرا سكينا على مذبح شاة، أو قتلا صيدا بسهم، أو كلب واحد (حرم) المذبوح، أو المصيد تغليبا

للمحرم، أما اصطياد لا قتل فيه فلا أثر للشركة فيه

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly wound and finish an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4180)

(وإن جرحا) هـ (معا، وذففا) هـ بجرحهما (أو أزمنا) هـ به، أو ذففه أحدهما، وأزمنه الآخر، أو احتمل كون الإزمان بهما، أو بأحدهما (ف) هو (لهما) ، وإن تفاوت جرحاهما، أو كان أحدهما في المذبح لاشتراكهما في سبب الملك لكن ظاهرا في الأخيرة، ومن ثم ندب لكل أن يستحل الآخر، ولو علم تذفيف أحدهما، وشك في تأثير جرح الآخر سلم النصف للأول، ووقف النصف الآخر، فإن بان الحال، أو اصطلحا فواضح، وإلا قسم بينهما نصفين، ويسن لكل أن يستحل الآخر فيما خصه بالقسمة (وإن ذفف أحدهما، أو أزمن دون الآخر) ، وقد جرحا معا (ف) هو (له) لانفراده بسبب الملك، ولا ضمان على الآخر؛ لأنه جرح مباحا، ويحل المذفف، ولو بغير المذبح

Mas'alah: What is the ruling when one person finishes an animal and another wounds it, and the order is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4180)

(وإن ذفف واحد) لا بذبح شرعي (وأزمن الآخر) فيما إذا ترتبا (وجهل السابق) منهما

(حرم على المذهب) تغليبا للمحرم؛ لأنه الأصل كما مر، فإنه يحتمل سبق التذفيف فيحل، وتأخره فلا إلا بالذبح، ومن ثم لو ذبحه المذفف حل قطعا، والاعتبار في الترتيب، والمعية بالإصابة دون ابتداء الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim and a Magian jointly slaughtering a sheep?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=892)

فرع: لو اشترك مجوسي ومسلم في ذبح شاة ضمن المجوسي نصف قيمتها وضمن المسلم نصف نقصها لو لم يكن المشارك له في الذبح مجوسيا، قاله الماوردي، وقال الروياني: الضمان عليهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on joint slaughter or hunting by a Muslim and a Magian?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1706)

الكتاب وبتحريم ذبائح من عداهم كالمجوس وعباد الأوثان وغيرهما، ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح أو اصطياد حرم، تغليبا للتحريم، ولو أرسلا كلبين أو سهمين، فإن سبق آلة المسلم فقتل أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل، أي ولا يقدح فيه ما وجد من المجوسي، كما لو ذبح مسلم شاة ثم قدها المجوسي، ولو انعكس، أي بأن سبق آلة المجوسي، أو جرحاه معا أو جهل أو مرتبا ولم يذفف أحدهما حرم، تغليبا للتحريم، ومسألة ما إذا جهل من زيادات المصنف على المحرر والشرح.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al–'Umrayti

Arabic title: من نظم الإمام العمريطي الشافعي في «نهاية التدريب في نظم غاية التدريب» الحج

book_id: 63080 | **entries**: 419 | **kitabs**: 5 | **source pages**: 193

Al–Hawi al–Kabir

Scholar/compiler: Al–Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al–Hidayah ila Awham al–Kifayah

Scholar/compiler: Al–Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al–Iqna'

Scholar/compiler: Al–Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries:** 10872 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries:** 8380 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries:** 15203 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط–أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries:** 3588 | **kitabs:** 52 | **source pages:** 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries:** 1683 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 390

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries:** 20155 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries:** 526 | **kitabs:** 78 | **source pages:** 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries:** 5410 | **kitabs:** 99 | **source pages:**

2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | entries: 370 | kitabs: 61 | source pages: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | entries: 1663 | kitabs: 86 | source pages: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | entries: 10360 | kitabs: 85 | source pages: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | entries: 3343 | kitabs: 91 | source pages: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: **Al-Bujayrimi**

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: **Al-Bujayrimi**

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: **Al-Jamal**

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: **Qalyubi / 'Umayrah**

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Khaba'ya al-Zawaya

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | entries: 852 | kitabs: 90 | source pages: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | entries: 1723 | kitabs: 92 | source pages: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | entries: 46524 | kitabs: 100 | source pages: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Safinat al-Naja

Scholar/compiler: Ibn Sumair al-Hadrami

Arabic title: متن سفينة النجا

book_id: 25509 | **entries**: 129 | **kitabs**: 9 | **source pages**: 19

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884